المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض
قسم الفقه

الأحكام الفقهية المتعلقة بالمشي

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في قسم الفقه

الباحثة
سحر بنت عبد الله بن صالح القرني
المشرفة
د. فاطمة بنت محمد الجار الله
الأستاذ المشارك في قسم الفقه

العام الجامعي ١٤٣٠هـ - ١٤٣١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

وبعد ...

فإن من أعظم ما تميزت به شريعتنا الإسلامية – ولله الحمد – شمول أحكامها واهتمامها بكل صغيرة وكبيرة في حياة المسلم ، ومن ذلك موضوع المشي.

ولذا أحببت البحث في هذا الموضوع و لم شتاته من أبواب الفقه المتفرقة ليكون موضوع بحثي لرسالة الماجستير بعنوان : الأحكام الفقهية المتعلقة بالمشي .

أهمية الموضوع:

١. الحاجة الداعية إليه لتعلق المشي بالكثير من العبادات وغيرها مما له صلة بحياة الناس.

٢. كثرة مسائله في أبواب متعددة من الفقه مما يثري البحث ويفيد الباحث.

٣. تقنيات العصر وأثرها على أحكام المشي وهذا يظهر جلياً في مسائل الحج والجنايات.

أسباب اختيار الموضوع:

١. الأهمية التي سبقت الإشارة إليها آنفاً.

٢. أن هذا الموضوع لم يفرد ببحث فقهي مستقل – حسب ما اطلعت عليه -.

أهداف الموضوع:

١. جمع مسائل المشي ودراستها دراسة فقهية مقارنة.

٢. إفادة نفسي من خلال البحث في جوانب هذا الموضوع، ولعلي أن أفيد غيري من طلاب العلم، بما سأدونه في هذه الرسالة، وبما سأنقله لهم من كلام أهل العلم، إن شاء الله.

الدراسات السابقة:

لم أجد من أفرد هذا الموضوع ببحث فقهي مستقل – فيما اطلعت عليه - بالرغم من أهميته والحاجة إليه، وقد اعتمدت في ذلك على مركز الملك فيصل للأبحاث ، وكذلك البحث عن طريق شبكة المعلومات العنكبوتية – الانترنت- وما وجدته لا يعدو عن ثلاثة مباحث متفرقة في رسالة بعنوان : (أحكام السعي في الفقه الإسلامي) للباحث صالح بن عبدالرحمن القصير في بحثه التكميلي لنيل درجة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء ،قسم الفقه المقارن، سنة ١٤١٦هـ، وهي كالآتي:

١. المبحث الأول: تعريف السعي، فقد عرفه لغة واصطلاحاً في المبحث الأول من التمهيد، دون ذكر فرق بينه وبين الألفاظ ذات الصلة به، وهو ما سأذكره إن شاء الله في بحثي في المطلب الثاني من التمهيد بعنوان: تعريف الألفاظ ذات الصلة بالمشي والفرق بينها وبينه.

٢. المبحث الثاني: صفة السعي ، وقد تطرق إليه في المبحث الثالث من التمهيد، حيث ذكر كيفية المشي في السعي بصورة مجملة ، ثم فصَّله في ثنايا بحثه ، وهو ما سأذكره إن شاء الله في المسألة الرابعة - من المطلب الثالث للمبحث الثاني في الفصل الأول - بعنوان: صفة المشي في الطواف والسعي، وسوف أذكر فيه صفة المشي في السعي بما يتماشى مع موضوع بحثي.

٣. المبحث الثالث: المشي في السعي، وقد جاء في الفصل الثالث بعنوان سنن السعي تحت المبحث الثامن. وقد ذكر فيه حكم المشي في السعي هل هو واجب ، أو أنه من السنن ، ويجزئ الركوب فيه لعذر أو لغيره ، وهو ما سأذكر إن شاء الله في المسألة السادسة - من المطلب الثالث للمبحث الثاني في الفصل الأول – بعنوان: ترك المشي في الطواف والسعي مع الاستطاعة.

أما مسائل بحثي المتبقية فلم يتطرق لها في بحثه، بالإضافة إلى أنَّ السعي يعتبر نوعا من أنواع المشي، وقد جاء محصوراً، في بحثه على باب الحج والعمرة بخلاف بحثي الذي سأتناول فيه بإذن الله المشي بشكل عام في غالب أبواب الفقه.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الآتي:

١. تصوير المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها – إن احتاجت لذلك - ، ليتضح المقصود من دراستها.

٢. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها ، ثم الأدلة عليها ،مع توثيق ذلك من مظانه المعتبرة.

٣. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

- تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل اتفاق ، وبعضها محل خلاف.

- ذكر الأقوال في المسألة، ونسبة كل قول إلى قائله، ويكون ترتيب الأقوال حسب الراجح ثم الأقوى ثم الضعيف ؛ إلا إذا دعت الحاجة لتأخير القول الراجح ؛ كما في مسألة: مشي الجنب والحائض في المسجد .

- الاقتصار على مذاهب الأئمة الأربعة : أبي حنيفة ، مالك ، الشافعي ، أحمد ، وبعض المجتهدين ، مع العناية بذكر النصوص .

- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

- استقصاء أدلة الأقوال مع وجه الدلالة ، ويكون ترتيبها حسب الأقوى مصدراً ، ثم الأقوى دلالة ، وذكر ما ورد عليها من مناقشات، وما أجيب به عنها ، أما إن تمت مناقشتها من قبل الباحثة ، والإجابة عنها ؛ فتقيد بلفظ : ويناقش ، ويجاب عنه .

- الترجيح مع بيان سببه .

- أما المسائل الفرعية التابعة للمسألة الأم : أذكر لها عنواناً ، ثم القول مع دليله ، ثم القول الآخر مع دليله ، وأخيراً الترجيح مع بيان سببه .

٤. إذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك تخريج الفروع على الفروع قدر الإمكان ، وتكون نسبة الأقوال إلى المذاهب مسبوقة بكلمة مقتضى ، مع ذكر نصوص الفروع المُخَرَّج عليها .

٥. الاعتماد على المصادر و المراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع .

٦. التركيز على الموضوع وتجنب الاستطراد.

٧. العناية بضرب الأمثلة الواقعية.

٨. تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٩. العناية بدراسة ماجدَّ من القضايا مما له صلة واضحة بالموضوع.

١٠. ترقيم الآيات و بيان سورها.

١١. تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكـــن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك فاكتفي حينئذ بتخريجها منهما فقط.

١٢. تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها – إن تيسر-.

١٣. عند توثيق المصادر والمراجع في الهامش : أذكر الكتاب / الجزء / الصفحة ، و اسم المؤلف في المتشابه فقط .

١٤. التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.

١٥. العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

١٦. تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للرسالة ، وأهم ما توصل إليه الباحث مـــن النتائج ، وأهم الصعوبات التي واجهها خلال البحث.

١٧. الترجمة للأعلام غير المشهورين .

١٨. إتباع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة ، وتمهيد ، وفصلين ، وخاتمة ، وفهارس.

المقدمة:

وفيها أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، وأهدافه ، والدراسات السابقة ، ومنهج البحث ، وخطته.

التمهيد:

حقيقة المشي والحاجة إليه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

تعريف المشي لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني:

الألفاظ ذات الصلة ، والفرق بينها وبين المشي (السعي ، الرمل، العدو ، السرعة..).

المطلب الثالث:

الحاجة إلى المشي.

الفـــصل الأول: أحكام المشي في العبادات ، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحكام المشي في الطهارة والصلاة والجنائز ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أحكام المشي في الطهارة ، وفيه ثمان مسائل:

المسألة الأولى: الاستبراء بالمشي.

المسألة الثانية: المشي بعد الفراغ من الخلاء وقبل الاستنجاء.

المسألة الثالثة: مشي المجامع بعد اغتساله وسيلان بقية المني منه.

المسألة الرابعة: قضاء الحاجة ماشياً.

المسألة الخامسة: المشي على النجاسات .

المسألة السادسة: المسح على ما لا يمكن ثبوته بنفسه حال المشي .

المسألة السابعة: المشي للبحث عن الماء قبل التيمم.

المسألة الثامنة: مشي الجنب والحائض في المسجد.

المطلب الثاني:أحكام المشي في الصلاة ، وفيه تسع مسائل:

المسألة الأولى: أحكام المشي المتعلقة بالأذان والإقامة ، وفيها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم الأذان ماشياً.

الفرع الثاني: حكم الشروع في الإقامة في موضع ، ثم المشي إلى موضع آخر.

الفرع الثالث: حكم الإسراع في المشي لمن سمع الأذان أو الإقامة.

المسألة الثانية: أحكام المشي المتعلقة بشروط الصلاة ، وفيها فرعان :

الفرع الأول: حكم صلاة حامل النجاسة التي تنجر معه بمشيه.

الفرع الثاني: حكم الصلاة ماشياً .

المسألة الثالثة: أحكام المشي المتعلقة بالمساجد ، وفيها أربعة فروع :

الفرع الأول : فضل المشي إلى المساجد .

الفرع الثاني : المشي في المسجد بنعل و ما شابهه .

الفرع الثالث : اتخاذ المسجد طريقاً للمشي .

الفرع الرابع : مشي الحيوان في المسجد .

المسألة الرابعة: أحكام المشي المتعلقة بمبطلات الصلاة ، وفيها فرعان :

الفرع الأول: المشي أثناء الصلاة.

الفرع الثاني: اعتبار المشي فاصلاً أجنبياً يؤثر في نية الصلاة.

المسألة الخامسة: أحكام المشي المتعلقة بسجود السهو وسجود التلاوة ، وفيها فرعان :

الفرع الأول: سجود السهو بسبب المشي.

الفرع الثاني: سجود التلاوة للماشي .

المسألة السادسة: أحكام المشي المتعلقة بصلاة الجماعة ، وفيها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مشي الإمام لحاجة التعليم.

الفرع الثاني: أثر التأذي بالمشي في سقوط صلاة الجماعة.

الفرع الثالث: المفاضلة بين المشي مع فوات صلاة الجماعة أو جزء منها وبين الركوب وإدراكها.

المسألة السابعة: أحكام المشي المتعلقة بصلاة أهل الأعذار، وفيها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المشي في صلاة الخوف.

الفرع الثاني: تقدير مسافة قصر الصلاة بمشي الأقدام وسير الإبل.

الفرع الثالث: الجمع بين الصلاتين بسب المشي في المطر أو الطين والوحل.

المسألة الثامنة: أحكام المشي المتعلقة بصلاة الجمعة والعيدين والاستسقاء ، وفيها أربعة فروع:

الفرع الأول: المفاضلة بين المشي والركوب لقاصد صلاة الجمعة.

الفرع الثاني: اشتراط القدرة على المشي في وجوب صلاة الجمعة.

الفرع الثالث: المفاضلة بين المشي والركوب لقاصد صلاة العيدين والعائد منها.

الفرع الرابع: صفة المشي لصلاة الاستسقاء.

المسألة التاسعة: قراءة القرآن أثناء المشي في الطريق.

المطلب الثالث: أحكام المشي المتعلقة بالجنائز، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: أثر مشي المجروح في الحكم باستشهاده.

المسألة الثانية: صفة المشي بالجنازة.

المسألة الثالثة: صفة المشي مع الجنازة.

المسألة الرابعة: حكم المشي على القبور وبينها.

المبحث الثاني: أحكام المشي في الزكاة والاعتكاف والمناسك والجهاد ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أحكام المشي المتعلقة بالزكاة ، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم الزكاة ببهيمة لا تستطيع المشي.

المسألة الثانية: تأثير عرج البهيمة على حسابها من النصاب.

المسألة الثالثة: أثر العرج في فك الرقاب في الزكاة.

المطلب الثاني: صفة مشي المعتكف حال خروجه لحاجته.

المطلب الثالث: أحكام المشي المتعلقة بالمناسك ،وفيه عشر مسائل:

المسألة الأولى: أثر المشي في شرط الاستطاعة.

المسألة الثانية: حكم حج المرأة ماشية.

المسألة الثالثة: المفاضلة بين المشي و الركوب للحج.

المسألة الرابعة: صفة المشي في الطواف والسعي.

المسألة الخامسة: حكم مشي الصغير في الطواف.

المسألة السادسة: ترك المشي في الطواف والسعي مع الاستطاعة.

المسألة السابعة: أثر المشي في الإحصار.

المسألة الثامنة: المشي بين المشاعر .

المسألة التاسعة: حكم قتل الصيد أو إيذاؤه لحاجة المشي .

المسألة العاشرة: أثر عجز الهدي والأضحية عن المشي .

المطلب الرابع: أحكام المشي المتعلقة بالجهاد ،وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أثر القدرة على المشي في الجهاد.

المسألة الثانية: صفة مشي المجاهد أثناء المعركة.

المسألة الثالثة: تمييز أهل الذمة عن المسلمين في الركوب.

الفصل الثاني: أحكام المشي في غير العبادات ، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول:أحكام المشي في المعاملات المالية، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أحكام المشي المتعلقة بالبيع ،وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أثر المشي في خيار المجلس.

المسألة الثانية: أثر المشي في التقابض في الصرف.

المطلب الثاني: صفة المشي لمستحق الشفعة.

المطلب الثالث: أثر المشي في اللقطة.

المطلب الرابع: أثر المشي في إجارة الدابة.

المطلب الخامس: السبق على سرعة المشي.

المبحث الثاني: أحكام المشي في فقه الأسرة ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اعتبار العجز عن المشي أو العرج من عيوب النكاح .

المطلب الثاني: حكم تعليق الطلاق على المشي.

المطلب الثالث: حكم الكفارة بالرقيق العاجز عن المشي.

المبحث الثالث: أحكام المشي في العقوبات والأطعمة والأيمان والقضاء ،وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أثر المشي في العقوبات ،وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى : جناية الماشي وهو نائم.

المسألة الثانية : الواجب في إزالة منفعة المشي .

المسألة الثالثة: حكم جناية الدابة بالمشي.

المسألة الرابعة : وضع السارق المتاع على دابة في حرز فمشت به حتى خرجت بـــه مـــن الحرز.

المطلب الثاني: الأكل من الميتة للعجز عن المشي للحاق بالرفقة.

المطلب الثالث: أثر المشي في الأيمان والنذور ، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: نذر المشي إلى الحج.

المسألة الثانية: المترتب على نذر المشي أو الحلف على فعله.

المطلب الرابع: أثر المشي في القضاء ،وفيه مسألتان :

المسألة الأولى: قضاء القاضي وهو ماش .

المسألة الثانية: آثار المشي على الحكم بالقيافة .

المبحث الرابع: آداب عامة في المشي ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: صفة المشي المشروعة.

المطلب الثاني: صفة المشي غير المشروعة .

المطلب الثالث: صفة مشي النساء في الطريق.

المطلب الرابع: أثر المشي في حكم إلقاء السلام ورده.

الخاتمة ، وتشمل أهم نتائج البحث وتوصياته.

الفهارس.

وبعد : فإنّ هذا البحث جهدٌ بشري ، وصاحبته قد جعلت نفسها عرضة لسهام النقاد وألسنة الطاعنين ؛ ولكنَّ الأمل في قارئه أن يتلطّف بي ، وأن يعذر زلتي ، وأن يعلم أني قد بلغت قصارى جهدي في سبيل الوصول للصواب .

وفي الختام لا يسعني إلا أن أتوجه بالشكر لله عز وجل أولاً ، ثم لمن تفضلت بالإشراف على رسالتي الدكتورة / فاطمة الجار الله ، والتي لم تبخل عليَّ بتوجيهاتها المنهجية ، وملحوظاتها القيمة ، كما أتوجه بالشكر لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ممثلة في كلية الشريعة / قسم الفقه على منحي الفرصة لإعداد هذا البحث، ولكل من مدَّ لي يد العون على إتمام هذا البحث، من زوجي، ووالديّ، وإخوتي، وابني جزاهم الله كل خير.

هذا وما كان في هذا البحث من صواب فمن الله ، والحمد لله ، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان ، واستغفر الله ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه .

التمهيد

حقيقة المشي والحاجة إليه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

تعريف المشي لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني:

الألفاظ ذات الصلة،والفرق بينها وبين المشي.

المطلب الثالث:

الحاجة إلى المشي.

التمهيد :

حقيقة المشي والحاجة إليه . وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:تعريف المشي لغة واصطلاحاً:

المشي لغة:

السير على الأقدام،سريعاً كان أو غير سريع،يقال:مشى يمشي مشياً:إذا كان على رجليه،سريعاً كان أو بطيئا ، فهو ماشٍ،والجمع مشاة ، ويتعدى بالهمز والتضعيف ، وكل مُسْتَمِرٍ فهو ماشٍ وإن لم يكن من الحيوان ، فيقال : قد مشى هذا الأمر ، ومشى بالنميمة فهو مشاء ، والماشية المال من الإبل والغنم والبقر ١.

قال الفيومي*٢: (مشى يمشي مشياً:إذا كان على رجليه،سريعاً كان أو بطيئاً،فهو ماشٍ،والجمع مشاة).

أما المشي اصطلاحاً :

المشي في استعمال الفقهاء لا يخرج عن المعنى اللغوي٣،وهذا سيتبين من خلال البحث ؛ ولكن الفقهاء -رحمهم الله - لم يعرفوه – فيما اطلعت عليه – بتعريف اصطلاحي ، ولعلي أن أعرفه بأنه :

١- ينظر:المصباح المنير٢/٥٧٤،لسان العرب١٥/٢٨١ - ٢٨٢.

* الفيومي : هو أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي أبو العباس ، ولد في الفيوم بمصر ، لُغويٌ كان عارفاً بالفقه ، اشتهر بكتابه المصباح المنير في اللغة ، من مؤلفاته :الوافي في معرفة القوافي ، توفي سنة ٧٧٠هـ . ينظر: الدرر الكامنة ١/١٨٤ــ١٨٥،الأعلام ١/٢٢٤ــ٢٢٥.

٢- المصباح المنير٢/٥٧٤.

٣- ينظر: ، الاستذكار٥/١٧٠ ، بدائع الصنائع ٢/ ٢٢٣، المغني ١٠/٧٦ ، الشرح الكبير للرافعي٤/٦٤٦.

هو الخطوات على الأقدام أو مايشبهها ؛ كالخف والحافر ونحوهما ، من الإنسان والدواب ، سريعة كانت أو بطيئة .

ومن الأمثلة على أنَّ استعمال المشي عند الفقهاء غير خارج عن معناه اللغوي :

قال ابن عبد البر*١: (لم يوجب أحد المشي إلى المدينة على الأقدام) ، أي : السير على الأقدام .

---

* ابن عبد البر : هو يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي أبو عمر ، ولد سنة ٣٦٨هـ في قرطبة ، شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها ، عالم في الفقه وعلم الأثر ومعاني الحديث ، من كبار حفاظ الحديث ، مؤرخ أديب ، ولي القضاء ، من مصنفاته : الكافي في الفقه ، الإستيعاب لأسماء الصحابة ، توفي سنة ٤٦٣هـ في شاطبة . ينظر : ترتيب المدارك وتقريب المسالك ٢/٣٥٢ـ٣٥٣، المختصر في أخبار البشر ١/٢٧٧،الأعلام ٨/٢٤٠.

١- الاستذكاره/١٧٠.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة،والفرق بينها وبين المشي.

السعي:

من معاني السعي في اللغة:الإسراع في المشي١.

قال ابن منظور*٢: (والسعي:عدو دون الشد،سعى يسعى سَعْياً،وفي الحديث: (إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، ولكن ائتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا،وما فاتكم فأتموا)٣ ، فالسعي هنا:العدو، يقال : سعى إذا عدى،سعى إذا مشى،سعى إذا عمل،سعى إذا قصد).

أما السعي في الاصطلاح فهو : قطع المسافة بين الصفا والمروة سبع مرات في نسك،يبدأ من الصفا،وينتهي بالمروة٤ ، وقد يطلق السعي في استعمال الفقهاء – رحمهم الله - على معانيه اللغوية الأخرى ومنها : الإسراع في المشي٥.

١- ينظر:لسان العرب١٤/٣٨٥،مختار الصحاح ص١٢٦.

* ابن منظور : هو محمد بن مكرّم بن علي أبو الفضل بن منظور جمال الدين الأنصاري الأفريقي المصري ، ولد سنة ٦٣٠هـ في مصر ، الإمام اللغوي الحجة ، من أشهر كتبه : لسان العرب من أمهات كتب اللغة ، مختار الأغاني ، توفي سنة ٧١١هـ في مصر . ينظر : الدرر الكامنة ٦/١٥، الأعلام ٧/١٠٨.

٢- لسان العرب١٤/٣٨٥.

٣- رواه البخاري ك الجمعة ب المشي إلى الجمعة ، حديث رقم ٨٦٦ ، ١/٣٠٨. ومسلم ك المساجد ومواضع الصلاة ب استحباب اتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن اتيانها سعياً ، حديث رقم ٦٠٢ ، ١/٤٢٠.ولفظ الحديث عندهما : (إذا أقيمت الصلاة .....، وأتوها تمشون ....) .

٤- ينظر:قاموس الحج والعمرة من حجة النبي وعمرته ص:١٣١.

٥- ينظر:المهذب١/٩٤،الفروع١/٣٥٧.

قال ابن قدامة*١: (فصل : فأما السعي بين الصفا والمروة) ، فالسعي هنا مستعمل في المعنى الاصطلاحي .

ومثال استعمال السعي عند الفقهاء – رحمهم الله - في معانيه اللغوية :

قال ابن قدامة٢: (وإذا سمع الإقامة لم يسعَ إليها) ، أي لم يسرع المشي إليها .

والصلة بينهما:هي أنَّ المشي أعم من السعي٣.

الرمل:

الرمل لغة:بفتح الميم الهرولة،ورَمَل يَرْمل رَملاً ورَملاناً:إذا أسرع في المشي ،وهز منكبيه٤.

قال الجزري*٥: (يقال:رمل يرمل رملاً ورملاناً:إذا أسرع في المشي ، وهز منكبيه).

أما الرمل اصطلاحا: فهو إسراع المشي مع تقارب الخطى،دون الوثوب والعدو،

---

* ابن قدامة : هو عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي أبو محمد موفق الدين ، ولد سنة ٥٤١هـ في جماعيل من قرى نابلس بفلسطين ،فقيه أصولي من أكابر الحنابلة ، له تصانيف كثيرة ، من أهمها : المغني شرح مختصر الخرقي في الفقه ، روضة الناظر في أصول الفقه ، توفي سنة ٦٢٠هـ في دمشق . ينظر : سير أعلام النبلاء ٢٢/١٦٥ إلى ١٦٨،الأعلام ٤/٦٧.

١ -المغني ٣/١٩٨.

٢- المرجع السابق١/٢٧١.

٣- ينظر:الموسوعة الفقهية ٣٧/٣٣٦،٣٣٥.

٤- ينظر:العين٨/٢٦٦-٢٦٧،النهاية في غريب الأثر٢/٢٦٥.

* الجزري : هو المبارك بن أبي الكرم بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري أبو السعادات مجد الدين ، ولد سنة ٥٤٤هـ في جزيرة ابن عمر ونشأ بها ، ثم انتقل إلى الموصل وعاش بها إلى أن توفي ، هو محدثٌ لغويٌ أصوليٌ ، من مؤلفاته : النهاية في غريب الحديث ، جامع الأصول في أحاديث الرسول ، توفي سنة ٦٠٦هـ في إحدى قرى الموصل . ينظر : وفيات الأعيان ٤/١٤١ إلى ١٤٣ ، الأعلام ٥/٢٧٢.

٥- النهاية في غريب الأثر٢/٢٦٥.

ويسمى أيضاً الخَبَبْ١. فاستعمال الفقهاء – رحمهم الله - للفظ الرمل لا يخرج عن معناه اللغوي .

جاء في الشرح الكبير٢: (ومعنى الرمل:إسراع المشي مع مقاربة الخطو،من غير وثب).

والصلة بين المشي والرمل:هي أنَّ الرمل أخص من المشي٣.

العَدْوُ:

العدو لغة:الحضر،من عدا يعدو عدواً فهو عادٍ،وهو يدل على تجاوز في الشيء،وسمي الحضر عدواً؛لأنَّ الفرس وغيره يحضران ما عندهما من ذلك٤.

قال الرازي*٥: (والعَدُوْ:الحَضَرْ،تقول:عدا يعدو عدواً).

أما العدو اصطلاحاً: فهو تجاوز السرعة في المشي ، فهو يطلق على العدو في معناه

١- ينظر:الشرح الكبير لابن قدامة٣/٣٨٦،روضة الطالبين٣/٨٦،الفواكه الدواني١/٣٥٧.

٢- الشرح الكبير لابن قدامة ٣/٣٨٦.

٣- الموسوعة الفقهية ٣٧/٣٣٦.

٤- ينظر :مقاييس اللغة٤/٢٤٩،مختار الصحاح ص١٧٦.

* الرازي : هو محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي زين الدين ، أصله من الرّي ، من فقهاء الحنفية ، وله علم بالتفسير والأدب ، من مؤلفاته : مختار الصحاح في اللغة ، روضة الفصاحة في غريب القرآن . ينظر : الأعلام ٦/٥٥، معجم المؤلفين ٩/١١٢.

٥- مختار الصحاح ص١٧٦.

اللغوي وهو :الحضر١.

قال ابن قدامة٢: (وأما اليسير الذي يتمكن معه من الركوب والمشي،وإنما يتعذر عليه شدة العدو).

والصلة بينهما هي :أنَّ العدو أخص من المشي.

السرعة:

السرعة لغة:نقيض البطء في المشي وغيره،من سَرَعَ يُسْرِعُ سَرَاعةً وسَـــرعاً فهـــو سريع،والاسم منه السُّرْعَةُ٣.

قال الفيومي٤: (أسرع في مشيه وغيره).

وقال ابن منظور٥: (سَرَعَ:السرعةُ نقيضُ البطءِ).

أما السرعة اصطلاحاً:فلا يخرج استعمال الفقهاء للفظ السرعة عن المعنى اللغوي٦ ، وهو : نقيض البطء ، في المشي وغيره .

ومن الأمثلة على استعمال الفقهاء – رحمهم الله - لمعنى السرعة اللغوي علـــى السرعة في المشي:

١- ينظر:المغني٩/١٦٣.

٢- المرجع السابق٩/١٦٣.

٣- ينظر:مقاييس اللغة٣/١٥٢،المصباح المنير١/٢٧٤.

٤- المصباح المنير١/٢٧٤.

٥- لسان العرب٨/١٥١.

٦- الحاوي الكبير ١٢/٢٨٨ ، كشاف القناع ١/٤٣٢.

قال الماوردي*١: (فلو صار ضعيف المشي،لا يقدر على السعي ولا على السرعة ..).

والصلة بين المشي والسرعة هي :أن السرعة أخص من المشي.

*الماوردي : هو علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي أبو الحسن ، نسبته إلى بيع ماء الورد ، ولد سنة ٣٦٤هـ في البصرة ، وانتقل إلى بغداد ، كان حافظاً للمذهب الشافعي ، من أقضى قضاة عصره ، له مصنفات في الفقه والأصول والتفسير ، منها : الحاوي الكبير في الفقه ، الأحكام السلطانية، توفي سنة ٤٥٠هـ . ينظر : المنتظم ١٦/٤١، المختصر في أخبار البشر ١/٢٧١،الأعلام ٤/٣٢٧.

١- الحاوي الكبير١٢/٢٨٨.

المطلب الثالث: الحاجة إلى المشي.

المشي من النعم التي أنعم الله بها سبحانه وتعالى على الإنسان،وغيره من الدواب والبهائم، وهو من حركات البدن السليم وصفة كمال فيه،قال عز وجل: M - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ A B [1]؛لكن الله عز وجل قد يرفع هذه النعمة ابتلاءً، أو لحكمة يعلمها الله سبحانه، فيصبح المرء عاجزاً عن المشي عجزاً كليّاً:كأن يكون أقطع الرجلين،أو أحدهما،أو عجزاً نسبياً:كالعرج،وعليه فإنه يكون به نقص يمنعه من التساوي مع الصحيح القادر على المشي،وهذا يشمل أيضاً:الدواب والبهائم.

ولذلك:فإن الفقهاء –رحمهم الله- قد اهتموا بموضوع المشي لتعلقه بالأمور الدينية والدنيوية، وتتلخص أهمية المشي والحاجة إليه في جوانب ، من أهمها :

- أنّ المشي من حركات البدن السليم ؛ ويدخل في جوانب متعددة من حياة الإنسان ؛ كعباداته ، و معاملاته ،وعاداته؛ ولذلك اهتم الفقهاء – رحمهم الله - بتأثيره على الحكم الشرعي ، ومن صور ذلك : المشي أثناء الصلاة ، المشي أثناء التقابض في الصرف ، المشي لطلب الشفعة ، آداب المشي العامة ، أو إلى الصلاة ، ونحو ذلك .

- أنّ من ابتلاه الله عز وجل وسلب منه نعمة المشي ، كالعاجز عنه كليا أو جزئيا ، فإنّ لذلك تأثير على الحكم الشرعي متفاوت ،مُبَيَّنٌ بالتحصيل في صور منها: وجوب صلاة الجمعة على العاجز عن المشي ، وجوب الحج و الجهاد عليه ،اعتبار العجز عن المشي أو العرج من عيوب النكاح ، ونحو ذلك .

١- سورة النور آية ٤٥.

كما أنّ اهتمام الفقهاء – رحمهم الله - بتأثير العجز عن المشي على الحكم الشرعي لم يقتصر على الإنسان ؛ لكن تعداه إلى غير الإنسان ؛ كالبهائم ، ومن صور ذلك : اجزاء العرجاء في الزكاة ، والأضحية ، والهدي ، ونحو ذلك.

- أنَّ المشي عبادة في مواضع ؛ ولذلك اهتم الفقهاء – رحمهم الله – بتأثير كون المشي عبادة في مواضع مخصوصة على الحكم الشرعي ؛ ومنها : المشي إلى المساجد ، المشي بالجنائز ، ومعها ، المشي في الطواف والسعي ، ونحو ذلك .

الفصل الأول

أحكام المشي في العبادات

وفيه مبحثان:

المبحث الأول:

أحكام المشي في الطهارة والصلاة والجنائز . وفيه ثلاثة مطالب.

المبحث الثاني:

أحكام المشي في الزكاة والاعتكاف والمناسك والجهاد.

المبحث الأول

أحكام المشي في الطهارة والصلاة والجنائز

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول:

أحكام المشي في الطهارة.

المطلب الثاني:

أحكام المشي في الصلاة.

المطلب الثالث:

أحكام المشي في الجنائز.

المطلب الأول:أحكام المشي في الطهارة،وفيه ثمان مسائل.

المسألة الأولى:الاستبراء بالمشي.

تعريف الاستبراء:

لغة: الاستبراء أصله بَرَأَ،فالباء والراء والهمزة أصلان ترجع إليهما فروع الباب،أحدهما:الخلق،فيقال:بَرَأَ الله الخلق يَبْرَؤهم بَرْءا معناه:خلقهم،والأصل الآخر:التباعد من الشيء ومزايلته،ومن ذلك:البرء،وهو السلامة من السقم،يقال:برئت وبرأت١.

وقد جاء مثلثا،والفتح أفصح وهو القياس،ولا يثنى،ولا يجمع؛لأنه مصدر٢.

والاستبراء الذي يذكر مع الاستنجاء في الطهارة من الأصل الثاني ومعناه:أن يستفرغ بقية البول وينقي موضعه ومجراه حتى يبرئهما منه أي:يبينه عن البول بتحريكه ونتره وما أشبه ذلك حتى يعلم أنه لم يبق فيه شيء٣ .

شرعا: الاستبراء في الطهارة: هو طلب البراءة من الحدث،وذلك باستفراغ ما في المخرجين من الأخبثين وهما البول والغائط ٤ ،بشيء من المشي أو التنحنح والنتر حتى يستيقن بزوال الأثر٥.

العلاقة بين الاستبراء والمشي:

١- ينظر:مقاييس اللغة١/٢٣٦،لسان العرب١/٣٣.

٢- ينظر:تاج العروس١/١٤٧.

٣- ينظر:لسان العرب١/٣٣.

٤- ينظر:مواهب الجليل١/٢٨٢.

٥- ينظر:حاشية ابن عابدين١/٣٤٤.

الاستبراء-كما أشرت إليه- : هو استفراغ ما في المحلين - القبل والدبر- من الأذى -البول والغائط-،أي:استخراج ما كان داخلهما،ومن صوره : الاستفراغ بالمشي؛لأنّ بعض الناس يكون بعض الأذى من البول ما زال داخل مخرجه فالحركة والمشي بعد البول إلى خارج الخلاء ثم الرجوع إلى الخلاء ؛ من الوسائل المساعدة له على نزول ما تبقى من البول.

وبالتالي فإنَّ القيام بذلك المشي يكون بعد البول للتأكد من خلو المخرج من الأذى،وهذا نوع من أنواع الاستبراء .

صورة المسألة:

تعد عملية التبول،عملية متناسقة معقدة،فالتبول الطبيعي يعد منظومة متناسقة تشمل العديد من الأعضاء والأنابيب والعضلات والأعصاب في الجهاز البولي،فعندما تمتلئ المثانة تقريبا،ترسل الأعصاب إشارة إلى الدماغ،ثم يرسل الدماغ رسالة لإرخاء المصرة الإحليلية الغائرة،مولدا الرغبة الأولى بالتبول،وعندها يقرر الشخص ما إذا كان هذا هو الوقت والمكان الملائمين لفعل ذلك،وعندما يقرر الشخص التبول،تحصل عدة أشياء أو أحداث،ترتخي المصرة الإحليلية الغائرة،الأمر الذي يزيد الضغط داخل المثانة ويرفع البول نحو الإحليل، ثم تتقلص المثانة ويمر البول عبر الإحليل ويخرج من الجسم١.

لكن قد يحصل خلل في الجهاز البولي ، فلا يخرج كل البول دفعة واحدة ،وإنما يبقى شيء منه داخل الإحليل - الذكر - ، وتسمَّى طبياً (Time and Tripple Voiding) أي : التبول على فترات ، ويعود ذلك – أي : عدم تفريغ البول تماماً - إلى سببين رئيسيين ٢؛ هما :

١- ينظر:حلول حول تدبير سلس البول والبراز ص٢٢.

٢- ينظر :Wein: campbell-walsh urology، الفصل ٥٧ ، وقد اعتمدت على المرجع بناء على استشارة د. وليد السيد غنيمة ، أخصائي كلى ومسالك بولية في مستشفى أسطون بالخبر .

- السبب الأول : المثانة العصبية ، وهي : التي تؤدي إلى ارتجاع في البول إلى المثانة ، والكليتين ، وعدم تفريغ البول تماماً ١.

- السبب الثاني : السن الكبير في الرجال الذين يعانون من تضخم في البروستاتا ، يؤدي إلى تنقيط في آخر البول وعدم تفريغ البول تماماً٢.

والتبول على دفعات أكثر شيوعاً بين الرجال منه عند النساء ؛لأنَّ الإحليل عند الرجل – أي : الأنبوب الذي يمتد من المثانة إلى الفتحة الإحليلية وهو الذكر - أطول بكثير مما هو عند المرأة ، وهذا يعني أنَّ بول الرجل يسير مسافة أطول حتى يتسرب ، مِمَّا يهيء فرصة بقاء شيء من البول داخل المخرج ٣.

وعلاقة ما سبق بالاستبراء بالمشي:أنَّ عملية التبول في الإنسان السليم تتم في سلسلة منتظمة بحيث ينفتح المخرج عند خروج البول وينغلق بعد خلو المخرج من البول ، عند الإحساس بعدم الحاجة إلى الإخراج،بخلاف من يتبول على دفعات؛ فإنَّه يكون بداخله شيئا من البول ، ولا يستطيع إخراجه دفعة واحدة ؛ وإنما يحتاج إلى وسائل تساعده في خروج ما تبقى من البول ، ولذلك فإنَّ عملية الاستبراء عن طريق المشي لا حاجة لها للشخص السليم؛لأنه قد استفرغ كل ما لديه أثناء تبوله ويكتفي بمجرد الانقطاع٤،وأمّا المبتلى بعدم خروج البول دفعة واحدة ؛ فإنّ المشي إلى خارج الخلاء ، ثم الرجوع إليه ؛ وإن كان يساعده في إخراج البول المتبقي في الذكر ، وتنقية المخرج منه ؛ إلا أنَّ عدم قيامه بالمشي ، وبقاء القليل من البول داخل الذكر ، لا يستلزم نزول المتبقي من البول بعد الوضوء ، أو أثناء الصلاة ، مع وجود أشخاص قد يترل عليهم البول المتبقي من البول في الذكر أثناء

١- ينظر :Wein: campbell-walsh urology ، الفصل ٥٧ .

٢- ينظر : المرجع السابق .

٣- ينظر:حلول حول تدبير سلس البول والبراز ص١٧-١٢٤.

٤- ينظر: المرجع السابق ص٢٢.

الوضوء ، الصلاة ؛ لعدم قيامهم بالمشي بعد البول ، فالمسألة تختلف بإختلاف الأشخاص ، والوسائل المساعدة على خلو المخرج من البول تختلف من شخصٍ لآخر ؛ فمنهم من يساعده المشي ، ومنهم العصر على أسفل البطن ، ..... وهكذا ١ .

حكم الاستبراء بالمشي:

تكلم الفقهاء-رحمهم الله-عن حكم الاستبراء بالمشي تحت مسألة حكم الاستبراء قبل الاستنجاء بشكل عام ، وهل يتعين له صورة خاصة ، أو أنه يختلف بحسب عادات الناس وما يحتاجون إليه.

تحرير محل النزاع:

- اتفق الفقهاء-رحمهم الله-من الحنفية٢، والمالكية٣، والشافعية٤، والحنابلة٥، على أن من كانت عادته عدم الحاجة إلى المشي بعد البول للاستبراء،وإنما ينقطع عنه البول بعد فراغه،أنه لا يستحب له المشي بعد البول للاستبراء.

§ اتفق الفقهاء - رحمهم الله - من الحنفية ٦، والمالكية٧ ،

١- ينظر :Wein: campbell-walsh urology ، الفصل ٥٧ .

٢- ينظر:نور الإيضاح ص١٤،الفتاوى الهندية١/٤٩،حاشية ابن عابدين١/٣٤٤-٣٤٥.

٣- ينظر:مواهب الجليل١/٢٨٢،حاشية الدسوقي١/١١٠.

٤- ينظر:المجموع٢/١٠٩،حواشي الشرواني١/١٧١.

٥- المبدع١/٨٧،مطالب أولي النهى١/٧٣،الشرح الممتع١/١١٢.

٦- ينظر:شرح فتح القدير١/٢١٣،نور الإيضاح ص ١٤،الفتاوى الهندية١/٤٩.

٧- ينظر:الذخيرة١/٢١١،مواهب الجليل١/٢٨٢،حاشية الدسوقي١/١١٠.

والشافعية١، والحنابلة٢، على أنَّ الاستبراء إذا وصل إلى حد الوسوسة والتنطع، أنه لا يجوز .

§ اتفق الفقهاء- رحمهم الله – من الحنفية٣، والمالكية٤، والشافعية٥، والحنابلة٦، على أن الاستبراء بالمشي خاص بما لو كان الخارج من البول فقط،وأما الغائط فيكتفى فيه بمجرد انقطاعه؛ فإنهم ذكروا المشي مقرونا بالبول.

§ اختلف الفقهاء-رحمهم الله-في الاستبراء بالمشي هل هو خاص بالرجل فقط،أو يشمل المرأة أيضا على قولين:

القول الأول : أنَّ الاستبراء بالمشي خاص بالرجل، وإليه ذهب الحنفية٧، والحنابلة٨ .

القول الثاني : أنّ الاستبراء بالمشي يشمل الرجل والمرأة،وإليه ذهب المالكية٩، والشافعية١٠.

١- ينظر:المجموع٢/١٠٩،أسنى المطالب١/٤٩،مغني المحتاج١/٤٢،حواشي الشرواني١/١٧١.

٢- ينظر:المغني١/١٠٣،شرح العمدة١/١٥١،المبدع١/٨٧.

٣- ينظر:نور الإيضاح ص١٤،حاشية ابن عابدين١/٣٤٤.

٤- ينظر:مواهب الجليل١/٢٨٢،حاشية الدسوقي١/١١٠.

٥- ينظر:المجموع٢/١٠٩،أسنى المطالب١/٤٩.

٦- ينظر:شرح العمدة١/١٥١،المبدع١/٨٧.

٧- ينظر:نور الإيضاح ص١٤،حاشية ابن عابدين١/٣٤٤.

٨- ينظر:مجموع الفتاوى٢١/١٠٦،المبدع١/٨٧،مطالب أولي النهى١/٧٢.

٩- ينظر:الذخيرة١/٢١٤،مواهب الجليل١/٢٨٢-٢٨٣،حاشية الدسوقي١/١١٠.

١٠- ينظر:المجموع١/١٠٩،أسنى المطالب١/٤٩،حاشية الشرواني١/١٧١.

ولم أجد – فيما اطلعت – أدلة لكلا القولين عند الفقهاء – رحمهم الله - ، وإنما ذكرت الأقوال مجردة عن الأدلة .

الترجيح :

الذي يظهر لي-والله أعلم-أنَّ الاستبراء بالمشي خاص بالرجل فقط؛لأن الإحليل عند الرجل أطول منه عند المرأة ، مما يرجح احتمال بقاء شيء من البول داخل الذكر، يحتاج عندئذ للاستبراء بالمشي ، ونحوه[1].

أما من احتاج للاستبراء بالمشي :

- اختلف الفقهاء-رحمهم الله- في من يحتاج إلى المشي بعد الفراغ من البول،وهو الذي يتيقن أو يغلب على ظنه خروج شيء من البول بعد المشي – أي: كانت تلك عادته-،هل يجب عليه الاستبراء بالمشي، أو لا يجب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ الاستبراء بالمشي مكروه،وهو ظاهر كلام كثير من الحنابلة[2]،واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[3].

١- ينظر :حلول حول تدبير سلس البول والبراز ص١٧.

٢- ينظر:شرح العمدة١/١٥١،الإنصاف١/١٠٢.

٣- ينظر:مجموع الفتاوى٢١/١٠٦.

قال المرداوي*١: (ولا يمشي بعد فراغه ، وقبل الاستنجاء).

القول الثاني: أنّ الاستبراء بالمشي مستحب،وإليه ذهب الشافعية٢،وهو المشهور عند الحنابلة٣.

قال النووي*٤: (وقال جماعة .....: ويمشي بعده خطوة أو خطوات).

وقال الرحيباني*٥: (وسن له مكث قليل قبل استنجاء لينقطع أثر بول، وتنحنح، ومشي خطوات).

---

* المرداوي:هو علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الدمشقي أبو الحسن ، ولد في مردا قرب نابلس سنة ٨١٧هـ ، وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي بها ، فقيه حنبلي ، من أهم مصنفاته : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف في الفقه ، تحرير المنقول في أصول الفقه وشرحه التحبير في شرح التحرير ، توفي سنة ٨٨٥هـ. ينظر: الضوء اللامع ٥/٢٢٥ إلى ٢٢٧،الأعلام ٤/٢٩٢.

١- الإنصاف١/١٠٢.

٢- ينظر:الأم١/٢٢،المجموع٢/١٠٩،مغني المحتاج١/٤٢،حواشي الشرواني١/١٧١.

٣- ينظر:مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص٣١،المغني١/١٠٣،المبدع١/٨٧،الإنصاف١/١٠٢،شرح منتهى الإرادات١/٣٧.

* النووي : هو يحيى بن شرف بن مُرِّي بن حسن الخزامي الحوراني النووي الشافعي أبو زكريا يحيى الدين ، ولد سنة ٦٣١هـ في نوى قرية من الشام من أعمال دمشق ، وإليها نسبته ، علامة في الفقه والحديث واللغة ، له تصانيف كثيرة ، من أهمها : المجموع شرح المهذب في الفقه ، شرح على صحيح مسلم في الحديث ، توفي بنوى سنة ٦٧٦هـ . ينظر: تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي ص٦ ، الأعلام ٨/١٤٩.

٤- المجموع٢/١٠٩.

*الرحيباني : هو مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة ثم الرحيباني مولداً ثم الدمشقي ، ولد سنة ١١٦٠هـ في قرية الرحيبة من أعمال دمشق ، فرضيٌ تفقه واشتهر وولي فتوى الحنابلة بدمشق ، من مصنفاته : مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى في الفقه ، تحفة العباد فيما في اليوم والليلة من الأوراد ، توفي سنة ١٢٤٣هـ بدمشق . ينظر: الأعلام ٧/٢٣٤ ، معجم المؤلفين ١٢/٢٥٤ .

٥- مطالب أولي النهى١/٧٣.

القول الثالث: أنّ الاستبراء بالمشي واجب،وهو المذهب عند الحنفية١، والمالكية٢.

قال الشرنبلاني*٣: (ويلزم الرجل الاستبراء حتى يزول أثر البول ويطمئن قلبه على حسب عادته :إما بالمشي.....).

وقال الحطاب*٤: (وفي المدخل يتفقد نفسه في الاستبراء ، فيعمل على عادته ؛ فَرُبَّ شخص يحصل له التنظيف عند انقطاع البول عنه،وآخر لا يحصل له ذلك إلا بعد أن يقوم ويقعد ، وذلك راجع إلى اختلاف الناس).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول وهو الكراهة ما يلي:

١- ينظر:تبيين الحقائق١/٧٨،شرح فتح القدير١/٢١٣،نور الإيضاح ص١٤، الفتاوى الهندية١/٤٩،مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر١/١٠١،حاشية ابن عابدين١/٣٤٤.

٢- ينظر:الذخيرة١/٢١١،مواهب الجليل١/٢٨٢،حاشية الدسوقي١/١١٠.

* الشرنبلاني : هو حسن بن عمَّار بن علي المصري الوفائي الشرنبلاني الحنفي أبو الإخلاص ، والشرنبلاني نسبة إلى شبرى بلولة ، وهي بلدة تجاه منوف العليا بإقليم المنوفية بمصر ،ولد سنة ٩٩٤هـ ، كان كثير التصنيف غزير النتاج ، ألف في الفقه وهو أغلب مصنفاته والأصول والعقائد ، من أهم مصنفاته : نور الإيضاح في الفقه صنفه إلى باب الإعتكاف ، ثم شرحه بشرحين كبير وصغير ، منة الجليل في قبول قول الوكيل ، توفي سنة ١٠٦٩هـ في القاهرة . ينظر : خلاصة الأثر ٢/٣٨ـ٣٩،الأعلام ٢/٢٠٨.

٣- نور الإيضاح ١٤.

*الحطاب : هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرُّعيني المعروف بالحطاب أبو عبدالله ، ولد سنة ٩٠٢هـ في مكة ، واشتهر بها ، فقيه مالكي ، من مؤلفاته : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل في الفقه ، شرح نظم نظائر رسالة القيرواني لابن غازي ، توفي سنة ٩٥٤هـ في طرابلس المغرب . ينظر : الأعلام ٧/٥٨ ، موسوعة الأعلام ١/١٣٢.

٤- مواهب الجليل١/٢٨٢-٢٨٣.

١. أنَّ الاستبراء بالمشي لم يشرع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،ولا يوجد فيه حديث يقوى على الاعتماد عليه١.

٢. أنَّ الاستبراء يورث الوسواس لدى صاحبه،فقد يخيل إليه أنه إن مشى خرج منه شيء٢.

٣. أنَّ البول يخرج بطبعه وإذا ترك انقطع بطبعه،فلا حاجة إلى الاستبراء والمشي خطوات ليتأكد المرء من خلو مخرجه من البول٣.

يناقش:

أنّ من الناس من قد يبتلى بأنه إذا لم يستبرئ بمشي خطوات قبل الاستنجاء،خرج منه شيء بعد الاستنجاء٤.

أجيب:

أنّ هذا له حكم خاص،فيمكن أن تقول له:افعل ذلك بشرط:أن يكون عندك علم يقين بخروج شيء منه،وأما أن يكون مجرد وهم منه أو وسواس فلا عبرة به،وهذا كعلاج لهذا الشخص ولا يجعل أمرا عاما لكل أحد٥.

أدلة القول الثاني وهو الاستحباب ما يلي:

١- ينظر:شرح العمدة١/١٥١.

٢- ينظر : المرجع السابق .

٣- ينظر:مجموع الفتاوى٢١/١٠٦.

٤- ينظر:الشرح الممتع على زاد المستقنع١/١١١.

٥- ينظر:المرجع السابق.

ما رواه عيسى بن يزداد *عن أبيه مرفوعا: (إذا بال أحدكم فلينتر ذكره

ثلاثا)١، ووجه الدلالة: أن الاستبراء بالنتر ونحوه كالمشي مندوب،فلو تركه واستنجى عقيب الانقطاع، ثم توضأ، صح وضوءه٢.

نوقش من وجهين :

- الوجه الأول : أنّ هذا الحديث متفق على ضعفه ؛ لأنّ الأكثرين ذهبوا إلى أنه مرسل ولا صحبة ليزداد،فقد جاء في التاريخ الكبير للبخاري:أنَّ حديث عيسى بن يزداد عن أبيه مرسل روى عنه زمعة وهو لا يصح،للجهالة في راويَيْه٣ ؛ كما جاء أيضاً عن غيره من المحدثين أن عيسى وأباه مجهولان٤.

- الوجه الثاني : أنّ النتر من باب التنطع المنهي عنه؛لأنه يلحق ضررا بمجاري البول؛فإن البول يخرج بطبعه وإذا فرغ انقطع بطبعه٥.

وبالتالي فإنَّ الحديث يكون ضعيفا لا يقوى على الاستدلال به.

---

* عيسى بن يزداد : هو ابن ليزداد ، ويزداد رجل يماني ، يقال له صحبة ، وأكثر أهل الحديث لا يعرفونه . ينظر : الاستيعاب ٤/١٥٨٩،الوافي بالوفيات ٢٨/٤٣.

١- رواه أحمد في مسنده حديث رقم١٩٠٧٦، ٤/٣٤٧. وأبو داوود في المراسيل ك الطهارة حديث رقم٤، ص٧٣. والبيهقي في سننه الكبرى ك الطهارة ب الاستبراء عن البول حديث رقم٥٥٢، ١/ ١١٣.وهو حديث ضعيف ، ينظر : البدر المنير ٢/٣٤٥ .

٢- ينظر:فيض القدير ١/٣١١.

٣- ينظر:٦/٣٩١،البدر المنير٢/٣٤٥،تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل ص٢٣.

٤- كأبي حاتم الرازي ،وابن معين،وابن قطان،ينظر:الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي٢/٢٤٣،تلخيص الحبير١/١٠٨-١٠٩،فيض القدير ١/٨٣.

٥- ينظر:مجموع الفتاوى٢١/١٠٦.

١. حديث أنس-رضي الله عنه- عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تنزهوا من البول ؛ فإن عامة عذاب القبر منه)١.

وجه الدلالة: أنَّ الظاهر من انقطاع البول عدم عوده،وبالتالي فإنه إن استنجى من دون استبراء بمشي ونحوه يكون متنزهاً عن البول فيكون مندوبا في حقه،ويحمل الحديث على ما إذا تيقن أو غلب على ظنه بمقتضى عادته أنه إن لم يستبرئ بمشي ونحوه خرج منه شيء٢.

يناقش:

أنّ الحديث مرسل٣.

أجيب :

أنّ الحديث له شواهد يقتضي مجموعها حسنه ، وجواز الاحتجاج به منها : حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (أكثر عذاب القبر من البول) ٤ ، وعنه – رضي الله عنهما- قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان المدينة أو مكة،فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما،فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (يعذبان وما يعذبان في كبير،ثم قال:بلى،كان أحدهما لا يستتر من بوله،وكان الآخر

١- رواه الدار قطني ك الطهارة ب نجاسة البول والأمر بالتتره منه حديث رقم٢، ١/ ١٢٧ ، والحديث حسنه النووي ، ينظر: المجموع ٢/٥٠٥.

٢- ينظر:حواشي الشرواني١/١٧١.

٣- رواه الدار قطني من طريق أبي جعفر الرازي ،عن قتادة ، عنه ينظر:تلخيص الحبير١/٢٧٨.

٤- رواه أحمد في مسنده حديث رقم ٩٠٤٧ ،٢/٣٨٩. وابن ماجه ك الطهارة وسننها ب التشديد في البول حديث رقم ٣٤٨ ،١/١٢٥. وصححه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ١/٢٩٣، وقال: (ولا أعرف له علة، ... وله شواهد).

يمشي بالنميمة،ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة،فقيل له: يا رسول الله لم فعلت هذا،قال: لعله أن يخفف عنهما ما لم تيبسا ،أو إلى أن ييبسا)١.

أدلة القول الثالث وهو الوجوب ما يلي:

١. حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- في الصحيحين في صاحب القبر حيث قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان المدينة أو مكة،فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما،فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (يعذبان وما يعذبان في كبير،ثم قال:بلى،كان أحدهما لا يستبرئ من بوله،وكان الآخر يمشي بالنميمة،ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة،فقيل له: يا رسول الله لم فعلت هذا،قال: لعله أن يخفف عنهما ما لم تيبسا أو إلى أن ييبسا)٢ .

وجه الدلالة:أنّ الحديث جاء في بعض رواياته : (لا يستنثر) ، و (لا يستبرئ) أي : أن عذابه في القبر كان بسبب عدم استنثاره من بوله،والاستنثار الاستفعال من النتر وهو الجذب والنتر للذكر بخفة،يريد به الحرص عليه والاهتمام به وهو بعث على التطهير بالاستبراء من البول،بمعنى أنه يشرع في الوضوء قبل خروج جميع البول،فيخرج البول بعده،فيصلي بغير وضوء،فيلحقه العذاب٣،وهذا دليل على وجوبه ، ووجوب ما يقوم مقامه، كالمشي لمن كانت عادته الاستبراء بذلك.

نوقش:

١- رواه البخاري ك الطهارة ب من الكبائر ألا يستتر من بوله حديث رقم٢١٣، ١/٨٨ ومسلم ك الطهارة ب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه حديث رقم٢٩٢، ١/٢٤٠.

٢- سبق تخريج الحديث ، ينظر : المراجع السابقة ، ولفظ لايستبرئ : رواية لابن عساكر ينظر:فتح الباري١/٣١٨.

٣- ينظر:الذخيرة١/٢١١،مواهب الجليل١/٢٨٣.

أنّ رواية الاستتار هي الأكثر،ومعناها:أنه لا يجعل بينه وبين بوله سترة أي: لا يتحفظ منه ويتتره عنه١.

وقد ثبت من حديث أبي هريرة مرفوعا: (أكثر عذاب القبر من البول)٢ أي: بسبب ترك التحرز منه،فالحديث يدل على وجوب السترة عن البول، لا على وجوب الاستبراء.

٢. أنَّ الباقي في المخرج خارج حكما،فهو مناف للوضوء،وشرط صحته عدم حصول المنافي،فالاستبراء مطلوب لأجل إزالة الخبث،وما شك في خروجه بعد الاستبراء، كنقطة مثلا فمعفو عنها، فإن فتش فرآها فحكمها حكم الحدث والخبث، تنقض الوضوء إن لم تلازم جل الزمان، ويجب غسلها إن لم تعتره كل يوم٣.

يناقش :

أنّ عدم الاستبراء بالمشي ، لا يلزم منه نزول بقية البول بعد الوضوء ، أو أثناء الصلاة ، وبناء على ذلك ؛ فإنّ القول بالوجوب فيه تكليف ومشقة .

الترجيح :

الراجح-والله أعلم-هو القول الأول: وهو كراهة الاستبراء بالمشي وما يقوم مقامه لقوة أدلتهم،ولمناقشة أدلة الأقوال الأخرى ، والأصل في هذه المسألة٤:وهي مسألة المشي بعد البول وقبل الاستنجاء،أنها بدعة ليست بواجبة ولا مستحبة عند أئمة المسلمين ؛ إلا عند الحاجة .

١- ينظر:فتح الباري١/٣١٨،نيل الأوطار١/١١١.

٢- سبق تخريج الحديث ص٣٧.

٣- ينظر:منح الجليل١/١٠٤،حاشية الدسوقي١/١١٠.

٤- ينظر: مجموعة الفتاوى ٢١/١٠٦ - ١٠٧.

قال الشيخ ابن عثيمين-رحمه الله-١: (وكل هذا من الوساوس التي لا أصل لها،والدين ولله الحمد يسر،صحيح أنَّ بعض الناس قد يبتلى إذا لم يمش خطوات ويتحرك يخرج شيء بعد الاستنجاء،فهذا له حكم خاص،فيمكن أن نقول له:إذا انتهى من البول وكان من عادته أنَّ ما بقي من البول لا يخرج إلا بحركة ومشي،فلا حرج أن تمشي بشرط:أن يكون عنده علم ويقين بأنه يخرج منه شيء،أما مجرد الوهم فلا عبرة به،وهذا كعلاج لهذا الشخص ولا يجعل هذا أمرا عاما لكل أحد).

ضابط المشي :

ضابط المشي الذي يحصل به الاستبراء عند الفقهاء –رحمهم الله -هو مجرد خطوات يخطوها المرء بعد البول،قيل: أكثرها سبعون ٢ .

المسألة الثانية:المشي بعد الفراغ من الخلاء وقبل الاستنجاء.

صورة المسألة:

المراد بها مشي المرء وانتقاله من موضع قضاء حاجته،بعد فراغه منها،إلى موضع آخر،ليستنجي فيه.

حكم المسألة :

الأصل في هذه المسألة:أنَّ ما يؤدي إلى الوسواس يشرع للمرء أن يتجنبه٣،ووجه الوسواس في هذه المسألة:أنَّ موضع قضاء الحاجة يصير نجسا،بالبول أو الغائط،فيقع في قلب

١- الشرح الممتع على زاد المستقنع١/١١٢.

٢- ينظر : المجموع ٢/١٠٩ ، المبدع ١/٨٧ ، الفتاوى الهندية ١/٤٩ .

٣- ينظر:حاشية ابن عابدين١/٣٤٤،الذخيرة١/٢٠٤،مواهب الجليل١/٢٧٦'المهذب١/٢٧،مجموع الفتاوى٢١/٤٦،شرح منتهى الإرادات١/٣٥.

المرء وسوسة بأنه قد أصابه رشاش من النجاسة بعد سقوط الماء عليها[1].

والمسألة لها حالتان:

- **الحالة الأولى : أن يأمن المرء من التلوث بالنجاسة عند الاستنجاء في موضع قضاء الحاجة:**

ذهب عامة الفقهاء من الحنفية[2]،والمالكية[3]،والشافعية[4]،والحنابلة[5]:إلى أنَّ المرء إذا لم يخش التلوث ، وذلك:كالاستنجاء بالماء في الأماكن المعدة لذلك-كالمراحيض-،أو الاستجمار بالأحجار،فإنه لا يندب له الانتقال والمشي إلى موضع آخر بل يستنجي في موضع قضاء حاجته.

قال الطحاوي*[6]: (ويكره في محل التوضؤ..... حتى لو كان بحيث لا يعود منه رشاش ، أو كان فيه منفذ بحيث لا يثبت فيه شيء من البول لم يكره البول فيه إذ لا يجره إلى الوسوسة حينئذ لأمنه من عود الرشاش إليه في الأول، ولطهر أرضه في الثاني بأدنى ماء طهور يمر عليها ،كذا في شرح المشكاة).

١- ينظر :حاشية الطحاوي ص٣٥.

٢- ينظر:الدر المختار١/٣٤٤،حاشية الطحاوي ص٣٥،حاشية ابن عابدين١/٣٤٤.

٣- ينظر:الذخيرة١/٢٠٤،مواهب الجليل١/٢٧٦.

٤- ينظر:المهذب١/٢٧،مغني المحتاج١/٤٢.

٥- ينظر:كشاف القناع١/٦٣،شرح منتهى الإرادات١/٣٧،مطالب أولي النهى١/٦٩.

* الطحاوي : هو أحمد بن محمد بن سلمة الطَّحَّاوي أبو جعفر ، ولد سنة ٢٢٩هـ ، نسبته إلى طحا من ديار مصر ، كان مقيماً بمصر ، وهو إمام في الفقه الحنفي ، له مصنفات جليلة ، منها : شرح معاني الآثار ، اختلاف العلماء ، توفي سنة ٣٢١هـ .ينظر: أخبار أبي حنيفة ص١٦٨، وفيات الأعيان ١/٧٣.

٦- حاشية الطحاوي ص٣٥.

وقال الحطاب١: (فرع: عد في المدخل من الخصال المطلوبة ألا يستنجي في موضع قضاء الحاجة .....، .....هذا إذا لم يكن مسلك يذهب فيه البول وهذا في الاستنجاء بالماء،وأما إذا استنجى بغيره فلا يندب له ذلك ،....)

وقال النووي٢: (وأن لا يستنجي بالماء في موضع قضاء الحاجة بل ينتقل عنه، فإن كان يستنجي بالحجر لم ينتقل).

وقال البهوتي*٣: (ويسن تحول من يخشى تلوثا ليستنجي أو يستجمر،ويكره ذلك ووضوءه على موضع نجس) .

والدليل على ذلك :

المشقة الحاصلة بالانتقال والمشي من موضع قضاء الحاجة إلى موضع آخر للاستنجاء فيه٤.

- **الحالة الثانية : أن يخش المرء من التلوث بالنجاسة عند الاستنجاء في موضع قضاء الحاجة:كالأماكن غير المعدة لذلك والفضاء:**

١- مواهب الجليل١/٢٧٦.

٢- روضة الطالبين١/٦٥.

* البهوتي : هو منصور بن يونس بن صلاح الدين حسن البهوتي ، نسبته إلى بهوت في غربية مصر ، ولد سنة ١٠٠٠هـ ، كان شيخ الحنابلة بمصر ، وعالم في الفقه ، من مؤلفاته : شرح منتهى الإرادات في الفقه ، شرح زاد المستقنع في الفقه أيضاً ، توفي سنة ١٠٥١هـ . ينظر : خلاصة الأثر ٤/٤٢٦، الأعلام ٧/٣٠٧.

٣- شرح منتهى الإرادات١/٣٧.

٤- ينظر:روضة الطالبين١/٦٥،الإقناع للشربيني١/٥٨.

ذهب عامة الفقهاء من الحنفية١،والمالكية٢،والشافعية٣،والحنابلة٤،إلى كراهة البقاء في موضع قضاء الحاجة واستحباب الانتقال والمشي إلى موضع آخر للاستنجاء فيه.

والأدلة على ذلك ما يلي:

١. حديث عبد الله بن مغفل-رضي الله عنه- عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا يبولن أحدكم في مستحمه،ثم يتوضأ فيه،فإنَّ عامة الوسواس منه)٥.

وجه الدلالة: الحديث يدل على مشروعية الانتقال بعد قضاء الحاجة،والاستنجاء في موضع آخر،وهو نوع من المشي ،فقد منع من البول في محل الاغتسال؛لأنه يبقى أثره فإذا انتضح إلى المغتسل شيء من الماء بعد وقوعه على محل البول نجسه،فلا يزال عند مباشرة الاغتسال متخيلا لذلك،فيفضي به إلى الوسوسة التي علل بها النبي صلى الله عليه وسلم ،وربط النهي بعلة إفضاء المنهي عنه إلى الوسوسة يصلح قرينة لصرف النهي عن التحريم إلى الكراهة٦.

نوقش :

١- ينظر:البحر الرائق١/٢٥٦،الدر المختار١/٣٤٤،الفتاوى الهندية١/٥٠.

٢- ينظر:الذخيرة١/٢٠٤،مواهب الجليل١/٢٧٦.

٣- ينظر:المهذب ١/٢٧،روضة الطالبين١/٦٥،أسنى المطالب في شرح روضة الطالب١/٤٩،مغني المحتاج١/٤٢.

٤- ينظر:المغني١/١٠٩،المبدع١/٨٨،كشاف القناع١/٦٣-٦٥-٦٦.

٥-رواه أحمد في مسنده حديث رقم ٢٠٥٨٨ ،٥/٥٦ .وأبو داوود ك الطهارة ب البول في المستحم حديث رقم٢٧، ١/٧.وابن ماجة ك الطهارة ب كراهية البول في المغتسل حديث رقم٣٠٤، ١/١١١.والترمذي ك أبواب الطهارة ب البول في المغتسل حديث رقم ٩٧٨، ١/٣٣. والنسائي في السنن الكبرى ك الطهارة ب كراهية البول في المستحم حديث رقم٣٦، ١/٧١ . والحديث حسنه النووي ، ينظر : خلاصة الأحكام ١/١٥٦ .

٦- ينظر :نيل الأوطار ١/١٠٥

أنّ الحديث إسناده ضعيف ١.

أجيب :

أنّ هذا الحديث وإن وجد من ضعف إسناده ،إلا أنه قد وجد أيضا من صححه،فقد صححه غير واحد من أهل الحديث٢.

وقال عنه النووي٣: (حديث حسن،رواه أحمد وأبو داوود والترمذي والنسائي وغيرهم، بإسناد حسن).

٢. أنّ في الاستنجاء في موضع قضاء الحاجة إن خشي المرء التلوث مفسدة، وهي تنجسه بالرشاش الساقط عليها،مما قد يورث لديه الوسوسة،وفي الانتقال درء لهذه المفسدة،فيكون مندوبا في حق من خشي التلوث بالنجاسة لذلك٤.

المسألة الثالثة : مشي المجامع بعد اغتساله وسيلان بقية المني منه .

صورة المسألة:

أن يغتسل الرجل من جنابة أنزل فيها،ثم يخرج منه بعد الاغتسال شيء من المني:هو بقية المني الأول، بسبب المشي.

الأصل في هذه المسألة:

١- لأن فيه الأشعث بن عبد الله الحداني وحديثه وَهْمٌ ينظر: الضعفاء للعقيلي ١/٢٩ ، وأعله عبد الحق بما بين ابن القطان ؛ أنه غلط من جهة النقل ، ينظر :البدر المنير ٢/ ٣١٣.

٢- ينظر:تحفة المحتاج١/١٦٤-١٦٥.

٣- ينظر:المجموع٢/١١٠.

٤- ينظر:الكافي لابن قدامة١/٥١،الشرح الممتع١/١١٢-١١٣.

أنّ الشريعة الإسلامية بنت أحكامها على اليسر،ورفع الحرج عن العباد،ويتضح ذلك في مسألة مشي المجامع بعد الاغتسال ثم سيلان بقية المني منه؛فإن الأصل فيها أن المسلم مأمور باجتناب الوسوسة في كل أموره لاسيما في الطهارة،كما أنه مأمور أيضا بعدم التكلف فيها،كأن يمشي أثناء اغتساله للجنابة ليتأكد من خروج جميع المني من ذكره،ولذلك فإن مشي المجامع لهذه الغاية-التأكد من خلو ذكره من المني-ملحق حكمها بمسألة:الاستبراء بالمشي،وقد سبق بيان ذلك في المسألة الأولى من هذا المبحث- مبحث الطهارة -.

أمّا بالنسبة لحكم خروج بقية المني بسبب المشي؛فإن الحكم فيها مبني على ما ذكره الفقهاء-رحمهم الله-في مسألة اغتسال الجنب،ثم خروج شيء منه بعد الغسل،وقد اختلف الفقهاء-رحمهم الله-فيما لو خرج بعض المني بعد الاغتسال هل يوجب غسلا ثانيا ، وعلى ضوء ذلك الخلاف فإن الحكم في مسألة مشي المجامع بعد اغتساله وخروج بقية المني منه على النحو التالي :

القول الأول:أنَّ خروج بقية المني بعد الاغتسال بسبب المشي لا يوجب غسلا ثانيا مطلقا،وإنما عليه الوضوء فقط-والاستنجاء-،وإليه ذهب أبو يوسف من الحنفية١، وهو مقتضى مذهب المالكية٢،والحنابلة٣.

١- ينظر:المبسوط للسرخسي١/٦٧،البحر الرائق١/٥٨.

٢- ينظر:الذخيرة١/٢٩٧،التاج والإكليل١/٣٠٧.

٣- ينظر:المغني١/١٢٩،الإنصاف١/٢٣١،كشاف القناع١/١٤٢.

قال السرخسي*١: (المجامع إذا اغتسل قبل أن يبول ثم سال منه بقية المني فعليه الاغتسال عندهما ثانيا ، وليس عليه ذلك عند أبي يوسف).

جاء في التاج والإكليل٢: (وانظر من خرج بقية منيه بعد غسله ، وسواء بال أم لا ، قال مالك:يغسل مخرج البول ويتوضأ).

وقال ابن قدامة٣: (فأما إن احتلم أو جامع ، فأمنى ثم اغتسل ، ثم خرج منه مني ، فالمشهور عن أحمد : أنه لا غسل عليه).

القول الثاني:أن خروج بقية المني بعد الاغتسال-بسبب المشي-يوجب غسلا ثانيا وهو مقتضى قول عند المالكية٤،ومقتضى مذهب الشافعية٥، ومقتضى رواية عن أحمد٦.

قال النووي٧: (ولو أنزل فاغتسل ثم خرج بقية المني وجب الغسل ثانيا مطلقا).

---

* السرخسي : هو محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر شمس الأئمة ، من أهل سرخس في خراسان ،فقيه من كبار الأحناف مجتهد متكلم أصولي مناظر ، من مصنفاته : المبسوط في الفقه ، شرح السير الكبير ، توفي سنة ٤٨٣هـ في فرغانة . ينظر : تاج التراجم ص ٢٣٤ـ٢٣٥ ، الأعلام ٥/٣١٥ .

١- المبسوط١/٦٧.

٢- ١/٣٠٧.

٣- المغني١/١٢٩.

٤- ينظر:الذخيرة١/٢٩٧،التاج والإكليل١/٣٠٧.

٥- ينظر:الأم١/٣٧،الحاوي الكبير١ /٢١٦،روضة الطالبين١/٦٦.

٦- ينظر:المغني١/١٢٩،شرح العمدة١/٣٥٥-٣٥٦.

٧- روضة الطالبين١/٨٤.

وقال ابن قدامة١: (وقال القاضي : فيه رواية ثالثة ، عليه الغسل بكل حال ، وهو مذهب الشافعي).

القول الثالث:أنَّ خروج بقية المني بعد الاغتسال بسبب المشي يوجب الغسل إن خرج قبل المشي لا بعده، وإليه ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن٢،وهو مقتضى رواية عن أحمد٣.

قال ابن نجيم*٤: (أنَّ المجامع إذا اغتسل قبل أن يبول أو ينام ثم سال منه بقية المني من غير شهوة يعيد الاغتسال عندهما خلافا له).

وقال ابن تيمية*٥: (وقد روي عنه عكس هذه الرواية؛لأنَّ ما بعد البول مني جديد بخلاف ما قبله فإنه بقية الأول).

١- المغني ١/١٢٩

٢ - ينظر:المبسوط للسرخسي١/٦٧،الهداية١/١٦،شرح فتح القدير١/٦٠،البحر الرائق١/٥٨،الفتاوى الهندية١/١٤،حاشية ابن عابدين١/١٦٠.

٣- ينظر:المغني١/١٢٩،شرح العمدة١/٣٥٦،المبدع١/١٨٠.

* ابن نجيم : هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم الحنفي ، من بلاد مصر ، فقيه حنفي ، له تصانيف ، منها : البحر الرائق في شرح كنز الدقائق في الفقه ، الأشباه والنظائر في أصول الفقه ، توفي سنة ٩٧٠هـ . ينظر : الطبقات السنية في تراجم الحنفية ٣/٢٧٥، الأعلام ٣/٦٤.

٤- البحر الرائق ١/٥٨.

*ابن تيمية : هو شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرَّاني أبو العباس تقي الدين ،ولد سنة ٦٦١هـ في حرَّان ، كان إماماً فقيهاً مجتهداً مفسراً عالماً بأصول الديانة وأحوال المبتدعة ، من مصنفاته : القواعد النورانية الفقهية ، الصَّارم المسلول في سب شاتم الرسول ، توفي سنة ٧٢٨هـ في دمشق . ينظر : ثلاث تراجم نفيسة للأئمة الأعلام ١/٢٢ إلى ٢٧ ، البداية والنهاية ١٤/١٣٥ إلى ١٣٧، الأعلام ١/١٤٤.

٥- شرح العمدة١/٣٥٦.

القول الرابع:أن خروج بقية المني بعد الاغتسال بسبب المشي يوجب الغسل إن خرج بعد المشي لا قبله،وهو مقتضى رواية عن أحمد١.

قال ابن قدامة٢: (وعنه رواية ثانية : إن خرج بعد البول فلا غسل فيه وإن خرج قبله اغتسل).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول وهو عدم وجوب إعادة الغسل ما يلي:

١. ما رواه سعيد عن ابن عباس-رضي الله عنهما-:أنه سئل عن الجنب يخرج منه المني بعد الغسل،فقال: (يتوضأ)٣.

وجه الدلالة:أنّ خروج بقية المني بعد الاغتسال بسبب المشي لا يوجب إعادة الغسل، وقول الصحابي حجة ٤.

٢. أنّ القول بعدم وجوب إعادة الغسل بسبب خروج بقية المني بعده:مأثور عن بعض الصحابة :كعلي،وابن عباس – رضي الله عنهم -٥.

نوقش من وجهين :

- الوجه الأول : أنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله r.

١- ينظر: شرح العمدة١/٣٥٦.

٢- المغني ١/١٢٩

٣- ينظر:شرح العمدة١/٣٥٥،شرح الزركشي١/٧٢، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ك الطهارات ب الجنب يخرج منه الشيء بعد الغسل١/٨٧ ورواه أيضاً عن جماعة من الصحابة.

٤- ينظر : روضة الناظر ١/١٦٥.

٥- ينظر:المغني١/١٢٩،شرح العمدة١/٣٥٥،المبدع١/١٧٩.

- الوجه الثاني : أنّ قول الصحابي لو كان حجة ، فقد صح عن علي وابن عباس _ رضي الله عنهما_ إيجاب الغسل على المستحاضة لكل صلاة،و لم يأخذ مالك وأبو حنيفة بذلك،ومن الباطل أن يكون قول الصحابي حجة في مسألة دون أخرى١.

ويجاب عنه من وجهين :

- الوجه الأول :أنَّ هذا غير صحيح؛لأن قول الصحابة حجة فهم أعلم الناس بمراد الكتاب والسنة٢.

- الوجه الثاني : أنَّه قد وجد نص في المستحاضة يدل على أن الواجب عليها الوضوء لا الغسل .

٣. أنَّ الخارج بعد الغسل بسبب المشي هو بقية المني الأول،وبالتالي فإنه مني واحد،فأوجب غسلا واحدا،كما لو خرج دفعة واحدة ، حذارا من أن يلزمه بمني واحد غسلان٣.

٤. قياس خروج بقية المني بعد الاغتسال بسبب المشي على خروج المذي:بجامع أن كلا منهما يوجب الاستنجاء والوضوء٤.

يناقش:

أنَّ هذا قياس مع الفارق؛لأن المني والمذي يختلف أحدهما عن الآخر ،فالمني: أبيض ثخين يتدفق في خروجه يخرج لشهوة ويتلذذ بخروجه ثم إذا خرج يعقبه فتور ،طاهر، موجب

١- ينظر:المحلى٢/٨.

٢- ينظر:روضة الناظر١/١٦٥،البحر المحيط٤/٣٥٨.

٣- ينظر:المغني١/١٢٩،شرح العمدة١/٣٥٥،التاج والإكليل١/٣٠٧،الشرح الكبيرلدردير١/١٢٦- ١٢٨.

٤- ينظر:الذخيرة١/٢٩٧.

للغسل ؛ بخلاف المذي : فهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الشهوة لا بشهوة ولا بـــدفق ولا يعقبه فتور موجب للوضوء ١.

ويجاب :

أنّه تبين طبياً أنّ الخارج بعد الغسل من الماء ينطبق عليه صفات المذي لا المني ٢.

٥. قياس بقية المني الخارج بعد الاغتسال بسبب المشي على البول:بجامع أن كلا منهما يوجب الاستنجاء والوضوء٣.

٦. أنَّ الموجب للغسل:هو المني المقترن بالشهوة وهو واحد،أما الثاني فإنه خارج بغير شهوة فأشبه ما لو خرج لبرد،ومرض ونحوه٤.

أدلة القول الثاني وهو وجوب الغسل مطلقا ما يلي:

١. استدلوا بالعموم فيما يلي:

- عموم قوله تعالى: M 3 4 5 6 l a L ٥،والجنب هـــو من ظهرت عليه الجنابة٦.

١- ينظر: المجموع٢/١٦٠-١٦١.

٢- ينظر : Wein: campbell-walsh urology ، الفصل ٢١، وقد اعتمدت عليه بناء على استشارة د. وليد السيد غنيمة .

٣- ينظر:مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز١٠/١٨٨.

٤- ينظر:شرح العمدة١/٣٥٥.

٥- سورة المائدة آية:٦.

٦- ينظر:أحكام القران لابن العربي١/٥٥٥.

- عموم حديث أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه-عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إنما الماء من الماء)١.

وجه الدلالة من الحديث: أنه أنيط الغسل بخروج المني مطلقا٢،وقد وجد بعد الغسل الأول ، فأوجبه ثانيا.

نوقش الاستدلال بالعموم من وجهين :

- الوجه الأول : أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قد وصف خروج المني بالفضح، فقال : (فإذا فضحت الماء فاغتسل) ٣ ، والفضح هو : الدفق على وجه الشدة ؛ لكن صفة خروج المني بعد الاغتسال بسبب المشي صفة خروج المذي ، فحكمه حكم المذي في إيجاب الوضوء لا الغسل٤.

- الوجه الثاني: أنَّ حديث: (إنما الماء من الماء)منسوخ بالتقاء الختانين،فيبطل الاحتجاج به٥.

٢. أنَّ الاعتبار بخروج المني كسائر الأحداث،فيناط الحكم به،أي:أن حكم الغسل أنيط بخروج المني،فقد وجد،فوجب عليه الغسل مطلقا٦.

١- رواه مسلم ك الطهارة ب إنما الماء من الماء حديث رقم٣٤٣، ١/٢٦٩.

٢-ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير ١/٣٥٨.

٣ -رواه أبو داود ك الطهارة ب في المذي حديث رقم ٢٠٦ ، ١/٥٣. والنسائي ك الطهارة ب وجوب الغسل من المني حديث رقم ١٩٩ ،١/١٠٨. وهو حديث صحيح ، ينظر: المجموع ٢/١٦٣.

٤- ينظر:المبسوط للسرخسي١/٦٧،غريب الحديث لابن الجوزي٢/١٩٧،شرح النووي على صحيح مسلم٣/٢٢٢،شرح الزركشي١/٧٠.

٥- ينظر:صحيح مسلم١/٢٧١،المغني١/١٢٨.

٦- ينظر:المغني١/١٢٩،المجموع٢/١٥٩.

٣. أنَّ بقية المني الخارج بعد الغسل انتقل بشهوة،فأوجب الغسل كالأول،وكما لو خرج عقيب انتقاله١.

يناقش:

عدم التسليم ؛لأنَّ المني الخارج بعد الغسل بسبب المشي خارج عن غير شهوة، فلو كان خرج عن شهوة لوجب الغسل باتفاق .

٤. أن بقية الخارج بعد الغسل إنزال،فاقتضى أنه يجب الاغتسال به كالإنزال الأول٢.

٥. أن الشيء لا يرتفع حكمه حتى يكمل جميعه وبيانه هنا:أن المني الذي خرج بسبب المشي هو بقية المني الأول فلا يرتفع حكم الجنابة بالغسل الأول حتى تكمل فأوجب غسلا ثانيا٣.

أدلة القول الثالث وهو وجوب الغسل بخروج بقية المني قبل المشي لا بعده ما يلي:

١. القياس على القول بوجوب الغسل لخروج بقية المني قبل البول لا بعده؛فإنه قبل البول يكون بقية ماء خرج بالدفق والشهوة فأوجب الغسل،دون ما بعده فقد تخلف عنه شرطه وهو الدفق والشهوة،ولا نعلم أنه بقية المني الأول؛لأنه لو كان بقيته لما تخلف بعد البول،فالظاهر فيه أنه غير الأول٤،فكذلك قبل المشي فإنه يوجب الغسل؛لأنه بقية ماء خرج بالدفق والشهوة،بخلاف ما بعده.

١- ينظر:شرح العمدة١/٣٥٥-٣٥٦.

٢- ينظر:الحاوي الكبير١ /٢١٦.

٣- ينظر:الذخيرة١/٢٩٧.

٤- ينظر:المغني١/٥٨-١٢٩.

يناقش:

عدم التسليم ؛ فكل ما خرج بعد الغسل بهذه الصفة مذي لا مني.

٢. أن المشي يقطع مادة الشهوة،فيكون الخارج بعده:مذيا لا منيا؛لأنه خارج عن غير شهوة فلا يوجب الغسل١.

يناقش:

عدم التسليم ؛لأن الذي يقطع مادة الشهوة هو زوال التفكير عن الجماع ومقدماته لا المشي ولا غيره.

أدلة القول الرابع وهو وجوب الغسل بخروج بقية المني بعد المشي لا قبله :

دليل واحد وهو:

القياس على القول بوجوب الغسل إن خرج بعد البول لا قبله؛لأن ما خرج بعد البول مني جديد فوجب فيه الغسل مرة ثانية،دون ما قبله:فإنه بقية الأول وقد اغتسل له٢،فكذلك ما خرج بعد المشي لا قبله.فإنه مني جديد فوجب فيه الغسل مرة ثانية دون ما قبله فإنه بقية الأول وقد اغتسل له.

يناقش:

١- ينظر:البحر الرائق١/٥٨،حاشية ابن عابدين١/١٦٠.

٢- ينظر: الحاوي الكبير١/٢١٦،شرح العمدة١/٣٥٦.

عدم التسليم ؛ لأن الذي يخرج بعد البول هو ودي* وليس بمني١،وكذا ما خرج بعد الغسل بهذه الصفة فهو مذي لا مني.

الترجيح :

الراجح والله أعلم: هو القول الأول وهو أنّ خروج المني بعد الغسل بسبب المشي لا يوجب غسلاً ثانياً وإنما يوجب الوضوء فقط ؛لقوة أدلته،وضعف أدلة الأقوال الأخرى.

ضابط المشي:

جاء في حاشية ابن عابدين٢: (وأطلق المشي الكثير ،وقيده في المجتبى بالكثير، وهو أوجه ؛لأن الخطوة والخطوتين لا يكون منهما ذلك).

وجاء في المجموع٣: (وما كان بعده بوقت طويل).

المسألة الرابعة : قضاء الحاجة ماشيا .

الأصل في قضاء الحاجة: أنَّ المرء لا يقضي حاجته إلا جالسا،وقد يقضي المرء حاجته ماشيا إما لسبب:كالحاجة إلى الهرب من عدو،أو دابة أو هامة،أو لمرض يصيب الشخص فلا يستطيع معه التحكم بمخرجيه حتى يصل إلى مكان قضاء الحاجة وهو ما يسمى بسلس البول أو البراز٤.

---

* الودي : هو ماء أبيض كدر ثخين ، يشبه المني في الثخانة ، ويخالفه في الكدرة وعدم الرائحة ، لا يوجب الغسل . ينظر : المجموع ٢/ ١٦١ . وقد سبق بيان الفرق بين المني والوذي ص ٥٠ من البحث .

١- ينظر: المجموع٢/١٦١.

٢- ١/١٦٠.

٣- ٢/١٥٩.

٤- ينظر:حلول حول تدبير سلس البول والبراز ص١٥و١٥٨.

أو لغير سبب: بل لسوء خلق،وقلة عقل.

و لم ينص الفقهاء-رحمهم الله- فيما اطلعت عليه- على حكم قضاء الحاجة أثناء المشي،ولذلك فإنَّ الحديث عنها يدور-والله أعلم- حول صورتين:

الصورة الأولى: وجود الحاجة أو الضرورة إلى قضاء الحاجة أثناء المشي .

وذلك كالحاجة للهرب من عدو ونحوه ، وذلك عندما يهاجمه عدو له وهو يقضي حاجته،في الأماكن المعدة لذلك،أو في غيرها،أو كان يقضي حاجته ثم هاجمه أثناء ذلك دابة من الدواب،كأن كان يقضيها في الفضاء مثلا فهاجمته الجمال أو السباع،ونحوهما،أو حتى هامة من هوام الأرض،كالأفعى،أو العقارب ونحوهما فإنّ الأصل في ذلك الجواز .

والأدلة على ذلك ما يلي:

١. المشقة الحاصلة بقضاء الحاجة أثناء الجلوس ، والمشقة تجلب التيسير١،والأصل في ذلك قوله تعالى: M z { | { ~ ﴿٧٨﴾ L ٢،ووجه المشقة هنا:أن من كان مريضا كمن به سلس بول أو براز وقلنا له:يحرم عليك قضاء حاجتك ماشيا ويلزمك أن تجاهد نفسك حتى تقضي حاجتك في الخلاء،أو من احتاج الهرب،وقلنا له:يلزمك أن تحبس حاجتك حتى تطمئن وتشعر بالأمان ثم تقضي حاجتك جالسا،فإن في هذا كله مشقة وتضييق لم يأت به الشرع الحنيف.

٢. الضرورة الداعية إلى قضاء الحاجة ماشيا أو الحاجة،وهي الهرب:إما من عدو،أو من غيره،كالدواب والهوام،أو بسبب المرض المانع من القدرة على تحكم الشخص

١- ينظر:الأشباه والنظائر للسيوطي١/٧٦،شرح القواعد الفقهية للزرقا ص١٩٧.

٢- سورة الحج آية:٧٨.

بمخرجيه حتى وصوله لمكان قضاء الحاجة،ومعلوم أن الضرورة تبيح المحظور١.،فجاز له قضاؤها ماشيا إلى أن يزول عنه المانع من قضائها ماشيا.

٣. قياس جواز قضاء الحاجة ماشيا على جواز البول قائما لعذر بجامع الحاجة في كل.

الصورة الثانية:عدم الحاجة إلى قضاء الحاجة أثناء المشي.

والأصل في ذلك-والله أعلم-عدم الجواز،وقد ذهب إلى ذلك الشيخ ابن جبرين٢-رحمه الله-،لاسيما وأنَّ جمهور الفقهاء-رحمهم الله- من الحنفية٣، والمالكية٤، والشافعية٥، ورواية عند الحنابلة٦، ذهبوا: إلى كراهية البول قائما بلا عذر،ومن أجازه قائما ولو بلا حاجة،وهو الصحيح من مذهب الحنابلة٧،اشترطوا لجوازه:أن يأمن التلوث،والناظر،وبالتالي فإنَّ كراهة العلماء للبول ماشيا من غير عذر من باب أولى،ويقاس عليه الغائط كذلك .

وقد بنيت ذلك على مخالفته لجملة الآداب التي ذكرها الفقهاء-رحمهم الله- في باب قضاء الحاجة،والاستنجاء ،ومن الأداب التي يخالفها قضاء الحاجة أثناء المشي ما يلي :

١- ينظر:قواعد الفقه للكرخي ص٨٩،شرح القواعد الفقهية للزرقا ص١٨٥.

٢- عن طريق سؤال سأله والدي-حفظه الله- للشيخ ابن جبرين – رحمه الله - عن حكم البول ماشيا .

٣- ينظر:نور الإيضاح١/١٦،الفتاوى الهندية١/٥٠،حاشية ابن عابدين١/٣٤٤.

٤- ينظر:الذخيرة١/٢٠٣،القوانين الفقهية ص٢٩،مواهب الجليل١/٢٦٨.

٥- ينظر:المجموع٢/١٠٢،أسنى المطالب١/٤٩،مغني المحتاج١/٤١-٤٢.

٦- ينظر:الفروع١/٨٧،الإنصاف١/٩٩،مطالب أولي النهى١/٧٠.

٧- ينظر:الإنصاف١/٩٩.

١. أنَّ في قضاء الحاجة أثناء المشي،مخالفة،لما تقرر لدى عامة الفقهاء من الحنفية١،والمالكية٢،والشافعية٣،والحنابلة٤،من سنية البعد والاستتار عند قضاء الحاجة عن أعين الناس بحيث لا يرى جسمه وذلك في الأماكن المكشوفة،التي ليس لها جدران أو أشجار ساترة،أو جبال،ونحو ذلك،لما في ذلك من الأدب والمروءة ما هو ظاهر،لكن قضاء الحاجة أثناء المشي يتناقض مع ذلك؛لأنه لا يستطيع استدامة البعد عن الأنظار-غالبا- .

والأدلة على ذلك ما يلي :

- حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- :عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من أتى الغائط فليستتر،فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستدبره،فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن ،ومن لا فلا حرج)٥.

وجه الدلالة: أنَّ في قضاء الحاجة أثناء المشي يصعب-في الغالب- استدامة الساتر من حائط أو كثيب،ونحوهما،والحرج المرفوع في الحديث المراد به:أنه لو كان في فضاء- مثلا- ليس فيه إنسان استحب له الاستتار بشيء،ولو بجمع كثيب من رمل،ولا يراد به عدم الاستتار من الناس،لقرينة: (فإن الشيطان)٦.

١- ينظر:شرح فتح القدير١/٢١٣.

٢- ينظر:الذخيرة١/٢٠١،القوانين الفقهية ص٢٨،التاج والإكليل١/٢٧٥،الشرح الكبيرلدردير١/١٠٦.

٣- ينظر:المجموع٢/٩٥،الإقناع للشربيني١/٥٨،حاشية البجيرمي١/٥٥.

٤- ينظر:الكافي لابن قدامة١/٤٩،شرح العمدة١/١٤٣،الفروع١/٨٨.

٥- رواه أحمد في مسنده حديث رقم ٨٨٢٥، ٢/٣٧١. وأبو داوود ك الطهارة ب الاستتار في الخلاء حديث رقم٣٥، ١/٩. وابن ماجة ك الطهارة ب الارتياد للغائط والبول حديث رقم٣٣٧، ١/١٢١. وابن حبان في صحيحه ك الطهارة ب الاستطابة حديث رقم١٤١٠، ٤/٢٥٧. والحديث حسنه النووي ، ينظر: المجموع ٢/٩٥-٩٦.

٦- ينظر:سبل السلام١/٧٥.

- حديث جابر-رضي الله عنه- : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد)١،وقوله: (انطلق)أي: بعد بحيث لا يراه أحد،وفي قضاء الحاجة ماشيا لا يستطيع استدامة البعد؛لأنه إن أبعد عن قوم ظهر له آخرون – غالبا - .

- حديث المغيرة بن شعبة-رضي الله عنه- قال: (كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأتى حاجته،فأبعد في المذهب،حتى توارى عني)٢.

وجه الدلالة :أن سنته صلى الله عليه وسلم هي : الإبعاد في المذهب ،وهو المكان الذي يتغوط فيه٣.

٢. أنّ قضاء الحاجة أثناء المشي يصعب فيها على المرء اختيار-ارتياد-مكان مناسب لقضاء حاجته يأمن فيه من تنجسه بالخارج من بول أو غائط،وهذا مخالف لما استحبه الفقهاء -رحمهم الله-من الحنفية٤،والمالكية٥،والشافعية٦،والحنابلة٧من ارتياد مكان مناسب لبوله يأمن فيه من تنجسه به،كأن يكون مكانا رخوا طاهرا،أو مكانا عاليا ينحدر عنه البول،وأن يتقي موضع هبوب الريح٨.

١- رواه أبو داوود ك الطهارة ب التخلي عند قضاء الحاجة حديث رقم٢، ١/١، والحديث صححه الألباني ، ينظر : صحيح سنن أبي داود ١/٢ .

٢- رواه الترمذي ك الطهارة ب ما جاء أن النبي كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب حديث رقم٢٠، ١/٣١،وقال عنه:حديث حسن صحيح.

٣- ينظر:عمدة القاري٣/١٣٥.

٤- ينظر:البحر الرائق١/٢٥٦،الفتاوى الهندية١/٥٠،حاشية ابن عابدين١/٣٤٣.

٥- ينظر:الذخيرة١/٢٠٢،مواهب الجليل١/٢٦٧،الشرح الكبيرلدردير١/١٠٤.

٦- ينظر:المهذب١/٢٦،أسنى المطالب١/٤٨،مغني المحتاج١/٤١.

٧- ينظر:كشاف القناع١/٦٠،مطالب أولي النهى١/٦٦-٦٧.

٨- ينظر:الكافي لابن قدامة ١/٥١،الإقناع للشربيني١/٥٨،الشرح الكبير لدردير١/١٠٧،حاشية ابن عابدين١/٣٤٣.

والأدلة على ذلك ما يلي:

- حديث أبي موسى-رضي الله عنه- قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فأراد أن يبول،فأتى دمثا:في أصل جدار فبال فيه،ثم قال: (إذا بال أحدكم فليرتد لبولـــه)١ وقوله دمثا:أي مكانا لينا٢،والمراد:أن يطلب عند قضاء الحاجة محلا سهلا لينـــا٣.أو معـــدا لذلك،وقضاء الحاجة أثناء المشي مخالف لذلك.

وهذا الحديث وإن كان ضعيفا٤ ؛ إلا أنّ أحاديث الأمر بالتتره عن البـــول تفيـــد ذلك٥.

- أنّ ارتياد المكان المناسب لقضاء الحاجة،سواء في الأماكن المعدة لذلك،أو غير المعدة لذلك-إن كان يأمن فيه من عدم تلطخه بالنجاسة-،أسلم للمرء من أن يصيبه شـــيء منها كرشاش البول مثلا٦،فيفتح على قلبه باب الوسواس خاصة وأن من الناس من قد ابتلي به٧،وفي قضائها ماشيا يصعب عليه اختيار ذلك.

١- رواه أحمد في مسنده حديث رقم١٩٥٥٥، ٤/٣٩٦.وأبو داوود ك الطهارة ب الرجل يتبوأ لبوله حديث رقم٣، ١/١. والحديث ضعفه النووي ، ينظر : خلاصة الاحكام ١/١٤٩ .

٢- ينظر:لسان العرب٢/١٤٩.

٣- ينظر:نيل الأوطار١/١٠٣.

٤- ينظر:المجموع٢/١٠٢،فيض القدير١/٢٦٩.

٥- ينظر:نيل الأوطار١/١٠٣.

٦- ينظر:المهذب١/٢٦،الذخيرة١/٢٠٢،البحر الرائق١/٢٥٦،كشاف القناع١/٦٠.

٧- ينظر:الشرح الممتع١/١١٠-١١١.

٣. أنّ في قضاء الحاجة ماشيا كشف للعورة بلا حاجة،وهذا مخالف لما ذكره الفقهاء -رحمهم الله- من الحنفية١،والمالكية٢،والشافعية٣،والحنابلة٤،من كراهة كشف العورة لقاضي الحاجة وهو قائم،إن لم يكن ثم من لا يغض بصره وإلا حرم.

والدليل على ذلك:

أنّ كشف العورة إنما أبيح للضرورة،ولا ضرورة لكشف العورة أثناء المشي وقبل الدنو من الأرض٥.

٤. أنَّ في قضاء الحاجة أثناء المشي مخالفة لما ذكره عامة الفقهاء-رحمهم الله- من الحنفية٦،والمالكية٧،والشافعية٨،والحنابلة٩،من استحباب الجلوس أثناء قضاء الحاجة؛لأن في ذلك تسهيل لخروج الحدث١٠،وقد ثبت طبيا خاصة في التغوط أنَّ وضعية الجلوس أو القرفصاء،تؤدي إلى جعل المستقيم والشرج على استقامة واحدة،وتزول الزاوية بينهما،فتسمح بذلك لمحتويات المستقيم بالتحرك نحو الشرج،فعندما يقوم الشخص بالدفع أو

١- ينظر:البحر الرائق١/٢٥٦،حاشية ابن عابدين١/٣٣٨-٣٤٥.

٢- ينظر:الذخيرة١/٢٠٣،التاج والإكليل١/٢٦٩،مواهب الجليل١/٢٦٩،الشرح الكبيرللدردير١/١٠٥.

٣- ينظر:المهذب١/٢٦،أسنى المطالب١/٤٨،مغني المحتاج١/٤٠-٤١.

٤- ينظر:الكافي لابن قدامة١/٥١،شرح العمدة١/١٤٣،الفروع١/٥٠،مطالب أولي النهى١/٦٧.

٥- ينظر:حاشية الطحاوي ص ٣٦.

٦- ينظر:نور الإيضاح ص٦١،الفتاوى الهندية١/٤٨.

٧- ينظر:مواهب الجليل١/٢٦٧-٢٦٩،الشرح الكبيرللدردير١/١٠٤-١٠٥،بلغة السالك١/٦٢-٦٣.

٨- ينظر:المهذب١/٢٦،روضة الطالبين١/٦٥،مغني المحتاج١/٤٠،الإقناع للشربيني١/٥٨.

٩- ينظر:الكافي لابن قدامة ١/٥١،شرح العمدة١/١٤١،الفروع١/٥٨،الروض المربع١/٣٥.

١٠- ينظر:الكافي لابن قدامة١/٥١،الإقناع للشربيني١/٥٨،الشرح الكبير لدردير١/١٠٥.

العصر،ترتخي المصرة الخارجية والعضلة العانية المستقيمة مما يؤدي إلى زوال الزاوية بين المستقيم والشرج أكثر١.

٥. أن في قضاء الحاجة أثناء المشي تنجيس لأكثر من موضع بلا حاجة وهذا يشبه ما ذكره الفقهاء-رحمهم الله- من الحنفية٢،والمالكية٣،والشافعية٤،والحنابلة٥،من تحريم قضاء الحاجة في أماكن تجمعات الناس ، كالمساجد والمدارس، والطريق المسلوك، وتحت ظل نافع أو شجرة مثمرة،وما يشبه ذلك كالحدائق والأسواق؛لأن في قضاء الحاجة في مثل هذه الأماكن إيذاء للمسلمين،وهو حاصل في قضائها أثناء المشي بلا حاجة.

والدليل على ذلك:

- حديث معاذ-رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد،وقارعة الطريق والظل)٦.

وجه الدلالة: أن البول والغائط في مثل هذه الأماكن،إيذاء للمسلمين بلا حاجة،وهذا حاصل في قضاء الحاجة أثناء المشي؛لأنَّ فيه تنجيس لأكثر من موضع بلا حاجة،حتى لو كان في الفضاء أو الأماكن المعدة لذلك.

١- ينظر:حلول حول تدبير سلس البول والبراز ص١٨١.

٢- ينظر:نور الإيضاح ص١٦،الفتاوى الهندية١/٥٠،حاشية ابن عابدين١/٣٤٣.

٣- ينظر:الذخيرة١/٢٠١،التاج والإكليل١/٢٧٦،الشرح الكبير لدردير١/١٠٧.

٤- ينظر:المجموع٢/١٠٥،مغني المحتاج١/٤١،الإقناع للشربيني١/٥٧،حاشية البجيرمي١/٥٧.

٥- ينظر:المغني١/١٠٨،الفروع١/٨٦،الروض المربع١/٣٨-٣٩،مطالب أولي النهى١/٧١.

٦- رواه أبو داوود ك الطهارة ب في المواضع التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها حديث رقم٢٦، ١/٧.وابن ماجه ك الطهارة ب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق حديث رقم ٣٢٨، ١/١١٩.والحديث حسنه النووي ، ينظر : خلاصة الأحكام ١/ ١٥٤- ١٥٥.

الخلاصة مما سبق:

أنَّ في قضاء الحاجة أثناء المشي بلا عذر مخالفة لمجموعة من الآداب،والتي ذكرها الفقهاء-رحمهم الله- في باب الخلاء،وبالتالي فإن الأصل في ذلك-والله أعلم- عدم الجواز،وأن يشمله النهي الوارد عن البول قائما؛لأنّ الماشي قائم وزيادة.

المسألة الخامسة : المشي على النجاسات .

وفيها فرعان:

الفرع الأول : حكم المشي على النجاسات .

الأصل في هذه المسألة : أنّ المسلم لا يتعمد المشي على النجاسة ، أو أن يصيب عينها ؛ لأنه مأمور بتوقيها في بدنه وثوبه ومكانه عند الصلاة ١، وفي المشي عليها مخالطة لشيء منها - في الغالب - ؛ كأن تصيب طرف ثوب المصلي ، أو رجله، أو ينقلها معه إلى مكان صلاته.

لكن المشي عليها قد يكون أحيانا من باب عموم البلوى: كالمشي عليها في الشوارع ، والطرقات ، والأسواق ، إن خالطتها نجاسة ، أو أماكن رعي الدواب والبهائم ونحو ذلك.

ولذلك : فإن للمشي على النجاسة صورتين ، أبينهما في مسألتين:

المسألة الأولى : المشي على النجاسة المختلطة بموضع المشي . ومثال ذلك :

المشي على النجاسة في الشوارع والأسواق والطرقات،المختلطة بالنجاسة يقينا أو ظنا*، أو أماكن العناية بالدواب وغيرها من الحيوانات .

---

١ -ينظر:الهداية شرح البداية ١/٣٤، بداية المجتهد ١/٦٠، روضة الطالبين ١/٢٧٣، مطالب أولي النهى ١/٣٦٠.

* لأن الأصل في الشوارع ونحوها الطهارة ، ينظر: البحر الرائق ١/٢٤٨ ،مغني المحتاج ١/١٩٢ ، مطالب أولي النهى ١/٢٣٧ .

وقد ذهب الفقهاء - رحمهم الله – من الحنفية ١، والمالكية ٢، والشافعية ٣ ، والحنابلة ٤ : إلى أنه يعفى عن ما يصيب المرء من المشي على النجاسة في هذه الأماكن بشرط : أن يكون المشي عليها بسبب مشقة الاحتراز عنها ، لا إن أصاب عين النجاسة ؛لأنه لا مجال للعفو حينئذ لعدم البلوى ٥.

جاء في حاشية ابن عابدين٦ : (من قواعد أئمتنا التسهيل في مواضع الضرورة والبلوى العامة ،.....،أي : كالعفو .....،وعن طين الشارع الغالب عليه النجاسة وغير ذلك).

وقال الدردير *٧ : (وعفي عن كطين مطر ، ويدخل طين الرش ، ومستنقع الطرق يصيب الرِّجل أو الخف وإن اختلطت العذرة ، أو غيرها من النجاسات يقينا أو ظنا بالمصيب).

١- ينظر:البحر الرائق ٢٤٨/١، حاشية الطحاوي ص١٠٥، حاشية ابن عابدين ١٨٩/١-٣٢٥.

٢- ينظر : المدونة ١٩/١، مواهب الجليل ١٥٠/١، الشرح الكبيرلدردير ٧١/١-٧٤.

٣- ينظر: أسنى المطالب ١٧٥/١،مغني المحتاج ١٩٢/١، الإقناع للشربيني ١٢٢/١.

٤- ينظر :الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣٩٩/٤،كشاف القناع ١٩٢/١، مطالب أولي النهى ٢٣٧/١.

٥ ــ ينظر: أسنى المطالب١٧٥/١، مواهب الجليل١ /١٥٠ ،البحر الرائق٢٤٨/١، مطالب أولي النهى ٢٣٧/١.

٦- حاشية ابن عابدين ١٨٩/١.

* الدردير : هو أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي المالكي أبو البركات الشهير بالدردير ، ولد سنة ١١٢٧هـ في بني عدي من صعيد مصر ، فقيه شارك في بعض العلوم ، من مصنفاته : أقرب المسالك لمذهب مالك ، فتح القدير في أحاديث البشير النذير ، توفي سنة ١٢٠١هـ في القاهرة . ينظر : الأعلام ٢٤٤/١، معجم المؤلفين ٦٧/٢.

٧- الشرح الكبير لدردير٧٤/١ .

وقال الشربيني*١: (وطين الشارع المتيقن نجاسته يعفى عنه عن ما يتعذر الاحتـــراز عنه غالبا).

وقال الرحيباني٢: (ويعفى أيضا عن يسير طين شارع تحققت نجاسته لعسر التحرز منه).

والدليل على ذلك :

أنّ المشقة تجلب التيسير٣، ووجه ذلك أنَّ هذه الأماكن قد خالطتها النجاسة بحيث يصعب على المرء تمييز عينها حتى يستطيع أن يتجنبها فهي مما يعسر الاحتراز عنه غالبـــا ، وهذه مشقة تجلب التيسير : وهي العفو عن ما يصيب المرء منه .

فرع عن المسألة الأولى : اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في القدر المعفو عنه من النجاسة المختلطة بموضع المشي على قولين :

القول الأول : أنّه يعفى عن قليل النجاسة تصيب المرء فلا يجب غسلها ، بخلاف ما لو صارت كثيرة ؛ فإنه يجب الغسل حينئذ ،وإليه ذهب الشافعية٤، والحنابلة٥ .

---

* الشربيني : هو محمد بن أحمد الشربيني الخطيب شمس الدين ، فقيه شافعي من أهل القاهرة ، كان إماماً مفسراً زاهداً ورعاً ، من مصنفاته : مغني المحتاج في شرح منهاج الطالبين للنووي ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، توفي ســـنة ٩٧٧هـــ . ينظر : شذرات الذهب ٣٨٤/٨، الأعلام ٦/٦.

١- مغني المحتاج ١٩٢/١.

٢- مطالب أولي النهى ٢٣٧/١.

٣- ينظر: المجموع ٢٦٢/١، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣٩٩/٤، مواهب الجليل ١٥٤/١، حاشـــية ابـــن عابـــدين ١٨٩/١.

٤- ينظر: أسنى المطالب ١٧٥/١، مغني المحتاج ١٩٢/١.

٥- ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣٩٩/٤، المبدع ٢٥١/١، كـــشاف القنـــاع ١٩٩/١،مطالـــب أولي النـــهى ٢٣٧/١.

قال الأنصاري* ١: (ويعفى عن قليل طين الشارع النجس).

وقال الرحيباني ٢: (ويعفى أيضا : عن يسير طين شارع تحققت نجاسته) .

والدليل على ذلك: أنَّ مثل هذا – أي : القليل – يعفى عنه لمشقة التحرز منه ، بخلاف الكثير فإنه لا يعسر الاحتراز عنه فلا يعفى عنه٣.

القول الثاني : أنَّه لا قدر للمعفو عنه من النجاسة ،بل العفو مطلقا عن ما يصيب المرء من هذه النجاسة في ثوبه ، أو خفه ونعله ، أو رجله – ما لم ير عين النجاسة – وهو الصحيح عند الحنفية من حيث الرواية ٤، وإليه ذهب المالكية٥.

جاء في حاشية ابن عابدين٦: (والحاصل أن الذي ينبغي أنه حيث كان العفو للضرورة وعدم إمكان الاحتراز ، أن يقال: بالعفو وإن غلبت النجاسة ما لم يرَ عينها لو أصابه بلا قصد وكان ممن يذهب ويجيء ،وإلا فلا ضرورة).

---

* الأنصاري : هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السُّنيكي المصري الشافعي أبو يحيى شيخ الإسلام ، ولد سنة ٨٢٣هـ في سُنَيْكة بشرقية مصر ، قاضٍ مفسر من حفاظ الحديث ، من تصانيفه : أسنى المطالب في شرح روض الطالب في الفقه ، تحفة الباري على صحيح البخاري ، توفي سنة ٩٢٦هـ في القاهرة . ينظر : شذرات الذهب ١٣٤/٨ إلى ١٣٦، الأعلام ١٤٦/٣.

١ -أسنى المطالب ١٧٥/١.

٢ -مطالب أولي النهى ٢٣٧/١.

٣- ينظر: مغني المحتاج ١٩٢/١، مطالب أولي النهى ٢٣٧/١.

٤- ينظر: البحر الرائق ٢٤٨/١، حاشية الطحاوي ص١٠٥، حاشية ابن عابدين ٣٢٤/١.

٥- ينظر: المدونة ١٩/١، مواهب الجليل ١٥٠/١، الشرح الكبيرلدردير ٧١/١-٧٤.

٦- حاشية ابن عابدين ٣٢٤/١-٣٢٥.

وقال مالك ١: (لا بأس بطين المطر وماء المطر المستنقع في السكك والطرق، وما أصاب من ثوب ، أو خف ، أو نعل ، أو جسد ، فلا بأس بذلك ، قال : فقلنا له إنه يكون فيه أرواث الدواب وأبوالها والعذرة ، قال : لا بأس بذلك ما زالت الطرق هذا فيها ، وكانوا يخوضون المطر وطينه ويصلون ولا يغسلونه) .

والدليل على ذلك : أن ما يعسر الاحتراز عنه من النجاسات في هذه الأماكن يعفى عن ما يصيب المرء منه سواء كان قليلا أو كثيرا ؛ للضرورة والبلوى العامة فإن ذلك هو المناسب لها٢.

المسألة الثانية : أن يصيب عين النجاسة بالمشي . ومثال ذلك :

أن يمشي على أرواث الدواب ، والبهائم النجسة* ، وأبوالهما ، أو غيرهما ،سواء كان ذلك في الشوارع ، أو الطرقات ، أو أماكن رعيها ، فيصيبه شيء منها : في ثوبه ، أو خفه ونعله ، أو رجله .

وإصابة عين النجاسة لها صورتان :

الصورة الأولى : أن يكون ما أصابه من غير روث الدواب أو البهائم وأبوالهما .

وذلك مثل : عذرة بني آدم ، ونحوه .

١- المدونة ١/٢٠

٢- ينظر: الشرح الكبيرللدردير١/٧١،حاشية ابن عابدين ١/١٨٩.

* المراد بها : النجسة خلقة ، كالكلاب . أو الطاهرة خلقة لكنها نجسة الأرواث والأبوال ؛وقد جعلت هذا القيد ؛ لأن الفقهاء –رحمهم الله – اختلفوا في نجاسة أرواث البهائم ، من مأكول اللحم وغيره –كما سيأتي في الأقوال - .

فإن الفقهاء –رحمهم الله - من الحنفية١،والمالكية٢،والشافعية٣،وهو مقتضى مذهب الحنابلة٤، ذهبوا إلى أنه لا مجال للعفو عن ما أصاب المرء منها .

جاء في البحر الرائق٥: (طين الشارع ، ومواطئ الكلاب فيه طاهر وكذا الطين المُسَرْقَنُ* ، ورَدْغَةُ طريقٍ* فيه نجاسة طاهرة إلا إذا رأى عين النجاسة).

وجاء في مواهب الجليل٦: (وإن كان فيها النجاسات : يريد وإن كان يعلم أنها لا تنفك عن النجاسات ، و لم يرد أن النجاسة عين قائمة فيصيبه من ذلك).

وجاء في حاشية الشرواني٧: (وخرج بالطين عين النجاسة كالبول الذي بالشارع قبل اختلاطه بطينه فلا يعفى عن شيء منه)

وقال الرحيباني٨: (ويعفى أيضا عن يسير طين شارع تحققت نجاسته لعسر التحرز منه.

١- ينظر:البحر الرائق١/٢٤٨،حاشية الطحاوي ص١٠٥،حاشية ابن عابدين١/٣٢٤.

٢- ينظر: المدونة١/١٩،القوانين الفقهية ص٢٨،التاج والإكليل١/١٥٠،الشرح الكبيرلدردير١/٧٤ .

٣- ينظر:إعانة الطالبين١/١٠٣،حواشي الشرواني١/١٢٩ .

٤- ينظر: كشاف القناع ١/١٩٢، مطالب أولي النهى ١/٢٣٧.

٥- البحر الرائق١/٢٤٨.

* السرقين : كلمة معربة ، ومعناها ما تدملُ به الأرض ، من الزَبَل ،والرَوْث. ينظر: لسان العرب ١٣/٢٠٨، المصباح المنير ١/٢٧٣.

* الرَّدغة : بسكون الدال وفتحها ، الماء ،والطين ، والوحل الشديد . ينظر: مختار الصحاح ١/١٠١.

٦- مواهب الجليل١/٥٠.

٧- حواشي الشرواني ٢/١٢٩.

٨- مطالب أولي النهى١/٢٣٧.

والدليل على عدم العفو : عدم البلوى في مثل هذه النجاسة ، أي: في عين النجاسة من غير أرواث الدواب ، أو البهائم وأبوالهما ؛لإمكان التحرز من إصابة عينها١.

الصورة الثانية : ما يصيب المرء من أرواث الدواب وأبوالها والبهائم النجسة.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم ما يصيب المرء منها بسبب المشي عليها على أقوال :

القول الأول: أنه يعفى عن القليل من النجاسة تصيب النعل أو الخف من روث الدواب ، والبهائم ،وأبوالهما ،وإليه ذهب أبو حنيفة٢،وهي إحدى الروايتين عن أحمد٣.

قال الشيباني٤: (أبو حنيفة الروث كله سواء ، وروث الحمار والفرس ،إذا أصاب الثوب منه أو النعل أكثر من قدر الدرهم، لم تجز الصلاة فيه) ثم قال : (وقال أبو حنيفة : بول الحمار إذا كان أكثر من قدر الدرهم يفسد).

وقال المرداوي٥: (يعفى عن يسير النجاسة منها :يسير بول الحمار والبغال وروثهما، وكذا يسير بول كل بَهِيمٍ نجس ،أو طاهر لا يؤكل ،.....، وعنه : يعفى عنه).

القول الثاني: يعفى عن النجاسة في الخف والنعل ،من أرواث الدواب ،وأبوالها ، لا غيره؛بشرط الدلك ، بخلاف ما يصيب الثياب والرجل منه فيجب غسله ، وإليه ذهب المالكية في المشهور من مذهبهم٦.

١- ينظر: حواشي الشرواني٢/١٢٠.

٢- ينظر المبسوط للشيباني ١/٣٧،المبسوط للسرخسي١/٦٠،تحفة الفقهاء١/٥٠،بدائع الصنائع١/٦٢.

٣- ينظر:مجموع الفتاوى٢١/١٧،شرح العمدة١/١٠٨،الفروع١/٢١٥،الانصاف١/٣٤٤.

٤- المبسوط ١/٣٧.

٥- الإنصاف ١/٣٣٤.

٦- ينظر المدونة ١/١٩،الكافي لابن عبد البر ص١٨،التاج والإكليل١/١٥٣،حاشية الدسوقي١/٣٧.

قال الحطاب١: (وخف ونعل من روث دواب وبولها إن دلكا ولو رطبة لا غيره).

القول الثالث: أنه يعفى عن النجاسة تصيب المرء من روث الدواب ،وأبوالها ،أوالبهائم؛ إلا أن يكون كثيرا فاحشا ، وهو قول أبي يوسف و محمد من الحنفية٢.

قال السرخسي٣: (أما الروث والسرقين فنقول : روث مالا يؤكل لحمه وما يؤكل سواء ،وهو نجس عندنا) ثم قال : (ثم التقدير فيه عند أبي حنيفة بالدرهم ، وعند أبي يوسف ومحمد بالكثير الفاحش).

القول الرابع :أنه لا يعفى عن النجاسة تصيب المرء من روث الدواب وأبوالها أو البهائم وهو مذهب الشافعية٤، ورواية عن أحمد٥.

قال النووي٦: (الدم ، والبول ، والعذرة ، والروث ، والقيء كلها نجسة من جميع الحيوانات مأكول اللحم وغيره).

وقال ابن مفلح*٧: (ولا يعفى عن يسير بول بغل، وحمار، وجلالة * قبل حبسها).

١- مواهب الجليل١/١٥٣.

٢- ينظر المبسوط للشيباني١/٣٧،المبسوط للسرخسي١/٦١.

٣- المبسوط١/٦٠-٦١.

٤- ينظر: المهذب١/٤٦،روضة الطالبين١/١٦.

٥- ينظر مجموع الفتاوى٢١/١٧، الفروع١/٢٢١.

٦- روضة الطالبين ١/١٦.

* ابن مفلح : هو محمد بن مفلح بن مفرج أبو عبد الله شمس الدين المقدسي الرَّاميني ثم الصالحي ، ولد في بيت المقدس سنة ٧٠٨هـ ، كان أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل ، وهو تلميذ ابن القيم ، من مؤلفاته : الآداب الشرعية ، النكت والفوائد السنية على شرح المحرر لابن تيمية ، توفي سنة ٧٦٣هـ في دمشق . ينظر : من ذيول العبر ص ٣٥٢،الأعلام ٧/١٠٧.

٧- الفروع ١/٢٢١.

* الجلالة : هي البقرة التي تتبع النجاسات ، وتأكل منها . ينظر : مختار الصحاح ص ٤٦ ، تاج العروس ٢٨/٢٢١.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول وهو العفو عن قليل النجاسة من روث الدواب و أبوالها يصيب الخف ونحوه:

من أدلتهم :

أنّ الأرواث والأبوال من الدواب ،أو غير مأكول اللحم ،منصوص على نجاستها ، ولذلك ؛ فإنَّ نجاستها مغلظة ، وكان العفو عن القليل منها يصيب المرء في ثوبه ،أو رجله ،أو خفه ونعله ١، لمشقة التحرز عن مثل ذلك القليل٢.

أدلة القول الثاني وهو العفو من نجاسة أرواث الدواب وأبوالها بشرط الدلك في الخف ونحوه دون غيره ما يلي :

١. حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(إذا وطئ أحدكم الأذى بنعليه – وفي لفظ بخفيه – فإن التراب له طهور)٣.

وجه الدلالة :

أنّ (ال) في لفظ الأذى للعهد؛ لأن الأذى المعهود في الطرقات غالبا يكون من روث الدواب ، بخلاف العذرة ، والبول ؛ فإنه يندر وقوعهما في الطرقات٤.

١- ينظر:المبسوط للسرخسي١/٦١.

٢- ينظر: مجموع الفتاوى٢١/١٧.

٣- رواه أبو داود ، ك الطهارة ب الأذى يصيب النعل حديث رقم ٣٨٥، ١/١٠٥. وقال عنه النووي :رواه من طرق كلها بأسانيد ضعيفة ،ينظر: المجموع ٢/٥٥٠ ؛ لكن الحاكم صححه ينظر : المستدرك على الصحيحين ١/٢٧٢.

٤ - ينظر: مواهب الجليل ١/١٥٤.

نوقش من وجهين :

- الوجه الأول : أنَّ الحديث ضعيف ، فلا يقوى على الاستدلال به ١.

- الوجه الثاني: أنَّ الحديث إن صح ؛ فإن لفظ الأذى محمول على المستقذر الطاهر ؛ كالمخاط ، وغيره مما هو طاهر ، أو مشكوك فيه ٢.

٢. عمل أهل المدينة ؛فإنهم أجمعوا على العفو عن النجاسة في الخف والنعل ، من أرواث الدواب وأبوالها ؛ بشرط الدلك ، وعملهم حجة على غيرهم من الأمصار ٣.

نوقش :

أنّ إجماع أهل المدينة ليس حجة على غيرهم ٤.

٣. مشقة الاحتراز عن هذه النجاسة ، وهي :أرواث الدواب وأبوالها عند المشي في الطرقات، ولذلك فلا يعفى عن ما أصاب الخف والنعل من أرواث الدواب بموضع لا تطرقه الدواب كثيرا لعدم المشقة في الاحتراز عنها٥.

يناقش :

عدم التسليم بتخصيص العفو بأرواث الدواب دون غيرها من أرواث البهائم النجسة؛ لأن العلة هي مشقة الاحتراز ، فيكون العفو عن كل ما يشق الاحتراز عنه ، يصيب أسفل الخف ، ونحوه .

---

١ -ينظر : المجموع ٢/٥٥٠.

٢ - ينظر: مغني المحتاج ١/١٩٢.

٣- ينظر: المسودة ص٢٩٧، مواهب الجليل ١/١٥٤.

٤ -ينظر: المسودة ص٢٩٧.

٥- ينظر: جامع الأمهات ١/٣٧ .

أدلة القول الثالث وهو العفو عن النجاسة التي تصيب المرء من روث الـــدواب ،وأبوالها ،أوالبهائم؛ إلا أن يكون كثيرا فاحشاً:

دليل واحد وهو :

أنّ للبلوى والضرورة تأثير في تخفيف حكم النجاسة ، فكان التقدير فيـــه بـــالكثير الفاحش توسعة لأرباب الدواب١ .

نوقش:

أنّ البلوى لا تعتبر في موضع النص ، وقد نص على نجاسة الروث٢ ، فلا يعفى عنه أكثر من قدر الدرهم ٣.

أدلة القول الرابع وهو عدم العفو عن النجاسة التي تـــصيب المـــرء مـــن روث الدواب وأبوالها أو البهائم ما يلي :

١. حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : أتى النبي صلى الله عليـــه وســـلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين ، والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال : (إنها ركس)٤.

وجه الدلالة:

١- ينظر:المبسوط للسرخسي١/٦٠.

٢ -ينظر:حديث ابن مسعود الآتي، فقد نص فيه على نجاسة الروث

٣-ينظر: المبسوط للسرخسي١/٦١.

٤- رواه البخاري ك الطهارة ب الاستنجاء بالحجارة حديث رقم ١٥٥، ١/٧٠ .

عموم لفظ روث، دليل على أن الأرواث نجسة ١.

نوقش:

أنّ الروثة المراد بها ، روثة الحمار ، كما جاء في رواية أخرى للحديث ٢ .

ويناقش أيضاً :

أنّ القول بنجاسة الروث لا يعني عدم العفو عن القليل منه،بل يعفى عنه لمشقة الاحتراز .

٢. أنَّ الروث خارج من الدبر أحالته الطبيعة فكان نجسا كالغائط يجب غسله٣.

يناقش :

أنّ القياس قياس مع الفارق؛ لأنّ الروث لا تنفك عنه الطرق غالبا، بخلاف العذرة فإنه مما يندر وجوده في الطرقات .

الترجيح :

الراجح – والله أعلم - هو القول الأول وهو :العفو عن القليل من نجاسة الأرواث والأبوال من الدواب والبهائم تصيب النعل ونحوه؛ لقوة دليله،ولورود المناقشة على أدلة الأقوال الأخرى.

---

١ -ينظر: عون المعبود١/٢٢٠.

٢ - ينظر : عون المعبود١/٢٢٠ ، والرواية جاءت في صحيح ابن خزيمة ك الوضوء ب إعداد الأحجار للاستنجاء عند إتيان الغائط ، حديث رقم ١،٧٠/٣٩.

٣- ينظر : المهذب ١/٤٦-٤٧.

الفرع الثاني: كيفية تطهير ما أصيب بالنجاسة بسبب المشي.

الأصل في تطهير محل النجاسة الغسل ، سواء كان بدناً ، أو ثوباً، أو أرضاً وغير ذلك١ ؛إلا أنَّ بعض المَحَالِّ النجسة اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في تطهيرها ، بغير الغسل؛ كالمسح ، ومن المَحَال : ما أصيب بالنجاسة بسبب المشي ، وتشمل الصور التالية ، أبينها في المسائل التالية:

- **المسألة الأولى : تطهير ما أصاب أسفل الخف ونحوه من النجاسة:**

اختلف الفقهاء-رحمهم الله-في مسألة تطهير الخف ونحوه مما أصابه من النجاسة على أقوال :

القول الأول: أنّ تطهير النجاسة من أسفل الخف ونحوه يجزئ فيها الدلك ،وهو رواية عن الإمام أحمد – رحمه الله -٢ .

قال ابن تيمية٣:(ولا يطهر شيء من النجاسات بالمسح،ولا يعفى عنه إلا أسفل الخف والحذاء ؛فإنه يجوز دلكه بالأرض في إحدى الروايات) .

---

١ -ينظر:الأم١/٦٧،الهداية شرح البداية ١/٣٤ ، مواهب الجليل ١/١٥٨،مطالب أولي النهى ١/٢٢٢-٢٢٣.

٢- ينظر: المغني١/٤١،شرح العمدة١/١٠٣،الفروع١/٢١،المبدع١/٢٤٥،الانصاف١/٣٢٣.

٣- شرح العمدة١/١٠٣.

القول الثاني : أنَّ تطهير أسفل الخف ونحوه من النجاسة رطبة كانت أو يابسة لا يجزئ فيها إلا الغسل ، وإليه ذهب محمد من الحنفية١،وهو المذهب عند الشافعية٢، والحنابلة٣.

قال السرخسي ٤:(فأما إن كانت النجاسة – اليابسة – لها جرم ؛ كالعذرة ، والروث ، فمسحه بالأرض ، ففي القياس لا تطهر إلا بالغسل ، وهو قول محمد) .

وقال الشيرازي*٥: (وإذا أصاب أسفل الخف نجاسة فدلكه على الأرض نظرت:فإذا كانت النجاسة رطبة لم يجز،وإن كانت يابسة ففيه قولان،قال في الجديد:لا يجوز حتى يغسله).

وقال ابن قدامة ٦: (والثانية : يجب غسله ، كسائر النجاسات) .

١- ينظر:الجامع الصغير١/٨٠،المبسوط للسرخسي١/٨٢،بدائع الصنائع١/٨٤.

٢- ينظر: المهذب١/٥٠،المجموع٢/٥٤٩،أسنى المطالب١/١٧٥،مغني المحتاج١/١٩٢.

٣- ينظر:الكافي لابن قدامة ١/٩٠،المغني١/٤١٢،شرح العمدة١/١٠٣، الفروع ١/٢١١، المبدع١/٢٤٦، الانصاف١/٢٢٣.

٤ -المبسوط ١/٨٢.

* الشيرازي : هو إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ، ولد سنة ٣٩٣هـ في فيروز آباد بفارس ، فقيه شافعي عالم في الأصول ، صنف تصانيف جليلة ، منها : المهذب في المذهب في الفقه ، اللمع وشرحها في أصول الفقه ، توفي سنة ٤٧٦هـ في بغداد . ينظر : طبقات الفقهاء ص ٢٣٦ــ٢٣٧، وفيات الأعيان ١/٣٠،الأعلام ١/٥١.

٥- المهذب١/٥٠.

٦ -المغني ١/٤١٢.

القول الثالث:أنَّ تطهير أسفل الخف ونحوه من البول والعذرة لا يجـــزئ فيهـــا إلا الغسل ، دون غيرهما، فيجزئ فيها الدلك ، وهو مذهب المالكية١،ورواية عند الحنابلة٢؛ إلا أن المالكية زادوا وجوب الغسل من مُصِيب الخف والنعل من غير روث الدواب وبولها .

قال الدردير٣: (وعفي عن مُصِيب خف ونعل من روث دواب وبولها بموضع يطرقه الدواب كثيرا إن دلك بتراب،أو حجر،أو نحوه) ثم قال: (لا من غيره).

وقال ابن قدامة٤: (والثالثة:يجب غسله من البول والعذرة ،دون غيرهما).

القول الرابع:أنَّ تطهير أسفل الخف ونحوه من النجاسة يجزئ فيها الـــدلك مـــن النجاسة اليابسة لا الرطبة،وهو القديم من قولي الشافعي٥،وقول عند الحنابلة٦.

قال النووي٧: (القديم :أنَّ مسح أسفل الخف الذي لصقت به نجاسة –أي: يابسة- كافٍ).

وقال المرداوي٨: (وقيل :يجزؤ دلكه من اليابسة لا الرطبة).

١- ينظر:المدونة١/١٩،مواهب الجليل١/١٥٤،حاشية الدسوقي١/٧٥.

٢- ينظر:الكافي لابن قدامة١/٩٠،شرح العمدة١/١٠٣،الفروع١/٢١،الانصاف١/٣٢٣.

٣- الشرح الكبير١/٧٥.

٤- المغني١/٤١١.

٥- ينظر:المهذب١/٥٠،المجموع٢/٥٤٩.

٦- ينظر:الفروع١/٢١٢،الانصاف١/٣٢٤.

٧- المجموع١/١٤٧.

٨- الإنصاف١/٣٢٣-٣٢٤.

القول الخامس: أنَّ تطهير أسفل الخف من النجاسة ينظر فيه ، فإن كانت النجاسة ليست ذات جرم: كالبول،والخمر،والماء النجس،فلا تطهر إلا بالغسل كيفما كانت . وإن كانت النجاسة ذات جرم : كالعذرة ،والروث ،فتطهر بالمسح ،وإليه ذهب أبو حنيفة ، وأبو يوسف – رحمهما الله -١؛ إلا أن أبا حنيفة – رحمه الله - اشترط لطهارة الخف بالمسح أن تكون النجاسة يابسة ، بخلاف أبي يوسف -رحمه الله – فلم يفرق بين الرطب واليابس في النجاسة ذات الجرم .وقول أبي يوسف عليه الفتوى عند الحنفية [٢].

قال ابن نجيم [٣] : (يطهر الخف بالدلك إذا أصابته نجاسة لها جرم ، وإن لم يكن لها جرم فلا بد من غسله) .

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول وهو إجزاء الدلك لتطهير النجاسة من أسفل الخف ونحوه ما يلي:

١. حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: (إذا وطئ أحدكم الأذى بنعليه ؛ فإنَّ التراب له طهور)،وفي لفظ: (بخفيه)٤.

وجه الدلالة: ظاهر الحديث فية دلالة على أن مسح الخف ونحوه من النجاسة ، كافٍ في طهارته ٥ .

١- ينظر:الجامع الصغير ص٨٠،بدائع الصنائع١/٨٤،تبيين الحقائق١/٧٠،البحر الرائق١/٢٣٤.

٢ - ينظر : البحر الرائق ١/٢٣٤ – ٢٣٥.

٣ - المرجع السابق ١/٢٣٤.

٤- سبق تخريج الحديث ص ٧١.

٥ -ينظر: شرح السنة ٢/٩٣.

نوقش من وجهين:

- الوجه الأول : أنّ الحديث ضعيف الإسناد،ففي إسناده مجهول؛لأنَّ أبا داوود رواه بسنده إلى الأوزاعي ،فقال: أنبئت أنَّ سعيد ابن أبي سعيد المقبري حدث عن أبيه، عن أبي هريرة ،و لم يسم الأوزاعي شيخه١.

أجيب:

أنّ سند الحديث وإن تكلم فيه غير واحد؛ إلا أنه وثقه أيضا غير واحد من أهل العلم٢،كما أنه قال عنه صاحب المستدرك على الصحيحين:صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه٣.

- الوجه الثاني :أن الدَّلك في الحديث، محمول على المستقذر الطاهر ؛كمخاط وغيره ،مما هو طاهر، أو مشكوك في طهارته٤.

يجاب :

أنّ الأولى حمل لفظ الأذى في الحديث على العموم ، ليشمل المستقذر النجس والطاهر ؛ لأن الحاجة إلى بيان دلك الخف ونحوه من النجاسة ،أشد من الحاجة إلى بيان دلكها من المستقذر الطاهر .

٢. حديث أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه- قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه ، إذ خلع نعليه ، فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم

١- ينظر:نيل الأوطار١/٥٤.

٢- ينظر:البدر المنير٤/١٤٩.

٣- ينظر:١/٢٧٢.

٤- ينظر:مغني المحتاج١/١٩٢.

ألقوا نعالهم ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال : (ما حملكم على إلقائكم نعالكم ؟ قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً ، وقال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد، فلينظر: فإن رأى في نعله قذرا ،أو أذى، فليمسحه، وليصل فيهما)١.

وجه الدلالة : ظاهر الحديث فيه دلالة – أيضاً – على أن مسح الخف ونحوه من النجاسة، مطهر له من النجاسة٢.

ونوقش من ثلاثة أوجه:

- الوجه الأول :أن سند الحديث مُخْتَلَفٌ في وصله، وإرساله٣.

أجيب :

أنَّ الراجح أنَّ سند الحديث موصول٤.

- الوجه الثاني :أن قوله صلى الله عليه وسلم: (أنّ فيهما قذراً) يدل على أنه لا يُجْزِئُ دلكهما ؛ لأنه لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم دَلَكَ نعليه؛ فإن الدَّلْكَ لم يُزِلْ القذر منهما ٥.

يجاب عنه:

١- رواه أحمد في مسنده حديث رقم ١١٨٩٥، ٣/٩٢.وأبو داود ك الصلاة ب الصلاة في النعل حديث رقم٦٥٠، ١/١٧٥.وقال عنه النووي: (حديث حسن إسناده صحيح) ينظر:المجموع٢/٥٥٠.

٢ -ينظر:فتح الباري في شرح صحيح البخاري ٢/٢٧٧، عون المعبود ٢/٢٤٩.

٣- ينظر:تلخيص الحبير١/٢٧٨،نيل الأوطار١/٥٤.

٤- ينظر: المرجع السابق.

٥- ينظر:المغني١/٤١٢.

أنّ الحديث لا دلالة فيه على عدم جواز الدَّلْك ؛ لأنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم دلكهما ،والظاهر أنه لم يدلكهما ؛لأنه لم يعلم بالقذر فيهما حتى أخبره جبريل١، وليعلم الأمة هذا الحكم وهو جواز دلك النعلين ونحوهما من النجاسة، وأنه من السنة ٢.

- الوجه الثالث : أنَّ القذر في الحديث محمول على المستقذر الطاهر ؛كمخاط وغيره مما هو طاهر، أو مشكوك فيه٣.

وقد سبقت الأجابة عنه ٤.

٣. حديث ابن مسعود-رضي الله عنه قال: (كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلا نتوضأ من موطئ)٥.

وجه الدلالة: الموطئ ما يوطأ في الطريق من الأذى،وإنما أراد بذلك:أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم لا أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها٦،وهذا فيه دليل على أن وطء الأنجاس لا يوجب الوضوء٧،ولذلك فإنه لا

---

١ - ينظر: المغني١/٤١٢.

٢ - ينظر: مرقاة المفاتيح ٢/٤٤٠.

٣- ينظر:المجموع١/١٤٧.

٤ - ينظر : ص ٧٨-٧٩.

٥- رواه أبو داوود ك الطهارة ب في الرجل يطأ الأذى برجله حديث رقم ٢٠٤، ١/٥٣.وصححه ابن خزيمة ، ينظر : صحيح ابن خزيمة ك الوضوء ب ذكر الدليل على أن وطئ الأنجاس لا يوجب الوضوء حديث رقم٣٧، ١/٢٥ .

٦- ينظر:عون المعبود١/٢٤١-٢٤٢.

٧- ينظر:صحيح ابن خزيمة١/٢٥.

يوجب غسل الرجل منها أو أسفل الخف ونحوه وإنما يستلزم مسحهما بـــالأرض لتـــذهب النجاسة لأنه لا تجوز بها الصلاة.

نوقش:

أنّ المراد به ما يكون من النجاسة اليابـــسة ،وأنهـــم كـــانوا لا يغـــسلون الرجـــل منها،بخلاف النجاسة الرطبة فيغسل ما أصابها١.

يجاب :

أنّ ظاهر الحديث الإطلاق بناء على أنّ الأصل الطهارة ، فيبقى على إطلاقه.

٤. حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-قال: سأله أبو مسلمة سعيد ابن يزيد الأزدي* أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه؟ قال:نعم ٢.

وجه الدلالة: الحديث فيه جواز الصلاة بالنعلين إذا لم تتحقق نجاستهما؛ لكن لمـــا كانت الأرض تكثر فيها النجاسات ؛ فإنّ ما يصيب النعلين من هـــذه النجاســـة؛ يَطْهُـــرُ بالدلك، فتصح الصلاة فيهما ٣؛ لأنه لو لم يكن الدلك مُجْزِءاً ، لن تصح الصلاة فيهما ٤.

١- ينظر:عون المعبود١/٢٤٢.

* أبو مسلمة : سعيد بن يزيد بن مسلمة الأزدي البصري ، عداده في أهل البصرة ، محدث ، ثقة ، صحب أنس بـــن مالك ، وروى عنه ، وعن أبي نضرة ، و سمع منه شعبة وحماد . ينظر : التاريخ الكبير ٣/٥٢٠، الثقات ٦/٢٨٠.

٢- رواه البخاري ك الصلاة ب الصلاة في النعال حديث رقم ٣٧٨، ١/١٥١.ومسلم ك المساجد ومواضع الصلاة ب جواز الصلاة في النعلين حديث رقم ٥٥٥، ١/٣٩١.

٣ - ينظر : فتح الباري ١/٤٩٤ ، عمدة القاري ٤/١١٩.

٤- ينظر:المغني١/٤١٢.

٥. أنّ الخف ونحوه محل تتكرر فيه النجاسة ،فأجزأ في المسح ؛ كمحل الاستنجاء١.

يناقش:

عدم التسليم بأن الخف ونحوه محل تتكرر فيه النجاسة ؛لأنه قد يلبس في أماكن طاهرة كداخل الدور فلا يلحقه نجاسة،فلا يصح هذا القياس حينئذ؛لأنه قياس مع الفارق.

يجاب :

أنّ لِبْس النعلين ونحوهما في الأماكن الطاهرة خارج محل التراع ، وإنما التراع في لِبْس النعلين في الأماكن التي يُصِيبُ النعلين منها نجاسة ، فكان القياس صحيحا ، ولا فرق حينئذ بين النعلين ، وبين محل الاستنجاء ؛ لتكرر ورود النجاسة عليهما .

أدلة القول الثاني وهو عدم إجزاء تطهير الخف ونحوه من النجاسة إلا بالغسل ما يلي:

١. عموم حديث ابن عمر-رضي الله عنهما-: (أمرنا بغسل الأنجاس سبعا)٢.

وجه الدلالة: أنّ الأمر في الحديث ينصرف إلى أمره عليه الصلاة والسلام٣. وهو عام في كل ما أصيب بالنجاسة فيدخل فيه ما جاء في أسفل الخف ونحوه.

نوقش من وجهين :

١- ينظر:الكافي لابن قدامة ١/٩٠.

٢- لم أجد له تخريجا فيما أطلعت عليه ،وقد ذكره ابن قدامة في المغني ١ /٤٦ بدون عزوه لمصدر.

٣- ينظر:المغني١/٤٦.

- الوجه الأول : أنَّ الحديث ضعيف ، لا أصل له١ .

- الوجه الثاني : على تقدير صحة الحديث ؛ فقد روى الإمام أحمد عن ابن عمر نفسه في المسند _ وإن كان فيه ضعف _ حديثا يخالف هذا الحديث بلفظ : (كانت الصلاة خمسين ، والغسل من الجنابة سبع مرارا ، وغسل البول من الثوب سبع مرارا ، فلم يزل رسول الله يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا ، والغسل من الجنابة مرة ،وغسل البول من الثوب مرة)٢،فيحمل الأول _ إن صح _ على أنه قبل النسخ فيسقط الاستدلال به ٣.

٢. القياس ؛ فإنَّ القياس يدل على أنَّ طهارة الخف ونحوه من النجاسة ، لا تكون إلا بالغسل ، ومن صور القياس ما يلي :

- أن الخف ونحوه ملبوس نجس،فلا يجزئ فيه المسح ، قياسا على الثوب٤.

يناقش:

أنّ القياس مع الفارق ؛ لأنّ ملاقاة الخف للنجاسة ، أكثر من ملاقاة الثوب لها ،فيحكم بطهارة الخف ونحوه من النجاسة بالدلك دفعا للحرج٥.

- القياس على سائر النجاسات ؛فإن الدلك لا يزيل جميع أجزاء النجاسة٦.

١- ينظر : الشرح الممتع ١/٤٢٢ ، الموقع الرسمي للشيخ ابن جبرين - رحمه الله - / كتاب شفاء العليل شرح منار السبيل – كتاب الطهارة - باب إزالة النجاسة – غسل النجاسات ص ١٩٧ / تاريخ الرجوع للصفحة : ١٩-٧-١٤٣٠ هـ .

٢- حديث رقم ٥٨٨٤، ٢ /١٠٩ ،وفيه أيوب بن جابر وهو ضعيف ينظر : التحقيق في أحاديث الخلاف ١ /٧٥.

٣ - ينظر: الشرح الممتع ١/٤٢٢، الموقع الرسمي للشيخ ابن جبرين – رحمه الله - / كتاب شفاء العليل شرح منار السبيل / ك الطهارة / ب إزالة النجاسة / غسل النجاسات ص١٩٧/ تاريخ الرجوع للصفحة ١٩-٧-١٤٣٠هـ .

٤- المهذب١/٥٠،الكافي لابن قدامة ١/٩٠،تبيين الحقائق١/٧١.

٥ -ينظر: بدائع الصنائع ١/٨٥.

٦- ينظر:المغني١/٤١٢.

يناقش :

أنَّ القياس غير صحيح ؛ لأن من النجاسات ما تزول بالدلك ، وذلك إذا وردت على جسم صَقِيلٍ ؛ كالمرآة ، والسيف ؛ لأن مثل هذه الأجسام لا تتشرب النجاسة ، فلو تنجست ثم دُلِكت حتى أصبحت واضحة لا دنس فيها ؛ فإنها تطهر ١ .

- قياس أسفل الخف أو النعل على الرجل ؛ فإن النجاسة فيها بلا خلاف لا تزول إلا بالغسل٢.

يناقش :

أنّ القياس غير صحيح ؛ لأن زوال النجاسة من الرجل بالدلك فيه خلاف ٣.

٣. أن النجاسة إن أصابت أسفل الخف ونحوه،فما دامت رطبة: فلا تطهر إلا بالغسل؛لأن المسح بالأرض لا يزيلها. وإن كانت يابسة: فإما أن لا يكون للنجاسة جرم كالبول والخمر والماء النجس فلا تطهر إلا بالغسل؛ لأن البلة قد تداخلت في أجزاء الخف وليس على ظاهره جرم حتى يزول بالمسح بالأرض، وإما أن يكون للنجاسة جرم كالعذرة والروث فمسحها بالأرض في القياس لا يطهرها؛لأن النجاسة قد تداخلت في أجزاء الخف؛لأنها بعد الجفاف تبقى متصلة بالخف فلا يطهرها إلا الغسل كالثوب أو البساط ونحوهما٤ .

نوقش:

---

١ -ينظر: الشرح الممتع ٢/٤٢٦-٤٢٧.

٢- ينظر : الإنصاف ١/٣٢٥.

٣ - ينظر: المرجع السابق .

٤- ينظر: المبسوط للسرخسي ١/٨٢، المجموع ٢/٥٤٩.

أنّ البلوى قد تحققت ، فلا معنى لاشتراط الجفاف ؛ لأن في ذلك حـــرج ، وهـــو مدفوع ، فلا يفصل بين النجاسة الرطبة واليابسة ١.

أدلة القول الثالث وهو عدم إجزاء تطهير البول والعذرة من الخف ونحـــوه إلا بالغسل ما يلي :

١. أنَّ نجاسة البول والعذرة مغلظة فلا يطهرها إلا الغسل ، بخلاف غيرها مـــن النجاسات ؛ فإنه يجزئ فيها الدلك٢.

يناقش :

التسليم بأنّ البول والعذرة من النجاسة المغلظة ؛ إلا أنّ التفريق بينهما ، وبين غيرهما من النجاسات ، في إجزاء الدلك وعدمه ،مجرد تحكم لا دليل عليه .

٢. أنّ جواز دلك أسفل الخف ونحوه من أرواث الدواب وأبوالها ،بموضع تطرقه الدواب كثيرا ؛ كالطرق لمشقة الاحتراز عنها ، بخلاف ما يصيب أسفل الخف ونحوه مـــن غير روث الدواب وأبوالها ؛ كخرء الكلاب أو عذرة الآدمي وبولهما أو الدم ؛ فإنه يجـــب غسله لندور ذلك في الطرقات٣.

أدلة القول الرابع وهو إجزاء تطهير أسفل الخف ونحوه بالدلك من النجاسة اليابسة لا الرطبة ما يلي :

---

١ -ينظر: بدائع الصنائع ١/٨٥.

٢- ينظر:المدونة١/١٩،المغني١/٤١٢،المبدع١/٢٤٦،التاج والإكليل١/١٥٣.

٣- ينظر:مواهب الجليل١/١٥٤.

١. حديث أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه-أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعله قذرا، أو أذى، فليمسحه، وليصل فيهما)١.

وجه الدلالة: أن معناه في النجاسة اليابسة، فأما الرطب منها فيجب فيه الغسل٢.

يناقش:

أنّ الحديث عام في أي أذى ، ولا بد من دليل على التقييد.

٢. أنّ أسفل الخف ونحوه موضع تتكرر فيه النجاسة ، فأجزأ فيه المسح كموضع الاستنجاء٣.

يناقش من وجهين :

- الوجه الأول : أنّه قياس مع الفارق لأن الخف ونحوه قد يلبس في أماكن طاهرة.
- الوجه الثاني : أنّ المسح ليس خاصاً بالنجاسة اليابسة، فالاستجمار يكون للبول والغائط معا .

أدلة القول الخامس وهو إجزاء تطهير أسفل الخف ونحوه بالدلك من النجاسة ذات الجرم :

دليل واحد وهو:

١- سبق تخريج الحديث ص ٧٩ .

٢- ينظر:المهذب١/٥٠.

٣- ينظر :المرجع السابق .

الاستحسان ، ووجهه: حديث أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه- (إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر: فإن رأى في نعله.....)[1] الحديث ، والمعنى فيه : أنَّ للجلد صلابة تمنع دخول أجزاء النجاسة في باطنه ، ولهذه النجاسة جرم ينشف البلة المتداخلة إذا جف ، فإذا مسحه بالأرض فقد زال عين النجاسة فيحكم بطهارة الجلد كما كان عليه قبل الإصابة، بخلاف الثوب أو البساط فإنه رقيق تتداخل أجزاء النجاسة في باطنه فلا يخرجها إلا الماء؛ فإن الماء للطافته يتداخل في أجزاء الثوب فيخرج النجاسة ثم يخرج على أثرها بالعصر وكذلك في البساط ٢.

يناقش :

أنّ التفريق بين النجاسة الرطبة واليابسة ، وذات الجرم وغيرها ؛ مجرد تحكم لا دليل عليه ، فلا يصح .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول ، وهو : أن تطهير النجاسة من أسفل الخف ونحوه يجزئ فيها الدلك ؛ لقوة أدلتهم ، ولأن في الأخذ به رفع للحرج عن الأمة .

- **المسألة الثانية : تطهير ما أصاب ذيل المرأة من النجاسة:**

اختلف العلماء في كيفية تطهير ما أصاب ذيل المرأة من النجاسة على أقوال:

القول الأول: أن طهارة ذيل المرأة من النجاسة يكون بمروره على طاهر بعد النجاسة يزيلها ، وهو وجه عند الحنابلة اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله -٣.

---

١ - سبق تخريج الحديث ص ٧٩.

٢- ينظر : المبسوط للسرخسي ١ /٨٢.

٣- ينظر: مجموع الفتاوى ٢١/٤٧٥،الفروع١/٢١٢،الانصاف١/٣٢٤.

قال ابن مفلح١: (وذيل المرأة قيل: كذلك، وقيل : يغسل ، ونقل إسماعيل بن سعيد* يطهر بمروره على طاهر يزيلها ، اختاره شيخنا).

القول الثاني: أن طهارة ذيل المرأة بمروره على طهارة يابسة لا يكون إلا بعد مروره على نجاسة يابسة ؛ بشرط أن يكون مطالا للستر،وهو المشهور من مذهب المالكية٢ .

قال ابن جزي*٣: (إذا مشت المرأة بذيلها الطويل على نجاسة يابسة يطهره ما بعده).

القول الثالث: أن طهارة ذيل المرأة لا يكون إلا بالغسل ، وهو مقتضى مذهب الحنفية٤وإليه ذهب الشافعية٥،وهو المذهب عند الحنابلة٦.

١- الفروع ١ /٢١٢.

* إسماعيل بن سعيد : أبو إسحاق الكسائي الطبري يعرف بالشالنجي ، كان فقيهاً فاضلاً ثقة ، كان عالماً بالرأي ، ثم تركه وكتب الحديث ، وكان أحمد بن حنبل يكاتبه ، له كتاب ترجمه بالبيان على ترتيب الفقهاء ، توفي سنة ٢٣٠ هـ . ينظر: طبقات الحنابلة ١/١٠٤- ١٠٥،المنتظم ١١/١٥٥-٣٤١.

٢- ينظر: المدونة١/١٩،القوانين الفقهية١/٢٨،مواهب الجليل١/١٥٢،الشرح الكبير لدردير١/٧٤-٧٥.

* ابن جزي : هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن جزي الكلبي الغرناطي أبو القاسم ، ولد سنة ٦٩٣هـ ، من أهل غرناطة ، فقيه حافظ مشارك في الفنون من عربية وأصول وقراءات وحديث وأدب ، له مصنفات في فنون شتى ، منها: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ، تقريب الوصول إلى علم الأصول ، توفي سنة ٧٤١هـ في معركة طَرِيف . ينظر : الديباج المذهب ص ٢٩٥ـ٢٩٦، الأعلام ٥/٣٢٥.

٣- القوانين الفقهية ص٢٨.

٤- ينظر: بدائع الصنائع ١/٨٤،البحر الرائق١/٢٣٤، حاشية ابن عابدين١/٣٠٩.

٥- ينظر:المجموع١/١٤٧.

٦- ينظر:شرح العمدة١/١٠٤،الفروع١/٢١٢،المبدع١/٢٤٦،الانصاف١/٣٢٤،شرح منتهى الارادات١/١٠٢ .

قال الكاساني ١: (سائر النجاسات إذا أصابت الثوب ، .....، فإنها لا تزول إلا بالغسل) .

و جاء في المجموع٢: (..... : ويدل على هذا التأويل الإجماع على أنها لو جرت ثوبها على نجاسة رطبة، فأصابته، لم يطهر بالجر على مكان طاهر)

وقال البهوتي٣: (يشترط لتطهير كل متنجس حتى أسفل خف، وأسفل حذاء، وحتى ذيل امرأة، سبع غسلات).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول وهو إجزاء تطهير ذيل المرأة من النجاسة بمرور على طاهر :

دليل واحد وهو:

حديث أم سلمة-رضي الله عنها- أن امرأة سألتها فقالت: (إني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر،فقالت أم سلمة:يطهره ما بعده)٤.

وجه الدلالة: أن ما يُصِيب ذيل المرأة من النجاسة الحاصلة بسبب المشي ، يُطَهِّره انسحابه على الأرض الطاهرة النظيفة ، الذي تمر عليه المرأة بعد مرورها على الأرض القذرة الأولى ، وسواء في ذلك إذا كانت النجاسة رطبة أو يابسة ٥.

---

١ - بدائع الصنائع ١/٨٤.

٢- المجموع ١ /١٤٧.

٣- شرح منتهى الإرادات ١ /١٠١/ ١٠٢.

٤- رواه أحمد في مسنده حديث رقم٢٦٥٣١، ٦/٢٩٠.وأبو داوود ك الطهارة ب الأذى يصيب الذيل حديث رقم ٣٨٣، ١/١٠٤.وابن ماجة ك الطهارة ب الأرض يطهر بعضها بعضا حديث رقم٥٣١ ،١/١٧٧. والترمذي ك أبواب الطهارة ب ما جاء في الوضوء من الموطأ حديث رقم ١٤٣، ١/٢٦٦. و الحديث صححه الألباني، ينظر: صحيح سنن أبي داوود ١/٧٧ .

٥ - ينظر: شرح الزرقاني ١/٨٥.

نوقش:

أنّ هذا الحديث إسناده ضعيف؛لأن فيه أم ولد إبراهيم وهي مجهولة١.

أجيب من وجهين :

- الوجه الأول : بأنّ دعوى الجهالة في الحديث لا تصح ؛ لأن أم ولد إبراهيم هي حُمَيْدة ، وهي مقبولة من الدرجة الرابعة ٢ .
- الوجه الثاني : أنّ الحديث وإن كان في إسناده ضعف ؛ إلا أنه يتقوى بشواهده ٣، ومنها : حديث امرأة من بني عبد الأشهل قالت : قلت يا رسول الله إن لنا طريقا إلى المسجد مُنْتِنَة ، فكيف نصنع إذا مطرنا ؟ فقال : (أليس بعدها طريق هي أطيب منها ؟ قلت بلى ، قال : فهذه بهذه) ٤.

أدلة القول الثاني وهو عدم إجزاء تطهير ذيل المرأة بالمرور على الطاهر إلا أن تكون النجاسة والموضع بعدها يابسان:

دليل واحد وهو:

حديث أم سلمة –رضي الله عنها- السابق ، وجاء فيه(....يطهره ما بعده)٥.

١- ينظر مرقاة المفاتيح٢/١٩٠.

٢ -ينظر:عون المعبود ٢/٣٣،تحفة الأحوذي ١/٣٧٣.

٣ - ينظر: نيل الأوطار ١/٥٤.

٤ - رواه أحمد في مسنده حديث رقم ٢٧٤٩٢، ٢/٤٣٥. وأبو داود ك الطهارة ب الأذى يصيب الذيل حديث رقم ٣٨٤، ١/١٠٤. والحديث صححه الألباني، ينظر: صحيح سنن أبي داوود ١/٧٧.

٥- سبق تخريج الحديث ص ٨٩.

وجه الدلالة: قال مالك في معناه١: (معناه في القشب اليابس*والقذر الجاف الذي لا يتعلق منه بالثوب شيء ، فإذا كان هكذا كان ما بعده من المواضع الطاهرة حينئذ تطهيرا له).

نوقش من وجوه:

- الوجه الأول : أن هذا الحديث إسناده ضعيف٢ .
- الوجه الثاني : أن الظاهر من الحديث أنه محمول على النجاسة الرطبة لقوله صلى الله عليه وسلم : (يطهره ما بعده)، ولا تطهير إلا بعد النجاسة ، ومعلوم أن الذيل إذا جرته المرأة على يابس ، لم يعلق به شيء من النجاسة، فلا يستقيم أن يُخْبِر أن الذيل قد طَهُر ، و لم يحل فيه نجاسة أصلا ، ويؤيد هذا التأويل: بناء الأمر على اليسر ودفع الحرج٣.

§ الوجه الثالث : أن تفسير النجاسة بالقشب اليابس لا يصح؛ لأن ذلك لا يعلق بالثوب ،فأي شيء يبقى حتى يطهره ما بعده٤.

أجيب عنه:

١- المدونة١/١٩،التمهيد٣/١٠٥.

* القشب اليابس:القاف والشين والباء أصلان يدل أحدهما على خلط الشيء بالشيء، والمراد به الرجيع اليابس.ينظر:مقاييس اللغة٥/٨٩،الذخيرة١/٢٠٠،لسان العرب١/٧٢-٧٣.

٢- ينظر:مرقاة المفاتيح٢/١٩٠، وقد سبقت الإجابة عنه ص ٩٠.

٣- ينظر : مرقاة المفاتيح٢/١٩٠ ، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/٥١.

٤- ينظر مواهب الجليل ١/١٥٢.

أنّه قد يكون القشب غبارا يعلق بالثوب ، فإذا مر على ما بعده فإنّه يطهره[1].

أدلة القول الثالث وهو عدم إجزاء تطهير ذيل المرأة إلا بالغسل ما يلي :

١. عموم حديث ابن عمر-رضي الله عنه- : (أمرنا بغسل الأنجاس سبعا)[2].

وجه الدلالة: أن الأمر بغسل النجاسة في الحديث عام فيشمل جميع ما أصيب بالنجاسة ، ومنه ذيل المرأة .

يناقش :

أنّ تطهير ذيل المرأة من النجاسة ، ورد ما يخصصه وهو حديث أم سلمة [3]– رضي الله عنها - ، فلا يكون ذيل المرأة داخلا في عموم الحديث .

٢. قياس ذيل المرأة على بقية ثوبها في وجوب غسل النجاسة[4].

يناقش :

أنّ القياس مع الفارق ؛لأنّ ذيل المرأة تلحقه النجاسة أكثر من بقية ثوبها ، بسبب المشي ، فلا يصح هذا القياس .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول ، وهو طهارة ذيل المرأة من النجاسة بمروره على طاهر بعد النجاسة يزيلها ؛ لأن فيه رفع للحرج عن الأمة، جاء في الذخيرة [5]: (وهذا

١- مواهب الجليل ١/١٥٢.

٢- سبق الكلام حول تخريجه ص ٨٢.

٣- سبق تخريج الحديث ص ٨٩ .

٤- ينظر:شرح منتهى الإرادات١/١٠٢،مطالب أولي النهى١/٢٢٢-٢٢٣.

٥- ١/ ٢٠٠.

تخريج حسن بجامع المشقة وهي في الثوب أعظم؛ لأن كل أحد يمكنه نزع خفه ليجف بعد الغسل ، وليس كل أحد يجد ثوبا غيره حتى يترعه).

- **ثالثا : كيفية تطهير ما أصاب الرِّجْل من النجاسة:**

اختلف الفقهاء في طهارة الرِّجْل من النجاسة على أقوال:

القول الأول: أنَّ الرجل تطهر بالدلك بالأرض وهو قول عند المالكية ١ ، وقول عند الحنابلة اختاره شيخ الإسلام٢، ابن تيميه –رحمه الله-.

قال القرافي*٣ :(إذا مشى برجله على نجاسة هل يجب غسلها لخفته ؟ أو يلحق يلحق بالنعل لتكرر ذلك ، والتفرقة ..... ، ثلاثة أقوال) .

وقال ابن مفلح٤: (وقيل : يجزئ من اليابسة لا الرطبة ، وقيل : كذا الرجل، ذكره شيخنا واختاره)

القول الثاني: أنَّ طهارة أسفل الرجل من النجاسة اليابسة بمرورها على طهارة يابسة ، وهو مذهب المالكية٥.

---

١ - ينظر: الذخيرة ١/ ٢٠٠.

٢- ينظر:الفروع١/٢١٢،المبدع١/٢٤٦،الانصاف١/٣٢٥.

* القرافي : هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي أبو العباس شهاب الدين ، نسبته إلى قرافة محلة بالقاهرة ، مصري المولد والمنشأ والوفاة ، فقيه مالكي انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك ،برع في الفقه والأصول والعلوم العقلية ، له مصنفات جليلة ، منها : الذخيرة في الفقه ، شرح تنقيح الفصول في الأصول ، توفي سنة ٦٨٤هـ . ينظر : الديباج المذهب ص ٦٢ إلى ٦٦ ، الأعلام ١/٩٤-٩٥.

٣ - الذخيرة ١/٢٠٠.

٤- الفروع١/٢١٢.

٥- ينظر:المدونة١/١٩،القوانين الفقهية ص ٢٨ ، التاج والإكليل ١ /١٤٢ ، -٧٥.

قال الدردير١: (..... ورجل بُلَّتْ*، يمران بنجس يَبِسْ ،يطهران بما بعده).

القول الثالث: أن طهارة أسفل الرجل من النجاسة لا يكون إلا بالغسل ،وهو مقتضى مذهب الحنفية ٢، و الشافعية٣ ، وهو المذهب عند الحنابلة٤.

قال الكاساني ٥: (سائر النجاسات إذا أصابت .....، أو البدن ، ونحوهما ؛ فإنها لا تزول إلا بالغسل) .

وقال النووي ٦: (إزالة النجس لايصح إلا بالماء) .

قال البهوتي٧: (....وحتى ذيل امرأة سبع غسلات،.....وقيس أسفل الخف والحذاء على الرجل).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول وهو إجزاء تطهير الرجل من النجاسة بالدلك :

دليل واحد وهو :

١- الشرح الكبيرلدردير١/٧٤-٧٥.

* أي : مبلولة . ينظر : القوانين الفقهية ص ٢٨ ، الشرح الكبيرلدردير١/٧٤ .

٢ - ينظر: بدائع الصنائع ١/٨٤،البحر الرائق ١/٢٣٤.

٣- ينظر : الأم ١/٦٧ ، المجموع ١/١٣٧.

٤- ينظر: المبدع١/٢٤٦،الانصاف١/٣٢٥،شرح منتهى الارادات١/١٠١.

٥ - بدائع الصنائع ١/٨٤.

٦ - المجموع ١/١٣٨.

٧- شرح منتهى الإرادات ١ /١٠.

قياس الرجل على الخف والحذاء في جواز الدلك من النجاسة١.

أدلة القول الثاني وهو عدم إجزاء تطهير الرجل من النجاسة اليابسة إلا بالمرور على طهارة يابسة:

دليل واحد وهو :

ما رواه مالك عن ابن وهب عن عمر بن قيس عن عطاء قال: (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشون حفاة ، فما وطئوا عليه من قشب رطب غسلوه ، وما وطئوا عليه من قشب يابس لم يغسلوه)٢.

وجه الدلالة: الأثر يدل دلالة واضحة على جواز دلك الرجل من النجاسة اليابسة لا الرطبة ، ويؤيد ذلك : أنه لما سئل مالك عن الرجل يتوضأ ثم يطأ الموضع القذر الجاف فقال: (لا بأس بذلك قد وسع الله على هذه الأمة)٣.

يناقش :

أنّ فعل الصحابة – رضي الله عنهم – قد يكون من باب الاجتهاد ؛ لعدم النص في المسألة ، ثم إنه لا حاجة لاشتراط بلل الرجل ومرورها على النجاسة اليابسة ثم الطهارة اليابسة ؛ لأن المرور على الموضع الطاهر كافٍ في طهارة الرجل من النجاسة .

أدلة القول الثالث وهو عدم إجزاء طهارة الرجل من النجاسة إلا بالغسل :

دليل واحد وهو:

١- ينظر : الإنصاف ١ /٣٢٥.

٢- ينظر:المدونة١/١٩.

٣- ينظر:مواهب الجليل١/١٥٣.

قياس أسفل الرجل على بقية البدن في وجوب الغسل من النجاسة١.

يناقش :

أنّ القياس مع الفارق ؛ لأنّ الرجل تلحقها النجاسة أكثر من بقية البدن بسبب المشي، فلا يصح القياس .

الترجيح :

الراجح – والله أعلم - هو القول الأول ، وهو : إجزاء تطهير الرجل من النجاسة بالدلك ؛ لقوة دليلهم ، ولرفع الحرج عن الأمة.

المسألة السادسة : المسح على ما لا يمكن ثبوته بنفسه حال المشي .

يعتبر باب المسح على الخفين مما هابه كثير من السلف،والخلف،حيث كان الغسل هو الفرض الظاهر المعلوم،فصاروا يجوزون المسح حيث يظهر ظهورا لا حيلة فيه،ولا يطردون فيه قياسا صحيحا،ولا يتمسكون بظاهر النص المبيح،وإلا فمن تدبر ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وسلم،وأعطى القياس حقه:علم أنَّ الرخصة منه-في هذا الباب واسعة- وأن ذلك من محاسن الشريعة،ومن الحنيفية السمحة التي بعث بها الرسول صلى الله عليه وسلم٢.

١- ينظر:كشاف القناع١/١٨٩.

٢- ينظر:مجموع الفتاوى٢١/١٨٦.

ولذلك جعل الفقهاء – رحمهم الله - لجواز المسح على الخفين١،وما في معناهما كالجوارب٢،شروطا كثيرة منها:ما يتعلق بهذه المسألة:وهو أن يكون الخف وما في معناه ثابتا بنفسه حال المشي فيه،وبناء عليه:اختلفوا في حكم المسح على مالا يثبت بنفسه حال المشي على قولين:

القول الأول: جواز المسح على ما لا يمكن ثبوته بنفسه حال المشي بل يثبت بغيره ،كنحو شد متصل به ، أو منفصل عنه-كالخيط مثلا-،أو بنعلين فيمسح عليه إلى خلعهما ما دامت مدته،بشرط إمكان المشي فيهما ، وهو الصحيح من وجهي الشافعية٣ ، وإليه ذهب بعض الحنابلة٤، وابن تيمية٥، وابن عثيمين٦ ،وابن جبرين٧ - رحمهم الله جميعاً -.

١- الخف هو ما يلبس على الرجل من الجلود،ويلحق بهما ما يلبس عليهما من الكتان،والصوف،وسمي بذلك:لأن الماشي يخف وهو لابسه،ينظر:مقاييس اللغة٢/١٥٤،الشرح الممتع١/٢٢٢.

٢- اتفق الفقهاء -رحمهم الله-الأربعة على جواز المسح على الخفين،واختلفوا في جواز المسح على الجوربين،فلا يجوز المسح عليهما عند أبي حنيفة والشافعي إلا أن يكونا مجلدين،وهو أحد قولي مالك وهو الأصح،ولمالك قول آخر وهو عدم جواز المسح على الجوربين وإن كانا متصلين.وذهب الحنابلة،والشافعية في الصحيح من مذهبهم،وأبو يوسف ومحمد من الحنفية،إلى جواز المسح عليهما وإن لم يكونا مجلدين،ينظر:الكافي لابن عبد البر ص٢٧،المبسوط للسرخسي١/١٠١-١٠٢،الهداية١/٣٠،الكافي لابن قدامة١/٣٥،المجموع١/٥٦٤،شرح العمدة١/٢٥٠،الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ص٤٣.

٣- ينظر:المجموع١/٥٦٧.

٤- ينظر:الإنصاف١/١٧٩،كشاف القناع١/١١٥.

٥- ينظر:مجموع الفتاوى٢١/١٨٤.

٦- ينظر:الشرح الممتع١/٢٣٣.

٧- ينظر: موقع طريق الإسلام / موسوعة الفتوى / عنوان الفتوى:ما شروط المسح على الخفين؟ - المفتي : الشيخ ابن جبرين – رحمه الله - / تاريخ الرجوع للصفحة : ١٠-٦-١٤٢٩ هـ .

قال النووي١: (لو اتخذ خفا واسعا لا يثبت في الرجل إذا مشى فيه.....، فوجهان ..... أصحهما : ....، والثاني : يجوز) .

وقال ابن تيمية٢: (وهذا الشرط-أي ثبوتهما بنفسيهما- لا أصل له في كلام أحمد،بل المنصوص عنه في غير موضع أنه يجوز المسح على الجوربين وإن لم يثبتا بأنفسهما،بل بنعلين تحتهما،وأنه يمسح على الجوربين ما لم يخلع النعلين.فإذا كان أحمد لا يشترط في الجوربين أن يثبتا بأنفسهما،بل إذا ثبتا بالنعلين جاز المسح عليهما:فغيرهما بطريق الأولى،وهنا قد ثبتا بالنعلين،وهما منفصلان عن الجوربين،فإذا ثبت الجوربان بشدهما بخيوطهما كان المسح عليهما أولى بالجواز،وإذا كان هذا في الجوربين:فالزربول الذي لا يثبت إلا بسير يشده به متصلا به أو منفصلا عنه أولى بالمسح عليه من الجوربين،وهكذا ما يلبس على الرجل من فرو،وقطن،وغيرهما:إذا ثبت ذلك بشدهما بخيط متصل أو منفصل مسح عليهما بطريق الأولى).

وقال ابن عثيمين معلقا على هذا الشرط-شرط ثبوتهما بنفسيهما-٣: (وقد لا يجد الإنسان إلا هذا الخف الواسع فيكون في منعه من المسح عليه مشقة).

القول الثاني: عدم جواز المسح على مالا يمكن ثبوته بنفسه حال المشي،أي: لا يجوز المسح على خف ونحوه يثبت بنحو شد وربط بشيء متصل به أو منفصل عنه ، وإليه ذهب

١- المجموع١/٥٦٧.

٢- مجموع الفتاوى٢١/١٨٤.

٣- الشرح الممتع١/٢٣٤.

عامة الفقهاء-رحمهم الله- من الحنفية١،والمالكية٢،وهو أصح الوجهين عند الشافعية٣،والمذهب عند الحنابلة٤.

جاء في حاشية ابن عابدين٥: (وشرط مسحه-أي مسح الخفين-ثلاثة أمور-منها-استمساكهما على الرجلين من غير شد).

وقال القرافي٦: (وأما شروطه فعشرة،وهي.....ويمكن متابعة المشي فيه) ثم قال: (وهذا احترازا من الواسع جدا).

وقال النووي٧: (لو اتخذ خفا واسعا لا يثبت في الرجل إذا مشى فيه.....،فوجهان،.....،أصحهما:لا يجوز المسح عليهما).

وقال ابن تيمية٨: (أن يثبت في القدم بنفسه،وأن يمكن متابعة المشي فيه).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول وهو جواز المسح على الخفين وما شابههما وإن لم يثبتا بنفسيهما بل بغيرهما ما دام يمكن المشي عليهما عادة ما يلي :

١- ينظر:البحر الرائق١/١٨٩،نور الإيضاح ص٢٨،الفتاوى الهندية١/٣٢،حاشية ابن عابدين١/٢٦١.

٢- ينظر:الذخيرة١/٣٢٤،الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ص٤٣.

٣- ينظر:المجموع١/٥٦٧،روضة الطالبن١/١٢٦،مغني المحتاج١/٦٦.

٤- ينظر:المغني١/١٨٠،شرح العمدة١/٢٥٠،الفروع١/١٢٧،الإنصاف١/١٧٩.

٥- ١/٢٦١.

٦- الذخيرة١/٣٣٤.

٧- المجموع١/٥٦٧.

٨- شرح العمدة١/٢٥٠.

١. أنّ الدليل على جواز المسح على ما يثبت بغيره لا بنفسه،هو عدم الدليل أي:عدم الدليل على اشتراط أن يثبت بنفسه،بل النصوص الواردة في المسح على الخفين جاءت مطلقة فما دام أنه ينتفع به ويمشي فيه فلا مانع من المسح عليه ؛ إذ لا دليل على المنع١.

٢. المشقة الحاصلة في المنع من جواز المسح على ما لا يثبت بنفسه بل بغيره-ما دام يمكن المشي فيه عادة- ووجه المشقة:أن الإنسان قد لا يجد إلا هذا الخف الواسع فيكون في منعه من المسح عليه مشقة-لا سيما- أن الشريعة الإسلامية مبنية على اليسر- والمشقة تجلب التيسير٢

٣. أن هذا الخف الواسع،صالح في نفسه؛بدليل أنه يصلح لغيره كأن يلبسه ممتلئ الساقين،فيجوز المسح عليه عند شدّه٣.

أدلة القول الثاني وهو وجوب ثبوت الخفين وما شابههما بنفسيهما حال المشي فيهما ما يلي:

١. أنّ الرخصة وردت في الخف المعتاد،وما لا يثبت بنفسه ليس في معناه، فلا يصح المسح عليه لفوات شرطه٤.

يناقش:

١- ينظر:الشرح الممتع١/٢٣٤.

٢- ينظر: المرجع السابق.

٣- ينظر:المجموع١/٥٦٧.

٤- ينظر:كشاف القناع١/١١٥.

عدم التسليم ؛ بل التطبيق الفعلي لرخصة المسح على الخفين ومافي معناهما : هو أن تشمل المسح على مايثبت بنفسه وبغيره حال المشي فيه ؛ لأن في ذلك إعمال للنصوص الواردة في المسح ،وتيسيرا على العباد .

٢. أنّ الذي تدعو الحاجة إليه،هو ما يمكن متابعة المشي عليه،وما سواه لا تدعو الحاجة إليه ولا فائدة من إدامته،-لأنّ القصد من لبس الخف ونحوه هو التدفئة،والستر،ووقاية القدم من البرد والثلج١- فلم تتعلق به الرخصة٢.

يناقش:

عدم التسليم ؛ لأنّ الخف الذي يثبت بالشد الوثيق حال المشي تحصل به الفائدة المرجوة كالتدفئة ، ووقاية القدم من البرد ونحوه ، كالخف الذي يثبت بنفسه ولافرق .

الترجيح :

الراجح من الأقوال-والله أعلم- هو القول الأول ، وهو جواز المسح على الخفين وما في معناهما،وإن ثبتا بغيرهما؛كالشد،أو النعل؛لأن في ذلك رفع للحرج عن الأمة،لا سيما وأن فيها الفقير والمحتاج،ولقوة أدلة هذا القول،ومناقشة أدلة القول الآخر.

ضابط المشي الذي يحدد به مدى صلاحية الخف لجواز المسح عليه:

اختلف الفقهاء-رحمهم الله- في تفسير المشي في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: المراد:إمكانية المشي فيه عرفا ولو لم يكن معتادا،فيصح المسح على الخف من جلد،ولبود،وخشب،وزجاج،وحديد ،وإليه ذهب الحنابلة٣.

---

١ - ينظر: موقع طريق الإسلام / موسوعة الفتوى / عنوان الفتوى:ما شروط المسح على الخفين؟ - المفتي : الشيخ ابن جبرين – رحمه الله - / تاريخ الرجوع للصفحة : ١٠-٦-١٤٢٩ هـ .

٢- ينظر:المهذب١/٢١،مغني المحتاج١/٦٦.

٣- ينظر:الروض المربع١/٥٩،مطالب أولي النهى١/١٣١.

والدليل :أنه خف ساتر يمكن المشي فيه فأشبه الخف[1].

القول الثاني: المراد:إمكانية التردد فيهما لقضاء الحاجات مدة المسح المقررة في الحضر والسفر، للمسافر سفر ثلاثة أيام بلياليهن،وللمقيم سفر يوم وليلة، وإليه ذهب الشافعية [2].

والدليل :أنه بعد انقضاء المدة يجب نزعه[3] .

القول الثالث : المراد:أن يمكن تتابع المشي فيه عادة لذوي المروءة،فلا يجوز المسح على خف واسع ينسلت من الرجل عند المشي فيه، وإليه ذهب المالكية[4].

القول الرابع : المراد:إمكانية متابعة المشي المعتاد فيهما فلا يصح على خف من زجاج وخشب،وحديد ، ؛لأنه لا يمكن متابعة المشي فيها في العادة،فرسخا فأكثر،أو:مدة السفر الشرعي للمسافر، وإليه ذهب الحنفية[5]،ورجح ابن عابدين:اعتبار الفرسخ في حقهما ؛لأن المسافر -في الغالب- يكون راكبا ولا يزيد مشيه -غالبا- على مقدار الفرسخ.

الترجيح :

الراجح والله أعلم : هو القول الأول ، وهو إمكانية المشي في الخف عرفا ؛ لقوته ، ولعدم وجود نص في المسألة يحدد مدى صلاحية الخف لجواز المسح عليه ، فكان المرجع في ذلك للعرف ، والأقوال الأخرى مجرد تحكم بلا دليل، أو بلا دليل قوي.

---

١ - ينظر: الروض المربع ١/٥٩، مطالب أولي النهي ١/١٣١.

٢- ينظر:المجموع١/٥٦١،مغني المحتاج١/٦٦.

٣ -ينظر: المراجع السابقة.

٤- ينظر:الذخيرة١/٣٢٤،الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ص ٤٣.

٥- ينظر:البحر الرائق١/١٨٩،الدر المختار١/٢٦٤،حاشية الطحاوي ص٨٥،حاشية ابن عابدين١/٢٦٤.

المسألة السابعة: المشي للبحث عن الماء قبل التيمم* .

تكلم الفقهاء-رحمهم الله- عن مسألة المشي للبحث عن الماء قبل التيمم:تحت مسألة هل طلب الماء شرط في جواز صحة التيمم عند عدم الماء ، والمشي المراد به هنا:فيما يظهر من كلام الفقهاء-رحمهم الله- : المشي على الأقدام إن اضطر لذلك ،أو على الدابة ونحوها كالسيارات،وسواء مشى بنفسه أو مشى غيره عنه١.

وللحديث عن مسألة:المشي للبحث عن الماء قبل التيمم فرعان:

الفرع الأول: حكم المشي للبحث عن الماء قبل التيمم:

تحرير محل النزاع:

- اتفق الفقهاء _ رحمهم الله _على أنه إذا تيقن أو غلب على ظنه وجود الماء بأن رأى أمارات تدل على الماء،أو خضرة،أو طيرا يتساقط على مكان معين:فإنه يلزمه طلب الماء،وهذا يقتضي لزوم المشي للبحث عن الماء قبل التيمم٢.

- اتفق الفقهاء _رحمهم الله _أيضا على أنه إذا تيقن عدم الماء لم يلزمه طلب الماء،وهذا يقتضي عدم لزوم المشي للبحث عن الماء قبل التيمم٣.

---

*الغالب على فقد الماء:أنه يكون في السفر أو لمن كان خارج العمران لسبب من الأسباب؛لكنه يتصور أيضا في حال الحضر:كما في الدول الفقيرة،أو حتى الغنية:كأن ينقطع الماء عن مكان معين من المدينة أو القرية،ورجالها في أشغالهم،ولا مكان قريب لجلب الماء،ولذلك فإن كلام الفقهاء في هذه المسألة في الغالب على المسافر.

١- ينظر:المجموع٢/٢٧٩،البحر الرائق١/١٦٩.

٢- ينظر:المبسوط للسرخسي١/١٠٨، بدائع الصنائع١/٤٧، المجموع ٢/٢٨١، شرح العمدة ١/٤٢٥- ٤٢٦، الإنصاف١/٢٧٤- ٢٧٥، مغني المحتاج١/٨٧الى ٨٩،بلغة السالك١/١٣٠،حاشية الدسوقي١/١٥٣.

٣- ينظر:المراجع السابقة.

- اختلف الفقهاء-رحمهم الله- في ما إذا شك في وجود الماء أو عدمه هل يلزمه طلب الماء،وبناء عليه هل يلزمه المشي للبحث عن الماء قبل التيمم على أقوال:

القول الأول: أنه يجب على عادم الماء المشي للبحث عنه،بحيث لا يشق عليه،ولا يفوته وقت الصلاة،وهو مذهب المالكية١،والشافعية٢ ،وهو المذهب عند الحنابلة٣.

قال القرافي٤: (يجب طلب الماء) .

وقال النووي٥: (مذهبنا وجوب الطلب إذا عدم الماء سواء رجاه أو توهمه).

وقال ابن تيمية٦: (ولا يكون عادما للماء حتى يطلب الماء بعد دخول الوقت في رحله ورفقته وما قرب منه).

القول الثاني : أنه لا يجب على عادم الماء المشي للبحث عنه،وإليه ذهب الحنفية٧،وهو رواية عند الحنابلة٨.

١- ينظر:الذخيرة١/٣٣٥،مواهب الجليل١/٣٤٤،بلغة السالك١/١٣٠،حاشية الدسوقي١/١٥٣.

٢- ينظر:الأم١/٤٦،المجموع٢/٢٧٨،مغني المحتاج١/٨٧-٨٨.

٣- الكافي لابن قدامة ١/٦٦،المحرر١/٢٢،شرح العمدة١/٤٢٥-٤٢٦،الإنصاف١/٢٧٤.

٤- الذخيرة١/٢٣٥.

٥- المجموع٢/٢٨١.

٦-شرح العمدة ١/٤٢٥-٤٢٦.

٧- ينظر: المبسوط للسرخسي١/١٠٨،الهداية١/٢٧،البحر الرائق١/١٦٩،فيه خلاف عند الحنفية هل التيمم لفاقد الماء حسّاً خاص في حال السفر، أو يشمل الحضر أيضا، والصحيح:أنه يشمل السفر والحضر ينظر:بدائع الصنائع١/٤٧.

٨- ينظر:شرح العمدة١/٤٢٥،الإنصاف١/٢٧٤.

قال ابن نجيم١: (ويطلبه غلوة إن ظن قربه ، وإلا فلا).

وقال ابن تيمية٢: (وعنه: لا يجب طلبه إلا إذا غلب على ظنه وجوده أو رأى أمارات وجوده).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول وهو : وجوب المشي للبحث عن الماء قبل التيمم ما يلي:

١. { z y x w v u t s M 8 7

| { ~ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ۚ وَإِن © مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم ´ µ ¶ ¸ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ L ٣ .

الشاهد قوله: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) ولا يقال: لم يجد الماء إلا بعد الطلب٤،وهنا الطلب وجب في حقه بالمشي،فيكون ترك المشي تفريطاً منه في طلب الماء،الذي هو شرط لصحة التيمم.

نوقش:

أنَّ القول بأنَّ الوجود يعني سابقة الطلب،دعوى لا دليل عليها،والدليل على ذلك:جملة الآيات والأحاديث،التي ثبت فيها الوجود من غير طلب٥،منها:

١- البحرالرائق ١/١٦٩.

٢- شرح العمدة ١ ٤٢٥ -٤٢٦.

٣- سورة النساء آية٤٣.

٤- المهذب١/٣٤،المغني١/١٥٠،الذخيرة١/٣٣٥.

٥- ينظر:بدائع الصنائع١/٤٧،البحر الرائق١/١٦٩.

قوله تعـــالى: M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ A B C D E F G H I J K L١ولا طلب،وقولـــه تعـــالى: M ^ _ ` a b c d e f g h i j k l m n o p q r s t u v w x y z { | } ~ L٢،وحديث عياض بن حمار عن النبي صلى الله عليه وسلم: (من وجد لقطة فليفر منها)٣ ولا طلب من الواجد،وحديث الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم: (من وجد زادا وراحلة)٤،فقد ثبت أن الوجود يتحقق من غير طلب،والله تعالى جعل شرط الجواز : عدم الوجود من غير طلب ،فمن زاد شرط الطلب، فقد زاد على النص،وهـــو لا يجوز٥،وحينئذ فلا يقال:لمن يمشي للبحث عن الماء بأنه غير واجد لأنه طلبه بالمـــشي فلـــم يجده،لأنه أصلا غير واجد له،سواء مشى للبحث عنه أو لم يمش،فيكون في إيجاب المشي عليه زيادة لم يأت بها النص.

٢. أنّ ما لا يتم الواجب المطلق إلا به،وهو مقدور للمكلف،فهو واجب،فيكون المشي واجب في هذه المسألة؛لأنَّ طلب الماء لا يتم إلا به،حتى يتبين العجـــز حينئـــذ عـــن التيمم٦.

١- سورة الأعراف آية :٤٤

٢- سورة الضحى آية٧.

٣- رواه أبو داوود ك اللقطة ، حديث رقم١٧٠٩، ٢/١٣٦، ولم أجده إلا بلفظ (مـــن وجـــد لقطـــة فليـــشهد ذا عدل).وهو حديث صحيح ، ينظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ٣/١٠٨ ، صحيح سنن ابن ماجة ٢/٣٠٧.

٤- رواه البيهقي في سننه الكبرى ك الحج ب الرجل يطيق المشي ولا يجد زادا ولا راحلة حديث رقم٨٤٢٢، ٤/٣٣٠ ، وهو مرسل محفوظ .

٥- ينظر : البحر الرائق ١/ ١٦٩.

٦- ينظر:الذخيرة١/٣٣٥.

٣. أنّ التيمم بدل،فلم يجز العدول إليه قبل طلب المبدل،وهو الماء،عن طريق المشي للبحث عنه١،فإذا ترك المشي وهو قادر عليه لم يجز الانتقال له إلى التيمم؛لأنه مفرط في المبدل.

أدلة القول الثاني وهو : القول بعدم وجوب المشي للبحث عن الماء قبل التيمم ما يلي:

١. حديث أبي ذر-رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (التراب كافيك، ما لم تجد الماء)٢ .

وجه الدلالة: بين صلى الله عليه وسلم بأن التيمم مشروع عند عدم الماء،ولو كان طلب الماء والمشي للبحث عنه مشروعاً ، لبينه صلى الله عليه وسلم؛لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز٣.

٢. أنّ اشتراط طلب الماء ضياع للوقت،وتفويت للمصالح،فهو لا يفيد ما لم يكن على طمع من وجود الماء٤.

نوقش من وجهين:

١- ينظر:المهذب١/٣٤،الكافي لابن قدامة ١/٦٦.

٢- رواه أبو داوود ك الطهارة ب التيمم حديث رقم٣٣٢، ١/٩١،بلفظ: (إن الصعيد الطيب طهور،وإن لم تجد الماء عشر سنين،فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك) .والترمذي ك الطهارة ب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء حديث رقم١٢٤، ١/٢١١-٢١٢.،والنسائي في المجتبى ك الطهارة ب الصلوات بتيمم واحد حديث رقم٣٢٢، ١/١٧١،وابن حبان في صحيحه ك الطهارة ب البيان بأن واجد الماء إذا كان جنبا بعد تيممه عليه امساس الماء بشرته حينئذ حديث رقم ١٣١٢ ، ٤/١٣٨- ١٣٩،وجميعهم رووه بلفظ مشابه للفظ أبي داوود . وهو حديث حسن صحيح ، ينظر: سنن الترمذي١/٢١٣.

٣-ينظر : روضة الناظر ١/١٨٥

٤- ينظر:المبسوط للسرخسي١/١٠٨،المغني١/١٤٩.

- الوجه الأول : عدم التسليم بذلك؛لأننا لا نستطيع القطع بعدم الفائدة من الشيء إلا بعد التحري والبحث١.

- الوجه الثاني: أنّ الجميع متفقون على أنّ عدم الماء يبيح التيمم،ومحل اختلافهم في حقيقة العدم، والمعروف عند أكثر أهل اللغة يؤيد رأي الجمهور،حيث لا يطلق العدم على الشيء إلا بعد الاجتهاد في طلبه٢.

الترجيح :

الراجح -والله أعلم-:هو القول الأول، وهو وجوب المشي للبحث عن الماء قبل التيمم،لقوة أدلتهم،ومناقشة أدلة القول الآخر ؛ لكن إن أمكن الإنتقال بوسائل المواصلات الحديثة ، للبحث عن الماء ؛ فإنها تكون بمنزلة المشي على الأقدام ، لرفع الحرج .

الفرع الثاني:صفة المشي للبحث عن الماء قبل التيمم:

ذكرت -سابقا- أنّ طلب الماء يجب في حال تيقن،أو غلب على ظنه وجود الماء،وهذا باتفاق الفقهاء٣-رحمهم الله-،أو في حال شك في وجوده وعدمه على قول جمهور الفقهاء٤-رحمهم الله-.

وبناء على ذلك :

١- ينظر:آثار الخوف في الأحكام الفقهية ١/٨١-٨٢.

٢- ينظر:القاموس المحيط ١/١٤٦٦ -١٤٦٧ .

٣- ينظر:ص ١٠٣.

٤- ينظر:ص ١٠٣.

فإنّ الفقهاء-رحمهم الله- من الحنفية١،والمالكية٢،والشافعية٣،والحنابلة٤،قد ذهبوا إلى أنّ على عادم الماء:أن يفتش أولا في رحله* ،ثم ينظر حواليه:يمينا وشمالا وقداما وخلفا،ولا يلزمه المشي حينئذ،بل يكفيه نظره في هذه الجهات الأربعة وهو في مكانه،إذا استوى الموضع،فإن لم يستو الموضع:كأن كان بقربه جبل صغير ونحوه مشى إليه وصعده،ونظر حواليه،فإن رأى ما يدله على وجود الماء يقينا،أو ظنا،أو شكا،كأن يرى أماكن ينتشر إليها النازلون للحطب والحشيش والرعي،أو أماكن يقصدها المسافرون للتزود بحاجاتهم،أو مواضع خضرة واجتماع الطير؛لأن الغالب وجود الماء هناك،مشى إليها،هذا إذا لم يكن معه رفقة أو رأى مخبرا عارفا بالمكان فدلوه على مكان وجود الماء مشى إليه؛لكن المشي في جميع ما سبق لوجوبه شروط وهي:

- أن لا يشق عليه ذلك المشي؛فإن خاف به ضررا على نفسه،أو ماله:الذي معه،أو الذي سيتركه خلفه لو مشى،أو انقطاعا عن الرفقة، لم يجب عليه ذلك المشي٥.
- أن لا يخاف فوت وقت الصلاة٦.
- أن يكون مقدار المشي في حدود القريب٧.

١- ينظر:الهداية١/٢٥،البحر الرائق١/١٦٩-١٧٠،حاشية الطحاوي ص٨٠،حاشية ابن عابدين١/٢٣٢.

٢- ينظر:الذخيرة١/٣٣٥،بلغة السالك١/١٣٠،حاشية الدسوقي١/١٥٣.

٣- ينظر:المهذب١/٣٤،المجموع٢/٢٧٩،مغني المحتاج١/٨٨.

٤- ينظر:الكافي لابن قدامة ١/٦٦،المحرر١/٢٢،الروض المربع١/٨٧.

*كسيارته مثلا.

٥- ينظر:المهذب١/٣٤،الكافي لابن قدامة ١ /٦٦،الذخيرة١/٣٣٦،البحر الرائق١/١٦٩.

٦- ينظر:المغني١/١٥٠،الذخيرة١/٣٣٦،المجموع٢/٢٧٩ .

٧- ينظر:الكافي لابن قدامة ١/٦٦،المجموع٢/٢٧٩،الذخيرة١/٣٣٦،البحر الرائق١/١٦٩.

فإن اختل شرط من هذه الشروط:سقط وجوب المشي في حقه.

ضابط المشي القريب لطلب الماء:

اختلف الفقهاء-رحمهم الله- في تحديد القريب على أقوال:

القول الأول: أنّ حد القرب هو:ما تعارف عليه بين الناس أنه قريبا، وإليه ذهب الحنابلة١.

قال الشيخ ابن عثيمين٢-رحمه الله-: (القرب ليس له حد محدد،فيرجع فيه إلى العرف) .

والدليل:

أنّ القرب ليس له حد،فيرجع فيه إلى العرف ٣.

القول الثاني:أنّ القريب هو ما دون الميل،وإليه ذهب الحنفية٤،في الصحيح من مذهبهم .

قال الكاساني٥: (وأقرب الأقاويل-في اعتبار البعيد- الميل؛لأنّ الجواز لرفع الحرج،وإليه وقعت الإشارة في آية التيمم، وهو قوله تعالى على أثر الآية: T S RM

١- ينظر:الكافي لابن قدامة ١/٦٦،المحرر١/٢٢،الروض المربع١/٨٧.

٢- الشرح الممتع١/٣٨٦.

٣- ينظر: المرجع السابق

٤- ينظر:بدائع الصنائع١/٤٧،الهداية١/٢٧،البحر الرائق١/١٦٩،حاشية الطحاوي ص ٨٠.

٥- بدائع الصنائع١/٤٧.

L [Z Y X W V U [1]، ولا حرج فيما دون الميل،فأما الميل فصاعدا فلا يخلوا عن الحرج).

ودليلهم:

أنّ الميل وما فوقه بعيد لا يوجب الطلب،فإن تيقن وجوده بأكثر من ذلك:طلبه بقدر ما لا يضر بنفسه أو ماله أو رفقته[2].

القول الثالث:أنّ القريب:هو ما دون الميلين وإليه ذهب المالكية[3].

قال الدسوقي[4]: (والطلب الذي لا يشق بالفعل،الطلب الذي على أقل من ميلين).

ودليلهم:

أنّ ما بلغ الميلين فصاعدا يكون بعيدا،والبعد يؤدي إلى خروج وقت الصلاة [5].

القول الرابع:أنّ حد القرب في حالة تيقن وجود الماء هو تسعة آلاف ذراع أي:ميل ونصف ، أي حوالي أربعة كيلو ونصف تقريباً.

أما إن ظن وجوده أو توهمه:فإنه يسعى إليه مقدار غلوة،أي:رمية سهم،أي من ثلاثمئة إلى أربعمئة ذراع أي حوالي مئة وأربع وثمانين متراً تقريباً ،أي:على حد يلحقه غوث

---

١ - سورة المائدة آية ٦.

٢- ينظر :البحر الرائق ١/١٦٩

٣- ينظر:الذخيرة١/٣٥٣،بلغة السالك١/١٣٠،حاشية الدسوقي١/١٥٣.

٤- حاشية الدسوقي١/١٥٣.

٥- ينظر : الذخيرة ١/ ٣٣٥

الرفاق مع ما هم عليه من التشاغل بشغلهم والتفاوض في أقوالهم،ويختلف ذلك باستواء الأرض،واختلافها صعودا وهبوطا،وإليه ذهب الشافعية١ .

قال النووي ٢:(إن تيقن وجود الماء حواليه ،.....، فإما أن يكون على مسافة ينتشر إليها النازلون للحطب ، والحشيش ، والرعي فيجب السعي إليه ، ولا يجوز التيمم ،وهذا فوق حد الغوث الذي يقصده عند الوهم، .....:لعله يقرب من نصف فرسخ).

ودليلهم:

أنّ هذا الحد ليس فيه ضررا عليه.

الترجيح :

الراجح والله أعلم : هو القول الأول وهو أنّ القريب هو ما قَرُبَ عادة؛لأنّ فيه جمعا بين الأقوال ، فالقرب والبعد يختلف باختلاف الأزمنة.

المسألة الثامنة: مشي الجنب والحائض في المسجد.

صورة المسألة:

المراد بها عبور الجنب والحائض من المسلمين في المسجد * .

تعريف المسجد :

لغة :مَفْعِل بالكسر اسم لمكان السجود ، وبالفتح اسم للمصدر٣ .

١- ينظر:روضة الطالبين١/٩٢-٩٣،مغني المحتاج١/٨٨.

٢-روضة الطالبين ١/٩٣

* أما عبور الجنب والحائض الكافرين فتتعلق بمسألة عبور الكفار في المسجد.

٣-ينظر :لسان العرب ٣/٢٠٤،مختار الصحاح ص١٢١.

شرعا : كل موضع من الأرض .

وهذا من خصائص هذه الأمة ١.لقوله صلى الله عليه وسلم : (جعلت لي الأرض مسجدا، وطهورا، وأيما رجل أدركته الصلاة فليصل)٢ .

ثم إنَّ العرف خصص المسجد ، بالمكان المهيأ للصلوات الخمس ، ليُخْرَج المصلى المجتمع فيه للأعياد ونحوها ،فلا يعطى حكمه ، وكذلك الربط ، والمدارس ؛ فإنها هُيِّأَت لغير ذلك ٣.

فليس لهم حكم المسجد في حق المرور وحرمة الدخول٤ ،وإن كان لهم حكم المسجد في صحة الاقتداء مع عدم اتصال الصفوف٥، وهذا عند جمهور الفقهاء.

أما عند الحنابلة: فقد ذهبوا إلى أن مصلى العيد مسجد على الصحيح لأنه أعد للصلاة حقيقة بخلاف مصلى الجنائز٦.

ولعل الصحيح – والله أعلم - : أن المسجد هو ما أعد للصلوات الخمس ، وغيرها ؛ فتدخل جميع الصلوات التي تؤدى في المساجد ، وتخرج الأماكن التي لا ينبغي أن يصلى

---

١ - ينظر : إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ١٣-١٤.

٢ -رواه البخاري ك الصلاة ب قوله صلى الله عليه وسلم : جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا حديث رقم ٤٢٧، ١/١٦٨.

٣ - ينظر : إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ١٤، البحر الرائق١/٢٠٤ ،مغني المحتاج١/٧١.

٤ - ينظر:البحر الرائق١/٢٠٤،الفتاوى الهندية١/٣٨.

٥ - ينظر:الفتاوى الهندية١/٣٨.

٦ - ينظر: الروض المربع١/٧٨،الفروع١/١٧٠،شرح منتهى الإرادات ١/٨٣،الإنصاف١/٢٤٦.

فيها ،كما تدخل جميع أنواع العبادة التي تفعل في المسجد ؛ كالاعتكاف ، و قراءة القرآن ،والدروس العلمية، ونحوها ١.

حكم المسألة:

اختلف الفقهاء-رحمهم الله- في عبور المسجد - والعبور هو المشي - للجنب والحائض على أقوال:

القول الأول: يجوز للجنب والحائض عبور المسجد وهو مذهب الشافعية٢،والحنابلة٣، ونُقِلَ عن ابن مسعود ،وابن عباس ،وابن المسيب ،والحسن البصري ، وغيرهم٤.

قال الشيرازي٥: (ويحرم على الجنب اللبث بالمسجد،ولا يحرم عليه العبور)،وقال عن الحائض٦ : (ويحرم عليها اللبث فيه ،فأما العبور فإن استوثقت من نفسها بالشد والتلجيم جاز).

وقال المرداوي٧: (المذهب عند الحنابلة ،أنها لا تمنع-الحائض- من المرور منه وهو المذهب مطلقا إذا أمنت التلويث).

---

١ - ينظر : أحكام المساجد ١/١١.

٢- ينظر:الإقناع للشربيني١/١٠٣،المهذب١/٣٠،مغني المحتاج١/٧١،المجموع٢/١٩٦.

٣- ينظر: الإنصاف١/٢٤٤،الروض المربع١/٧٨،مطالب أولي النهى١/٢٧١،شرح منتهى الإرادات١/٨٢.

٤- ينظر:المغني١/٩٧،المجموع٢/١٨١،نيل الأوطار١/٢٨٦،الأوسط٢/١٠٧.

٥- المهذب١/٣٠.

٦- المرجع السابق ١ /٣٨.

٧- الإنصاف ١/٣٤٧.

وقال في الجنب[1]: (يجوز له العبور في المسجد مطلقا ،على الصحيح من المذهب).

القول الثاني: لا يجوز للجنب والحائض عبور المسجد، وهو مذهب الحنفية[2] ،والمالكية[3]،واشترطوا لدخوله عند الضرورة التيمم لأجله، وهو قول عند الحنابلة ،وبه قال الثوري، وإسحاق بن راهويه[4] .

قال السرخسي[5]: (والجنب ممنوع من دخول المسجد، فكذا الحائض).

وقال الدردير[6]: (وتمنع الجنابة دخول مسجد ولو مسجد بيت هذا إذا أراد المكث فيه،بل ولو مجتازا أي مارا،وليس لصحيح حاضر دخوله بتيمم؛ إلا أن يضطر ،فإن لم يجد الماء إلا في جوفه ،أو يكون بدنه داخله فيريد الدخول ،أو الخروج ،لأجل الغسل، أو يضطر إلى المبيت به ؛فإنه يتيمم .وأما المريض، والمسافر العادم للماء فيتيمم).

وقال الحطاب عن الحائض[7]: (ودخول مسجد :عده ابن رشد في المتفق عليه ،و لم يفصل بين المكث والمرور، وظاهره أن الجميع متفق على منعه).

١- الإنصاف ١/٢٤٤.

٢- ينظر:البحر الرائق١/٢٠٤- ٢٠٥،المبسوط للسرخسي٣/١٥٣،بدائع الصنائع١/٣٨-٤٤، حاشية ابن عابدين١/٢٩١،الفتاوى الهندية١/٣٨.

٣- ينظر:التاج والإكليل١/٣١٧-٣٧٤، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ص٣١-٥١ الذخيرة ١/٢٩٣-٣٧٥.

٤- ينظر: المغني١/٩٧،المجموع٢/١٨١، الإنصاف ١ /٣٤٧.

٥- المبسوط٣/١٥٣.

٦- الشرح الكبير١/١٣٨-١٣٩.

٧- مواهب الجليل١/٣٧٤.

وقال المرداوي١: (وقيل: تمنع من المرور، وحكى رواية).

القول الثالث: يجوز للجنب والحائض عبور المسجد للضرورة والحاجة : كخوف فتنة ،أو عدو ،أو برد مؤلم في مكان لا سكن له فيه ،واختاره النووي في شرحه٢ ،وبه قال بعض الحنابلة٣.

قال النووي٤: (لكن الأولى ألا يمر إلا لحاجة) .

وقال ابن قدامة٥: (وليس لهم اللبث في المسجد) ،ثم قال: (ويباح العبور للحاجة ؛من أخذ شيء ،أو تركه ،أو كون الطريق فيه ،فأما غير ذلك فلا يجوز بحال).

الأدلة:

أدلة القول الأول وهو جواز العبور مطلقا ما يلي :

١. قوله تعالى: M { z y x w v u t s | { ~ ¯ ° ± ² ³ ´ µ ¶ ¸ ¹ º » ¼ ½ ¾ ¿ À Á Â Ã Ä Å Æ Ç È É Ê Ë Ì Í Î Ï Ð Ñ Ò Ó Ô Õ Ö × Ø Ù Ú Û Ü Ý Þ ß à á â ã ä å æ ç è é ê ë ì í L ٦.

١- الإنصاف١/٣٤٧.

٢- ينظر:المجموع٢/١٩٦.

٣- ينظر:المغني١/٩٧.

٤- المجموع٢/١٩٦.

٥- المغني١/٩٧.

٦- سبق تخريج الآية ص ١٠٥.

وجه الدلالة: قوله تعالى :(إلا عابري سبيل) أي طريق فيه١، قال الشافعي في الأم٢: (قال بعض العلماء بالقرآن: أي لا تقربوا مواضع الصلاة، وما أشبه ما قال بما قال لأنه ليس في الصلاة عبور سبيل؛ إنما عبور السبيل في موضعها ،وهو المسجد ،فلا بأس أن يمر الجنب في المسجد مارا ،ولا يقيم لقوله: M إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ L).

نوقش:

عدم التسليم بحمل الآية على التفسير الذي ذُكِرَ؛ لأنه قد روي عن علي وابن عباس-رضي الله عنهما- في تأويلهما: أن المراد بها المسافر الذي لا يجد الماء فيتيمم٣؛لأن الصلاة هي الأفعال أنفسها ، وهذا أولى من تأوله على الاجتياز في المسجد للأسباب التالية:

- السبب الأول :أنّ ذلك حقيقة في اللفظ ومفهوم الخطاب ،وحمله على المسجد عدول عن حقيقته إلى مجازه ٤.

- السبب الثاني : أنّ الأصل عدم الإضمار، بل المراد من الآية: الصلاة نفسها نهينا عن قربانها سكارى وجنبا ؛إلا في السفر، فإنا نقربها جنبا بالتيمم ،وخص السفر بالذكر لعدم الماء فيه غالبا٥.

وأجيب عنه من ثلاثة أوجه:

١- ينظر: تفسير الطبري ٥/١٠٠،تفسير ابن كثير١/٥٠٢.

٢- الأم١/٥٤.

٣- ينظر:أحكام القران للجصاص٣/١٦٩،أحكام القران لابن العربي١/٥٥٥-٥٥٧.

٤ ينظر: الذخيرة١/٣١٤

٥- ينظر: المرجع السابق.

- الوجه الأول : أنّ الله عز وجل قد بين حكم المسافر إذا عدم الماء وهو جنب في تمام الآية ، في قولـــه تعـــالى : Mوَإِن © مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَـرٍ أَوۡ جَـآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ´ µ ¶ ¸ فَلَمۡ تَجِـدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ L ، فكان معلوما بذلك أن قوله تعالى: (وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ) لو كان معنياً به المسافر ، لم يكن لإعادة ذكره في قوله تعالى: (وَإِن © مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَـرٍ) معنى مفهوم وقد ذكر حكمه قبل ذلك ١.

- الوجه الثاني : أنّ في حمل الآية على المسافر إذا عدم الماء ،لزوم التخـــصيص في قوله تعالى: (عَابِرِي سَبِيلٍ) ، ويكون المخصوص أكثر من الباقي؛ لأنَّ واجد الماء أكثر من عادمه ٢.

- الوجه الثالث: أنّ عبور السبيل حقيقته المرور والاجتياز، والمسافر قد يكون لابثاً وماشياً، فلو أريد المسافر لقيل: إلا من سبيل كما في الآيات التي عني بها المسافرين ٣.

٢. حديث أبي هريرة –رضي الله عنه- قال: أقيمت الصلاة، وعدلت الصفوف قياما، فخرج إلينا رسول الله فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب، فقال لنا: (مكـــانكم)، ثم رجع فاغتسل ،ثم خرج إلينا ورأسه يقطر ،فكبر ،وصلينا معه٤.

وجه الدلالة: أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو المـــشي في المـــسجد داخـــلا وخارجا إلى بيته ،وعدم تيممه، وعدم نصه على تحريم مرور الجنب في المسجد؛ دليل علـــى جوازه٥.

---

١ -ينظر : تفسير الطبري ٥/١٠٠.

٢- ينظر : شرح العمدة ١ /٣٩٠ – ٣٩١.

٣ -ينظر : المرجع السابق .

٤- رواه البخاري ك الغسل ب إذا ذكر في المسجد أنه جنب خرج كما هو لا يتيمم حديث رقم ٢٧١ ،١/١٠٦.

٥- ينظر:أحكام المساجد٢/٣٦٥.

٣. حديث جابر-رضي الله عنه- قال: (كنا نمشي في المسجد ونحن جنب ، لا نرى بذلك بأسا)١ وفي لفظ آخر: (كان أحدنا يمر في المسجد وهو جنب، مجتازا)٢.

وجه الدلالة: أن الحديث فيه دليل على إقرار النبي صلى الله عليه وسلم على المرور ،والاجتياز في المسجد ،للجنب مطلقا.

نوقش:

أنّ الحديث لا حجة فيه ؛ للأسباب التالية :

- السبب الأول :أنّ الراوي لم يخبر أنّ النبي صلى الله عليه وسلم علم بذلك ،فأقره عليه٣.

- السبب الثاني :أنّه جائز أن يكون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يحظر عليهم ذلك ،ولو ثبت جميع ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم روي ما وصفنا لكان خبر الحظر أولى؛ لأنه طارئ على الإباحة لا محالة فهو متأخر عنها٤.

- السبب الثالث :أنه ثبت باتفاق الفقهاء حظر القعود فيه لأجل الجنابة تعظيما

١- رواه الدارمي في سننه ك الطهارة ب مرور الجنب في المسجد حديث رقم ١١٧٤، ١/٢٨١ ، وهو حديث ضعيف ، ينظر : خلاصة الأحكام ١/٢١٠.

٢- رواه ابن خزيمة في صحيحه ك الطهارة ب الرخصة في مرور الجنب في المسجد من غير جلوس فيه حديث رقم ١٣٣١، ٢/٢٨٦.و البيهقي في سننه الكبرى ك الحيض ب الجنب يمر في المسجد مارا ولا يقيم فيه حديث رقم ٤١٢٣، ٢/٤٤٣ ، وإسناده ضعيف، ينظر: صحيح ابن خزيمة بتحقيق الألباني- مكتبة الألباني الإلكترونية-٢ /٢٨٦ .

٣- ينظر:أحكام القران للجصاص٣/١٦٩.

٤ ينظر : المرجع السابق.

٤- ينظر: المرجع السابق.

لحرمة المسجد ، فوجب أن يكون كذلك حكم الاجتياز تعظيما للمسجد١.

- السبب الرابع :أنّ العلة في حظر القعود فيه ،هو الكون جنبا، وهو موجود في الاجتياز٢.

ويجاب :

عدم التسليم؛لأنّ هناك فرق بين المكث والعبور، فالأول يطول بخلاف الآخر فإنه قد يحتاج إليه ولا يطول.

٤. حديث ميمونة-رضي الله عنها-قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع رأسه في حجر إحدانا فيقرأ القران وهي حائض ، وتقوم إحدانا بخمرته إلى المسجد فتبسطها وهي حائض)٣.

وجه الدلالة: الحديث فيه دلالة على جواز دخول الحائض المسجد-إذا أمنت تلويثه- لوضع شيء فيه للحاجة إلى ذلك.

٥. حديث عائشة-رضي الله عنها- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : (ناوليني الخمرة* في المسجد ، فقالت: قلت: إني حائض، فقال: إن حيضتك ليست

١- ينظر : أحكام القران للجصاص٣/١٦٩.

٢- ينظر: المرجع السابق.

٣- رواه أحمد في مسنده حديث رقم ٢٦٨٥٣، ٦/٣٣١،بلفظ: (يدخل على إحدانا وهي حائض فيضع رأسه في حجرها فيقرأ القران وهي حائض ثم تقوم إحدانا بخمرته فتضعها في المسجد وهي حائض) . والنسائي في سننه الكبرى ك الطهارة ب بسط الحائض الخمرة في المسجد حديث رقم ٢٦٧، ١/١٢٣.والحديث إسناده جيد وله شواهد ، وحسَّنه الألباني ينظر: نيل الأوطار ١/٢٨٦ ،صحيح سنن النسائي ١/١٢٨.

* الخمرة هي: حصيرة أو سجادة صغيرة تنسج من سعف النخل وترمل بالخيوط،والخمرة في الحديث المراد بها:مقدارما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات،ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار وسميت بذلك لأن خيوطها مستورة بسعفها.ينظر:لسان العرب٤/٢٥٨.

في يدك)١.

وجه الدلالة: لو كان الحيض يمنع المرور في المسجد لما أمرها النبي بذلك، فدل على جواز العبور والمشي فيه .

نوقش:

أنّ عائشة –رضي الله عنها- قد دخلت المسجد لمناولة رسول الله ؛ لأن طاعتها لـــه واجبة ،وقضاء حاجته واجب٢ .

ويجاب :

التسليم بأنَّ طاعته صلى الله عليه وسلم واجبة ؛ لكنَّ النبي لن يأمرها بما فيه معصية ، وهو المرور في المسجد وهي حائض؛ إلا إذا كان المرور للحائض جائز .

٦. عن زيد بن أسلم قال: (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليـــه وســـلم يمشون في المسجد، وهم جنب)٣.

وجه الدلالة : قال ابن قدامة٤: (وهذا فيه إشارة إلى جميعهم فيكون إجماعا).

ونوقش:

أنّ الدخول محمول على أنه للحاجة٥ .

١- رواه مسلم ك الحيض ب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد حديث رقم ٢٩٨، ١/٢٤٤.

٢- ينظر : أحكام المساجد ٢/٣٦٩.

٣- رواه ابن المنذر في الأوسط٢/١٠٨.

٤- ينظر:المغني١/٩٧.

٥- ينظر : أحكام المساجد ١/٣٦٩.

٧. أنَّ جواز مرور الجنب مروي عن بعض الصحابة:كابن مسعود، وابن عباس١.

٨. أنَّ الجنب مكلفٌ أمن تلويث المسجد ، فجاز له العبور كالمحدث٢،بجامع الأمان في كل.

٩. قياس الحائض-إن أمنت تلويث المسجد- على الجنب وعلى كل من على بدنه نجاسة لا يخاف تلويثه ، بجامع الأمان-من التلويث-في كل٣.

أدلة القول الثاني وهو المنع مطلقا ما يلي :

١. حديث عائشة-رضي الله عنها-قالت: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد،فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد،ثم دخل و لم يصنع القوم شيئا رجاء أن تنزل فيهم رخصة،فخرج إليهم فقال: (وجهوا هذه البيوت عن المسجد ؛فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)٤.

وجه الدلالة: الحديث يدل من وجهين٥:

١- ينظر: المغني ١/٩٧،المجموع٢/١٨١.

٢- ينظر:المجموع٢/١٨٣.

٣- ينظر :المرجع السابق ٢/٣٦٠.

٤- رواه أبو داوود ك الطهارة ب الجنب يدخل المسجد حديث رقم٢٣٢، ١/٦٠.وابن خزيمة في صحيحه ك الصلاة ب الزجر عن جلوس الجنب والحائض في المسجد حديث رقم١٣٢٧، ٢/٢٨٤،والبيهقي في سننه الكبرى ك الحيض ب الجنب يمر في المسجد مارا ولا يقيم حديث رقم ٤١٢١، ٢/٤٤٢، والحديث ضعفه جماعة ، ينظر: تمام المنة ص ١١٨.

٥- ينظر:أحكام القران للجصاص٣/١٦٨-١٦٩.

- الوجه الأول : قوله صلى الله عليه وسلم: (لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) لم يفرق فيه بين الاجتياز وبين القعود، فهو عليهما سواء.

- الوجه الثاني: أنَّ أمره صلى الله عليه وسلم بتوجيه أبواب البيوت للخارج لئلا يجتازوا في المسجد وهم جنب أوهن حيض؛لأنهم لو أرادوا القعود لم يكن لقوله:(وجهوا هذه البيوت فإني لا أحل لحائض ولا جنب)معنى؛ لأن القعود منهم بعد دخول المسجد لا تعلق له بكون البيوت شارعة إليه فدل على أنه إنما أمر بتوجيه البيوت لئلا يضطروا عند الجنابة إلى الاجتياز في المسجد إذا لم يكن لبيوتهم أبواب غير ما هي شارعة إلى المسجد.

فالحديث بإطلاقه حجة لنا١.

نوقش من وجهين :

- الوجه الأول : من جهة إسناده:

أنَّ الحديث ضعيف، لأنه من رواية أفلت عن جسرة بنت دجاجة ، وأفلت راويةٌ مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه٢،أما جسرة فقال عنها البخاري في تاريخه الكبير:عندها عجائب٣.

أجيب :

أنَّ التضعيف فيه نظر ؛ لأن أفلت ويقال :فُلَيْت العامري ويقال: الذهلي وكنيته أبو حسان، حديثه في الكوفيين ، وهو مشهور ثقة٤.

١- ينظر:شرح فتح القدير١١/١٦٥،البحر الرائق١/٢٠٥.

٢- ينظر:نصب الراية١/١٩٤.

٣- ينظر:٢/٦٧.

٤- ينظر:نصب الراية١/١٩٤،نيل الأوطار١/٢٨٨.

أمَّا جسرة: فقول البخاري عنها عندها عجاب لا يكفي في إسقاط ما روت١،لاسيما وأنه جاء ذكرها من الثقات٢ ، فالحديث لا يخرج عن كونه صحيحٌ ، أو حسن٣.

وردَّ :

عدم التسليم بأنَّ الحديث لا يخرج عن كونه صحيح ، أوحسن؛ لأنَّ الحديث ضعفه جماعة ، بسبب اضطراب جسرة في روايته ، والاضطراب مما يوهن الحديث٤ .

- الوجه الثاني : من جهة المتن:

o أن الحديث مؤول على المكث طويلا كان أو قصيرا، وأما عبورهما ومرورهما من غير مكث فليس بمحرم-إلا إذا خافت التلويث-.

o يحتمل المراد بالمسجد مسجد بيته الذي يتنفل فيه صلى الله عليه وسلم، فيسقط الاحتجاج به في هذا الباب٥.

o أن هذا الحديث عام مخصوص بأدلة جواز العبور٦.

٢. الأحاديث التي وردت بالرخصة في العبور لأمير المؤمنين علي-رضي الله عنه-منها:

١- ينظر:نصب الراية١/١٩٤.

٢- ينظر: الثقات ٤/١٢١.

٣- ينظر: نصب الراية ١/١٩٤.

٤ ــ ينظر:تمام المنة ص١١٨.

٥- ينظر:نيل الأوطار١/٢٨٦.

٦- ينظر: المرجع السابق ١/٢٨٧.

حديث أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله عليه وسلم لعلي: (يا علي: لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد، غيري وغيرك) ١، والحديث معناه : لا يحل لأحد يستطرقه جنبا غيري وغيرك [٢].

وجه الدلالة: الحديث يدل على أنَّ أبواب بيت النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلي-رضي الله عنه- كانا في المسجد ، فكانا يستطرقان المسجد إذا خرجا من بيوتهما في حالة الجنابة،فيجوز أن يكون معنى قوله ذلك تخصيصاً لهما؛ كأن النبي صلى الله عليه وسلم خص بأشياء فيكون هذا ممَّا خُصَّ به عليه الصلاة والسلام ، ثم خَصَّ به علياً -رضي الله عنه- فرخص له فيما لم يرخص به لغيره ، وإن كانت أبواب بيوتهم في المسجد ؛ فإنه كانت في المسجد أبواباً لبيوتٍ غير بيوتهما ؛حتى أمر بسدها إلا باب علي-رضي الله عنه-٣ .

نوقش من وجهين :

- الوجه الأول : في الإسناد:

فإنّ إسناده فيه سالم بن أبي حفصة وعطية العوفي ،وهما ضعيفان جدا شيعيان متهمان في رواية هذا الحديث ،وقد أجمع العلماء على تضعيف سالم،وعللوه بالتشيع، وذهب الجمهور إلى تضعيف عطية٤.

يجاب:

١- رواه الترمذي ك أبواب الطهارة ب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب حديث رقم ٣٧٢٧، ٥/٦٣٩،وهو حديث ضعيف ، ينظر: ضعيف سنن الترمذي ص٤٥٥.

٢ - .قال علي بن المنذر: قلت لضرار بن صرد ما معنى هذا الحديث قال : (لا يحل لأحد .....) وأورد ما ذكرته ، ينظر: المراجع السابقة .

٣- ينظر:بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار١/١٠٥.

٤- ينظر:تلخيص الحبير٣/١٣٦،البدر المنير٧/٤٦٣.

أنَّ الحديث يقوى بشواهده ، ومنها : حديث أم سلمة مرفوعاً: (إن هذا المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض) ١ ، وفي لفظٍ : (إن مسجدي حرام على كل حائض من النساء، وجنب من الرجال ؛ إلا على محمد ، وأهل بيته) ٢.

- الوجه الثاني : في المتن:

أنَّ الحديث مخالف للأحاديث الصحيحة الثابته في باب أبي بكر-رضي الله عنه-وأنه من وضع الرافضة قابلوا به الحديث الصحيح في باب أبي بكر٣.

وأجيب عنه :

عدم التسليم ؛لأن في ذلك رد الأحاديث الصحيحة بتوهم المعارضة ،مع أن الجمع بين القصتين ممكن،وبيانه: أنَّ الحديث ورد من روايات أهل الكوفة بأسانيد حِسَان في قصة علي، وورد من روايات أهل المدينة في قصة أبي بكر،فإن ثبتت روايات أهل الكوفة ،فالجمع بينهما بما دل عليه حديث أبي سعيد الخدري : (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل لأحد أن يطرق هذا المسجد جنبا غيري وغيرك)٤،والمعنى: أن باب علي كان إلى جهة المسجد و لم يكن لبيته باب غيره؛ فلذلك لم يؤمر بسده،ويؤيد ذلك:ما أخرجه إسماعيل القاضي* في أحكام القران *: (أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن لأحد أن يمر في

١- رواه ابن ماجه ك الطهارة ب ما جاء في اجتناب الحائض المسجد،حديث رقم ٦٤٥، ٢١٢/١. والطبراني في معجمه الكبير ب ما أسندت أم سلمة-رضي الله عنها حديث رقم٨٨٣ ،٣٧٣/٢٣ ، وهو حديث ضعيف ، ينظر: ضعيف سنن ابن ماجة ص ٥١.

٢- رواه البيهقي ك النكاح ب دخوله المسجد جنبا حديث رقم١٣١٨٠، ٦٥/٧ ، وقال : وفيه ضعف .

٣- ينظر:فتح الباري١٥/٧.

٤ -سيق تخريج الحديث ص ١٢٥.

* إسماعيل القاضي : هو شيخ الإسلام الحافظ إسماعيل أبو إسحاق بن إسحاق بن إسماعيل بن حمَّاد بن زيد الأزدي البصري ثم البغدادي المالكي ، ولد سنة ١٩٩هـ ، كان شيخ المالكية بالعراق وعالمهم ، ولي قضاء بغداد ، =

المسجد وهو جنب ؛إلا لعلي بن أبي طالب ؛لأن بيته كان في المسجد)،ومحصل الجمع:أن الأمر بسد الأبواب وقع مرتين:ففي الأولى استثنى علي لما ذكره،وفي الأخرى استثنى أبو بكر، ولكن لا يتم ذلك إلا ؛بأن يحمل ما في قصة علي على الباب الحقيقي ،وما في قصة أبي بكر على الباب المجازي، والمراد به الخوخة كما صرح به في بعض طرقه ،وكأنهم لما أمروا بسد الأبواب، سدوها ،وأحدثوا خوخا يستقربون الدخول إلى المسجد منها، فأمروا بعد ذلك بسدها .فهذه طريقة لا بأس بها في الجمع بين الحديثين١.

٣. أن الحائض بها من الأذى ، ما هو أغلظ من الجنابة،والجنب ممنوع من العبور،فكذلك الحائض؛لأن المسجد مكان صلاة فمن ليس من أهل أدائها ممنوع من دخوله٢.

يناقش:

أنّ هذا خارج محل النزاع-الدخول بمعنى اللبث-ونحن نتكلم عن العبور فقط؛لأن أمره أيسر ويمكن فيه التحرز من التلويث.

٤. أن المسجد موضع لا يجوز المكث فيه فكذا العبور كالدار المغصوبة،وقياسا على الحائض، وبيان ذلك:

أنه لا يجوز للجنب اللبث في المسجد إجماعا ، فوجب ألا يجوز له الدخول فيه

= من مصنفاته : أحكام القرآن ، معاني القرآن والقراءات ، مات فجأة سنة ٢٨٢هـ . ينظر : طبقات الحفاظ ١/٢٧٨ــ٢٧٩، سير أعلام النبلاء ١٣/٣٣٩ــ٣٤٢.

* من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب ، وقال عنه ابن رجب:وهو مرسل قوي، يشهد له ما أخرجه الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري ، ينظر: فتح الباري ٧/١٥.

١- ينظر : فتح الباري٧/١٥.

٢- ينظر: المبسوط للسرخسي٣/١٥٣.

،كالحائض لعلة ؛أن كل واحد منهما نجس حكما ،ولهذا لا يجوز له قراءة القران١.

وكما أنه لما كان محظورا عليه القعود في ملك غيره بغير إذنه ،كان حكم الاجتياز فيه حكم القعود ،فكان الاجتياز بمنزلة القعود،كذلك القعود في المسجد لما كان محظورا ،وجب أن يكون كذلك الاجتياز اعتبارا بما ذكرنا ،والعلة في الجميع حظر السكون فيه٢.

نوقش:

أنّ القياس على الدار المغصوبة منتقض بمواضع الخمور والملاهي والطرق الضيقة ، وبيان ذلك: أن الدار المغصوبة يعتبر فيها إذن مالكها ؛ بخلاف مواضع الخمور ، والملاهي ، والطرق الضيقة ؛ فلا يعتبر فيها إذن المالك ، فكان القياس فاسد .

أما القياس على الحائض فإن شأنها شأن مَنْ على رجله نجاسة ؛جارية ،أو متعرضة للجريان؛ فإنه يمنع عبوره ،بخلاف ما لو كانت النجاسة يابسة فله العبور٣.

أدلة القول الثالث وهو جواز العبور للجنب والحائض عند الضرورة والحاجة :

فقد جمعوا بين أدلة القول الأول والثاني،فأعملوا أدلة المانعين حيث لا يكون ثمة حاجة،وأعملوا أدلة المجيزين حالة الضرورة والحاجة٤.

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو القول الثالث ، وهو جواز عبور الجنب والحائض المسجد عند الضرورة والحاجة ؛لأن فيه جمع حسن ، ولمناقشة أدلة الأقوال الأخرى .

١- ينظر: تبيين الحقائق١/٥٦.

٢- ينظر : أحكام القران للجصاص ٣/١٦٩.

٣- ينظر:المجموع٢/١٨٤.

٤ -ينظر: المغني ١/٩٧.

المطلب الثاني : أحكام المشي في الصلاة

وفيه تسع مسائل :

المسألة الأولى:أحكام المشي المتعلقة بالأذان والإقامة.وفيها ثلاثة فروع:

الفرع الأول:حكم الأذان ماشيا .

الأذان والإقامة من شعائر الإسلام العظيمة ، فهما نداء لإقامة عمود الإسلام وأحد مبانيه العظام :وهو الصلاة ١.

صورة المسألة:

الأصل في أداء الأذان:أن يكون حال قيام المؤذن،وهو مذهب عامة الفقهاء:من الحنفية٢،والمالكية٣،والشافعية٤،والحنابلة٥؛لأن في ذلك موافقة لأصل التشريع،وموافقة للسنة،واقتداء بمؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم.

لكن قد يخالف هذا الأصل ،فيكون الأذان حال المشي :

- إما للحاجة إليه : كالمسافر يؤذن وهو يمشي لنفسه أو لجماعة معه ،وكالمعذور في الحضر يؤذن ماشيا:كأن يكون الأذان وهو يمشي أبلغ في الإعلام إما لعدم

١- ينظر : شرح الزركشي ١/١٥٥.

٢- ينظر:المبسوط للسرخسي ١/١٣٢،بدائع الصنائع١/١٥١،الفتاوى الهندية١/٥٤.

٣- ينظر:الذخيرة٢/٤٩،التاج والإكليل١/٤٤١،الشرح الكبير لدردير١/١٩٦.

٤- ينظر:الحاوي الكبير٢/٤٢،المهذب١/٥٧،مغني المحتاج١/١٣٦.

٥- ينظر:المغني١/٢٥٥،الفروع١/٢٧٤،الإنصاف١/٤١٤.

توفر الأجهزة المكبرة كما في الماضي أو حتى في الدول المسلمة الفقيرة،أو لعطل فيها،وإما وهو يمشي إلى المسجد أو بين منازل الحي،أو وهو يمشي على سطح المسجد .

- أو لعدم الحاجة إليه.

حكم الأذان ماشيا:

اختلف الفقهاء –رحمهم الله – في حكم الأذان ماشيا على الأقوال التالية :

القول الأول: يكره الأذان حال المشي من المقيم دون المسافر ، وهو رواية عند الحنابلة ١.

جاء في الإنصاف ٢:(إن أذَّن راكباً ، أو ماشياً حضراً ، كره)

القول الثاني : يكره الأذان من الماشي مطلقاً ، وإليه ذهب الحنفية٣، وهو مقتضى كلام بعض المالكية ٤، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة ٥.

جاء في الفتاوى الهندية٦: (ولا ينبغي للمؤذن أن يتكلم في الأذان أو الإقامة أو المشي).

١- ينظر :المغني ١/٢٥٥ ، الإنصاف ١/٤١٥.

٢- ١/٤١٥.

٣-ينظر : الفتاوى الهندية ١/٥٤-٥٥ .

٤-ينظر: مواهب الجليل ١/٤٤١

٥-ينظر: الفروع ١/٢٧٤،الإنصاف ١/٤١٤-٤١٥.

٦- ١/٥٥.

وجاء في التاج والإكليل١: (ولا فرق في التحقيق بين القاعد والراكب، أي:في كراهة الأذان منهما) .

وقال المرداوي٢ :(فلو أذن أو أقام قاعدا ، أو راكبا ، أو ماشيا جاز، ويكره على الصحيح من المذهب).

القول الثالث:يجوز الأذان من الماشي إن لم يبعد بمشيه عن مكان ابتداء الأذان ،وهو مذهب الشافعية٣، ورواية عن أحمد٤.

جاء في حاشية الشرواني٥: (والأوجه أن كلا منهما-أي الأذان والإقامة- يجزئ من الماشي،إن بعد عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع آخره من سمع أوله:إن فعل ذلك لنفسه،فإن فعلهما لغيره:كأن كان ثم معه من يمشي وفي محل ابتدائه غيره اشترط:ألا يبعد عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع آخره من سمع أوله ،وإلا لم يجزه).

وقال المرداوي٦: (وعنه: إن مشى في الأذان كثيرا عرفا بطل) .

القول الرابع : يجوز الأذان من الماشي مطلقا،وهو مقتضى المشهور من مذهب

١-١/٤٤١

٢-الإنصاف ١/٤١٥

٣- ينظر:الحاوي الكبير٢/٤٢،مغني المحتاج١/١٣٨.

٤- ينظر: الإنصاف١/٤١٥.

٥- ١/٤٦٩.

٦- الإنصاف١/٤١٤.

المالكية١،ورواية عن أحمد٢.

قال الحطاب٣: (وأما أذان الراكب فجائز؛ لأنه في معنى القائم).

وقال المرداوي٤ : (وعنه: لا يكره ذلك في الكل).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول وهو كراهة الأذان ماشيا للمقيم دون المسافر ما يلي :

١. أن في الأذان ماشيا:مخالفة لما ثبت في السنة من أن الأذان يكون حال القيام٥-ثابتا في مكانه-،فقد جاء عن ابن عمر-رضي الله عنهما- أنه قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة،ليس ينادى لها،فتكلموا يوماً في ذلك،فقال بعضهم:اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى،وقال بعضهم:بل بوقا مثل قرن اليهود،فقال عمر:أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا بلال قم فناد بالصلاة)٦.

وقد جاء أيضا من حديث أبي قتادة عن أبيه قال:سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة ،فقال بعض القوم لو عَرست بنا يا رسول الله،فقال: (أخاف أن تناموا عن الصلاة،فقال بلال:أنا أوقظكم ، فاضطجعوا ،وأسند بلال ظهره إلى راحلته ، فغلبته عيناه

١- الذخيرة٢/٤٩،مواهب الجليل١/٤٤١.

٢- ينظر:الفروع١/٢٧٤،الإنصاف١/٤١٥.

٣- مواهب الجليل١/٤٤١.

٤- الإنصاف ١/٤١٥

٥-ينظر: الكافي لابن قدامة١/١٠٣،كشاف القناع١/٢٣٩.

٦- رواه البخاري ك الأذان ب بدء الأذان حديث رقم٥٧٩، ١/٢١٩.ومسلم ك الصلاة ب بدء الأذان حديث رقم٣٧٧، ١/٢٨٥.

فنام ، فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس ، فقال:يا بـــلال أين ما قلت فقال:ما ألقيت عليَّ نومةٌ مثلها قط ، فقال: إنّ الله قبض أرواحكم حين شاء ، وردها عليكم حين شاء ، يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة ، فتوضأ ،فلما ارتفعت الشمس وابيضت قام فصلى بهم رسول الله)١.

وجه الدلالة: (قوله صلى الله عليه وسلم:قم فأذن بالناس بالصلاة) يـــدل علـــى أن الأصل في مشروعية الأذان ، أنه يكون حال القيام،لا حال المشي٢.

٢. أنّ في الأذان ماشيا:مخالفة لما أثـــر عـــن مـــؤذني رســـول الله والـــسلف الصالح،وتوارثه الناس من بعدهم في أنَّ الأذان يكون حال القيام لا حال المشي٣،قال ابـــن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه أنَّه من السنة٤.

٣. أما الدليل على عدم كراهية الأذان للمسافر وهو يمشي: فهو القياس علـــى عدم كراهة أذانه حال ركوبه؛مراعاة لحاجته،فالغالب على السفر أن فيه مشقة، فالجامع بين الصورتين:الحاجة إلى كلٍ٥،ولاحتمال المشي له في صلاة النفل ففي الأذان من باب أولى٦.

١- رواه البخاري ك مواقيت الصلاة ب الأذان بعد ذهاب الوقت حديث رقم ٥٧٠ ، ١/٢١٤.

٢-ينظر: المغني ١/٢٥٥.

٣- ينظر: كشاف القناع١/٣٩،مطالب أولي النهى١/٢٩٤.

* ابن منذر : هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر ، ولد سنة ٢٤٢هـــ فقيه من كبار المجتهـــدين ، لم يكن يقلد أحداً، من الحفاظ ، كان شيخ الحرم بمكة ، صنف في اختلاف العلماء كتباً كثيرة ، منها : الإشـــراف (خ)، الإجماع ، توفي سنة ٣١٩هـــ في مكة . ينظر : طبقات الفقهاء ص١١٨،سير أعـــلام النـــبلاء ١٤/٤٩٠ ـــ ٤٩٢ ، الأعلام ٦/٢٩٤.

٤- ثم قال:وانفرد أبو ثور بجواز أن يؤذن جالسا من غير علة، ينظر:الإجماع ص٣٦،المغني١/٢٥٣.

٥- ينظر: كشاف القناع١/٢٣٩.

٦- ينظر:ص ١٥٧-١٥٨.

٤. يمكن أن يستدل لجواز الأذان ماشيا للمعذور بقياسه على المسافر:في جـــواز الأذان ماشيا منه ؛بجامع الحاجة لذلك.

أدلة القول الثاني وهو كراهة الأذان أثناء المشي مطلقا:

دليل واحد وهو:

أنّ في الأذان حال المشي مخالفة للسنة،فقد وردت السنة بأنّ الأذان يكون حال القيام لا المشي١.

يناقش :

أنّ كون القيام في الأذان من سننه ، لا يتعارض مع جواز المـــشي فيـــه للمـــسافر والمعذور إن احتاج إلى ذلك ؛ لأنه إذا جاز مخالفة الأصل في الفرائض للعذر، ففي السنن من باب أولى ٢.

أدلة القول الثالث وهو جواز الأذان من الماشي إن لم يبعد بمشيه :

دليل واحد وهو:

أنّ المؤذن إذا انتهى بأذانه إلى حيث لا يسمعه من كان في الموضـــع الأول ، صـــار الموضع مختلفا في ابتداء الأذان وانتهائه ، فلم يصر أعيا به٣.

يناقش :

١- ينظر:الكافي لابن قدامة١/١٠٣،كشاف القناع١/٢٣٩.

٢-ينظر : ص ١٧٧.

٣-ينظر: الحاوي الكبير ٢/٤٢.

أنّه لا حاجة لاشتراط القرب في أذان الماشي إن أذن لجماعة ؛ لأنّ المقصود الأصلي من الأذان حصول الإعلام ، فلا يعتبر أذانا إن اختل هذا الشرط ١.

أدلة القول الرابع وهو عدم الكراهة مطلقا ما يلي:

١. قياس الأذان على الخطبة ؛فإنها أكد من الأذان ولا تبطل بالمشي ٢ .

٢. يمكن أن يستدل لهم :بقياس الأذان على نوافل الصلاة ،في جواز أداء كلا منهما من الماشي ،بجامع أن كلا من الأذان ونوافل الصلاة من السنن التابعة للفرائض ٣.

٣. يمكن أن يستدل لهم : بقياس الماشي على الراكب في جواز الأذان منهما ؛بجامع أن كلا منهما في معنى القائم المتنقل ٤.

تناقش الأدلة :

أنَّ ما ذكر خارج محل النزاع ؛لأنه لا خلاف في جواز أذان الماشي إن وقع ٥. ولذا فإننا نحتاج إلى دليل ينفي كراهة الأذان من الماشي .

الترجيح :

الراجح والله أعلم من الأقوال : هو القول الأول ، وهو كراهة الأذان أثناء المشي للمقيم دون المسافر والمعذور،لقوة أدلتهم،ولمناقشة أدلة الأقوال الأخرى ؛ ولعل الأولى هو القول بأنه بدعة ؛ لأن الكراهة هي ماورد النهي عنه على سبيل التنزيه ، والأذان حال المشي لم يرد فيه شيء من الشرع أصلا – والله أعلم - ، فكان أقرب من البدعة .

١-ينظر: المغني ١/٢٤٢.

٢-ينظر: المرجع السابق١/٢٥٥.

٣-ينظر: الذخيرة ٢/٤٩.

٤-ينظر :مواهب الجليل ١/٤٤١

٥- ينظر:الإنصاف ١/٤١٢،الفتاوى الهندية ١/٥٥ ، حواشي الشرواني ١/٤٦٩

الفرع الثاني:حكم الشروع في الإقامة في موضع ثم المشي إلى موضع آخر.

صورة المسألة:

المراد بها أن يقيم شخص للأذان وهو يمشي:بمعنى أن يبتدئ الإقامة في موضع ثم يتمها في موضع آخر، إما لعذر : كالسفر ونحوه ، أو لغير عذر.

حكم المسألة:

ذهب عامة الفقهاء-رحمهم الله- من الحنفية١، وهو مقتضى مذهب المالكية٢، ومذهب الشافعية٣، والحنابلة٤، إلى كراهة المشي أثناء الإقامة – إلا لعذر*-.

قال ابن نجيم٥: (.....، أكره للمؤذن أن يمشي في إقامته) .

وقال ابن جزي٦: (من آدابه:أن يؤذن قائما).

١- ينظر:المبسوط للسرخسي١/١٣٢،بدائع الصنائع١/١٥١،البحر الرائق١/٢٧١،الفتاوى الهندية١/٥٥،حاشية الطحاوي١/١٣٤.

٢- ينظر:الذخيرة٢/٤٩،القوانين الفقهية ص٣٧،مواهب الجليل١/٤٦٦،الشرح الكبير لدردير١/١٩٦،الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ص٦٢.

٣- ينظر:المجموع٣/١١٦،روضة الطالبين١/٢٠٠،مغني المحتاج١/١٣٨.

٤- ينظر:مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله ص٦١،المغني١/٢٥٥،الفروع١/٢٧٤،الإنصاف١/٤١٤،كشاف القناع١/٢٣٩.

* المراد بالمعذور : المسافر ، والمحتاج إلى الإقامة ماشياً ، و استثنيت غير المعذور قياسا على الأذان من الماشي المسافر والمعذور ؛ لأن الإقامة أحد الأذانين ، وقد سبق بيان الدليل على جواز الأذان من الماشي إن كان مسافرا أو محتاجا إليه، ينظر ص ١٣٣-١٣٢ .

٥- البحر الرائق١/٢٧١.

٦- القوانين الفقهية ص٣٧.

وقال النووي١: (قال أصحابنا:وإذا شرع في الإقامة في موضع أتمها فيه، ولا يمشي في أثنائها).

وقال عبد الله بن حنبل*٢: (قلت لأبي : الرجل يمشي في الإقامة،قال:أحب إلي أن يقيم في مكانه،و لم يبلغني فيه شيء إلا حديث بلال قال:لا يسبقني بآمين).

والأدلة على ذلك ما يلي :

١. أن في المشي أثناء الإقامة،والانتقال من موضع لآخر،بغير عذر مخالفة للسنة٣،فقد جاء عن ابن عمر-رضي الله عنهما- أنه قال : كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة،ليس ينادى لها،فتكلموا يوما في ذلك،فقال بعضهم:اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى،وقال بعضهم:بل بوقا مثل قرن اليهود،فقال عمر:أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(يا بلال: قم فناد بالصلاة)٤ ،والإقامة أحد الأذانين فهي نداء للصلاة-أيضا- كالأذان،والمشروع فيهما أن يكونا حال القيام لا المشي؛لأن المشي فيهما مخالف للسنة.

٢. أن في الإقامة أثناء المشي - لغير المعذور*- مخالفة لما أثر عن مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم،والسلف الصالح،وتوارثه الناس عنهم،من أن الإقامة تكون حال القيام

١- المجموع٣/١١٦.

* عبد الله بن حنبل : هوعبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي أبو عبد الرحمن ، ولد سنة ٢١٣هـ ، من أهل بغداد ، حافظ الحديث ، من مصنفاته : الزوائد على كتاب الزهد لأبيه ، زوائد المسند على مسند أبيه ، زاد به نحو عشرة آلاف حديث ، توفي سنة ٢٩٠هـ . ينظر : سير أعلام النبلاء ١٣/٥١٦إلى٥٢٣ ، الأعلام ٤/٦٥.

٢- مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله ص٦١.

٣- ينظر:الحاوي الكبير٢/٤٢،المهذب١/٥٧،المبسوط١/١٣٢،بدائع الصنائع١/١٥١، الكافي لابن قدامة١/١٠٣،كشاف القناع١/٢٣٩.

٤- سبق تخريج الحديث ص ١٣١ .

لا المشي١، قال ابن المنذر[٢]: (أجمع كل من نحفظ عنه أنه من السنة)أي :الأذان والإقامة حال القيام.

الفرع الثالث: حكم الإسراع في المشي لمن سمع الأذان أو الإقامة.

اختلف العلماء-رحمهم الله-في حكم الإسراع بالمشي إلى الصلاة لمن سمع الأذان والإقامة على أقوال :

القول الأول:عدم جواز الإسراع في المشي إلى الصلاة، بل يمشي إليها بسكينة ووقار، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية٣،والمالكية٤،والشافعية٥،والحنابلة٦،وروي عن زيد بن ثابت،وأبي هريرة،وأنس بن مالك،وابن عمر في رواية عنه ٧ .

قال الكاساني٨: (ويؤمر من أدرك القوم ركوعا أن يأتي وعليه السكينة والوقار).

١- ينظر:الإجماع ص٣٦،بدائع الصنائع١/١٥١،الذخيرة٢/٤٩،مواهب الجليل١/٤٤١،كشاف القناع١/٢٣٩، مطالب أولي النهى١/٢٩٤.

٢ - الإجماع ص ٣٦.

٣- ينظر:الحجة١/٢١٧-٢١٨،تحفة الفقهاء١/١٤٤،بدائع الصنائع١/٢١٨،شرح فتح القدير١/٣٥٧،البحر الرائق١/٣٦٥.

٤- ينظر:الاستذكار١/٣٨٠-٣٨٢،مواهب الجليل٢/١١٤،بداية المجتهد١/١٠٨،الفواكه الدواني١/١٨١،الشرح الكبيرلدردير١/٣٣٤.

٥- ينظر:الأم٧/٢٥٠،المهذب١/٩٤،المجموع٤/١٧٨،إعانة الطالبين٢/١٢.

٦-ينظر: المغني١/٢٧١،شرح العمدة ٤ /٥٩٦-٦٠٠،الفروع١/٣٥٧،كشاف القناع١/٣٢٦.

٧- ينظر : الاستذكار ١/٣٨٠ -٣٨١،بداية المجتهد ١/١٠٨.

٨-بدائع الصنائع:١/٢١٨.

وقال ابن رشد*١:(وروي عن زيد بن ثابت،وأبي ذر،وغيرهم من الصحابة أنهم كانوا لا يرون السعي بل أن تؤتى الصلاة بوقار،وبهذا قال فقهاء الأمصار).

وقال النووي٢: (قال أصحابنا:السنة لقاصد الجماعة أن يمشي إليها بسكينة ووقار،سواء خاف فوت تكبيرة الإحرام وغيرها، أم لا).

وقال ابن قدامة٣: (يستحب للرجل إذا أقبل إلى الصلاة أن يقبل بخوف، ووجل، وخشوع، وخضوع، وعليه السكينة والوقار ،وإن سمع الإقامة لم يسع إليها).

القول الثاني:يجوز لمن خشي أن يفوته جزء من الصلاة أن يسرع في المشي إذا سمع الإقامة سواء كانت جمعة أو غيرها،وبه قال احمد٤ ، وروي عن ابن مسعود،وعمرو بن العاص وابن عمر والأسود وعبد الرحمن بن يزيد وسعيد بن جبير ٥.

قال ابن قدامة٦ : (قال أحمد:ولا بأس إذا طمع أن يدرك التكبيرة الأولى أن يسرع شيئا، ما لم تكن عجلة بقبح).

---

* ابن رشد : هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد ، ولد سنة ٥٢٠هـ ، من أهل قرطبة ، زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب ، عالم في الفقه والأصول والفرائض والطب ، له مصنفات جليلة ، منها : البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه ، توفي سنة ٥٩٥هـ في مراكش ، ونقل جثمانه إلى قرطبة . ينظر : عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص٥٣٠ـــ ٥٣٢، الديباج المذهب ص٢٧٨ـــ٢٧٩.

١- بداية المجتهد /١٠٨.

٢- المجموع٤/١٧٨.

٣- المغني١/٢٧١.

٤ - ينظر: المرجع السابق.

٥- ينظر : الاستذكار ١/٣٨٠- ٣٨١ ،بداية المجتهد ١/١٠٨.

٦- المغني١/٢٧١.

أدلة الأقوال :

أدلة القول الأول وهو عدم جواز إسراع المشي إلى الصلاة لمن سمع الأذان أو الإقامة ما يلي:

١. قوله تعالى: M وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنٗا ﴿٦٣﴾ L ١ أي:(بسكينة ووقار،فالمراد بالهون هنا:السكينة والوقار، كما قال صلى الله عليه وسلم: (إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتوها وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا)٢)٣ .

٢. حديث أبي هريرة رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار،ولا تسرعوا،فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)٤.

وجاء بلفظ آخر: (إذا ثوب للصلاة:فلا تأتوها وأنتم تسعون،وأتوها وعليكم السكينة،فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا؛ فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة، فهو في

١- سورة الفرقان آية: ٦٣.

٢- سبق تخريج الحديث ص ١٨.

٣-تفسير ابن كثير٣/٣٢٥.

٤- رواه البخاري ك الأذان ب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار حديث رقم٦٢٠، ١/٢٢٨.ومسلم ك المساجد ومواضع الصلاة ب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيا حديث رقم٦٠٢، ١/٤٢٠

صلاة)١،والتثويب هنا:الإقامة،ثاب إليها المؤذن،أي:رجع إلى ضرب من الأذان للصلاة،كما يقال:ثاب إلى المريض جسمه٢.

وجه الدلالة من الحديث:أن ذكر الإقامة هنا:للتنبيه بها على ما سواها؛لأنه إذا نهى عن إتيانها سعيا في حال الإقامة مع خوف فوت بعضها،فقبل الإقامة أولى،ويؤكده قوله: (فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة؛فهو في صلاة) وهذا يتناول جميع أوقات الإتيان إلى الصلاة٣.

٣. حديث أبي قتادة-رضي الله عنه- عن أبيه قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال: (ما شأنكم،قالوا:استعجلنا إلى الصلاة،قال:فلا تفعلوا،إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة،فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا)٤ .

وجه الدلالة :قوله : (إذا أتيتم) ، فلفظ: (إذا سمعتم الإقامة) في حديث أبي هريرة أخص منه؛لكن الظاهر أنه من مفهوم الموافقة؛لأن المسرع إذا أقيمت الصلاة يترجى إدراك فضيلة التكبيرة الأولى ونحو ذلك،ومع ذلك فقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الإسراع فغيره مما جاء قبل الإقامة لا يحتاج إلى الإسراع؛لأنه يتحقق إدراك الصلاة كلها فينهى عن الإسراع من باب أولى٥.

١- رواه مسلم ك المساجد ومواضع الصلاة ب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيا حديث رقم٦٠٢، ١/٤٢١.

٢- ينظر:الاستذكار١/٣٨٠ ،تفسير غريب ما في الصحيحين ص:٢٨٩.

٣- ينظر:شرح النووي على صحيح مسلم٥/٩٩.

٤- رواه البخاري ك الأذان ب قول الرجل فاتتنا الصلاة حديث رقم٦٠٩، ١/٢٢٨.ومسلم ك المساجد ومواضع الصلاة ب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيا حديث رقم٦٠٣، ١/٤٢١ واللفظ للبخاري.

٥- ينظر:فتح الباري٢/١١٧

٤. حديث أبي بكرة-رضي الله عنه- قال: أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف،فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: (زادك الله حرصا ولا تعد)١.

وجه الدلالة:

أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كره من أبي بكرة استعجاله لإدراك الركوع مع الإمام؛لأن في ذلك مخالفة لما سن من الإتيان للصلاة بسكينة ووقار،فدل ذلك على أن ترك المكروه أولى من إدراك الفضيلة٢.

٥. حديث أبي سعيد الخدري في قصة وفد عبد القيس، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للأشج أشج عبد قيس: (إن فيك خصلتين يحبهما الله ورسوله، الحلم والأناة)٣، والأناة:الحلم والوقار٤،ومن الوقار:المشي بسكينة وطمأنينة،لا سيما إلى الصلاة.

٦. ما جاء عن أبي ذر-رضي الله عنه- أنه قال : (إذا أقيمت الصلاة فامش إليها كما كنت تمشي، فصلى ما أدركت،واقضِ ما سبقك)٥.

وعن أنس-رضي الله عنه- قال: (خرجنا مع زيد بن ثابت إلى المسجد فأسرعت المشي، فحبسني)٦.

١- رواه البخاري ك صفة الصلاة ب إذا ركع دون الصف حديث رقم٧٥٠، ١/٢٧١.

٢- ينظر:حاشية ابن عابدين١/٥٧٠.

٣- رواه مسلم ك الإيمان ب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه والسؤال عنه حديث رقم١٧، ١/٤٨.

٤- ينظر:تاج العروس٣٧/١٠٨.

٥- ينظر: التمهيد ٢٠/٢٣٢.

٦- ينظر: المرجع السابق.

ووجه الدلالة : أن قول الصحابي وفعله حجة ١.

٧. أنّ الإسراع الشديد في المشي لمن سمع الأذان أو الإقامة يذهب بالسكينة،والخشوع،ويغير العقل والرأي،فكره لما فيه من هذه المفاسد وغيرها٢،بخلاف مقاربة الخطا فإن فيها تكثير للحسنات٣.

٨. أن الماشي إلى الصلاة إذا استأنى في مشيه بعد سماع الأذان أو الإقامة،وصلى البعض في جماعة والبعض منفرداً:كان أصلح وأبلغ في اجتماع همه على الصلاة من الإسراع الشديد الذي تتعقبه الصلاة، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لأبي بكرة لما أسرع لإدراك الركوع٤: (زادك الله حرصا ولا تعد)٥.

أدلة القول الثاني وهو جواز إسراع المشي يسيرا لمن خاف فوت تكبيرة الإحرام وطمع في إدراكها ما يلي:

١. عموم الآيات الدالة على المسارعة إلى الخيرات٦،ومنها قوله: M ? @ | P L ٧ ، وقوله M وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ﴿١٠﴾ © ٱلْمُقَرَّبُونَ L ٨ .

١- ينظر : روضة الناظر ١/١٦٥.

٢-ينظر:. شرح العمدة٤/٥٩٩

٣- ينظر:. المغني١/٢١٧

٤- ينظر:شرح العمدة٤/٥٩٩.

٥- سبق تخريج الحديث ص ١٤١.

٦- ينظر : بداية المجتهد ١/١٠٨ .

٧- سورة البقرة آية ١٤٨

٨-سورة الواقعة آية ١٠ -١١

وجه الدلالة: أن الصلاة خير،بل هي أعظم الخيرات في الدنيا،والسرعة لإدراكها جائزة بدلالة هذه الآيات١.

نوقش :

عدم التسليم ؛ لأن الآيات السابقة في المسابقة والمسارعة المعنوية ، وهي المبادرة إلى فعل الخير والصلاة داخلة في هذا المعنى ، أما السعي الحسي إلى الصلاة منهي عنه بدلالة السنة ٢.

٢. M 8 7 ! " # $ % & ' ( )

٣L 7 6 5 4 3 2 1 / . - , + *.

وجه الدلالة: أن السعي هنا هو المشي إلى الصلاة وذلك بشيء من العجلة بدلالة لفظ (*) ٤.

نوقش من وجهين :

الوجه الأول :عدم التسليم بأن المراد بالسعي في الآية العدو ؛ فقد ورد ما يخالفه ، وهو من معاني كلمة سعى ؛وأن المراد بالسعي : العمل، والمراد بالآية : الذهاب إليها على وجه الاهتمام بها والتفرغ لها عن الأعمال الشاغلة من بيع ونحوه ، ولقد أطلق القرآن على السعي معنى العمل، ويشهد لذلك 7 8 M s t u v L٥، M 4 5

١- ينظر: بداية المجتهد:١/١٠٨.

٢- ينظر تفسير ابن كثير ١/٢٤٧ -٢/٦٧ – ٤/٢٨٥.

٣- سورة الجمعة آية ٩.

٤- ينظر : مختار الصحاح ص١٢٦،شرح العمدة ٤/٥٩٩.

٥- سورة الليل آية ٤.

L@ ? > = < ; : 9 8 7 6 ١

،وقـــال: M Q R S T U V W X Y Z [\ ] ٢، فالمراد بالسعي هنا: العمل٣.

الوجه الثاني :أن السعي معناه في الآية العمل فيكون المراد بالآية:الذهاب إليها على وجه الاهتمام بها والتفرغ لها عن الأعمال الشاغلة من بيع ونحوه٤.

٣. أنَّ إسراع المشي عند سماع الإقامة ، ورد عن بعض الـــصحابة-رضـــي الله عنهم- ومن الآثار الدالة على ذلك:

- ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر-رضي الله عنهما-:أنه سمع الإقامة وهو في البقيع، فأسرع المشي إلى المسجد ٥.
- ما جاء عن عمر-رضي الله عنه-:أنه كان يهرول إلى الصلاة٦.
- ما جاء عن ابن مسعود-رضي الله عنه- أنه قال:لو قرأت: (* + , -)[٧] لسعيت حتى يسقط ردائي،وكان يقرأ: (فامضوا)وهي قراءة عمر أيضا ٨.

١- سورة الإسراء آية ١٩ .

٢-سورة البقرة آية ٢٠٥.

٣- شرح العمدة٤/٦٠٠.

٤-ينظر: تفسير ابن كثير٤/٣٦٦

٥-ينظر التمهيد ٢٠/٢٣٢.

٦- ينظر : المرجع السابق ، وفي إسناده لين وضعف .

٧ - سبق تخريج الآية ص ١٤٤.

٨- ينظر: التمهيد ٢٠/٢٣٢ .

- ما جاء عن ابن مسعود-أيضا- أنَّه قال:أحق ما سعينا إلى الصلاة ١.

- ما رواه سعيد بن منصور في سننه عن رجل من طيء قال: (كان عبد الله بن مسعود ينهانا عن السعي إلى الصلاة،فخرجت ليلة فرأيته يشتد إلى الصلاة،فقلت:يا أبا عبد الرحمن كيف تنهانا عن السعي إلى الصلاة فرأيتك الليلة اشتددت إليها،قال: بادرت حد الصلاة ، يعني : التكبيرة الأولى)٢.

نوقش:

أنّ مخالفة هؤلاء وغيرهم من الصحابة والتابعين لعدم بلوغهم حديث٣(إذا سمعتم الإقامة)٤.

٤. استدل الحنابلة على جواز إسراع المشي لمن خاف فوت الجمعة أو الجماعة بالكلية:بأن ذلك لا ينجبر إذا فات ، فقد علل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمر بالسكينة ؛ لقوله: (فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا) فمن لا يرجو إدراك شيء إذا مشى، عليه السكينة يدخل في هذا الحديث،وقد قيده في الحديث الآخر: (إذا سمعتم الإقامة) فعلم أن الخطاب لمن يأتي الصلاة طامعا في إدراكها٥.

نوقش من وجهين :

١- ينظر : التمهيد ٢٣٢/٢٠ ، رواه عن ابن مسعود ابنه أبو عبيدة و لم يسمع منه .

٢-ينظر : المرجع السابق ، وقد رواه ال طبراني في المعجم الكبير،حديث رقم٩٢٥٩، ٢٥٤/٩-٢٥٥.

٣- ينظر : بداية المجتهد١/١٠٨.

٤-سبق تخريج الحديث ص ١٤٠.

٥- ينظر:شرح العمدة٤/٥٩٨.

- الوجه الأول : أنّ ذكر الإقامة في الحديث: (إذا سمعتم الإقامة): فيه تنبيه وتأكيد لئلا يتوهم متوهم أن النهي إنما هو لمن يخف فوت بعض الصلاة فصرح بالنهي وإن فات من الصلاة ما فات وبين ما يفعل فيما فات١.

قال ابن عبد البر٢: (معلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما زجر عن السعي من خاف الفوت لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا أقيمت الصلاة)و(إذا ثوب بالصلاة) وقال: (فما أدركتم فصلوا) فالواجب أن يأتي الصلاة من خاف فوتها ومن لم يخف بالوقار والسكينة وترك السعي وتقريب الخطى لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وهو الحجة عليه السلام.

- الوجه الثاني : أنّ سبب الخلاف بين الصحابة ما ذكره ابن رشد٣: (أنه لم يبلغهم هذا الحديث،أو رأوا أن الكتاب يعارضه لقوله تعالى: M ? @ ٤L وقوله: M وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝١٠ © ٱلْمُقَرَّبُونَ ۝١١ L٥ وقوله: M " # $ % & - L٦ ،وبالجملة فأصول الشرع تشهد بالمبادرة إلى الخير، ولكن إذا صح الحديث وجب أن تستثنى الصلاة من بين سائر أعمال القرب) ، بل تكون المسارعة إلى الصلاة في التبكير في الخروج ، وبالمشي وعليه السكينة .

الترجيح :

١- ينظر:شرح النووي على صحيح مسلم٥/٩٩.

٢- الاستذكار١/٣٨٣.

٣- بداية المجتهد١/١٠٨.

٤- سبق تخريج الآية ص ١٤٣ .

٥- سبق تخريج الآية ص ١٤٣.

٦-سورة آل عمران آية١٣٢.

الراجح- والله أعلم- هو : القول الأول وهو أنه يكره السعي لمن سمع الأذان والإقامة مطلقاً، سواء خاف فوت تكبيرة الإحرام وغيرها أم لا؛لأنه قد ورد حديث صحيح صريح في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولمناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

المسألة الثانية: أحكام المشي المتعلقة بشروط الصلاة. وفيها فرعان:

الفرع الأول: حكم صلاة حامل النجاسة التي تنجر معه بمشيه:

اتفق عامة الفقهاء من الحنفية١،والمالكية٢،والشافعية٣،والحنابلة٤على أن من شروط صحة الصلاة اجتناب النجاسة في البدن والثوب والمكان ،ولذلك فإن حمل شيء من النجاسة يعد مخالفا لهذا الشرط ،ومن صور حمل النجاسة: ما لو كانت تنجر معه بمشيه وهي المسألة المراد بحثها هنا .

صورة المسألة:

أن تكون النجاسة متصلة بشيء متعلق بالمصلي بحيث إنه لو مشى انجرت هذه النجاسة معه٥،وإن لم يكن ماشياً في الحقيقة ، بل ثابتاً في مكانه؛لأن استتباعها له يكون كالحمل لها.

ومن الأمثلة على ذلك: رجل ربط حبلا بيده أو ببطنه، وربط طرفه الآخر في رقبة كلب صغير، فهو إن مشى انجر الكلب بمشيه فهو مستتبع للنجاسة ، فيكون كالحامل لها ، بخلاف ما لو ربط الحبل بيده أو ببطنه، وربط طرفه الآخر في رقبة

---

١ -ينظر:حاشية ابن عابدين١/٤٠٣-٤٠٤.

٢ -ينظر:مواهب الجليل١/٤٧٠،حاشية الدسوقي١/٦٥-٦٦.

٣ -ينظر:المهذب١/٦٠-٦١.

٤ -ينظر:المغني١/٤٠١.

٥ -ينظر:الشرح الممتع٢/٢٢٩.

كلب كبير فإنه لو استعصى الكلب عليه لم ينجر معه إذا مشى فلا يكون حـــاملا للنجاسة لأنها لا تتبعه ولا تنجر معه بمشيه١.

ومن الأمثلة أيضاً : أن يحمل شخص عينة نجسة إلى المختبر ، بغرض فحـــصها ، ثم تدركه الصلاة ؛ فإن النجاسة مستتبعة له وتنجر بمشيه ، فيكون كالحامل لها .

حكم المسألة:

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في صلاة حامل النجاسة التي تنجر معه بمشيه علـــى قولين :

القول الأول: أن صلاة حامل النجاسة التي تنجر معه بمشيه غير باطلة ، وإليه ذهب ابن عثيمين – رحمه الله - ٢.

قال ابن عثيمين ٣– رحمه الله - : (والصحيح : أنها لا تبطل الصلاة) .

القول الثاني: أنّ صلاة حامل النجاسة التي تنجر معه بمشيه ، أو تتحرك بحركـــات الصلاة باطلة ويجب عليه إعادتها ، وإليه ذهب الحنفية٤،والمالكية٥،والشافعية٦،والحنابلة٧.

---

١ -ينظر:الشرح الممتع ٢/٢٢٩.

٢ - ينظر : المرجع السابق ٢/٢٣٠

٣ - المرجع السابق .

٤- ينظر:البحر الرائق١/٢٨١-٢٨٢،حاشية الطحاوي ص١٣٩،حاشية ابن عابدين١/٤٠٢.

٥- ينظر:مواهب الجليل١/١٣٤-١٣٨،الفواكه الدواني١/٢٤٠،حاشية الدسوقي١/٦٥.

٦- ينظر:المهذب١/٦١،المجموع٣/١٥٢.

٧- ينظر:المغني١/٤٠٢-٤٠٣،الإنصاف١/٤٨٥،كشاف القناع١/٢٩١.

جاء في حاشية ابن عابدين١: (أي شيء متصل به يتحرك بحركته: كمنديل طرفه على عنقه، وفي الآخر نجاسة مانعة، إن تحرك موضع النجاسة بحركات الصلاة منع، وإلا لا).

وقال الدسوقي*٢: (بخلاف حبل السفينة الحاملة للنجاسة إذا جعله في وسطه فإنها تبطل؛ لأن الحمل ينسب إليه لعدم حياتها،وأما إذا جعله تحت قدمه فلا يضر) .

وقال الشيرازي٣: (وإن كان في وسطه حبل مشدود إلى كلب صغير، لم تصح صلاته).

وقال ابن قدامة٤: (فأما إن كان الحبل أو المنديل متعلقا به بحيث ينجر معه إذا مشى، لم تصح صلاته) .

أدلة الأقوال :

أدلة القول الأول وهو أن صلاة حامل النجاسة التي تنجر معه بمشيه صحيحة :

دليل واحد وهو:

أنّ النجاسة هنا لم يباشرها ثوب المصلي ، ولا بقعة صلاته ، ولا بدنه ،والضرورة تدعو إلى ذلك ، حيث لا مكان لحفظ ما يملكه المصلي، سوى ربطه بشيء متصل به ،لاسيما في الزمن السابق ، فقد يكون الإنسان في البر ومعه كلب صغير ، يخشى إن أطلقه

١- ١/٤٠٢.

* الدسوقي : هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، ولد في دسوق من قرى مصر ، فقيه مالكي ، من علماء العربية والفقه ، له مصنفات ، منها : حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل في الفقه ، الحدود الفقهية في فقه الإمام مالك ، توفي سنة ١٢٣٠هـ في القاهرة . ينظر : تاريخ عجائب الآثار ٣/٤٩٦ ـ٤٩٧ ، الأعلام ٦/١٧.

٢- حاشية الدسوقي١/٦٥.

٣- المهذب١/٦١.

٤- المغني١/٤٠٢.

أن يهرب ولا يجيء ، وليس حوله شجرة يربطه بها ، فهو مضطر لأن يمسك الحبل بيده ، أو يربطه في وسطه ، ونحو ذلك ١.

أدلة القول الثاني وهو بطلان صلاة حامل النجاسة التي تنجر معه بمشيه أو تتحرك بحركات صلاته:

دليل واحد وهو :

أنَّ النجاسة إذا انجرت مع المصلي بمشيه ، أو تحركت بحركته لم تصح صلاته؛ لأنه مستتبع للنجاسة فهو كحاملها ، وحامل النجاسة لا تصح صلاته ،بمعنى: أن من شروط صحة الصلاة: الطهارة،فهي علة لعدم بطلان الصلاة و لم توجد ؛ لأنه يعد حامل للنجاسة٢.

نوقش :

عدم التسليم بأن المصلي مستتبع للنجاسة ؛ لكونها منفصلة عنه في الواقع، وبينه وبينها فاصل، وهو الحبل ٣.

الترجيح :

الراجح في المسألة والله أعلم: هو القول الأول وهو : أن صلاة حامل النجاسة التي تنجر معه بمشيه: لا تبطل ، لقوة دليله ؛ لكن ينبغي أن تقدر الضرورة بقدرها ، ولمناقشة دليل القول الآخر .

الفرع الثاني: حكم الصلاة ماشيا .

---

١ - ينظر : الشرح الممتع ٢/ ٢٣٠.

٢- ينظر:المهذب١/٦١،المغني١/٤٠٢، ،مواهب الجليل١/١٣٤،حاشية الدسوقي١/٦٥، حاشية الطحاوي ص١٣٩.

٣ - ينظر : الشرح الممتع ٢ /٢٣٠.

صورة المسألة :

أن يؤدي الشخص صلاته ماشيا ابتداء من التحريم ، وانتهاء بالتسليم ، إما إلى جهة القبلة، أو إلى جهة سيره .

تحرير محل النزاع :

١. اتفق الفقهاء – رحمهم الله- من الحنفية١، والمالكية٢، والشافعية٣، والحنابلة٤: على أن من شروط صحة الصلاة استقبال القبلة،واستثنوا من هذا الشرط:صلاة النفل على الراحلة للمسافر .

٢. واختلف الفقهاء – رحمهم الله – في صلاة الماشي في النفل إذا استقبل القبلة في شيء منها على قولين :

القول الأول: جواز صلاة الماشي في النافلة في السفر*، بشرط استقبال القبلة في شيء منها، وإليه ذهب الشافعية٥،وهو المذهب عند الحنابلة٦.

قال الشيرازي٧: (وإن كان المسافر ماشيا، جاز أن يصلي النافلة حيث توجه كالراكب).

١- ينظر:المبسوط للسرخسي١/٢٤٩،البحر الرائق٢/٦٩.

٢- ينظر:التاج والإكليل١/٥٠٨-٥٠٩،الشرح الكبير لدردير١/٢٢٥.

٣- ينظر:المهذب١/٦٧،المجموع٣/١٨٩.

٤- ينظر:المغني١/٢٥٨،الإنصاف٢/٣.

* صفة السفر:أن يكون مباحا،طويلا أو قصيرا،أن يقصد صاحبه جهة معينة. ينظر: المجموع٣/٢٠٨، الفروع١/٢٣٧، الإنصاف٢/٥، مغني المحتاج١/١٤٢.

٥- ينظر:المهذب١/٦٩،المجموع٣/٢١٠-٢١١،الإقناع للشربيني١/١٢٦.

٦- ينظر:المغني١/٢٦١،الفروع١/٣٣٨،الإنصاف٢/٤-٥-٦.

٧- المهذب١/٦٩.

وقال المرداوي١: (وهل يجوز ترك الاستقبال في التنفل للماشي؟ على روايتين) ثم قال: (إحداهما: يجوز، وهو المذهب).

القول الثاني: عدم جواز صلاة الماشي مطلقا سواء في الحضر ، أو السفر ، أو في الفريضة، أو النافلة، وإليه ذهب الحنفية٢،والمالكية٣،وهي رواية عند الحنابلة٤.

قال ابن نجم٥: (لا يجوز صلاة الماشي).

وقال القرافي٦: (والتنقل على الدابة من حيث الجملة متفق عليه ،وإنما الخلاف في الماشي: فمنعه مالك).

وقال ابن قدامة٧: (فأما المشي في السفر: ..... لا تباح له الصلاة في حال مشيه .....إلا متوجها إلى الكعبة ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد،فإنه قال:ما أعلم أحدا قال في الماشي يصلي إلا عطاء، ولا يعجبني أن يصلي الماشي).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول وهو جواز الصلاة ماشيا للمتنفل في السفر إن استقبل القبلة في شيء منها:

١- الإنصاف٢/٤.

٢- ينظر:بدائع الصنائع١/٢٤٥،البحر الرائق٢/٧٠.

٣- ينظر:الذخيرة٢/١٢٠،التاج والإكليل١/٥٩،الشرح الكبير١/٢٢٥.

٤- ينظر:المغني١/٢٦١،الفروع١/٣٣٨،الإنصاف٢/٤.

٥- البحر الرائق٢/٧٠.

٦- الذخيرة٢/١٢٠.

٧- المغني١/٢٦١.

١. قياس الماشي على الراكب؛لأن الصلاة أبيحت للراكب لئلا ينقطع عن النافلة في السفر، وهذا موجود في الماشي١.

نوقش:

أنّ القياس غير صحيح، فهو قياس مع الفارق؛لأن المسافر الماشي سوف يعمل أعمالا كثيرة بالمشي تقطع الصلاة وتقتضي بطلانها،بخلاف الراكب فهو ساكن لا يعمل،فلم يصح إلحاقه به٢.

أجيب :

أنّ القياس صحيح ، فما خرج عن الأصل لعلة معقولة فلا مانع من أن يقاس عليه ؛ لأن القاعدة العامة في الشريعة : أنها لا تفرق بين متماثلين ، ولا تجمع بين متفرقين ، فإذا فهمنا أن الشارع إنما رخص في الصلاة حيث كان وجهه على دابته من أجل أن يحمل الناس على كثرة النوافل ولا يحرمهم، فهو أيضا موجود في الماشي لاسيما وكثير من الناس المسافرين لا يجدون مركوباً وإنما يمشون مع الركبان على أقدامهم من بلادهم إلى أن يرجعوا إليها وهذا شيء معلوم يعرفه الناس من قبل لما كانوا يسافرون على الإبل٣.

٢. أن المشي على الأقدام:إحدى حالتي سير المسافر،فأبيحت الصلاة فيها، كالأخرى٤.

٣. أن الحكمة من الجواز: التخفيف بذلك على المسافر؛لأن الناس محتاجون إلى

١- ينظر:المهذب١/٦٧،المغني١/٢٦١.

٢- ينظر:بدائع الصنائع١/٢٤٥،المغني١/٢٦١،الذخيرة٢/١٢٠.

٣- ينظر:الإقناع للشربيني١/١٢٦،الشرح الممتع٢/٢٧٠.

٤- ينظر:المغني١/٢٥٦.

الأسفار، فلو شرط فيها الاستقبال للنفـــل،لأدى إلى تـــرك أورادهـــم،أو مـــصالح معايشهم١.

أدلة القول الثاني وهو عدم جواز صلاة الماشي مطلقا ما يلي:

١. u t s q p o n m l M 8 7 { z y x w } { ~كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ © أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّهِمۡۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا L ٢.

وجه الدلالة: أنّ قوله تعالى :{ ~كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ}، عام تـــرك في موضع الإجماع ، بشروط موجودة هاهنا ، فيبقى وجوب الاستقبال فيما عـــداه علـــى مقتضى العموم٣.

أي: فيه أمر باستقبال القبلة في جميع جهات الأرض شرقا وغربا وشمالا وجنوبا، ولا يستثنى من هذا شيء سوى النافلة في حال السفر، فإنه يصليها حيثما توجه قالبه وقلبه نحـــو الكعبة،وكذا في حال المسايفة في القتال يصلي على كل حال٤.

يناقش :

أنّه عام ترك أيضاً في موضع القياس ؛ لأنه يجوز تخصيص العموم بالقياس ٥.

١- ينظر:الإقناع للشربيني١/١٢٦.

٢- سورة البقرة آية١٤٤.

٣- ينظر:المغني١/٢٦١.

٤- ينظر:تفسير ابن كثير١/١٩٤.

٥ - ينظر : التلخيص في أصول الفقه ٢/١١٨، المسودة ص١٠٧.

٢. عدم النقل على جواز صلاة المسافر الماشي،ولا هو في معنى المنقول؛لأنه يحتاج إلى عمل كثير ومشي متتابع يقطع الصلاة ويقتضي بطلانها وهذا غير موجود في الراكب فلم يصح إلحاقه به١.

نوقش :

عدم التسليم بأن صلاة المسافر الماشي ليست في معنى المنقول ، بل هي في معنى المنقول ؛ لأن صلاة المسافر الراكب لما خرجت عن الأصل وهو : استقبال القبلة لعلة معقولة، صح القياس عليها ٢.

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو القول الأول ،وهو جواز صلاة المتنفل الماشي في السفر ، إن استقبل القبلة في شيء منها؛لقوة أدلتهم،وللحاجة إليه:لاسيما للمسلمين في البلاد الفقيرة التي لا يستطيع أهلها السفر على المركوب لغلاء ثمنه، وكذلك في الحج أثناء التنقل بين المشاعر للماشين.

كيفية صلاة الماشي المتنفل في السفر :

اختلف الفقهاء القائلين بجواز ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:أن الماشي يحرم إلى القبلة ويومئ بالركوع والسجود إلى جهة سيره

---

١ - ينظر:بدائع الصنائع١/٢٤٥،المغني١/٢٦١،الذخيرة٢/١٢٠.

٢ - سبق بيان ذلك في الجواب عن مناقشة الدليل الأول للقول الأول ص ١٥٤.

كالراكب،وهو قول عند الشافعية١، واختاره الآمدي*٢،ورجحه ابن عثيمين٣.

قال النووي٤: (لا يشترط اللبث في الأرض في شيء من صلاته، ويومئ بالركوع والسجود وهو ذاهب في جهة مقصده ؛كالراكب).

وقال ابن قدامة٥: (وقال الآمدي: يومئ بالركوع والسجود كالراكب؛ لأنها حالة أبيح فيها ترك الاستقبال فلم يجب عليه الركوع والسجود ؛كالراكب).

والدليل :

١. أنّ السبب الذي لأجله أبيحت الصلاة للماشي هو : حمل الناس على كثرة النوافل في السفر، وفي الإيماء بالركوع والسجود إلى جهة السير تيسير لهم ٦.

٢. أنّ في الركوع والسجود إلى جهة القبلة مشقة على الماشي؛لأنه يستلزم الوقوف للركوع والسجود والجلوس بين السجدتين، وهذا يعيقه بلا شك، لكن لو قلنا يومئ إيماء؛أمكنه أن يومئ وهو ماشي في ركوعه، وسجوده، فحكمه حكم الراكب في أنه

١- ينظر:المجموع٣/٢١٠.

* الآمدي : هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي أبو الحسن سيف الدين ، ولد بعد سنة ٥٥٠هـ بيسير في مدينة آمد ، أصولي متكلم ، تفقه على يد علماء من الحنابلة ، ثم انتقل إلى المذهب الشافعي، تفنن في علم النظر والفلسفة وسائر العقليات ، من مصنفاته : الإحكام في أصول الفقه ، الأبكار في أصول الدين ، توفي سنة ٦٣١هـ في دمشق . ينظر : طبقات الشافعية الكبرى ٨/٣٠٦ـ٣٠٧، سير أعلام النبلاء ٢٢/٣٦٥،٣٦٤.

٢- ينظر:المغني١/٢٦١.

٣- ينظر: الشرح الممتع ٢/٢٦٩.

٤- المجموع٣/٢١٠.

٥- المغني١/٢٦١.

٦ - ينظر : الشرح الممتع ٢/٢٦٩.

يلزمه الافتتاح فقط إلى القبلة؛ لأن الافتتاح حركة وجيزة والانحراف إلى القبلة فيه سهل فلا يضره١.

القول الثاني: أنّ الماشي يحرم إلى القبلة، ويركع ويسجد إليها على الأرض، أما بقية صلاته فقبلته جهة سيره ماشيا ،وهو المذهب عند الشافعية٢،والصحيح عند الحنابلة٣.

قال الشيرازي٤: (غير أنه يلزم الماشي أن يحرم، ويركع، ويسجد على الأرض،مستقبل القبلة؛لأنه يمكنه أن يأتي بذلك من غير أن ينقطع عن السير).

وقال المرداوي٥: (ويركع ويسجد فقط إلى القبلة ويفعل الباقي إلى جهة سيره على الصحيح من المذهب في ذلك كله) وقال أيضا٦: (لأن الماشي إذا قلنا له يباح له التطوع؛فإنه يلزم افتتاح الصلاة إلى القبلة قولا واحدا).

ودليلهم:

أن الإحرام إلى القبلة والركوع والسجود إليها ممكن للمتنفل الماشي، من غير أن ينقطع عن السير،أي : أن هذا سهل على الماشي بخلاف الراكب، لأنه لا يتحقق له الركوع والسجود إلى القبلة إلا إذا نزل ونزوله، من مركوبه فيه صعوبة ومشقة٧.

١- ينظر: . الشرح الممتع ٢/٢٦٩ .

٢- ينظر:المهذب١/٦٩،المجموع٣/٢١٠.

٣- ينظر:المغني١/٢٦١،الإنصاف٢/٥.

٤- المهذب١/٦٩،المغني١/٢٦١.

٥- الإنصاف٢/٥.

٦- المرجع السابق٢/٧.

٧- ينظر: المغني١/٢٦١،الشرح الممتع ٢/٢٦٨.

نوقش:

عدم التسليم ؛ لأننا إن جوزنا للماشي التنفل ، فإنه لا يلزمه الركوع والسجود إلى القبلة ؛ لأن في ذلك مشقة عليه ١.

القول الثالث: يمشي حال قيامه إلى جهة سيره، وما سواه يفعله إلى القبلة، غير ماش، بل يقف ويفعله،وهو قول عند الشافعية٢،والحنابلة٣.

قال النووي٤:(يشترط التشهد أيضا قاعدا،ولا يمشي إلا في حالة القيام).

قال ابن مفلح٥: (وقيل : ما سوى القيام يفعله إلى القبلة غير ماش).

و لم أجد لهم دليلا فيما اطلعت عليه .

يناقش :

عدم التسليم بالقول ؛ لأنه لا دليل للمسألة .

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو القول الأول وهو أن يحرم الماشي إلى القبلة ، ويومئ بالركوع والسجود إلى جهة سيره ؛ لقوة دليله ، ومناقشة دليل القول الثاني ، وعُري القول الثالث عن الدليل .

---

١ - ينظر : الشرح الممتع ٢/٢٦٩.

٢- ينظر:المجموع٣/٢١٠.

٣- ينظر:الإنصاف٢/٥.

٤- المجموع٣/٢١٠.

٥- الفروع١/٣٣٨.

المسألة الثالثة: أحكام المشي المتعلقة بالمساجد وفيها أربعة فروع:

الفرع الأول: فضل المشي إلى المساجد.

لما كانت المساجد هي بيوت الله عز وجل،كان للمشي إليها فضل عظيم يثاب المسلم عليه ١.

ومن هذا الفضل العظيم ما يلي:

١. أن المشي إلى المساجد سبب لزيادة الحسنات ، ورفع الدرجات، ومحو السيئات ، ومما يدل على ذلك :

- حديث أبي هريرة –رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته،وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا؛ذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة،وحط عنه بها خطيئة،فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللهم ارحمه،ولا يزال أحدكم في مصلاه ما انتظر الصلاة)٢.

- حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله،كانت خطواته إحداهما تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة)٣.

١-ينظر : المجموع ٤/١٦٧ ، خلاصة الأحكام ١/٣١٠.

٢- رواه البخاري ك الجماعة والإمامة ب فضل صلاة الجماعة حديث رقم٦٢٠، ١/٢٣٢.ومسلم ك المساجد ب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة حديث رقم٦٤٩، ١/٤٥٩.

٣- رواه مسلم ك المساجد ومواضع الصلاة ب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات حديث رقم٦٦٦، ١/٤٦٢.

وجه الدلالة من الحديثين: أن قوله صلى الله عليه وسلم: (لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة،وحط عنه بها خطيئة) وقوله: (كانت خطواته إحداهما تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة)، يدلان على أن للماشي إلى المسجد ثواب بعدد خطواته إليه،فخطواته إحداهما يكتب له بها حسنة،والأخرى يمحى عنه بها سيئة، وأن الأفضل للماشي أن يمشي على قدميه؛لأن ذلك أعظم أجرا، وإن جاء راكبا فله ثواب عند الله تعالى؛ لأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملا١.

- حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟قالوا: بلى يا رسول الله.قال: إسباغ الوضوء على المكاره،وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط)٢.

وجه الدلالة: قوله: (كثرة الخطا إلى المساجد) يدل على أن كثرة الخطا إلى المساجد من أسباب رفع الله درجات المؤمن ومحو السيئات عنه، وهذا من فضل المشي إلى المساجد٣.

- حديث أبي بن كعب-رضي الله عنه- قال: كان رجل لا أعلم رجل أبعد من المسجد منه، وكان لا تخطئه صلاة، فقيل له أو قلت له : لو اشتريت حمارا تركبه في الظلماء وفي الرمضاء قال: ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد، إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي .فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قد جمع الله لك ذلك كله)٤.

١- ينظر:أحكام المساجد ٢/٢٧٣.

٢- رواه مسلم ك الطهارة ب فضل إسباغ الوضوء على المكاره حديث رقم٢٥١، ١/٢١٩.

٣- ينظر:أحكام المساجد٢/٢٧٤.

٤- رواه مسلم ك المساجد ومواضع الصلاة ب فضل كثرة الخطا إلى المساجد حديث رقم٦٦٣، ١/٤٦٠.

وجه الدلالة: أن المشي على القدمين أفضل من الركوب، وأن البعيد عن المسجد أفضل من القريب بسبب كثرة الخطى١.

- حديث أنس بن مالك-رضي الله عنه-قال: أن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم فيتزلوا قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم، فكره أن يعروا فقال: (ألا تحتسبون آثاركم). قال مجاهد: خطاهم آثارهم، أن يمشي في الأرض بأرجلهم٢.

وجه الدلالة: أنّ قوله (آثارهم) يدل على أن الخطى إلى المسجد مكتوبة، وأن البعيد عن المسجد أكثر أجرا من القريب منه؛ إن كان صحيحا قادرا على ذلك٣.

٢. أنّ أجر المشي إلى المسجد كأجر الحاج المحرم ، أو المعتمر، والدليل على ذلك:

- حديث أبي أمامة-رضي الله عنه- :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من خرج من بيته متطهرا إلى صلاة مكتوبة،فأجره كأجر الحاج المحرم،ومن خرج إلى تسبيح الضحى،لا ينصبه إلا إياه،فأجره كأجر المعتمر، وصلاة على إثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين)٤.

وجه الدلالة: قوله: (فأجره كأجر الحاج المحرم)و(كأجر المعتمر) يدل على أنّ الماشي إلى المسجد يكون له كامل أجر الحاج، أو المعتمر ٥.

١- ينظر:أحكام المساجد٢/٢٧٥.

٢- رواه البخاري ك الجماعة والإمامة ب احتساب الآثار حديث رقم٦٢٥، ١/٢٣٣.

٣- ينظر:أحكام المساجد٢/٢٧٥.

٤- رواه أحمد في مسنده حديث رقم ٢٢٣٥٨ ، ٥/٢٦٨.وأبو داوود ك الصلاة ب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة حديث رقم٥٥٨و ١/١٥٣. وهو حديث حسن ، ينظر : صحيح الجامع الصغير ٢/١٠٧٠

٥- ينظر : عون المعبود ٢/ ١٨٤.

٣. أنّ المشي إلى المساجد سبب لزيادة المنازل في الجنة ، والدليل على ذلك :

- حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله عليه وسلم: (من غدا إلى المسجد، أ و راح، أعد الله له نزلا من الجنة كلما غدا، أو راح)١.

٤. أن المشي إلى المساجد سبب للنور في الدنيا والآخرة، والدليل على ذلك :

- حديث بريدة-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة)٢.

وجه الدلالة: أنّ ثواب من مشى إلى المسجد في الظلماء هو النور التام يوم القيامة يسعى بين يديه قد أتمه الله تعالى له جزاء عمله هذا٣.

- حديث أنس-رضي الله عنه- أنّ رجلين من أصحاب رسول الله خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين أيديهما، فلما افترقا صار مع كل واحد منهما واحد حتى أتى أهله)٤.

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على أن المشي إلى المساجد والرجوع منها في الليالي المظلمة ثوابه النور من الله عز وجل في الدنيا والآخرة٥.

١- رواه البخاري ك الجماعة والإمامة ب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح حديث رقم٦٣، ١/٢٣٥.ومسلم ك المساجد ومواضع الصلاة ب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات حديث رقم٦٦٩، ١/٤٦٣.

٢- رواه أبو داوود ك الصلاة ب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلم حديث رقم٥٦١، ١/١٥٤.والترمذي ك أبواب الصلاة ب ما جاء في فضل العشاء والفجر في جماعة حديث رقم٢٢٣، ١/٤٣٥،والحديث إسناده رجاله ثقات، وصححه الحاكم ، ينظر : المستدرك على الصحيحين ١/٣٣١ ،الترغيب والترهيب ١/١٣٣ .

٣- أحكام المساجد٢/٢٧٧.

٤- رواه البخاري ك الصلاة ب إدخال البعير في المسجد لعلة حديث رقم٤٥٢، ١/١٧٧.

٥- ينظر:فتح الباري٢/٥٤٣-٥٤٤.

الفرع الثاني: المشي في المسجد بنعل وما شابهه.

المشي في المسجد بالنعال وما يشبهها، كالخف ونحوه من التصرفات الفعلية المباحة في المسجد١.

وقد ذهب عامة الفقهاء-رحمهم الله- من الحنفية٢، والمالكية٣، والشافعية٤، والحنابلة٥: إلى جواز المشي في المسجد بالنعل ونحوه الطاهرين ،أو النجسين بعد تطهيرهما.

قال ابن نجيم٦: (وينبغي لمن أراد أن يدخل المسجد أن يتعاهد النعل والخف عن النجاسة، ثم يدخل فيه احترازا عن تلويث المسجد) ثم قال: (ولهذا قالوا: إن الصلاة مع النعال والخفاف الطاهرة أقرب إلى حسن الأدب).

وقال الحطاب٧: (الصلاة في النعل رخصة مباحة فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وذلك ما لم تعلم نجاسة النعل).

وقال النووي٨: (وفي هذا الحديث من الفوائد مع ما ذكره المصنف: أن الصلاة في النعل الطاهرة جائزة، وأنه يجوز المشي في المسجد بالنعل).

---

١ - ينظر: أحكام المساجد ٢/٢٥٨.

٢- ينظر:المبسوط للسرخسي٤/٤٨،بدائع الصنائع٢/١٣١،البحر الرائق٢/٣٧،حاشية ابن عابدين١/٦٥٧.

٣- ينظر:أحكام القران لابن العربي٢/٣٠٩،مواهب الجليل١/١٤١.

٤- ينظر:الحاوي الكبير٢/٢٤٣،المجموع٢/٢٠٥-٣/١٥٨.

٥- ينظر:المغني١/٤١٢،مجموع الفتاوى٢٢/١٢١،مطالب أولي النهى١/٣٤٦.

٦- البحر الرائق٢/٣٧.

٧- مواهب الجليل١/١٤١.

٨- المجموع٣/١٥٨.

وقال ابن تيمية١: (أما الصلاة في النعل ونحوه مثل: الجمجم، والمداس، والزربـــول*، وغير ذلك: فلا يكره،بل هو مستحسن.....) ثم قال: (وإذا علمت طهارتها، لم تكـــره الصلاة فيها باتفاق المسلمين).

والدليل على ذلك ما يلي:

١. قوله تعـــالى: M " # $ % & ') (* + , . / 0 1 2 L ٢.

وجه الدلالة: فقد ورد في تأويل الآية أنها نزلت في الصلاة في النعـــال، وأن المـــراد بالزينة لبس النعال٣،ولبسها في المسجد يستلزم المشي بها فيه.

ونوقش: بأن ذلك غير مسلم به؛لأنه قد ثبت عدم صحته٤.

٢. حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: سأله أبو مسلمة سعيد بـــن يزيد: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه؟ قال: نعم٥.

١- مجموع الفتاوى٢٢/١٢١.

* الزربول: مأخوذ من: الزربون وهو ما يلبس في الرجل.ينظر:تاج العروس٣٥/١٤٣.

٢- سورة الأعراف آية٣١.

٣- ينظر:تفسير ابن كثير٢/٢١١.

٤- ينظر:أحكام القران لابن العربي٢/٣٠٩، ينظر: فتح الباري١/٤٩٤.

٥- سبق تخريج الحديث ص ٨١.

٣. حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا صلى أحدكم فليلبس نعليه، أو ليخلعهما بين رجليه، ولا يؤذي بهما غيره)١.

وجه الدلالة من الحديثين: يدل قوله صلى الله عليه وسلم من الحديث الأول (أكان رسول الله يصلي في النعلين)، وقوله من الحديث الثاني (فليلبس نعليه) على جواز المشي في المسجد بالنعال ونحوها؛لأن لبسهما من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ٢.

٤. حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حافيا ومنتعلا)٣.

وجه الدلالة: أن قوله(يصلي حافياً، ومنتعلاً) يدل على أن من هديه صلى الله عليه وسلم الصلاة في النعال، وهذا يدل على جواز المشي بها في المسجد ٤.

٥. حديث أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه- قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: (لم خلعتم نعالكم؟ فقالوا: يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا، قال:إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثاً، فإذا جاء

١- رواه ابن خزيمة في صحيحه ك الصلاة ب الصلاة في النعلين والخيار للمصلي بين الصلاة فيهما وبين خلعهما ووضعهما بين رجليه كي لا يؤذي بهما غيره حديث رقم١٠٠٩، ٢/١٠٥، واللفظ له . والبيهقي في سننه الكبرى= =ك الصلاة ب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما؟حديث رقم٤٠٥٩، ٢/٤٣٢.وصححه الحاكم في المستدرك١/٣٩٠ فقال عنه: (صحيح على شرط مسلم، و لم يخرجاه).

٢- ينظر : عمدة القاري ٤/ ١١٩.

٣- رواه أحمد في مسنده حديث رقم٦٦٢٧، ٢/١٧٤.وأبو داوود ك الصلاة ب الصلاة في النعل حديث رقم٦٥٣، ١/١٧٦.وابن ماجه ك الصلاة ب الصلاة في النعال حديث رقم١٠٣٨، ١/٣٣٠ ، والحديث إسناده حسن ، وصحَّحَه الألباني ؛ لأنَّ له شواهد كثيرة، ينظر : هداية الرواة ١/ ٣٥٥.

٤- ينظر : عمدة القاري ٤/١١٩.

أحدكم المسجد فليقلب نعله فلينظر فيهما، فإن رأى بهما خبثا فليمسه بالأرض، ثم ليصل فيهما)١.

وجه الدلالة: قوله (فإن رأى بهما خبثا فليلمسه بالأرض، ثم ليصل فيهما)يدل على عدم جواز المشي في المسجد بالنعال إذا كان بهما نجاسة؛لأنه لا يجوز الصلاة فيهما بالنجاسة٢.

٦. حديث شداد بن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم)٣.

وجه الدلالة : جواز المشي في المسجد بالنعل ونحوه ؛ لأن به يتحقق استحباب مخالفة اليهود وذلك بالصلاة بالنعال ٤ .

ومما سبق يتبين : جواز المشي في المسجد بالنعل ، ونحوه إذا لم تتحقق نجاستهما،ويشرع لداخل المسجد:أن يتفقد نعليه ويطهرهما من القذر والنجاسة لما تقدم من حديث أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه- فقد جاء برواية أخرى: (إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر: فإن رأى في نعليه قذراً، أو أذى، فليمسحه، وليصل فيهما)٥،فيطهر نعله إما

١- رواه أحمد حديث رقم١١١٦٩، ٣/٢٠واللفظ له. وابن خزيمة في صحيحه ك الصلاة ب المصلي يصلي في نعليه وقد أصابهما قذر لا يعلم به حديث رقم١٠١٧، ٢/١٠٧ . وصححه الحاكم في المستدرك١/٣٩١،وقال عنه: (صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه).

٢- ينظر : مرقاة المفاتيح ٢/٤٤٠، نيل الأوطار ٢/١٢٢.

٣- رواه أبو داوود ك الصلاة ب الصلاة في النعل حديث رقم٦٥٢،وابن حبان ك الصلاة ب فرض متابعة الإمام حديث رقم٢١٨٦، ٥/٥٦١. والبيهقي في سننه الكبرى ك الصلاة ب سنة الصلاة في النعلين حديث رقم٤٠٥٦، ٢/٤٣٢ ، وهو حديث صحيح ، ينظر : صحيح سنن أبي داود ١/١٢٨.

٤- ينظر : عمدة القاري ٤/ ١١٩.

٥- سبق تخريج الحديث ص ٧٩.

بالغسل بالماء، أو بالدلك في التراب، كما سبق بيانه في المسألة الخامسة من المطلب الأول في أحكام المشي المتعلقه بالطهارة وهي: المشي على النجاسات.

لكن لو كان المشي في المسجد بنعل وما يشبهه يحصل به أذى سواء كان هذا الأذى لفرش المسجد ،فقد أصبحت المساجد في وقتنا الحاضر -غالبا- مفروشة بالفرش ، أو للمصلين ، أو كان يؤدي إلى أن يقلده الجهال ،فينبغي عدمه، وإن كانت طاهرة.

جاء في حاشية ابن عابدين[1]: (وصلاته فيهما : أي في النعل والخف الطاهرين أفضل مخالفة لليهود.....، لكن إن خشي تلويث فرش المسجد بهما ينبغي عدمه، وإن كانت طاهرة،وأما المسجد النبوي:فقد كان مفروشا بالحصا في زمنه بخلافه في زمننا).

وجاء في مواهب الجليل[2]: (ثم إنه وإن كان جائزا فلا ينبغي أن يفعل اليوم لاسيما في المساجد الجامعة فإنه يؤدي إلى مفسدة أعظم يعني من إنكار العوام.....فإنه قد يؤدي أن يفعله من العوام من لا يتحفظ في المشي بنعله).

وإن كان لا يحصل بهذا المشي أي أذى، فلا ينبغي منع المصلي منه؛لأن في ذلك المشي تحقيق فضيلة وهي الصلاة بالنعال-والله أعلم-.

الفرع الثالث: اتخاذ المسجد طريقا للمشي.

صورة المسألة:

أن يتخذ المسجد طريقا للعبور - لتعدد أبوابه - بصفة مستمرة .

حكم المسألة :

تحرير محل النزاع :

١- ١/٦٥٧.

٢- ١/١٤١.

- الذي يقتضيه مذهب الحنفية ١ ، وذهب إليه المالكية ٢، وهو مقتضى مذهب الشافعية ٣،و الحنابلة ٤، جواز المرور في المسجد ، مرة بعد مرة .

- اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في اتخاذ المسجد طريقاً للمشي بصفة دائمة على قولين :

القول الأول: كراهة اتخاذ المسجد طريقاً للمشي ، وإليه ذهب المالكية٥، وهو مقتضى مذهب الشافعية٦، وهو المذهب عند الحنابلة٧ ؛ لكن قيدوه بعدم حاجة .

قال القرافي٨: (وأرخص في المرور فيه المرة، بعد المرة دون جعله طريقا).

قال بدر الدين الزركشي *٩ : (يكره اتخاذ المسجد طريقا) .

١- ينظر :البحر الرائق ٢/ ٣٨.

٢- ينظر : الذخيرة ٦/ ١٨٨.

٣-ينظر : إعلام الساجد بإحكام المساجد ص ٢٥٠ .

٤- ينظر:كشاف القناع ٢/ ٣٦٨.

٥- ينظر:الذخيرة٦/١٨٨،القوانين الفقهية ص٣٨.

٦- ينظر:المجموع٢/١٨٢،الحاوي للفتاوى٢/١٥إلى١٨.

٧- ينظر:الاختيارات الفقهية ص٩،الفروع٤/٤٧٩،كشاف القناع٢/٣٦٨،غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ٢/٢٤١.

٨- الذخيرة٦/١٨٨.

* الزركشي : هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو الحسن بدر الدين ، ولد سنة ٧٤٥هـ ، تركي الأصل ، مصري المولد والوفاة ، فقيه شافعي وعالم بالأصول ، له مصنفات في عدة فنون ، منها : البحر في أصول الفقه ، إعلام الساجد بأحكام المساجد ، توفي سنة ٧٩٤هـ . ينظر : أنباء الغمر بأنباء العمر ٣/١٣٨ إلى ١٤١ ، الأعلام ٦/٦٠.

٩ - إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٢٥٠ .

وقال البهوتي١: (ويسن أن يصان المسجد عن المرور فيه، بأن لا يجعل طريقا إلا لحاجة، وكونه طريقا قريبا حاجة، فتزول الكراهة).

القول الثاني: تحريم اتخاذ المسجد طريقا للمشي بلا حاجة ،وإليه ذهب الحنفية٢ .

قال ابن نجيم٣: (وفي الخلاصة:رجل يمر في المسجد ويتخذه طريقا إن كان لغير عذر لا يجوز،وبعذر يجوز).

أدلة الأقوال :

أدلة القول الأول وهو كراهة اتخاذ المسجد طريقا للمشي ما يلي :

١. حديث نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (خصال لا تنبغي في المسجد: لا يتخذ طريقا،ولا يشهر فيه سلاح،ولا ينبض فيه بقوس،ولا ينشر فيه نبل، ولا يمر فيه بلحم نيئ، ولا يقرب فيه حد،ولا يقتص فيه من أحد، ولا يتخذ سوقا)٤.

نوقش:

أنّ إسناده ضعيف، ورفعه منكر٥.

٢. حديث سالم عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تتخذوا

١- كشاف القناع٢/٣٦٨.

٢- ينظر:البحر الرائق٢/٣٨-٥/٢٧١،الدر المختار ١/ ٦٥٦.

٣- البحر الرائق٢/٣٨.

٤-رواه ابن ماجة ك المساجد ب ما يكره في المساجد حديث رقم٧٤٨، ١/٢٤٧. وهو حديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ينظر : تلخيص الحبير ٤/١٧٨.

٥- ينظر:فتح الباري١٣/١٥٧، فتح الباري في شرح صحيح البخاري ٢/٥٠٧.

المساجد طرقا، إلا لذكر، أو صلاة)١.

وجه الدلالة من الحديثين: كراهة اتخاذ المساجد طرقا للمشي.

٣. ما أثر عن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-قال: (أنه مر في المسجد فصلى فيه ركعة،وقال: إنما هو تطوع،وقال:كرهت أن اتخذه طريقا)٢.

أدلة القول الثاني وهو تحريم اتخاذ المسجد طريقا للمشي:

لم أجد لهم- فيما اطلعت عليه – دليلا على التحريم ؛ لكن الذي يظهـــر لي والله أعلم أن أدلتهم هي أدلة القول الأول ؛ لكنهم فهموا من النهي التحريم .

يناقش :

أنَّ أدلة النهي عن اتخاذ المسجد طريقا للمشي ، لا تقوى على التحريم ؛ لأن أسانيد أكثرها ضعيفة ، فتكون دلالتها على الكراهة أسلم .

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو : القول الأول وهو كراهة اتخاذ المسجد طريقا للمشي ، لقوة أدلته ، ولمناقشة أدلة القول الآخر.

وجميع ما سبق :

١- رواه الطبراني في المعجم الكبير١٢/٣١٤، وهو حديث حسن صحيح ، ينظر:مجمع الزوائـــد٢/٢٤ ، صـــحيح الترغيب والترهيب ١/٢٣٨.

٢- رواه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم ٦٢٥٠ ،٢/٤٢ .وقال عنه ابن رجب: (وفي أسانيد المروي عن عمر مقال) ، ينظر : فتح الباري في شرح صحيح البخاري ٢/ ٤٦٦-٤٦٧.

فيما إذا كان العابر غير جنب ولا حائض،أما إذا كان العابر جنبا أو حائضا فإنه قد سبق بيان ذلك في المسألة الثامنة من المطلب الأول من أحكام المشي في الطهارة وهي: مشي الجنب والحائض في المسجد.

الفرع الرابع: مشي الحيوان في المسجد.

صورة المسألة:

المراد بها مشي الحيوان المركوب داخل المسجد، أثناء دخوله وخروجه منه، لحاجة: كالنقل عليه ، أو حفظا له من الضياع والسرقة ، أو لغير حاجة .

حكم المسألة :

تحرير محل النزاع :

- الذي يقتضيه مذهب الحنفية١ ، وهو اتفاق الفقهاء – رحمهم الله – من المالكية ٢ ، والشافعية ٣، والحنابلة ٤ ، جواز مشي الحيوان في المسجد إن أمن منه التلويث.
- اختلف الفقهاء-رحمهم الله- في مشي الحيوان في المسجد إن خيف منه التلويث ، على قولين:

القول الأول: كراهة مشي الحيوان في المسجد، إن خيف منه تنجيس المسجد ،وإليه

١- ينظر : حاشية ابن عابدين ١/ ٦٥٦- ٦٥٧.

٢- ينظر : الذخيرة ٦/ ١٨٨.

٣- ينظر : المجموع ٢/ ٢٠١.

٤- ينظر : شرح العمدة ١/١١٣.

ذهب المالكية١، والحنابلة٢.

قال القرافي٣: (وكره-مالك- دخوله بالخيل، والبغال، والحمير التي ينقل عليها إليه خشية أرواثها).

وقال البهوتي٤: (ويباح إدخال البعير فيه).

القول الثاني: تحريم مشي الحيوان في المسجد إذا غلب على الظن تنجيسه للمسجد،وهو مقتضى مذهب الحنفية ٥. و إليه ذهب الشافعية٦.

جاء في الدر المختار٧: (ويحرم إدخال صبيان ومجانيين حيث غلب تنجيسهم ، وإلا فلا يكره).

وقال الشربيني ٨:(إدخال البهائم التي لا يؤمن تلويثها المسجد، حرام)

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول وهو كراهة مشي الحيوان في المسجد، ما يلي :

١- ينظر:الذخيرة٦/١٨٨،شرح مختصر خليل٧/٧٣،حاشية الدسوقي٤/٧٢.

٢- ينظر :شرح العمدة١/١١٣،كشاف القناع٢/٣٦٨.

٣- الذخيرة٦/١٨٨.

٤- كشاف القناع٢/٣٦٨.

٥- ينظر : حاشية ابن عابدين ١/ ٦٥٦-٦٥٧.

٦- ينظر الشرح الكبير للرافعي٧/٣١٦،المجموع٢/٢٠١،مغني المحتاج١/٤٨٧.

٧- ١/٦٥٦.

٨- مغني المحتاج ١/٤٨٧.

١. حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن١.

وجه الدلالة: أن الحديث فيه دلالة واضحة على جواز مشي الحيوان في المسجد؛لأن طوافه صلى الله عليه وسلم على البعير إنما هو في المسجد الحرام وهو أعظم المساجد فيكون جواز المشي في غيره من المساجد من باب أولى.

ونوقش من وجهين :

- الوجه الأول : أن مشي البعير في المسجد كان للحاجة؛ وهي إما لكونه صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة كان يشتكي٢ ، أو أنه عليه الصلاة والسلام فعله للحاجة إلى أخذ المناسك عنه٣.

أجيب :

عدم التسليم بأن مدار الحديث على الجواز وعدمه ،عند الحاجة وعدمها،بل الحديث دائر على التلويث وعدمه ، فحيث يخشى التلويث يمتنع الدخول٤.

الوجه الثاني: أن ناقته صلى الله عليه وسلم كانت مدربة معلمة،فيؤمن منها ما يحذر من التلويث وهي سائرة٥.

١- رواه البخاري ك الحج ب استلام الركن بالمحجن حديث رقم١٥٣، ٢/٥٨٢. ومسلم ك الحج ب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب حديث رقم١٢٧٢، ٢/٩٢٦.

٢- أصله حديث لابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـــ رواه أبو داود ك المناسك ب الطواف الواجب حديث رقم ١٨٨١ ، ٢/١٧٧ . وينظر:فتح الباري١/ ٥٥٧.

٣- ينظر: فتح الباري ١/٥٥٧.

٤- ينظر:المرجع السابق.

٥- ينظر:المرجع السابق.

أجيب:

التسليم بأنّ ناقة الرسول صلى الله عليه وسلم كانت مدربة يؤمن منها التلويث،لكن لا يسلم هذا في الناقة التي كانت عليها أم سلمة-رضي الله عنها- وهي طائفة،وإن قيل أنها كانت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فيحتاج إلى بيان ذلك بالدليل١، ولا دليل .

٢. حديث أم سلمة-رضي الله عنها- قالت: شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي، فقال: (طوفي من وراء الناس وأنت راكبة ، فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى جنب البيت يقرأ٢: M n o p q r L ٣.

وجه الدلالة: الحديث فيه دلالة على جواز مشي الحيوان في المسجد للحاجة ٤.

أدلة القول الثاني وهو عدم جواز مشي الحيوان في المسجد ما يلي :

١. قوله تعالى: M فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا وَٱلۡأٓصَالِ L ٥.

وجه الدلالة: قوله: (ترفع) قد جاء في تأويلها: أن معناها أن تطهر من الأنجاس والأقذار٦،ومشي الحيوان في المسجد لا يؤمن فيه -غالبا- من تنجيس المسجد.

١- ينظر:عمدة القاري٤/٢٤١.

٢ــ رواه البخاري ك الصلاة،ب إدخال البعير في المسجد للعلة حديث رقم٤٥٢. ١/١٧٧ .ومسلم ك الحج ب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب حديث رقم١٢٧٦، ٢/٩٢٧.

٣- سورة الطور آية ١ــ٢.

٤- ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢/١١٢.

٥- سورة النور آية٣٦.

٦- ينظر:أحكام القران لابن العربي٣/٤٠٦.

نوقش:

أنّه ثبت في الحديث الصحيح جواز مشي الحيوان في المسجد كما تقدم١ ، فيكون مخصصاً لعموم الآية.

٢. حديث واثِلَةَ بن الأَسْقَعِ* أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (جنبوا مساجدكم:صبيانكم،ومجانينكم،وشراءكم،وبيعكم،وخصوماتكم،ورفع أصواتكم،وإقامة حدودكم،وسل سيوفكم،واتخذوا على أبوابها المطاهر،وجمروها في الجمع)٢.

وجه الدلالة: أن الحديث فيه دلالة على إبعاد الصبيان والمجانين عن دخول المسجد والمشي فيه،فالبهائم من باب أولى٣.

نوقش:

أنَّ الحديث ضعيف،لا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة التي قد ثبت فيها جواز مشي الحيوان في المسجد للحاجة وغيرها إن أمن من تلويثها المسجد٤.

الترجيح :

١- ينظر:أحكام المساجد٢/٢٩٢.

* واثلة بن الأسقع : هو واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر أبو الأسقع ، صحابي من أهل الصفة ، أسلم سنة تسع ، له عدة أحاديث ، سكن في قرية البلاط مدة ، توفي بدمشق سنة ٨٣هـ . ينظر : سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٨٣-٣٨٦، المنتظم ٦/٢٦٥.

٢- رواه ابن ماجة ك الصلاة ب ما يكره في المساجد حديث رقم٧٥٠، ١/٢٤٧.والطبراني في المعجم الكبير حديث رقم٧٦٠١، ٨/١٣٢.والبيهقي في سننه الكبرى ك آداب القاضي ب ما يستحب للقاضي من أن لا يكون قضاؤه في المسجد حديث رقم٢٠٠٥٥، ١٠/١٠٣. وهو حديث ضعيف ، ينظر : خلاصة الأحكام ١/٣٠٩ـ٣١٠.

٣- ينظر:أحكام المساجد٢/٢٩١.

٤- ينظر:فتح الباري١/٥٤٩.

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول ، وهو كراهة مشي الحيوان في المسجد ؛ لقوة أدلته، ولمناقشة أدلة القول الآخر ، ولعدم وجود دليل يحرم دخول البهائم للمسجد ؛ لكن في زماننا هذا ينبغي أن لا تدخل البهائم إلى المساجد فضلاً عن أن تمشي فيها؛لأن ذلك يضر بفرشه وعدته١، ولما فيه من مخالفة العرف – غالبا – فقد جرت العادة – في الغالب – عدم دخول البهائم إلى المساجد ، أو مشيها فيه ، بل يعد ذلك من الامتهان للمساجد ، ومتى حصل ضرر من البهائم ، فينبغي منع الضرر، وإن حصل وجب إزالته ٢.

المسألة الرابعة: أحكام المشي المتعلقة بمبطلات الصلاة. وفيها فرعان:

الفرع الأول: المشي أثناء الصلاة.

صورة المسألة: أن يبدأ الشخص صلاته ثابتا، ثم يمشي في أثنائها، إما لعذر من ضرورة أو حاجة، أو لغير عذر.

ومن الأمثلة على المشي في الصلاة لعذر:

١. المشي لضرورة الهرب من عدو ونحوه كسبع وسيل ونار ٣.

٢. المشي لحاجة من دفع مار، أو سد فرجة في الصف ،أو سترة يقرب منها ٤.

حكم المسألة:

١- ينظر:أحكام المساجد٢/٢٩٢.

٢- ينظر: المرجع السابق.

٣ - ينظر : كشاف القناع ١/ ٣٧٧.

٤ - ينظر: مواهب الجليل ٢/٢٧.

اتفق الفقهاء-رحمهم الله- من الحنفية١،والمالكية٢،والشافعية٣،والحنابلة٤: على جواز المشي اليسير في الصلاة للحاجة إن كان جهة القبلة،إلا أن يتوالى ويكثر من غير ضرورة ، وزاد الحنفية :أو يختلف المكان ،فتبطل به الصلاة.

فإن كان لضرورة فإن الصلاة لا تبطل بالمشي الكثير المتوالي، وإن كان لغير القبلة .

جاء في الفتاوى الهندية ٥: (ويكره أن يخطو خطوات من غير عذر ووقف بعد كل خطوة ،وإن كان بعذر لا يكره كذا في المحيط).

وقال الدسوقي٦: (اعلم أن الذي في النقل جواز المشي للسترة، ولذهاب الدابة، ودفع المار إن قرب،والقرب يرجع فيه للعرف، سواء كان صفين أو أكثر).

وقال الشيرازي٧: (وإن عمل عملا كثيرا : بأن مشى خطوات متتابعات أو ضرب ضربات متواليات بطلت صلاته ؛ ذلك لا تدعو الحاجة إليه في الغالب)

وقال ابن قدامه٨: (ولا بأس بالعمل اليسير في الصلاة للحاجة).

---

١ - ينظر:بدائع الصنائع١/٢١٧، البحر الرائق٢/١٤،الفتاوى الهندية١/١٠١-١٠٣-١٠٨-١٠٩،حاشية ابن عابدين١/٦٢٧-٦٢٨.

٢ - ينظر:الكافي لابن عبد البر ص٦٦-٦٧،الذخيرة٢/٣٠٥-٣٠٦،مواهب الجليل٢/٢٧،حاشية الدسوقي١/٢٨٠.

٣ - ينظر:المهذب١/٨٨،المجموع٤/١٠٤-١٠٥،الإقناع للشربيني١/١٤٩.

٤- ينظر:المغني١/٣٧٢،شرح منتهى الإرادات١/٢١١-٢١٢،مطالب أولي النهى١/٥٣٩.

٥ - ١/١٠٨.

٦ -حاشية الدسوقي١/٢٨٠.

٧ -المهذب١/٨٨.

٨ -المغني١/٣٧٢.

الأدلة :

١. M 8 7 ! " # $ % & '

5 4 3 2 1 0 / . - , + *) (

١L : 9 8 76.

وجه الدلالة :رجالاً أي : راجلين ، ومعناها صلوا وأنتم تمشون ، ومعلوم أن الماشي يتحرك كثيرا ، فلو فرض أنه لما شرع في صلاته اضطر للهرب مما أخافه وهو يصلي فصلاته صحيحة ؛ لأنه في ضرورة ولا حرج عليه إذا انصرف إلى غير القبلة ٢، وهذا دليل الضرورة.

٢. حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله - قال أحمد: يصلي والباب عليه مغلق - فجئت فاستفتحت - قال أحمد: فمشى- ففتح لي، ثم رجع إلى مصلاه، وذكر أنَّ الباب كان في القبلة٣.

وجه الدلالة: أن المشي اليسير في الصلاة لا تبطل به ٤ .

٣. حديث أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه-قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه

١- سورة البقرة آية : ٢٣٨ــ٢٣٩.

٢ - ينظر : الشرح الممتع ٣/٢٥٧.

٣ -رواه أحمد في مسنده حديث رقم ٢٤٠٧٣، ٦/٣١ . وأبو داوود ك الصلاة ب العمل في الصلاة حديث رقم٩٢٢، ١/٢٤٢ واللفظ له. والترمذي ك أبواب الصلاة ب ذكر ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع حديث رقم ٦٠١، ٢/٤٩٧. والنسائي ك الصلاة ب المشي في الصلاة حديث رقم٥٢٣، ١/١٨٩. وقال عنه الترمذي : حديث حسن غريب ، ينظر :فتح الباري في شرح صحيح البخاري ٦/٣٨٢.

٤ - ينظر : فتح الباري في شرح صحيح البخاري ٦/ ٣٨٢.

فإن أبى فليقاتله *، فإنما هو شيطان)١.

وجه الدلالة: أن المشي اليسير لدفع المار نوع من الحاجة – إلا عند الحنفية فـــدفع المار عندهم لا يدخل فيه المشي -٢؛لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بدفعه ، فإن كان لا يندفع إلا بالمشي اليسير له، فلا تبطل الصلاة به٣.

٤. حديث أبي هريرة – رضي الله عنه قال : قال رسول الله صـــلى الله عليـــه وسلم : (اقتلوا الأسودين في الصلاة : الحية ، والعقرب) ٤.

وجه الدلالة : الحديث فيه دلالة على جواز المشي اليسير في الصلاة للحاجة ؛ وهي دفع أذى الأسودين ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتلهما ، وقتلهما لا يندفع في حالات إلا بالمشي اليسير إليهما ؛ فلا تبطل الصلاة به ٥.

٥. حديث أبي برزة: فعن قيس أنه رأى أبا برزة الأسلمي يصلي وعنان دابته في يده فلما ركع انفلت العنان من يده، فانطلقت الدابة، فنكص أبو برزة علـــى عقبـــه، و لم

---

* فليقاتله : المقاتلة هنا : ليست بالسلاح ، أو مايؤدي إلى الهلاك ، بل دفعه بما يجوز ، فإن هلك من ذلك فلا قـــود عليه بإتفاق العلماء . ينظر : عمدة القاري ٤/ ٢٩٢.

١ -رواه البخاري ك الصلاة ب يرد المصلي من مر بين يديه حديث رقم٤٨٧، ١/١٩١ واللفظ لـــه.ومـــسلم في ك الصلاة ب منع المار بين المصلي حديث رقم٥٠٥، ١/٣٦٢.

٢ - ينظر:بدائع الصنائع١/٢١٧.

٣ -المهذب١/٨٨،شرح منتهى الإرادات١/٢١١،حاشية الدسوقي١/٢٨٠.

٤ - رواه أبو داود ك الصلاة ب العمل في الصلاة حديث رقم ٩٢١، ١/ ٢٤٢ ، واللفظ له . وابن ماجة ك إقامـــة الصلاة والسنة فيها ب ماجاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة حديث رقم ١٢٤٥ ، ١/٣٩٤. والترمذي ك أبـــواب الصلاة ب ماجاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة حديث رقم ٢٣٤، ٢/٢٣٤ ، وقال عنه : حديث حسن صحيح . والنسائي ك السهو ب العمل في الصلاة حديث رقم ١١٢٥ ، ١/٣٥٨ . والحديث صححه ابن حبان ، ينظر: صحيح ابن حبان ٦/ ١١٥.

٥ - ينظر : عون المعبود ٣/ ١٣٣.

يلتفت حتى لحق الدابة وأخذها، ثم مشى كما هو، ثم أتى مكانه الذي صلى فيه فقضى صلاته فأتمها ثم سلم، ثم قال: إني قد صحبت رسول الله في غزو كثير حتى عد غزوات فرأيت من رخصته وتيسيره فأخذت بذلك فلو أني تركت دابتي حتى تلحق بالصحراء، ثم انطلقت شيخا كبيرا أتخبط الظلمة كان أشد علي هذا١.

وجه الدلالة: أنَّ المشي حالة العذر لا يفسد الصلاة٢.

٦. قياس حالة الضرورة على الخائف٣أي: قياس المشي في الصلاة للضرورة على المشي في صلاة الخوف .

٧. أن المشي اليسير الذي يكثر ويتوالى من غير ضرورة، يقطع موالاة الصلاة ،ويمنع متابعة الأركان، ويذهب الخشوع فيها، ويغلب على الظن أن فاعله ليس في الصلاة،وكل ذلك مناف للصلاة ، فتبطل به ٤.

٨. أنّ المشي اليسير الذي يكثر ويتوالى من غير ضرورة غالبا لا تدعو إليه الحاجة ،فتبطل الصلاة به٥.

الفاصل بين المشي اليسير والكثير:

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في ذلك على قولين :

---

١ - رواه ابن خزيمة في صحيحه ك الصلاة ب الرخصة في المشي في الصلاة عند العلة تحدث حديث رقم٣١٧، ٢/٤٠. والحاكم في المستدرك على الصحيحين ك الصلاة ب التأمين حديث رقم٩٣٨، ١٥/٣٨٦،وقال عنه حديث صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه..

٢ -ينظر:صحيح ابن خزيمة ٢/ ٤٠.

٣ - ينظر:كشاف القناع١/٣٧٧.

٤ -ينظر: المرجع السابق.

٥ -ينظر:المهذب١/٨٨.

القول الأول: أنّ الفاصل بين المشي اليسير والكثير:هو العرف ، فما عده العرف مشيا كثيرا أبطل الصلاة ، وما لم يعده العرف مشيا كثيرا لم يبطل ، وإليه ذهب المالكية١،والشافعية في الصحيح المشهور من مذهبهم٢،وإليه ذهب الحنابلة٣.

قال الدسوقي ٤ : (والقرب يرجع فيه إلى للعرف ، سواء كان صفين أو أكثر).

وقال النووي ٥: (والصحيح المشهور وبه قطع المصنف والجمهور : أن الرجوع فيه إلى العادة).

وقال البهوتي ٦: (واليسير يتقدر بالعرف).

والدليل:

عدم النقل في تقدير اليسير ، فكان المرجع فيه للعرف٧ .

القول الثاني : أن المشي القليل ما كان مقدار صف واحد ، والكثير ما كان مقدار صفين فأكثر إن مشى دفعة واحدة ، وإليه ذهب الحنفية٨.

---

١ - ينظر:الكافي لابن عبد البر ص ٦٦-٦٧،الذخيرة٢/٣٠٥-٣٠٦،مواهب الجليل٢/٢٧،حاشية الدسوقي١/٢٨٠.

٢ -ينظر:المجموع٤/١٠٤.

٣ -ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/٢١١-٢١٢.

٤ - حاشية الدسوقي ١/٢٨٠.

٥ - المجموع ٤/ ١٠٤.

٦ - كشاف القناع ١/٣٧٧.

٧ - ينظر : المرجع السابق.

٨ ينظر : الفتاوى الهندية ١/ ١٠٢- ١٠٣.

جاء في الفتاوى الهندية ١ : (ولو مشى في صلاته مقدار صف واحد لم تفسد صلاته ، ولو كان مقدار صفين إن مشى دفعة واحدة فسدت صلاته ، وإن مشى إلى صف ووقف ثم إلى صف لا تفسد) .

ولا دليل لهم فيما اطلعت عليه .

الترجيح :

والراجح والله أعلم هو القول الأول ، وهو أنّ الفاصل بين المشي اليسير والكثير هو العرف ؛ لقوة دليلهم ، وعُري القول الآخر عن الدليل.

الفرع الثاني: اعتبار المشي فاصلاً أجنبياً يؤثر في نية الصلاة*.

صورة المسألة:

أن ينوي مريدُ الصلاةِ الصلاةَ،ثم يحصل منه مشي يفصل بين النية وبين تكبيرة الإحرام،سواء حصل هذا المشي لمصلحة الصلاة ؛ كالمشي إلى المسجد،أو المشي لتجديد الوضوء . أو حصل هذا المشي لغرض من أغراض الدنيا.

حكم المسألة:

أنّ المشي الحاصل بعد نية الصلاة وقبل تكبيرة الإحرام،لا يخلو من حالتين:

---

١ - ينظر : ١/ ١٠٢- ١٠٣.

* هذه المسألة بناءً على قول الفقهاء القائلين بجواز تقديم نية الصلاة على تكبيرة الإحرام ما لم ينو الفصل،أو يفسخ النية،وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية،والحنابلة،وهو قول عند المالكية،ينظر:المغني١/٢٧٩-٢٨٠،شرح مختصر خليل١/٢٦٩،حاشية ابن عابدين١/٤١٦.

وأما مذهب الشافعية وبعض المالكية فهو : أن النية لا بد أن تكون مقارنة لتكبيرة الإحرام ، من غير فاصل بينهما ، ينظر:الحاوي الكبير٢/٩٢،القوانين الفقهية ص٤٢.

١. الحالة الأولى : أن يكون المشي لغير مصلحة الصلاة ؛ كالمشي لغرض من أغراض الدنيا؛فإنه يكون فاصلاً أجنبياً تبطل به نية الصلاة،وهو مقتضى مذاهب الفقهاء – رحمهم الله- من الحنفية١،والمالكية٢،والحنابلة٣.

والدليل على ذلك:

أن نية الصلاة تبطل بكل فعلٍ يكون به المرء معرضاً عن السعي إلى الصلاة ؛ كالأكل والشرب،والمشي في غير مصلحة الصلاة لا يخلو من الإعراض،فكان فاصلاً أجنبياً تبطل به نية الصلاة٤.

٢. الحالة الثانية: أن يكون المشي من مصلحة الصلاة ؛ كالمشي إلى المسجد ونحو ذلك:فقد ذهب الحنفية٥،وهو مقتضى قول بعض المالكية٦ ، ومقتضى مذهب الحنابلة٧، أن المشي لا يكون في هذه الصورة فاصلاً أجنبياً تبطل به نية الصلاة.

قال ابن نجيم٨: (وأما المشي والوضوء:فليس بأجنبي – أي : بفاصل أجنبي - ،ألا ترى أن من أحدث في صلاته له أن يفعل ذلك – أي : المشي ، والوضوء - ولا يمنعه من البناء،وبهذا علم أن الصلاة تجوز بنية متقدمة على الشروط إذا لم يَفْصِل أجنبي).

١- ينظر:حاشية ابن عابدين١/٤١٦.

٢- ينظر:شرح مختصر خليل١/٢٦٩.

٣- ينظر:شرح الزركشي١/١٧٢.

٤- ينظر:المرجع السابق.

٥- ينظر: البحر الرائق١/٢٩١،حاشية الطحاوي ص١٨٧،حاشية ابن عابدين١/٤١٦.

٦- ينظر:الكافي لابن عبد البر ص٣٩،القوانين الفقهية ص٤٢،شرح مختصر خليل١/٢٦٩.

٧- ينظر:المغني١/٢٧٩-٢٨٠،كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية٢٢/٢٢٨،شرح الزركشي١/١٧٢.

٨- البحر الرائق١/٢٩١.

وقال ابن عبد البر١: (وتحصيل مذهب مالك:أن المصلي إذا قام إلى صلاته،أو قصد المسجد فهو على نيته،وإن غابت عنه إلى أن يصرفها إلى غير ذلك).

وقال ابن تيمية٢: (سئل الإمام أحمد عن رجل يخرج من بيته للصلاة،هل ينوي حين الصلاة؟فقال:قد نوى حين خرج،ولهذا قال أكابر أصحابه كالخرقي وغيره يجزئه تقديم النية على التكبير من حين يدخل وقت الصلاة).

والدليل على ذلك:

أن المشي لا تبطل به الصلاة فلم تبطل به النية من باب أولى٣،لأن النية من الشروط،والشروط تتقدم العبادات وتستمر معها إلى آخرها٤.

المسألة الخامسة:أحكام المشي المتعلقة بسجود السهو والتلاوة.

وفيها فرعان:

الفرع الأول:سجود السهو بسبب المشي.

ذكرت-سابقا- في مسألة المشي أثناء الصلاة:أن الفقهاء-رحمهم الله- :

- اتفقوا على أن المشي الكثير المتوالي من غير ضرورة مبطل للصلاة فلا يشرع له سجود سهو؛لأنه لا ينجبر بذلك٥.

١- الكافي ص٣٩.

٢- كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية٢٢/٢٢٨.

٣- ينظر:البحر الرائق١/٢٩١.

٤- ينظر:كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية٢٢/٢٢٨.

٥- ينظر:المجموع ٤/ ١٣١-١٣٢،القوانين الفقهية ص٥٢،الروض المربع١/٢٠٤،حاشية الطحاوي ص٢١٨،حاشية ابن عابدين١/٦٢٨.

- واتفقوا أيضا على جواز المشي اليسير للحاجة،لكن هل يشرع لـــه ســـجود سهو:

حكم المسألة :

اتفق عامة الفقهاء-رحمهم الله- من الحنفية١،والمالكية٢،والشافعية٣،والحنابلـــة٤:علـــى أن المشي اليسير أثناء الصلاة لا يشرع له سجود سهو.

قال الزيلعي*٥: (والعمل القليل عفو).

وقال ابن عبد البر٦: (والعمل الكثير يفسدها،والقليل متجاوز عنه).

وقال النووي٧: (فما لا يبطل عمده الصلاة:كالالتفات،والخطوة والخطوتين، فـــلا يسجد له).

وقال البهوتي٨: (ولا يشرع ليسيره سجود).

١- ينظر:تبيين الحقائق١/١٥٥،حاشية الطحاوي ص٢١٨.

٢- ينظر:الكافي لابن عبد البر ص٦٦،الذخيرة٢/٣٠٥،القوانين الفقهية ص ٥٢،حاشية الدسوقي١/٢٨١.

٣- ينظر:المجموع٤/١٣٠.

٤- ينظر:المغني١/٣٨٤،الإنصاف٢/١٢٩،الروض المربع١/٢٠٤،كشاف القناع١/٣٩٨.

* الزيلعي : هو عثمان بن علي الزيلعي الحنفي فخر الدين ، كان عالماً في الفقه والنحو والفرائض ، من أهم مصنفاته: شرح كتاب كتر الدقائق ، توفي سنة ٧٤٣هـــ . ينظر : الوفيات ١/٤١٨،تاج التراجم ص٢٠٤.

٥- تبيين الحقائق١/١٥٥.

٦- الكافي ص٦٦.

٧- المجموع٤/١٣٠.

٨- الروض المربع١/٢٠٤.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١. أنّ مثل هذا المشي اليسير: لم يرد له سجود في الشرع،ولا يصح قياسه على ما ورد السجود له، لمفارقته إياه١.

٢. أنّ مثل هذا المشي اليسير:عمده غير مؤثر،فسهوه لا يقتضي السجود٢.

٣. أنّ بدن الحي لا يخلو عن الحركة طبعا،فلا يمكن الاحتراز عن قليلها،فعفي عنه ما لم يكثر٣.

الفرع الثاني:سجود التلاوة للماشي*.

صورة المسألة:

سجود قارئ القرآن الماشي في الصلاة أو في غيرها ، للتلاوة، إذا مرت عليه آية فيها سجدة.

حكم المسألة:

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في مسألة سجود التلاوة للماشي على قولين :

القول الأول:أن سجود التلاوة للماشي يكون بسجوده على الأرض،وإليه ذهب

١- ينظر:كشاف القناع١/٣٨٩.

٢- ينظر:المجموع٤/١٣٠.

٣- ينظر : حاشية الطحاوي ٢١٨.

* سجود التلاوة:سنة مؤكدة على القارئ والمستمع عند جمهور الفقهاء من المالكية،والشافعية،والحنابلة.وواجبة على القارئ والسامع عند الحنفية.ينظر:المغني١/٣١٦،المجموع٤/٦٤،العناية شرح الهداية٢/٣٣٣،التاج والإكليل٢/٦٠.

الحنفية١،والمالكية٢، والشافعية في الصحيح المشهور من مذهبهم٣، وإليه ذهب الحنابلة٤ .

قال السرخسي٥: (ومن تلاها ماشيا: لم يجز له أن يومئ لها).

وقال القرافي٦: (في الواضحة:يسجد الماشي).

وقال النووي٧: (وأما الماشي في السفر فيسجد على الأرض على الصحيح).

وقال ابن قدامة٨: (وإن كان ماشيا سجد على الأرض).

القول الثاني:أن سجود التلاوة للماشي يجزئ فيه الإيماء لها ،وهو وجه عند الشافعية حكاه الرافعي*٩.

١- ينظر:المبسوط للسرخسي٢/٨،الفتاوى الهندية١/١٣٤-١٣٥.

٢- ينظر:الذخيرة٢/٤١٦،مواهب الجليل٢/٦٠.

٣- ينظر:المجموع٤/٧٧،أسنى المطالب١/١٩٩،نهاية المحتاج٢/١٠٤.

٤- ينظر:المغني١/٣٦٣،مطالب أولي النهى١/٥٨٤.

٥-المبسوط٢/٨.

٦- الذخيرة٢/٤١٦.

٧- روضة الطالبين١/٣٢٥.

٨- المغني١/٣٦٣.

* الرافعي : هو عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ، نسبته إلى الصحابي رافع بن خديج ، ولد سنة ٥٥٧هـ ، فقيه من كبار الشافعية ، وعالم في التفسير والحديث والأدب ، من مؤلفاته : فتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي في الفقه ، الإيجاز في أخطار الحجاز توفي سنة ٦٢٣هـ . ينظر :آثار البلاد وأخبار العباد ص١٧٩،سير أعلام النبلاء ٢٢/٢٩٨، تاريخ ابن الوردي ٢/١٤٥، الأعلام ٤/٥٥.

٩- ينظر:المجموع٤/٧٧.

قال النووي١: (والثاني:يجزيه الإيماء حكاه الرافعي).

أدلة الأقوال:

أدلة أصحاب القول الأول وهو أن سجود التلاوة للماشي يكون بالسجود على الأرض ما يلي:

١. عن إبراهيم بن يزيد التيمي * قال: كنت أقرأ على أبي القرآن في السدة*، فإذا قرأت السجدة سجد،فقلت له:يا أبت أتسجد في الطريق؟قال:إني سمعت أبا ذر يقول:سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أول مسجد وضع في الأرض؟ قال: (المسجد الحرام،قلت:ثم أي؟قال المسجد الأقصى،قلت:كم بينهما؟قال:أربعون عاما،ثم الأرض لك مسجد، فحيثما أدركت فصل)٢.

وجه الدلالة:قوله: (أتسجد في الطريق) يدل على أن سجود التلاوة للماشي يكون بوضع جبهته على الأرض٣؛ لأنه لا يسجد في الطريق إلا من كان ماشيا فيه .

٢. حديث نافع عن ابن عمر-رضي الله عنهما- : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح سجدة، فسجد الناس كلهم، منهم الراكب والساجد في الأرض،حتى

١- المجموع٤/٧٧.

* إبراهيم التيمي : هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي الكوفي أبو أسماء ، عالم عامل ، من الثقات في رواية الحديث ، توفي سنة ٩٢هـ . ينظر : التاريخ الكبير ١/٣٣٤، تذكرة الحفاظ ١/٧٣.

* السدة:بضم السين وتشديد الدال وهي المواضع التي تطل حول المسجد وليست منه.ينظر:شرح النووي على صحيح مسلم٥/٣.

٢- رواه مسلم ك المساجد ومواضع الصلاة حديث رقم٥٢٠، ١/٣٧٠.

٣- ينظر:شرح النووي على صحيح مسلم٥/٣.وقد ترجم له ابن أبي شيبة في مصنفه١/٣٦٥ بقوله: (إذا قرأ الرجل السجدة وهو يمشي ما يصنع؟).

أن الراكب يسجد على يده)١.

وجه الدلالة:قوله: (والساجد في الأرض)يدل على أن سجود التلاوة للماشي يكون بوضع جبهته على الأرض.

٣. القياس على سجود صلاة النافلة للماشي في السفر، فإنه يكون على الأرض٢،بجامع:عدم المشقة في الإتيان بذلك.

يناقش:

أنّه قياس مع الفارق؛لأنّ السجود في صلاة النافلة من الماشي يتكرر ، ولذا يشق الاتيان به على الأرض وأجزأ عنه الإيماء ، بخلاف سجود التلاوة؛فإنه مما يندر وقوعه ،وتكرره،فوجب الإتيان به على الأرض؛لعدم المشقة في ذلك٣.

٤. أن سجود التلاوة للماشي إنما يجب على الأرض،لندور وقوع ذلك٤.

٥. أن السجدة ركن الصلاة،فكما لا يصلي الماشي بالإيماء -عند عدم الحاجة - فكذلك لا يسجد٥.

يناقش:

١- رواه أبو داوود ك الصلاة ب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب وفي غير الصلاة حديث رقم١٤١١، ٢/٦٠.وابن خزيمة في صحيحه ك الصلاة ب صفة سجود الراكب عند قراءة السجدة حديث رقم٥٥٦، ١/٢٧٩.والبيهقي في سننه الكبرى ك الصلاة ب في الراكب يسجد مؤميا والماشي يسجد على الأرض حديث رقم٣٥٩٦، ٢/٣٢٥ ، وهو حديث ضعيف ، ينظر : ضعيف سنن أبي داود ص١٠٨.

٢- ينظر:المغني١/٣٦٣،روضة الطالبين١/٣٢٥،ينظر: ص ١٥٨.

٣ - ينظر: ص ١٣٩-١٤٠.

٤-ينظر : المجموع ٤/٧٧

٥- ينظر:المبسوط للسرخسي٢/٨.

أنّه استدلال بمحل النزاع ، فلا يصح ؛ لأن سبب الخلاف يدور حول هل سجود التلاوة صلاة ؟ فمن اعتبر سجود التلاوة صلاة اشترط لها مايشترط في الصلاة ، ومن لم يعتبرها صلاة لم يشترط لها ما يشترط في الصلاة [1] .

أدلة القول الثاني وهو إجزاء الإيماء في سجود التلاوة للماشي :

دليل واحد وهو:

القياس على سجود صلاة النافلة للماشي في السفر،فكما يجوز في صلاة الماشي في التطوع أن يومئ بالسجود فيها ولا يلزمه السجود على الأرض،فكذا سجدة التلاوة مجزئ فيها الإيماء لها من الماشي٢، بل أولى .

يناقش:

أنه قياس مع الفارق، وقد سبق بيان وجه الفرق[3] .

الترجيح :

الراجح-والله أعلم- هو القول الأول وهو:أن سجود التلاوة من الماشي يكون على الأرض؛لقوة أدلتهم،ولمناقشة أدلة القول الآخر.

المسألة السادسة:أحكام المشي المتعلقة بصلاة الجماعة.

وفيها ثلاثة فروع:

الفرع الأول:مشي الإمام لحاجة التعليم.

---

[1] - ينظر : سبل السلام ٢٠٩/١، نيل الأوطار ١٢٨/٣.

٢- ينظر:المغني١/٣٦٣.

٣ - عند مناقشة الدليل الثالث من أدلة القول الأول ص١٩٠.

سبق ذكر: اتفاق الفقهاء١-رحمهم الله- على جواز المشي اليسير في الصلاة للحاجة.

ومن الحاجة:مشي الإمام لتعليم المأمومين الصلاة.

صورة المسألة:

أن يصلي الإمام على موضع مرتفع ارتفاعا يسيرا*- كالمنبر ونحوه- أمام المصلين لغرض تعليمهم الصلاة،ثم يترل عنه القهقرى* ليتم سجوده على الأرض-لضيق المنبر أو غير ذلك- وقد يتكرر ذلك المشي حسب الحاجة إليه.

حكم المسألة:

ذهب الفقهاء-رحمهم الله- إلى جواز مشي الإمام لحاجة التعليم،إن كان يسيراً، لجهة القبلة:وهو مقتضى مذهب الحنفية٢،والمالكية٣ ،وإليه ذهب الشافعية٤،والحنابلة٥.

١- في الفرع الأول من المسألة الرابعة في هذا المطلب ، ينظر ص: ١٧٨ .

* ينظر:المدونة١/٨١،الأم١/١٧٢،المبسوط للسرخسي١/٤٠،شرح منتهى الإرادات١/٢٨٣.

* القهقرى:هو المشي إلى الخلف،من غير أن يعيد وجهه إلى جهة مشيه ، يقال: رجع القهقرى:إذا رجع وراءه ووجهه إليك.ينظر: غريب الحديث للخطابي١/٦٥٣ ،النهاية في غريب الأثر٤/١٢٩.

٢- ينظر:المبسوط للسرخسي١/٤٠،تحفة الفقهاء١/١٤٣،العناية شرح الهداية٢/١٦٥-١٦٦،عمدة القارئ٦/٢١٦.

٣- ينظر:المدونة١/٨١،الذخيرة٢/٢٥٧،مواهب الجليل٢/١١٨،الشرح الكبير١/٣٣٦.

٤- ينظر:الأم١/١٧٢،الحاوي الكبير٢/٣٤٤،المهذب١/١٠٠.

٥- ينظر:المغني٢/٢٢-٤٢،شرح منتهى الإرادات١/٢٨٣.

قال السمرقندي*١: (ولا ينبغي للإمام أن يكون أرفع من المأموم بما يجاوز القامة،ولا بأس بأن يكون أرفع منها بما دونها).

وقال الدردير٢: (وجاز علو مأموم على إمامه.....، لا عكسه.....، إلا بكشبر،أو قصد تعليم).

وقال الشافعي٣: (وأختار للإمام الذي يُعلم من خلفه:أن يصلي على الشيء المرتفع ليراه من وراءه فيقتدون بركوعه وسجوده،فإذا كان ما يصلي عليه منه متضايقا عنه إذا سجد،أو متعاديا عليه،كتضايق المنبر وتعاديه بارتفاع بعض درجه عن بعض:أن يرجع القهقري حتى يصير إلى الاستواء،ثم يسجد،ثم يعود إلى مقامه).

وقال ابن قدامة٤: (فأما حديث سهل:فالظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان على الدرجة السفلى؛لئلا يحتاج إلى عمل كبير في الصعود والنزول،فيكون ارتفاعا يسيرا فلا بأس).

والدليل على ذلك :

---

*السمرقندي : هو محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي علاء الدين ، فقيه من كبار الحنفية ، أقام في حلب ، من مصنفاته : تحفة الفقهاء في الفقه ، وله كتب في الأصول ، توفي سنة ٤٥٠هـ . ينظر : تاج التراجم ص ٢٥٢ــ٢٥٣،الأعلام ٥/٣١٧.

١- تحفة الفقهاء١/١٤٣.

٢- الشرح الكبير١/٣٣٦.

٣-الأم١/١٧٢.

٤- المغني ٢/٢٢

حديث أبي حازم بن دينار *:أن رجالا أتوا سهل بن سعد الساعدي،وقد امتروا * في المنبر مم عوده،فسألوه عن ذلك؟فقال:والله إني لأعرف مما هو،ولقد رأيته أول يوم وضع،وأول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أرسل صلى الله عليه وسلم إلى فلانة-امرأة قد سماها سهل- مُرِي غلامك النجار:أن يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس،فأمرته فعملها من طَرْفَاء الغابة *،ثم جاء بها،فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بها،فوضعت هاهنا،ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبر وهو عليها، ثم ركع وهو عليها،ثم نزل القهقري فسجد في أصل المنبر*،ثم عاد،فلما فرغ أقبل على الناس فقال: (أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا، ولتعلموا صلاتي)١.

وجه الدلالة:قوله صلى الله عليه وسلم: (ثم نزل القهقري فسجد في أصل المنبر،ثم عاد) يدل على جواز مشي الإمام اليسير لحاجة تعليم المصلين الصلاة،قال النووي٢: (ففيه فوائد:منها.....،جواز الفعل اليسير في الصلاة؛فإن الخطوتين لا تبطل بهما الصلاة،ولكن الأولى تركه إلا لحاجة،فإن كان لحاجة:فلا كراهة فيه كما فعل النبي صلى الله

---

* أبو حازم بن دينار : هو سلمة بن دينار أبو حازم الأعرج المدني مولى الأسود بن سفيان المخزومي ، روى عن سهل بن سعد ، وعطاء بن أبي رباح ، وروى عنه مالك ، والثوري ، أصله من فارس ، وأمه رومية ، كان قاضياً لأهل المدينة ، عابداً زاهداً ، توفي سنة ١٣٥هـ . ينظر : التاريخ الكبير ٤/ ٧٨، الثقات ٤/ ٣١٦ .

* امتروا : من المماراة ، وهي المجادلة . ينظر : فتح الباري ٢/٣٩٧.

* طرفاء الغابة : وفي رواية أثلة الغابة ، ولا مغايرة بينهما ؛ فإن الأثل هو الطرفاء ، وقيل يشبه الطرفاء وهو أعظم منه ، والغابة : موضع من عوالي المدينة جهة الشام ، وأصلها كل شجر ملتف . ينظر : المرجع السابق ٢/ ٣٩٩.

* (في أصل المنبر)أي:على الأرض إلى جنب الدرجة السفلى منه.ينظر:فتح الباري٢/٤٠٠،وقال النووي: (قال العلماء:كان المنبر الكريم ثلاث درجات كما صرح به مسلم في روايته،فنزل النبي صلى الله عليه وسلم بخطوتين إلى أصل المنبر،ثم سجد في جنبه)ينظر:شرح النووي على صحيح مسلم٥/٣٥.

١- رواه البخاري ك الجمعة ب الخطبة على المنبر حديث رقم٨٧٥، ١/٣١٠.ومسلم ك المساجد ومواضع الصلاة ب جواز الخطبة والخطوتين في الصلاة حديث رقم٥٤٤، ١/٣٨٦.

٢- شرح النووي على صحيح مسلم٥/٣٤.

عليه وسلم،وفيه أن الفعل الكثير كالخطوات وغيرها إذا تفرقت لا تبطل؛لأن النزول عن المنبر،والصعود تكرر،وجملته كثيرة ولكن أفراده المتفرقة كل واحد منها قليل) ثم قال في موضع آخر١: (والقهقرى:هو المشي على الخلف؛وإنما رجع القهقرى لئلا يستدبر القبلة).

الفرع الثاني:أثر التأذي بالمشي في سقوط صلاة الجماعة.

صورة المسألة:

أن يحصل بالمشي إلى صلاة الجماعة أذى لقاصدها بحيث يشق معه السعي إلى الصلاة،مثل:

- الأذى الحاصل بالمطر:من بل الثياب أو برودة الجو،أو الزلق٢ ونحوه.
- الأذى الحاصل بالوحل*،والثلج،والبرد:من اتساخ الثياب،أو القدم،أو النعل ونحوه٣.
- المريض الذي يشق عليه قصد صلاة الجماعة بالمشي إليها٤.
- الأذى الحاصل بعدم أمان الطريق إلى صلاة الجماعة ،كالخوف على نفسه من ظالم،أو سبع ونحوه،أو على ماله٥.

١- شرح النووي على صحيح مسلم٥/٣٤.

٢- ينظر:المجموع٤/١٧٦،الإنصاف٢/٣٠٢،نور الإيضاح ص٥١،الشرح الكبيرلدردير١/٣٨٩.

* الوحل:الطين الرطب خاصة،وحلا إذا مشى في الوحل فثقل عليه المشي حتى لا يطيق التخلص منه،وربما أتلفه،يقال ذلك:للإنسان والدابة،وهذا يحصل في الطرق التي لم تُزَفَّتْ،وإنما ما زالت طيناً.ينظر:جمهرة اللغة١/٥٧٣،الشرح الممتع٤/٣١٧.

٣- ينظر:المجموع٤/١٧٦،الإنصاف٢/٣٠٢،نور الإيضاح ص٥١،الشرح الكبيرلدردير١/٣٨٩.

٤- ينظر:المجموع٤/١٧٧،الإنصاف٢/٣٠٠،نور الإيضاح ص٥١،الشرح الكبيرلدردير١/٣٨٩.

٥- ينظر:المجموع٤/١٧٧،الإنصاف٢/٣٠١،نور الإيضاح ص٥١،الشرح الكبيرلدردير١/٣٨٩.

- الأذى الحاصل بمشي الأعمى الذي لا يهتدي الطريق،ولا قائد له إلى صلاة الجماعة١.
- العاري ،أو من لا يجد ثوباً يليق به٢.

حكم المسألة:

اتفق عامة الفقهاء-رحمهم الله- من الحنفية٣،والمالكية٤،والشافعية٥،والحنابلة٦:على أن التأذّي بالمشي إلى صلاة الجماعة من الأعذار المسقطة لصلاة الجماعة.

قال الكاساني*٧: (وأما المقعد،ومقطوع اليد والرجل من خلاف والشيخ الكبير؛فإنهم لا يقدرون على المشي،والمريض لا يقدر عليه إلا بحرج).

١- ينظر:بدائع الصنائع١/١٥٥،المجموع٤/٤٠٦(ذكره في كتاب الجمعة)،الشرح الكبيرلدردير١/٣٩١،مطالب أولي النهى١/٧٠٣.

٢- ينظر:المجموع٤/١٧٨،الشرح الكبيرلدردير١/٣٩٠.

٣- ينظر:بدائع الصنائع١/١٥٥،درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/٣٦٨،حاشية الطحاوي ص١٩٩-٢٠٠،حاشية ابن عابدين١/٥٥٤-٥٥٥.

٤- ينظر:التاج والإكليل٢/١٨٢-١٨٤،الشرح الكبير١/٣٨٩-٣٩٠-٣٩١.

٥- ينظر:المجموع٤/١٧٦ إلى ١٧٨،حواشي الشرواني٢/٢٧١-٢٧٢.

٦- ينظر:الفروع٢/٣٣،الإنصاف٢/٣٠٠ إلى٣٠٢،مطالب أولي النهى١/٧٠١-٧٠٣.

*الكاساني : هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين ، أمير كاسان بلدة من وراء النهر من بلاد الترك ، كان فقيهاً عالماً من فقهاء الحنفية ، صنف في كتباً في الفقه والأصول ، منها : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، توفي سنة ٥٨٧هـ في حلب . ينظر : بغية الطلب في تاريخ حلب ١٠/٤٣٤٧ إلى ٣٤٥٣، تاج التراجم ص٢٣٧ــ٢٣٨.

٧- بدائع الصنائع١/١٥٥.

وقال الدردير١: (وعذر إباحة تركها والجماعة شدة وحل بالتحريك على الأفصح وهو:ما يحمل أواسط الناس على ترك المداس،وشدة مطر يحملهم على تغطية رؤوسهم،.....،ومرض يشق معه الإتيان).

وقال الشيرازي٢: (وتسقط الجماعة بالعذر وهو أشياء فمنها: المطر، والوحل .....، ..... ومنها:أن يخاف ضرراً على نفسه،أو ماله،أو مرضا يشق معه القصد).

وقال المرداوي٣: (ويعذر في ترك الجمعة والجماعة المريض بلا نزاع،ويعذر أيضاً في تركهما لخوف حدوث المرض،فائدتان:إحداهما:إذا لم يتضرر بإتيانها راكبا،أو محمولا،أو تبرع أحد به أو بأن يقود أعمى لزمته الجمعة على الصحيح من المذهب،وقيل لا كالجماعة).

والأدلة على ذلك ما يلي:

١. قوله تعالى: M { z y x v u t s r | { ~ ¬ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ © مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ ´ µ ¶ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴿٧٨﴾ L ٤.

١- الشرح الكبير١/٣٨٩.

٢- المهذب١/٩٤.

٣- الإنصاف٢/٣٠٠.

٤- سورة الحج آية ٧٨.

وجه الدلالة: عموم قوله: (z } | { ~ مِنۡ حَرَجٖ)،والحرج هو الضيق١،وفي سقوط صلاة الجماعة عند التأذي بالمشي إليها رفع للحرج والضيق الحاصل بالمشي إليها.

٢. حديث مالك عن نافع: أن ابن عمر-رضي الله عنهما-أذّن بالصلاة في ليلة ذات برد،وريح،فقال:ألا صلُّوا في الرحال،ثم قال:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذاتُ مطرٍ يقول: ألا صلوا في الرحال*٢.

٣. حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- موقوفاً عليه: أنه قال لمؤذنه في يوم مطير:إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله،فلا تقل حي على الصلاة،قل:صلوا في بيوتكم *،قال:فكأن الناس استنكروا ذاك،فقال:أتعجبون من ذا،قد فعل من هو خير مني،إنَّ الجمعة عَزْمَةٌ،وإني كرهت أن أحرجكم فتمشون في الطين والدَّحْض*٣.

١- ينظر:أحكام القران للجصاص٢/٢٧٩.

* الرحال:المنازل،سواء كانت من حجر،ومدر،وخشب،أو شعر،وصوف،ووبر وغيرها،وواحدها:رحل.ينظر:شرح النووي على صحيح مسلم٥/٢٠٧.

٢- رواه البخاري ك الجماعة والإمامة ب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله حديث رقم٦٣٥، ١/٢٣٧.ومسلم ك صلاة المسافرين وقصرها ب الصلاة في الرحال حديث رقم٦٩٧، ١/٤٨٤.

* هذا اللفظ يقال في نفس الأذان ، أو في آخره كما دل عليه حديث ابن عمر السابق ، وكلاهما جائزان ؛ لثبوت السنة فيهما ، فألفاظ الأذان توقيفية عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لكن قوله بعد الأذان أحسن ، ليبقى نظم الأذان على وصفه ، ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٥/٢٠٧، نيل الأوطار ٣/١٩٠.

* الدحض:بإسكان الحاء المهملة وبعدها ضاد معجمة،وهو الزلق،وقيل:المطر.ينظر:جمهرة اللغة١/٥٠٣،شرح النووي على صحيح مسلم٥/٢٠٨.

٣- رواه البخاري ك الجمعة ب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر حديث رقم٨٥٩، ١/٣٠٦،ومسلم ك صلاة المسافرين ب الصلاة في الرحال في المطر حديث رقم٦٩٩، ١/٤٨٥.

وجه الدلالة من الحديثين:

قال النووي١: (هذا الحديث دليل على تخفيف أمر الجماعة في المطر،ونحوه من الأعذار).

وهذا التخفيف سببه:المشقة الحاصلة بالمشي إليها في المطر،ونحوه من الأعذار ويؤيد هذا قول ابن عباس: (وإني كرهتُ أن أحرجكم فتمشون في الطين،والدحض).

نوقش:

أنّه قد جاء في بعض روايات حديث ابن عمر تقييده بلفظ –في السفر- فيكون المطر ونحوه عذر تسقط به صلاة الجماعة في السفر،دون الحضر٢،وهي رواية عن أحمد٣.

أجيب :

أنّ لفظ (في السفر) : ظاهره اختصاص ذلك بالسفر؛لكن رواية مالك عن نافع:مطلقةٌ،وبها أخذ جمهور الفقهاء،فتكون قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضي:أن يختص ذلك بالسفر مطلقاً،ويلحق به من تلحقه بذلك مشقة في الحضر٤.

٤. حديث أبي موسى-رضي الله عنه- قال:مرض النبي صلى الله عليه وسلم،فاشتد مرضه،فقال: (مروا أبا بكر فليصل بالناس،قالت عائشة:إنه رجل رقيق إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس،قال:مروا أبا بكر فليصل بالناس،فعادت،فقال:مُري أبا

١- شرح النووي على صحيح مسلم٥/٢٠٧.

٢- ينظر:صحيح مسلم حديث رقم٦٩٧، ١/٤٨٤.

٣- ينظر:الإنصاف٢/٣٠٢.

٤- ينظر:فتح الباري٢/١١٣.

بكر فليصل بالناس فإنكن صواحب يوسف،فأتاه الرسول فصلى بالناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم)١.

وجه الدلالة:أن النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض تخلف عن المسجد٢؛وهذا دليل على أن المرض عذر تسقط به صلاة الجماعة بسبب المشقة التي تحصل للمريض بالمشي إليها،

وقال ابن المنذر٣: (ولا اختلاف أعلمه بين أهل العلم، أن للمريض أن يتخلف عن الجماعة من أجل المرض)،ويد خل فيه كبر السن الذي يشق معه الإتيان إلى المسجد.

٥. حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من سمع النداء فلم يمنعه من إتباعه عذر،قالوا وما العذرُ؟قال:خوف،أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلى)٤.

وجه الدلالة:قوله: (قالوا:وما العذر؟قال:خوف أو مرض) يدلُّ على أن من الأعذار المسقطة لصلاة الجماعة:التأذي بالمشي إليها بسبب الخوف أو المرض.

١- رواه البخاري ك الجماعة والإمامة،باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة حديث رقم٦٤٦، ١/٢٤٠.ومسلم ك الصلاة ب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس حديث رقم٤٢٠، ١/٣١٦.

٢- ينظر:مطالب أولي النهى١/٧٠١.

٣- الأوسط٤/١٣٩.

٤- رواه أبو داوود ك الصلاة ب التشديد في ترك الجماعة حديث رقم٥٥١، ١/١٥١واللفظ له .وابن ماجه ك المساجد والجماعات ب التغليظ في التخلف عن الجماعة حديث رقم٧٩٣، ١/٢٦٠.وابن حبان في صحيحه ك الصلاة ب فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها حديث رقم٢٠٦٤، ٥/٤١٥ ؛ والحديث متكلم في إسناده ، وله إسناد صحيح بلفظ : من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر . ينظر : تلخيص الحبير ٢/٣٠ ، مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١٢/١٦ــ١٧.

٦. ويمكن أن يستدل للمسألة أيضا:بالقياس ، ووجهه:قياس سائر الأعذار التي يحصل بها أذى في المشي إلى صلاة الجماعة على المرض،والمطر بجامع:المشقة الحاصلة بالمشي في كلٍّ إلى صلاة الجماعة.١

الفرع الثالث:المفاضلة بين المشي مع فوات صلاة الجماعة أو جزء منها وبين الركوب لإدراكها.

الذهاب إلى صلاة الجماعة فيه فضل كثير سواء كان مشياً أو ركوباً ٢ ، وقد وردت أحاديث في مشروعية الركوب إلى صلاة الجماعة ، منها :

حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : أقبلت راكبا على حمار أتان ، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ، ورسول الله صلى عليه وسلم يصلي بمنى إلى غير جدار ، فمررت بين يدي الصف ، وأرسلت الأتان ترتع ، فدخلت في الصف ، فلم ينكر ذلك عليَّ٣.

ووجه الدلالة منه : جواز الركوب إلى صلاة الجماعة ٤.

لكن السنة قد تواترت بفضل المشي إلى صلاة الجماعة ٥، وقد تتنازع هذه المصلحة ، مع مصلحة أخرى وهي : إدراك تكبيرة الإحرام ؛ لأن في إتيان المسجد بواحدة من الوسيلتين وهي : المشي أو الركوب ، دون الأخرى تحصيل فضيلة .

١- ينظر:المجموع٤/١٧٧.

٢ -ينظر:عمدة القاري ٢/٧٠.

٣ -رواه البخاري ك العلم ب متى يصح سماع الصغير حديث رقم ٧٦، ١/٤١. ومسلم ك الصلاة ب سترة المصلي حديث رقم ٥٠٤، ١/٣٦١.

٤ -ينظر: عمدة القاري ٢/٧٠.

٥ -ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٥/١٦٥،فتح الباري في شرح صحيح البخاري ٤/٤٤.

صورة المسألة:

المفاضلة بين المشي أو الركوب إلى صلاة الجماعة إذا طمع في إدراكها أو إدراك جزء منها.

حكم المسألة:

قد مرَّ فيما سبق بيان فضل المشي إلى المساجد١، وبيان أن جمهور الفقهاء –رحمهم الله- قد ذهبوا إلى عدم جواز إسراع المشي إلى صلاة الجماعة بعد سماع الإقامة٢،وقد اتفق الفقهاء –رحمهم الله- من الحنفية٣،والمالكية٤،والشافعية٥،والحنابلة٦:على استحباب المشي إلى صلاة الجماعة، وهذا يقتضي تفضيلهم للمشي على الركوب، ولو عند خوف فوات صلاة الجماعة، أو جزء منها.

قال العيني*٧: (فيه دلالة على كثرة الأجر لكثرة الخطى في المشي إلى المسجد).

١- ينظر:الفرع الأول من أحكام المشي المتعلقة بالمساجد ص ١٦٠.

٢- ينظر:الفرع الثالث من أحكام المشي المتعلقة بالأذان والإقامة:حكم الإسراع في المشي لمن سمع الأذان أو الإقامة ص ١٣٨.

٣- ينظر:عمدة القاري٥/١٧٤.

٤- ينظر:الاستذكار٢/٢٩٨-٣٠٢-٨/٤٤٩،التاج والإكليل٢/١١٤-١١٥.

٥- ينظر:المجموع٤/١٧٩.

٦- ينظر:مطالب أولي النهى١/٤١٤،غذاء الألباب شرح منظومة الآداب٢/٢٥٤.

* العيني : هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العيني أبو محمد بدر الدين الحنفي ، ولد سنة ٧٦٢هـ في عينتاب ، ونسبته إليها ، أصله من حلب ، مؤرخ علاَّمة من كبار المحدثين ، من مؤلفاته : عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، البناية في شرح الهداية في الفقه ، توفي سنة ٨٥٥هـ في القاهرة . ينظر : الأعلام ٧/١٦٣، معجم المؤلفين ١٢/١٥٠.

٧- عمدة القاري٥/١٧٤.

وقال ابن عبد البر١: (وفضل المشي إلى المسجد،والصلاة فيه، .....، آثار كثيرة يطول الكتاب بذكرها).

وقال النووي٢: (ويستحب لمن قصد الجماعة أن يمشي إليها).

وقال السَّفّارِيني*٣: (مطلب:في فضل المشي إلى المساجد).

وقال ابن حجر*٤: (وعدم الإسراع –أي:إن سمع الإقامة- يستلزم كثرة الخطى،وهو معنى مقصود لذاته،وردت فيه أحاديث ؛ كحديث جابر عند مسلم:أن بكل خطوة درجة).

والدليل على ما سبق:

١. عموم الأحاديث التي حثت على المشي إلى المساجد،ومنها:

- حديث أبي بن كعب –رضي الله عنه- قال:كان رجل لا أعلم رجل أبعد من المسجد منه،وكان لا تخطئه صلاة،فقيل له أو قلت له:لو اشتريت حماراً تركبه في الظلماء

١- الاستذكار٨/٤٤٩.

٢- المجموع٤/١٧٩.

* السَّفَّاريني : هو محمد بن أحمد بن سالم السّفّاريني الحنبلي أبو العون شمس الدين ، ولد سنة ١١١٤هـ في سفارين من قرى نابلس ، عالم في الحديث والفقه والأصول والأدب ، ومحقق ، من مؤلفاته : التحقيق في بطلان التلفيق في الفتاوى ، شرح منظومة الآداب في الفقه ، توفي سنة ١١٨٨هـ في نابلس . ينظر: الأعلام ٦/١٤،معجم المؤلفين ٨/٢٦٢.

٣- غذاء الألباب شرح منظومة الآداب٢/٢٥٤.

* ابن حجر : هو أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي أبو الفضل ، ولد سنة ٧٧٣هـ في القاهرة ، أصله من عسقلان بفلسطين من أئمة العلم والتاريخ ، كان مولعاً بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث ، من مؤلفاته : فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، سبل في شرح بلوغ المرام ، توفي سنة ٨٥٢هـ في القاهرة . ينظر : الأعلام ١/١٧٨ـ١٧٩، معجم المؤلفين ٢/٢٠ـ٢١.

٤- فتح الباري٢/١٤١.

وفي الرمضاء،قال:ما يسرني أن مترلي إلى جنب المسجد،إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قد جمع الله لك ذلك كله)١.

وجه الدلالة:

أن الركوب لو كان مساوياً للمشي في الأجر ؛ لأرشده النبي صلى الله عليه إليه، وألا يشق على نفسه بالمشي ؛ لأن الماشي كالراكب ، وهذا دليل اختصاص المشي بالفضل مطلقاً من غير تقييد ؛ كتفضيل الركوب عليه لإدراك تكبيرة الإحرام.

- حديث أنس بن مالك –رضي الله عنه- قال: أن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم فيترلوا قريباً من النبي صلى الله عليه وسلم،فكره أن يعروا،فقال:(ألا تحتسبون آثاركم). قال مجاهد:خطاهم آثارهم أن يمشي في الأرض بأرجلهم٢.

وجه الدلالة:

أنّ كراهية النبي صلى الله عليه وسلم انتقالهم إلى المترل القريب من المسجد ، فيه دلالة على فضل المشي إلى صلاة الجماعة ؛ لاحتساب آثار ممشاهم إلى المسجد ، مع أنَّ عدم إدراكهم لتكبيرة الإحرام واردٌ مع بعد المترل عن المسجد .

٢. عموم الأحاديث التي جاء فيها النهي عن إسراع المشي لمن سمع الإقامة،ومنها:

١- سبق تخريج الحديث ص ١٦١ .

٢- سبق تخريج الحديث ص ١٦٢.

- حديث أبي هريرة –رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا سمعتم الإقامة:فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار،ولا تسرعوا،فما أدركتم فصلُّوا،وما فاتكم فأتموا)١.

وجه الدلالة:

أنّ عدم الإسراع يستلزم كثرة الخطا ، وهو معنى مقصود لذاته ، وورد فيه أحاديث – ذكرت بعضا منها في الدليل الأول - ؛ ومنها :

- حديث سعيد بن المسيب قال : احتضر رجل من الأنصار ، فقال : إني محدثكم حديثاً ما أُحَدِّثُكُمُوه إلا احتساباً . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله له حسنة ، ولا وضع قدمه اليسرى إلا حطّ عنه سيئة ، فَلْيَقْرُبْ أحدكم أو لِيَبْعُد ، فإن أتى المسجد فصلى في جماعة غُفِرَ له ، وإن أتى المسجد وقد صلوا بعضاً وبقي بعض ، صلى ما أدرك ، وأتمَّ ما بقي ، كان كذلك ، فإن أتى وقد صلوا فصلى وأتم الصلاة كان كذلك)٢.

ووجه الدلالة :

أن من مشى إلى المسجد ثم صلى فيه وإن لم يدرك الجماعة فقد أدرك ثواباً عظيما ، مع الثواب العظيم الذي أدركه بسبب خطاته إلى المسجد ٣.

المسألة السابعة:أحكام المشي المتعلقة بصلاة أهل الأعذار.

وفيها ثلاثة فروع:

١- سبق تخريج الحديث ص ١٤٠ .

٢ -رواه أبو داود ك الصلاة ب ما جاء في المشي إلى الصلاة حديث رقم ٥٦٣، ١/١٥٤ .

٣ - ينظر: أحكام المساجد ٢/٢٧٣.

الفرع الأول:المشي في صلاة الخوف.

اتفق الفقهاء-رحمهم الله- على جواز المشي أثناء الصلاة للضرورة،ومن هذه الضرورة:المشي في صلاة الخوف*.

صورة المسألة:

أن يشتد الخوف بالمجاهدين نتيجة التحام القتال،أو كثرة العدو وقلة المسلمين بحيث لا يأمنوا انقضاض العدو عليهم في أي حين ونحوه،فلا يستطيع الإمام تفريق الجيش إلى قسمين،مما يضطرهم إلى الصلاة ماشين على أقدامهم للدفاع عن أنفسهم من العدو١، ورخصة المشي في صلاة الخوف لا تتعلق بخصوص القتال،بل بعموم الخوف:كمن خاف لصاً أو سبعاً أو سيلاً ونحو ذلك واضطر للهرب منه ماشياً أثناء صلاته٢.

حكم المسألة:

اتفق الفقهاء-رحمهم الله- من الحنفية٣،والمالكية٤،والشافعية٥،والحنابلة٦:على جواز المشي في صلاة الخوف إذا اشتد القتال بالمجاهدين،قل ذلك المشي أو كثر،مستقبلي القبلة وغير مستقبليها.

---

* قد سبق بيان ذلك في الفرع الأول من المسألة الرابعة في هذا المبحث ص ١٧٧.

١- ينظر:آثار الخوف في الأحكام الفقهية ١/١٦٠.

٢- ينظر:الكافي لابن عبد البر ص٧٣،الشرح الكبير للرافعي٤/٦٤٩،الروض المربع١/٢٨٢،نور الإيضاح ص٨٩.وقد سبق بيان ذلك في ص ١٧٧.

٣- ينظر:المبسوط للسرخسي٢/٤٨،بدائع الصنائع١/٢٤٥،البحر الرائق٢/١٨٣.

٤- ينظر:الكافي لابن عبد البر ص٧٣،مواهب الجليل٢/٤٤١-٤٤٢،الشرح الكبير لدردير١/٣٩٤.

٥- ينظر:الشرح الكبير للرافعي٤/٦٤٥-٦٤٦،المجموع٤/٣٦٩-٣٧٠.

٦- ينظر:المغني٢/١٣٩،الروض المربع١/٢٨٢.

قال شيخي زادة*١: (ويبطلها أي:صلاة الخوف المشي هاربا عن العدو، لا المشي نحوه.....، وإنما جوز المشي ونحوه للضرورة).

وقال ابن عبد البر٢: (فإن كان الخوف أشد من ذلك والتحمت الصفوف:صلّوا رجالاً،وركباناً،سعياً،وركضاً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها).

وقال النووي٣: (فإن اشتد الخوف و لم يتمكن من تفريق الجيش:صلوا رجالاً وركباناً،مستقبلي القبلة وغير مستقبليها).

وقال البهوتي٤: (وإذا اشتد الخوف:صلوا رجالاً وركباناً،للقبلة وغيرها).

والأدلة على ذلك ما يلي :

١. قوله تعالى: M ! " # $ % & '
( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5
6 7 8 9 : ; <ه.

وجه الدلالة:لما أمر الله تعالى عباده بالمحافظة على الصلوات والقيام بحدودها وشدد الأمر بتأكيدها،ذكر الحال التي يشتغل الشخص فيها عن أداء الصلاة على الوجه الأكمل

---

*شيخي زاده: هو عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المعروف بشيخي زادة ، فقيه حنفي من أهل كليبولي بتركيا ، من قضاة الجيش ، من مؤلفاته : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر في الفقه ، نظم الفرائد ، توفي سنة ١٠٧٨هـ . ينظر الأعلام ٣/٣٣٢، معجم المؤلفين ٥/١٧٥.

١- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر١/٢٦٢.

٢- الكافي١/٧٣.

٣- المجموع٤/٣٦٩.

٤- الروض المربع١/٢٨٢.

٥- سبق تخريج الآية ص ١٧٩.

وهي:حال القتال والتحام الحرب فقال:(* + ,) ١ أي:فإن خفتم من عدوٍ لكم أيها الناس تخشوهم على أنفسكم في حال التقائكم معهم أن تصلوا قياماً على أرجلكم بالأرض قانتين لله:فصلوا رجالاً مشاةً على أرجلكم وأنتم في حربكم٢.

٢. حديث ابن عمر-رضي الله عنهما- كان إذا سُئِلَ عن صلاة الخوف قال:يتقدم الإمام وطائفة من الناس،فيصلي بهم الإمام ركعة،وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو لم يصَّلُّوا، فإذا صلى الذين معه ركعة:استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون،ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة،ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين،فيقوم كل واحد من الطائفتين:فيصلون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمام،فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين،فإن كان خوف هو أشد من ذلك:صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم،أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها،قال نافع:لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم٣.

وجه الدلالة:قوله: (فإن كان خوف هو أشد من ذلك:صلوا رجالاً) يدل على أن الخوف إذا اشتد،والعدو إذا كثر فخيف من الانقسام جازت حينئذٍ الصلاة حسب الإمكان٤،ومن الإمكان الصلاة حال المشي لمواجهة العدو.

الفرع الثاني:تقدير مسافة قصر الصلاة بمشي الأقدام وسير الإبل.

١- ينظر:تفسير ابن كثير١/٢٩٦. وأصل كلمة رجالا : من رجل راجل أي :قوي على المشي ، جمعه رجال ومنه قوله تعالى : (فرجالا) ينظر: - المفردات في غريب القران١/١٩٠

٢- ينظر:تفسير الطبري٢/٥٧٢.

٣- رواه البخاري ك المغازي ب (فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون) حديث رقم٤٢٦١، ٤/١٦٤٩ واللفظ له.ومسلم ك صلاة المسافرين وقصرها ب صلاة الخوف حديث رقم٨٣٩، ١/٥٧٤.وقال ابن حجر:والصحيح رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ينظر:فتح الباري٢/٤٣٣.

٤- ينظر:فتح الباري٢/٤٣٣.

صورة المسألة:

المراد بها:ما يكون به تقدير مسافة قصر الصلاة من مشي الأقدام وسير الإبـــل ، أو بالأميال وما يعادلها.

اختلف الفقهاء – رحمهم الله- في تحديد مسافة قصر الصلاة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا حد لتقدير مسافة قصر الصلاة؛ وإنما يرجع في ذلك إلى العرف،وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية[1] - رحمه الله-.

قال ابن تيمية-رحمه الله-[2]: (وقد قال أبو محمد المقدسي:لا أعلم لما ذهـــب إليـــه الأئمة وجهاً،وهو كما قال –رحمه الله-؛فإن التحديد بذلك ليس ثابتاً بنصٍ،ولا إجماع، ولا قياس).

القول الثاني: أنّ مسافة قصر الصلاة تقدر بالمسافة المقدرة بالأميال أو ما يعادلهـــا ،فالمسافة المحددة لقصر الصلاة هي:أربعة برد*، وهي : ستة عشر فرسخاً، وهـــي: ثمانيـــة وأربعين ميلاً ، وهي : نحو ثمانين كيلو تقريباً ، وهي مسيرة يومان بالسَّير المعتدل، ولا عبرة

١- ينظر:مجموع الفتاوى٢٤/٣٨.

٢- المرجع السابق.

* وسمي بريداً:لأنه فيما سبق كانوا إذا أرادوا المراسلات السريعة يجعلونها في البريد،فيرتبون بين كل نصف يوم مستقراً ومستراحاً يكون فيه خيل إذا وصل صاحب الفرس الأول إلى هذا المكان نزل عن الفرس لتستريح،وركب فرساً آخـــر إلى مسيرة نصف يوم،فيجد بعد مسيرة نصف يوم مستراحاً آخر فيه خيل ينزل عن الفرس التي كان راكبها ثم يركـــب آخر،وهكذا؛لأنه أسرع.ينظر:الشرح الممتع٣/٣٥٠-٣٥١.

بالزمن الذي تقطع فيه هذه المسافة، أو الوسيلة*، وإليه ذهب المالكية١ ، والشافعية٢ ،والحنابلة٣.

قال ابن جزي٤: (في شروط القصر:وهي ستة:الأول:طول السفر وهي:ثمانية وأربعين ميلاً على المشهور).

وقال النووي٥: (أما حكم المسألة:فقال أصحابنا:لا يجوز القصر إلّا في سفر يبلغ ثمانية وأربعين ميلاً).

قال ابن قدامة٦: (وإذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخاً،أو ثمانية وأربعين ميلاً بالهاشمي فله أن يقصر).

القول الثالث: أن مسافة قصر الصلاة لا تقدر إلا بالزمن وهي : مسيرة ثلاثة أيام بمشي الأقدام وسير الإبل،ولا عبرة للتقدير بالمسافة،وإليه ذهب الحنفية٧.

---

* أي : وسيلة السفر ، فلو سافر الإنسان هذه المسافة أو أكثر منها ، على الإبل ، أو على قدميه ، أو على السيارة ، أو الطائرة ، أو المركبات البحرية سمي مسافرا . ينظر: المغني ٢/٤٩، المجموع ٤/٢٧٥، الفواكه الدواني ١/٢٥٣، موقع الإسلام سؤال وجواب / الفقه وأصوله / الفقه / عبادات / الصلاة / أهل الأعذار / صلاة المسافر / حد السفر الذي يبيح الفطر والقصر / رقم الفتوى : ٣٨٠٧٩ / تاريخ الرجوع للصفحة : ٢٧- ٧ ١٤٣٠هـ .

١- ينظر:الذخيرة٢/٣٥٨،شرح مختصر خليل٢/٥٦،الفواكه الدواني١/٢٥٣.

٢- ينظر:الحاوي الكبير٢/٣٦٠،المجموع٤/٢٧٤-٢٧٦.

٣- ينظر:المغني٢/٤٧-٤٨،الروض المربع١/٢٧٢ ، الشرح الممتع ٤/٣٥١.

٤- القوانين الفقهية ص٥٨.

٥- المجموع٤/٢٧٤.

٦- المغني٢/٤٧.

٧- ينظر:المبسوط للسرخسي١/٢٣٥-٢٣٦،بدائع الصنائع١/٩٣-٩٤.

قال الكاساني١: (واختلفوا في مدة التقدير:قال أصحابنا:مسيرة ثلاثة أيـــام ؛ سَـــيْرَ الإبل ، ومشي الأقدام).

أدلة الأقوال :

أدلة القول الأول وهو أنّ المرجع في تقدير مسافة قصر الصلاة للعرف ما يلي :

١. حديث أنس بن مالك –رضي الله عنه- قال:كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين٢.

وجه الدلالة : أنّ المسافة في الحديث ليست على سبيل الاشتراط ؛ وإنمـــا وقعـــت بحسب الحاجة ، ومعلوم أن ثلاثة أميال ، أو ثلاثة فراسخ نسبتها إلى المسافات التي حُدِّدَت للسفر قصيرة جداً ؛ لأن الفرسخ يساوي ثلاثة أميال ، والثلاثة فراسخ تساوي تسعة أميال ، وهذا يتناقض مع عدم تحديد مسافة السفر ، ويقتضي جواز القصر من حين الخروج من البلد وتسميته مسافراً ٣.

٢. أنّ التقدير مخالف لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولظـــاهر القـــرآن ، والتقدير بابه التوقيف،وليس ثابتاً بنص ولا إجماع ولا قياس،فلا يجوز المصير إليـــه بـــرأي مجرد،وإذا كان الأمر كذلك ، وليس هناك حقيقة لغوية تقيد السفر:فـــالمرجع في تقـــديره العرف فما عده الناس سفراً فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم٤.

أدلة القول الثاني وهو تقدير مسافة قصر الصلاة بالمسافة ما يلي :

١- بدائع الصنائع١/٩٣.

٢- رواه مسلم ك صلاة المسافرين وقصرها ب صلاة المسافرين وقصرها حديث رقم٦٩١، ١/٤٨١.

٣ -ينظر:شرح النووي على صحيح مسلم ٥/٢٠٠،الشرح الممتع ٤/٣٥٢.

٤- ينظر:المغني٢/٤٨-٤٩،الشرح الممتع٤/٣٥٢.

١. حديث ابن عباس –رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد، من مكة إلى عسفان)١.

وجه الدلالة:

الحديث ظاهر الدلالة في أن قصر الصلاة مقدر بالمسافة وهي أربعة برد.

نوقش:

أنّه الحديث ضعيف جدّاً٢.

٢. فعل ابن عباس وابن عمر –رضي الله عنهم- كانا يَقْصُران ويُفطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخاً٣.

وجه الدلالة:

أنّ فعل الصحابي حجة ٤، و لم يعرف لهما مخالف٥.

نوقش:

أنّ الآثار عن الصحابة – رضي الله عنهم - مختلفة في التقدير ، ولا حجة فيها مع

١- رواه الدار قطني ك الصلاة ب قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة وقدر المدة حديث رقم١، ١/٣٨٧.والبيهقي في سننه الكبرى ب السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة حديث رقم٥١٨٧، ٣/١٣٧.والحديث قال عنه النووي : ضعيف الإسناد ، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس ينظر : خلاصة الأحكام ٢/٧٣١.

٢- ينظر:المجموع٤/٢٧٤.

٣- ينظر:صحيح البخاري١/٣٢٨.

٤ -ينظر:روضة الناظر ١/١٦٥.

٥- ينظر:الموسوعة الفقهية ٢٧/٢٧٠.

الاختلاف١.

٣. أن مشقة السفر تتحقق في هذه المسافة ، من الحل والشد ، فجاز القصر فيها ، و لم يجز فيما دونها٢.

نوقش من وجهين :

- الوجه الأول :أنّ التقدير بالفراسخ ونحوها يختلف باختلاف الطرق في السهول ،والجبال ،والبحر والبر، والتقدير بالبريد سريع،فلا يصح التقدير بهما٣.

- الوجه الثاني : أنّ تخصيص المشقة في هذه المسافة ، هو تخصيص لا دليل عليه من الشرع ، أو من واقع الحال ؛ فهناك من تلحقه المشقة بأطول من هذه المسافة ، وهناك من تلحقه المشقة بأقل منها ٤.

أدلة القول الثالث وهو تقدير مسافة قصر الصلاة بالزمن ما يلي :

١. حديث أبي هريرة –رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تسافر المرأة فوق ثلاث، إلا ومعها ذو محرم)٥.

وفي رواية لابن عمر – رضي الله عنهما - : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر

١- ينظر: التمهيد ٢١/٥٤، بداية المجتهد ١/١٢٢، المغني٢/٤٨.

٢- ينظر:المهذب١/١٠٢،المغني٢/٤٨.

٣- ينظر:المبسوط للسرخسي١/٣٣٦،بدائع الصنائع١/٩٤.

٤ -ينظر:مسافة قصر الصلاة ومدته دراسة فقهية حديثية – د. عمّار توفيق أحمد بدوي ص٧ / تاريخ الرجوع للصفحة : ١٩-٧-١٤٣٠ هـ .

٥- رواه الحميدي في مسنده حديث رقم١٠٠٦، ٢/٤٤٠ ، والحديث له طرق كثيرة في غاية الصحَّة ، ينظر : المحلى ٥/١٤.

تسافر مسيرة ثلاث ليال، إلا ومعها ذو محرم)١.

وجه الدلالة:

أنه صلى الله عليه سمَّى مسيرة الثلاثة أيام سفرا ؛ لأنه جعل المحرم شرطاً في الثلاثة ليال، و لم يجعله شرطاً فيما دونها،فعلم أن الثلاثة حد السفر،وما دونها ليس بسفر٢.

نوقش:

أنّ الروايات مختلفة ؛ حيث جاء فيها تسمية رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دون هذه المسافة سفراً ؛فجاءت يوم، ويومين،فلما اختلفت الروايات لم يجز الاستدلال به٣.

٢. حديث علي –رضي الله عنه- وغيره من الصحابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثاً٤.

وجه الدلالة:

أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم جعل لكل مسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليها،ولن يتصور أن يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها ومدة السفر أقل من هذه المدة٥.

نوقش:

١- رواه مسلم ك الحج ب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره حديث رقم١٣٣٨، ٢/٩٧٥.

٢- ينظر:الحاوي الكبير٢/٣٦٠-٣٦١،بدائع الصنائع١/٩٤.

٣- ينظر:صحيح البخاري١/٣٦٩-٢/٦٥٩،الحاوي الكبير٢/٣٦١.

٤- رواه الترمذي ك أبواب الطهارة ب المسح على الخفين للمسافر والمقيم حديث رقم٩٥، ١/١٥٨.والنسائي ك الطهارة ب المسح على الخفين حديث رقم١٣١، ١/٩٢.

٥- ينظر:بدائع الصنائع١/٩٣.

أنّ الحديث لا حجة فيه على تقدير مسافة القصر،بل جاء لبيان أكثر مدة المسح؛ولأن المسافر يقدر على مسح الثلاث في مسافة يوم وليلة إذا سارها في ثلاث١.

٣. أنّ وجوب الإكمال كان ثابتاً بدليل مقطوع به،فلا يجوز رفعه إلا بمثله،وما دون الثلاث مختلف فيه،والثلاث متفق عليه،فلا يجوز رفعه بما دون الثلاث٢.

نوقش من وجهين :

- الوجه الأول : أنّ الثلاث في الشَّرع معتبرة بحكم ما دونها لا بحكم ما زاد عليها ؛ كشرط الخيار،واستتابة المرتد،فاقتضى أن يعتبر بها في السفر حكم ما دونها٣.

- الوجه الثاني : أنّ اعتبار الثلاث فيما يتعلق بالزمان،والاعتبار في السفر بالسير لا بالزمان ، فلم يكن لاعتباره في الثلاث وجه ٤.

يجاب :

عدم التسليم ؛ لأن المسافة ، والزمن ، بينهما علاقة تجعل كلٌ منهما معتبر في تقدير مسافة قصر الصلاة ، وهي : أن كلاً منهما يقوم مقام الآخر في التقدير ؛ فإما أن تقدر المسافة بالسَّير أو بما يعادلها من الزمان .

٤. أن التقدير بالأيام والمراحل معلوم عند الناس ، فيرجع إليهم عند الاشتباه،بخلاف التقدير بالفراسخ؛فإن ذلك يختلف باختلاف الطرق في السهول والجبال

١- ينظر:الحاوي الكبير٢/٣٦١،المغني٢/٤٨.

٢- ينظر:بدائع الصنائع١/٩٤.

٣- ينظر:الحاوي الكبير٢/٣٦١.

٤ -ينظر : المرجع السابق .

والبحر والبر،وكذا التقدير بسير الإبل ومشي الأقدام؛لأنه الوسط،لأنّ أبطأ السير سير العجلة،والأسرع سير الفرس والبريد١.

الترجيح :

الراجح والله أعلم القول الأول ، وهو أنّ تقدير مسافة قصر الصلاة مرجعه العرف ؛ لقوة دليله ؛ ولأن المفهوم من قصر الصلاة للمسافر إنما هو الرخصة لموضع المشقة ، وهذا هو الأليق بشريعة الإسلام السمحة ، ولمناقشة أدلة الأقوال الأخرى .

الفرع الثالث:الجمع بين الصلاتين بسبب المشي في المطر،أو الطين والوحل.

اختلف الفقهاء-رحمهم الله- في الجمع بين الصلاتين بسبب المشي في المطر،أو الطين والوحل على النحو التالي:

أولاً : الجمع بين الصلاتين بسبب المشي في المطر:

- اختلف الفقهاء-رحمهم الله- في حكم الجمع بين الصلاتين بسبب المشي في المطر على أقوال:

القول الأول:جواز الجمع بين الصلاتين بسبب المشي في المطر المبلل للثياب،وهو المذهب عند الشافعية٢،وهو وجه صحيح عند الحنابلة هو رواية عن أحمد٣.

قال النووي٤: (أما حكم المسألة:فقال الشافعي والأصحاب:يجوز الجمع بين الظهر والعصر،وبين المغرب والعشاء، في المطر).

١- ينظر:بدائع الصنائع١/٩٤.

٢- الشرح الكبير للرافعي٤/٤٦٩-٤٧٠-٤٧٩،المجموع٤/٣١٩،الإقناع للشربيني١/١٧٥.

٣- ينظر:الإنصاف٢/٣٣٧.

٤- المجموع٤/٣١٩.

وقال المرداوي١:(والوجه الآخر : يجوز الجمع ؛ كالعشاءين) .

القول الثاني:جواز الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء بسبب المشي في المطر المبلل للثياب،وإليه ذهب المالكية٢،وهو أصح الوجهين و المذهب عند الحنابلة٣.

قال ابن عبد البر٤: (والجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر رخصة وتوسعة).

وقال ابن قدامة٥: (ويجوز الجمع لأجل المطر بين المغرب والعشاء).

القول الثالث:عدم جواز الجمع بين الصلاتين بسبب المشي في المطر،وإليه ذهب الحنفية٦.

قال الكاساني٧: (ولا يجوز الجمع بعذر السفر،والمطر).

أدلة الأقوال:

أدلة أصحاب القول الأول وهو جواز الجمع بين الصلاتين ما يلي:

١. حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً،والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر)،قال أبو

١-الإنصاف ٢/٣٣٧.

٢- ينظر:الكافي لابن عبد البرص٣٥،الذخيرة٢/٣٧٤،القوانين الفقهية ص٥٧،شرح مختصر خليل٢/٧٠.

٣- ينظر:المغني٢/٥٨،الإنصاف٢/٣٣٧،كشاف القناع٢/٦.

٤- الكافي ص٣٥.

٥- المغني٢/٥٨.

٦- ينظر:المبسوط للسرخسي١/١٤٩،بدائع الصنائع١/١٢٧.

٧- بدائع الصنائع١/١٢٧.

الزبير:فسألت سعيداً لم فعل ذلك؟فقال:سألت ابن عباس كما سألتني فقال: (أراد أن لا يحرج أحداً من أمته)١.

وجه الدلالة:أن قوله: (من غير خوف ولا سفر) مؤول على المطر،كما هو عند مالك والشافعي،وهذا يدل على جواز الجمع بين الصلاتين بسبب مشقة المشي في المطر٢،ويؤيده قول ابن عباس: (أراد ألا يحرج أحدا من أمته).

نوقش من وجهين :

- الوجه الأول : أنّ التأويل بالمطر ضعيف؛فهو مردود بالرواية الأخرى عند مسلم: (من غير خوف ولا مطر)٣.

أجيب:

أنّ رواية الجمهور أقوى وأولى وهي: (من غير خوف ولا سفر)،فيكون التأويل بالمطر أولى ويؤيده:بأنه قد روي عن ابن عباس وابن عمر الجمع بالمطر٤.

- الوجه الثاني : أنّ حديث ابن عباس ليس فيه صفة الجمع،ثم هو مؤول وتأويله:أنه جمع بينهما فعلاً لا وقتاً،وبيان الجمع فعلاً:أن المسافر يؤخر الظهر إلى آخر الوقت ثم ينزل فيصلي الظهر، ثم يمكث ساعة حتى يدخل وقت العصر فيصليها في أول

١- رواه مسلم ك صلاة المسافرين وقصرها ب الجمع بين الصلاتين في الحضر حديث رقم٧٠٥، ١/٤٨٩.

٢- ينظر:موطأ مالك١/١٤٤،التمهيد١٢/٢١٣،أسنى المطالب١/٢٤٤.

٣- ينظر:شرح النووي على صحيح مسلم٥/٢١٨.

٤- ينظر:شرح السنة٤/١٩٨،فتح الباري في شرح صحيح البخاري٣/٩٠،مغني المحتاج١/٢٧٤.

الوقت،وكذلك يؤخر المغرب إلى آخر الوقت ثم يصليها في آخر الوقت والعشاء في أول الوقت فيكون جامعا بينهما فعلا،فلا تحال أوقات الحضر إلا بيقين١.

أجيب :

أنه صلى الله عليه وسلم لما لم يجمع بين العصر والمغرب،ولا بين العشاء والصبح،عُلِمَ أنه جمع بين صلاتين في وقت إحداهما وهو وقت الأخرى،ولو كان الجمع فعلا لا وقتا لجاز مثله في العصر والمغرب،والعشاء والفجر٢.

٢. حديث ابن عمر-رضي الله عنهما- (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر، للمطر)٣.

وجه الدلالة: جواز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر لمشقة المشي في المطر.

نوقش:

أنّ الحديث غير صحيح؛فإنه غير مذكور في الصحاح، والسنن٤.

يجاب عنه:

أنّ الحديث وإن لم يصح رفعه،إلا أنه قد ثبت وقفه على ابن عمر،والمعلوم شدة إتباعه للسنة.

١- ينظر:التمهيد١٢/٢١٣،بدائع الصنائع١/١٢٧.

٢- ينظر:شرح صحيح البخاري لابن بطال٢/١٦٩.

٣- قال ابن حجر: (ليس له أصل،وإنما ذكره البيهقي عن ابن عمر موقوفا عليه)،ينظر:تلخيص الحبير٢/٥٠.

٤- ينظر:المغني٢/٥٨.

٣. قياس الظهرين على العشاءين، في جواز الجمع لأجل المطر، بجامع المشقة الحاصلة بالمشي بسبب المطر١.

نوقش:

أنّ القياس غير صحيح،فهو قياس مع الفارق؛لما في المغرب والعشاء من المشقة لأجل الظلمة والمضرة٢.

أجيب:

أنّ الرخصة في الجمع بين الصلاتين : بسبب المشقة الحاصلة في المشي أثناء المطر إلى المسجد،وهي موجودة في الظهر والعصر كما يفيده حديث ابن عباس،فمتى ما وجدت المشقة بترك الجمع،وجدت الرخصة في الجمع بين الصلاتين:الظهرين،أو العشاءين٣.

أدلة أصحاب القول الثاني وهو جواز الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء ما يلي :

١. حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: (من السنة إذا كان يوم مطير:أن يجمع بين المغرب والعشاء)٤.

وجه الدلالة: قوله: (من السنة)ينصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم،وهي:الجمع بين العشاءين في اليوم المطير، لمشقة المشي فيه٥.

١- ينظر:المغني٢/٥٨،الإنصاف٢/٢٣٧.

٢- ينظر:المغني٢/٥٨.

٣- ينظر:الشرح الممتع٤/٣٩٢.

٤- ينظر: التمهيد١٢/٢١٢.

٥- ينظر:المغني٢/٥٨.

٢. ما جاء عن ابن عمر،وأبان بن عثمان،وعروة بن الزبير،:أنهم كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في حال المطر١، و لم يعرف لهم مخالفٌ في عصرهم فكان إجماعاً٢.

يناقش من وجهين :

- الوجه الأول : أنّ فعل ابن عمر-رضي الله عنهما- في الجمع بين المغرب والعشاء للمطر:معارض مع ما روى عنه: (من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر للمطر)٣.

- الوجه الثاني : أن الإجماع الذي ذكرتموه إجماع سكوتي ،وقد ورد خلاف في صحته٤.

أدلة أصحاب القول الثالث وهو عدم جواز الجمع بين الصلاتين ما يلي:

١. عموم الآيات الدالة على وجوب المحافظة على الصلوات في أوقاتها، منها:

- قوله تعالى: (! " # $ % & ') ( )٥.

وجه الدلالة: أنّ معنى قوله تعالى : (! " #) أي : في مواقيتها٦،وفي الجمع بين الصلاتين مخالفة للمحافظة على أداء الصلوات في أوقاتها.

١- الأوسط٢/٤٣٠-٤٣١.

٢- ينظر:المغني٢/٥٨.

٣- ينظر:ص ٢١٨.

٤- ينظر:روضة الناظر١/١٥١.

٥- سبق تخريج الآية ص ١٧٩.

٦- ينظر:تفسير ابن كثير١/٢٩٠.

- قولــه تعــالى: M d e f g h i j k

l o n p q s t u v w x

y z L ١.

وجه الدلالة: قوله: (موقوتاً) أي:فرضاً مؤقتاً٢.

يناقش:

أنّ هذه الآيات عامة في المحافظة على الصلوات في أوقاتها،وقد جاء في الــسنة مــا يخصصها بجواز الجمع بين الصلاتين بسبب مشقة المشي في المطر،ومنه حديث ابن عبــاس-رضي الله عنهما-٣.

٢. عموم الأحاديث والآثار الدالة على عدم جواز الجمع ، منها:

- حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- أن رسول الله قال: (من جمــع بــين صلاتين في وقت واحد:فقد أتى بابا من الكبائر)٤.

نوقش من وجهين :

o الوجه الأول : أنّ هذا الحديث لا أصل له،بل قد روى ابن عباس بإســناد جيد في صحيح مسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد جمع بين الظهر والعصر،وبين المغرب

١- سورة النساء آية١٠٣.

٢- ينظر:أحكام القران للجصاص١/٢٠٢.

٣- سبق تخريج الحديث ص ٢١٧.

٤- لم أجد-فيما اطلعت عليه-تخريجا بهذا اللفظ ، بل وجدت تخريجا بلفظ: (من جمع بين صلاتين من غير عذر فقــد أتى بابا من الكبائر)،في مسند أبي يعلى٥/١٣٦.والطبراني في معجمه الكبير١١/٢١٦،وقال عنه ابن عبد البر: (وهــذا الحديث وإن كان في إسناده من لا يحتج بمثله أيضا من أجل حنش هذا ؛ فإن معناه صحيح من وجوه) التمهيد٥/٧٧.

والعشاء١.

o الوجه الثاني : أنَّ الحديث جاء في روايته (من غير عذر)،والمشي في المطر عذر يبيح الجمع بين الصلاتين٢.

- أثرعمر بن الخطاب-رضي الله عنه- قال: (إن من أكبر الكبائر الجمع بين الصلاتين)٣.

يناقش:

أنّ الأثر لم يصح عن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- ،بل الذي جاء عنه – رضي الله عنه - أنّ الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر،ولا شك:أن المشقة في المشي في المطر عذر يبيح الجمع بين الصلاتين٤.

٣. أن علة المشقة بالمشي في المطر لا أثر لها في إباحة تفويت الصلاة عن وقتها،ويؤيد ذلك:عدم جواز الجمع بين الفجر والظهر،أو العشاء والفجر مع العذر نفسه وهو:مشقة المشي في المطر٥.

يناقش من وجهين :

١- ينظر:ضعفاء العقيلي١/٢٤٧،وقد سبق تخريج الحديث ص ٢١٧.

٢- ينظر: هامش رقم ٤ ص ٢٢٢ .

٣- لم أجد له تخريجاً-فيما اطلعت عليه- بهذا اللفظ،بل وجدته بلفظ: (الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر)،ينظر:مصنف ابن أبي شيبة٢/٢١٢ ، والصحيح أنَّه ليس بثابت عن عمر ـــ رضي الله عنه ـــ بل مرسل ، ينظر : سنن البيهقي الكبرى ٣/١٦٩.

٤- ينظر:سنن البيهقي الكبرى ٣/١٦٩.

٥- ينظر:بدائع الصنائع١/١٢٧.

- الوجه الأول : أنّ الأحاديث الصحيحة في الصحيحين،والسنة الواردة في الجمع بين الصلاتين لعذر المطر حجة على من أنكرها١.

- الوجه الثاني : أنّ عدم الجمع بين الفجر والظهر،وبين العشاء والفجر؛لأن باب الجمع مضبوط بما جاءت به السنة،فلا يجوز مخالفته إلا بصريح٢.

الترجيح :

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول وهو:جواز الجمع بين الصلاتين بسبب المشي في المطر؛لقوة أدلتهم،ومناقشة الأقوال الأخرى.

ثانياً : الجمع بين الصلاتين بسبب المشي في الطين والوحل:

اختلف الفقهاء-رحمهم الله- في حكم الجمع بين الصلاتين بسبب المشي في الطين والوحل على أقوال:

القول الأول:جواز الجمع بين الصلاتين*بسبب مشقة المشي في الطين والوحل،وإليه ذهب المالكية٣، وهو قول بعض الشافعية٤، والمذهب عند الحنابلة٥؛إلا أن المالكية في

١- ينظر:شرح النووي على صحيح مسلم٥/٣١٢.

٢- ينظر:المجموع٤/٣١٩.

* المراد بالصلاتين:المغرب والعشاء عند المالكية والحنابلة،والظهر والعصر والمغرب والعشاء عند الشافعية.ينظر: ص ٢١٦-٢١٧.

٣- ينظر:الذخيرة٢/٣٧٤،القوانين الفقهية ص٥٧،شرح مختصر خليل٢/٧٠.

٤- ينظر:المجموع٤/٣١٩.

٥- ينظر:المغني٢/٥٨،الإنصاف٢/٣٣٨.

المشهور من مذهبهم اشترطوا:عدم انفراد الطين، بل لابد من اجتماعه مع المطـــر،أو الظلمة١.

قال القرافي٢: (إذا اجتمع المطر والطين والظلمة،أو اثنان منهما،أو انفرد المطر:جـــاز الجمع،بخلاف انفراد الظلام،والمشهور عدم اعتبار انفراد الطين).

وقال النووي٣: (وأما الوحل.....،وقال جماعة من أصحابنا بجوازه).

وقال ابن قدامة٤: (والوحل بمجرد مبيح للجمع).

القول الثاني:عدم جواز الجمع بين الصلاتين بـــسبب مـــشقة المـــشي في الطـــين والوحل،وهو المشهور من مذهب الشافعية٥،ووجه عند الحنابلة٦.

قال النووي٧: (وأما الوحل،والظلمة،والريح،والمرض،والخوف:فالمشهور من المذهب أنه لا يجوز الجمع بسببها).

وقال المرداوي٨: (وهل يجوز لأجل الوحل:على وجهين) ثم قال: (والوجه الثاني:لا يجوز).

١- ينظر:الذخيرة٢/٣٧٤.

٢- ينظر:. الذخيرة٢/٣٧٤.

٣- المجموع٤/٣١٩.

٤- الكافي١/٢٠٤.

٥- ينظر:الشرح الكبير للرافعي٤/٤٨١،المجموع٤/٣١٩.

٦- ينظر:الكافي لابن قدامة ١/٢٠٣

٧- المجموع٤/٣١٩.

٨- الإنصاف٢/٣٣٨.

القول الثالث:عدم جواز الجمع بين الصلاتين مطلقا ،وهو مقتضى مذهب الحنفية١.

قال السرخسي ٢:(ولا يجمع بين صلاتين في وقت إحداهما)

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول وهو جواز الجمع بين الصلاتين ما يلي:

١. حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- (أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر،والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر)،في حديث وكيع قال:قلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟قال: (كي لا يحرج أمته)٣.

وجه الدلالة: أن قوله: (من غير خوف ولا مطر) لا وجه يحمل عليه عند انتفاء المرض إلا الوحل،وهو أولى من حمله على غير عذر أو النسخ؛لأنه يحمل على فائدة وهي:جواز الجمع عند مشقة المشي في الوحل٤.

٢. قياس الوحل على المطر في جواز الجمع بين الصلاتين،بجامع:المشقة الحاصلة بالمشي في كل منهما٥.

نوقش:

١- ينظر:المبسوط للسرخسي١/١٤٩،بدائع الصنائع١/١٢٧.

٢-المبسوط ١/١٤٩.

٣- رواه مسلم ك صلاة المسافرين وقصرها ب الجمع بين الصلاتين في الحضر حديث رقم٧٠٥، ١/٤٩١.

٤- ينظر:كشاف القناع٢/٦ .

٥- ينظر:المغني٢/٥٨.

بأنّ القياس غير صحيح؛لأنه قياس مع الفارق،فالمشقة الحاصلة بالمشي في الوحل دون المشقة الحاصلة بالمشي في المطر؛فإن المطر يبل النعال والثياب،والوحل لا يبلها فلم يصح قياسه عليه١.

أجيب عنه من وجهين :

- الوجه الأول : أنّ الوحل يلوث الثياب والنعال،ويتسبب للإنسان بالزلق فيتأذى في نفسه وثيابه،وذلك أعظم من البلل٢.

- الوجه الثاني : أنّ الوحل قد ساوى المطر في العذر في ترك الجمعة والجماعة،فدل على تساويهما في المشقة المرعية في الحكم ٣.

أدلة القول الثاني وهو عدم جواز الجمع بين الصلاتين بسبب مشقة المشي في الطين والوحل:

دليل واحد وهو :

عدم النقل ، فعذر الجمع مضبوط بما جاءت به السنة ،و لم تجيء السنة بالوحل٤.

نوقش:

أنّ المعنى الذي لأجله أبيح الجمع معقول وهو:المشقة الحاصلة بترك الجمع،فيقاس ما لم تجيء السنة بذكره، على ما ورد فيها إذا وجدت العلة،ويؤيد ذلك:ما جاء في حديث ابن

١- ينظر: . المغني٢/٥٨.

٢- ينظر: المرجع السابق ٢/٥٩.

٣- ينظر : المرجع السابق .

٤- ينظر:المجموع٤/٣٢١.

عباس(أراد ألا يحرج أحدا من أمته)١.

أدلة القول الثالث وهو عدم جواز الجمع بين الصلاتين مطلقا:

عموم أدلتهم في مسألة:الجمع بين الصلاتين بسبب مشقة المشي في المطر.

الترجيح :

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول ، وهو جواز الجمع بين الصلاتين ؛ لقوة أدلته،ولما فيه من رفع الحرج عن الأمة ، ولمناقشة أدلة الأقوال الأخرى .

المسألة الثامنة : أحكام المشي المتعلقة بصلاة الجمعة والعيدين والاستسقاء .

وفيها أربعة فروع:

الفرع الأول: المفاضلة بين المشي والركوب لقاصد صلاة الجمعة :

ذهب الفقهاء-رحمهم الله- من الحنفية٢،والمالكية٣،والشافعية٤،والحنابلة٥:إلى أنه يستحب لقاصد صلاة الجمعة المشي في ذهابه إليها.

فإن كان لقاصد صلاة الجمعة عذر من مرض،أو كبر سن،أو بعد متزل وكان يشق عليه المشي إلى صلاة الجمعة:فإن الفقهاء -رحمهم الله - من الحنفية٦ ،

١- ينظر:الشرح الممتع٤/٣٩٢.

٢- ينظر:حاشية الطحاوي ص٣٣٤،الفتاوى الهندية١/١٥٠.

٣- ينظر:التاج والإكليل٢/١٦٩،الشرح الكبيرلدردير١/٣٨١.

٤- ينظر:المهذب١/١١٣،مغني المحتاج١/٢٩٢.

٥- ينظر:المغني٢/٧٤،الروض المربع١/٣٠٠،شرح منتهى الإرادات١/٣٢٠.

٦- ينظر:الفتاوى الهندية١/١٥٠.

والمالكية١، والشافعية٢، والحنابلة٣ : ذهبوا إلى أن الأولى في حقه الركوب؛لأن الله سبحانه وتعالى لا يكلف نفسا إلى وسعها٤.

قال الطحاوي٥: (والمشي أفضل).

وقال العبدري*٦: (وندب تحسين هيئة،وجميل ثياب،وطيب،ومشي).

وقال الشيرازي٧: (ويستحب أن يمشي إليها).

وقال ابن قدامة٨: (والمستحب أن يمشي ولا يركب).

والأدلة على ذلك ما يلي:

١- ينظر:الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ص١٢٩.

٢- ينظر:حاشية الرملي١/٢٦٧.

٣- ينظر:شرح منتهى الإرادات١/٣٢٠.

٤- ينظر:منح الجليل١/٤٦٤.

٥- حاشية الطحاوي ص٣٣٤ .

*العبدري : هو محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي أبو عبد الله الموّاق ، فقيه مالكي ، عالم غرناطة وإمامها وصالحها في وقته ، من مؤلفاته : التاج والإكليل في شرح مختصر في الفقه ، سنن المهتدين في مقامات الدين ، توفي سنة ٨٩٧هـ . ينظر : الضوء الامع ١٠/٩٨، الأعلام ٧/١٥٤ـ١٥٥، معجم المؤلفين ١٢/١٣٣.

٦- التاج والإكليل٢/١٦٩.

٧- المهذب١/١١٣.

٨- المغني٢/٧٤.

١. حديث أوس بن أبي أوس الثقفي* قال:رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من غسل واغتسل يوم الجمعة،وبكر وابتكر،ومشى و لم يركب،فدنا من الإمام فاستمع و لم يلغ:كان له بكل خطوة يخطوها عمل سنة أجر صيامها وقيامها)١.

وجه الدلالة: قوله: (ومشى و لم يركب) يدل على أفضلية المشي لقاصد صلاة الجمعة أثناء ذهابه إليها؛لأن فيه نفي توهم حمل المشي على المضي والذهاب وإن كان راكبا،ونفي الركوب بالكلية؛لأنه لو اقتصر على لفظ (مشى) لاحتمل أن المراد وجود شيء من المشي ولو في بعض الطريق،فنفى ذلك المراد،وبين أن المراد مشي جميع الطريق وعدم الركوب في شيء منها٢.

٢. عموم الأحاديث التي ورد فيها فضل المشي إلى المساجد ؛فإنه يرفع للماشي إليها بكل خطوة درجة،ويحط عنه بها خطيئة ، وقاصد صلاة الجمعة قاصد للمسجد ، فكان المشي أفضل من الركوب في حقه ٣.

٣. أن المشي أقرب إلى التواضع من الركوب٤.

---

* أوس بن أبي أوس : هو أوس بن حذيفة بن ربيعة الثقفي ، وهو غير أوس بن أوس على الصحيح ، صحابي ، روى عدة أحاديث ، توفي سنة ٥٩هـ . ينظر : الإستيعاب ١/ ١٢٠ ، تقريب التهذيب ١/ ١١٥ ، الإصابة ١/١٥٠.

١- رواه أحمد في مسنده حديث رقم١٦٢١٨، ٤/٩.وأبو داوود ك الطهارة ب في الغسل يوم الجمعة حديث رقم٣٤٥، ١/٩٥.وابن ماجة ك إقامة الصلاة والسنة فيها ب ما جاء في الغسل يوم الجمعة حديث رقم١٠٨٧، ١/٣٤٦.والنسائي ك الجمعة ب فضل المشي إلى الجمعة حديث رقم١٦٩١، ١/٥٢٤. والترمذي ك أبواب الصلاة ب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة حديث رقم٤٩٦، ٢/٣٦٧-٣٦٨،و لم يذكر لفظ(ومشى و لم يركب).وقال عنه النووي: (رواه الثلاثة بأسانيد حسنة)ينظر: خلاصة الأحكام ٢/٧٧٥.

٢- ينظر:المجموع٤/٤٦٣-٤٦٤.

٣- سبق بيانها في الفرع الأول من أحكام المشي المتعلقة بالمساجد: في فضل المشي إلى المساجد، ينظر: ص ١٦٠ إلى ١٦٣.

٤- ينظر:شرح مختصر خليل٢/٨١،الشرح الممتع٥/٨٩.

وما سبق من أفضلية المشي لقاصد صلاة الجمعة في ذهابه إليها ، أما في رجوعه من صلاة الجمعة:

فإن الفقهاء-رحمهم الله- من الحنفية١،والمالكية٢،والشافعية٣،والحنابلة٤:قد اتفقوا على أن الاستحباب خاص بالمشي إلى صلاة الجمعة،أما في الرجوع منها فلا بأس من الركوب حينئذ؛لأن العبادة قد انقضت٥،لكن لو رغب في المشي أثناء الرجوع لينال ثواب خطواته،فإن الله لن يحرمه أجر ذلك كما تقدم في فضل المشي إلى المساجد٦.

الفرع الثاني:اشتراط القدرة على المشي في وجوب صلاة الجمعة.

صورة المسألة:

المراد بها أن يكون قاصد الجمعة صحيحاً قادراً على المشي إلى صلاة الجمعة، إما بنفسه، أو بغيره.

تحرير محل النزاع:

- اتفق الفقهاء من الحنفية٧، والمالكية٨ ، والشافعية٩ ،

١- ينظر:حاشية الطحاوي ص٣٣٤.

٢- ينظر:منح الجليل١/٤٣٧.

٣- ينظر:المهذب١/١١٤.

٤- ينظر:مطالب أولي النهى١/٧٨٤.

٥- ينظر:منح الجليل١/٤٣٧.

٦- ينظر:ص ١٦٠.

٧- ينظر:المبسوط للسرخسي٢/٢٢،تحفة الفقهاء١/١٦١،بدائع الصنائع١/٢٥٨-٢٥٩.

٨- ينظر:الكافي لابن عبد البر ص٦٩،القوانين الفقهية ص٥٥،التاج والإكليل٢/١٨٢.

٩- ينظر:الشرح الكبير للرافعي٤/٦٠٤-٦٠٥،المجموع٤/٤٠٥-٤٠٦.

والحنابلة١:على أن من شروط وجوب الجمعة:أن يكون قاصدها قادرا على المشي إليها بنفسه،فتسقط عن المريض،والمقعد،والشيخ الهرم،والأعمى الذي لا يهتدي الطريق بنفسه،ولا قائد له؛لعدم قدرتهم على المشي إلى صلاة الجمعة، أو لحصول مشقة في المشي إليها.

- اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في قاصد الجمعة إذا لم يقدر على المشي إليها بنفسه،لكنه لا يتضرر في الإتيان إلى صلاة الجمعة راكباً، أو محمولاً، أو بقائد على أقوال:

القول الأول:أن من شروط صلاة الجماعة:القدرة على الإتيان إليها،وإن كان راكبا،أو محمولا،أو وجد الأعمى قائدا يقوده إليها،إن كان لا يتضرر بذلك،وإليه ذهب المالكية٢، والشافعية٣،والحنابلة في الصحيح من مذهبهم٤.

قال العبدري٥: (ومرض يشق معه حضور الجمعة والجماعة ماشيا،وراكبا،وإن لم يشتد،ومنه كبر السن الذي يشق معه الإتيان ماشيا وراكبا،فإن شق عليه ماشيا لا راكبا وجب عليه الجمعة، إن كانت له دابة،أو لم تجحف به الأجرة،وإلا فلا).

وقال الدردير في الأعذار التي لا يصح معها التخلف عن الجمعة٦: (أو عمى إلا أن لا يجد قائدا،و لم يهتد للطريق بنفسه).

١- ينظر:الإنصاف٢/٣٠٠-٣٠٢،مطالب أولي النهى١/٧٠١.

٢- ينظر:الكافي لابن عبد البر ص٦٩،القوانين الفقهية ص ٥٥، التاج والإكليل٢/١٨٢،الشرح الكبير لدردير١/٣٨٩-٣٩١.

٣- ينظر:الشرح الكبير للرافعي٤/٦٠٤-٦٠٦،المجموع٤/٤٠٥-٤٠٦.

٤- ينظر:الانصاف٢/٣٠٠-٣٠٢،مطالب أولي النهى١/٧٠١.

٥- ينظر:منح الجليل١/٤٥٠.

٦- الشرح الكبير لدردير١/٣٩١.

وقال الرافعي١: (ويجب على الزمن أن يحضر الجمعة إذا وجد مركبا ملكا،أو إجارة،أو عارية،ولم يشق عليه الركوب،وكذا الشيخ الضعيف،ويجب أيضا على الأعمى إذا وجد قائدا متبرعا،أو بأجرة وله مال،فإن لم يجد قائدا لم يلزمه الحضور).

وقال الرحيباني٢: (وتلزم جمعة لعدم تكررها لا جماعة من لم يتضرر باتيانها أي:الجماعة راكبا أو محمولا)

وقال أيضاً ٣: (أو تبرع له أحد به أي:بأن يركبه،أو يحمله،أوتبرع أحد يقود أعمى لها أي:للجمعة فتلزمه دون الجماعة).

القول الثاني:أن من شروط صلاة الجمعة القدرة على المشي إلى صلاة الجمعة بنفسه،وإن وجد من يحمله،أو يقوده،وإليه ذهب الحنفية٤ ؛ لكن أبا يوسف ومحمد – رحمهما الله- ٥ استثنوا الأعمى إذا وجد من يقوده إلى صلاة الجمعة، فإنها تجب عليه.وهو قول عند الحنابلة٦.

قال السرخسي٧: (والمريض يلحقه الحرج في شهود الجمعة،وانتظار الإمام،وعلى هذا قال أبو حنيفة:الأعمى لا يلزمه الجمعة وإن وجد قائدا.....وعندهما: إذا وجد قائدا تلزمه).

١- الشرح الكبير للرافعي٤/٦٠٦.

٢- مطالب أولي النهى١/٧٠١.

٣-المرجع السابق ١/٧٠٣.

٤- ينظر:المبسوط للسرخسي٢/٢٢،تحفة الفقهاء١/١٦١،بدائع الصنائع١/٢٥٨-٢٥٩.

٥- ينظر:المبسوط للسرخسي٢/٢٢،بدائع الصنائع١/٢٥٩.

٦- ينظر:الإنصاف٢/٣٠٠.

٧- المبسوط للسرخسي٢/٢٢.

وقال المرداوي١: (ويعذر أيضا في تركهما-الجمعة والجماعة- لخوف حضور المرض إذا لم يتضرر بإتيانها راكبا،أو محمولا،أو تبرع أحد به،أو بأن يقود أعمى:لزمته الجمعة على الصحيح من المذهب،وقيل: لا تلزمه، كالجماعة).

الأدلة:

أدلة القول الأول وهو اشتراط القدرة على الإتيان في وجوب صلاة الجمعة ما يلي:

١. حديث أبي موسى-رضي الله عنه- قال:مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتد مرضه،فقال: (مروا أبا بكر فليصل بالناس،فقالت عائشة:إنه رجل رقيق إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس،فقال:مروا أبا بكر فليصل بالناس،فعادت،فقال:مري أبا بكر فليصل بالناس فإنكن صواحب يوسف،فأتاه الرسول فصلى بالناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم)٢.

وجه الدلالة:أن النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض تخلف عن المسجد أياما عدة،واستخلف أبا بكر-رضي الله عنه- ليصل بالناس،فدل على أن المرض عذر يبيح التخلف عن الجمعة والجماعة؛لأن المريض يلحقه حرج ومشقة في الإتيان إلى المسجد مشياً على الأقدام٣.

٢. أنّ عدم سقوط صلاة الجمعة عن المريض القادر على الإتيان لها راكبا أو محمولا؛ لعدم تكرر صلاة الجمعة فهي تكون مرة في الأسبوع،فلا مشقة،ولا منة في إيجابها على من لا يتضرر في الإتيان لها راكبا أو محمولا٤.

١- الإنصاف٢/٣٠٠.

٢- سبق تخريج الحديث ص ٢٠٠.

٣- ينظر:المجموع٤/٤٠٥،مطالب أولي النهى١/٧٠١.

٤- ينظر:مطالب أولي النهى١/٧٠١.

٣. أنَّ عدم سقوط صلاة الجمعة عن الأعمى إذا كان معه قائدا متبرعا كان،أو بأجرة غير مجحفة به؛لأنّ العمى ليس عذرا في التخلف عن الجمعة مع القدرة١.

أدلة القول الثاني وهو اشتراط القدرة على المشي بنفسه في وجوب صلاة الجمعة ما يلي:

١. أن المريض الغير قادر على المشي إلى صلاة الجمعة،يلحقه حرج ومشقة في حضور الجمعة وانتظار الإمام،فتسقط عنه لذلك ، وإن قدر على الإتيان لها راكبا أو محمولا٢.

يناقش:

عدم التسليم بأن صلاة الجمعة تسقط عن المريض إن كان قادرا على الإتيان لها راكبا أو محمولا ، لعدم المشقة في ذلك.

٢. أن الأعمى الغير قادر على المشي إلى صلاة الجمعة بنفسه:تسقط عنه صلاة الجمعة وإن وجد قائدا؛لأنه عاجز عن السعي بنفسه،ويلحقه من الحرج ما يلحق المريض٣.

نوقش:

أنّ الأعمى إذا وجد قائدا تلزمه الجمعة؛لأنه قادر على السعي إليها؛وإنما لم يهتدي الطريق،فهو كالضال إذا وجد من يهديه إلى الطريق٤.

الترجيح :

١- ينظر: . مطالب أولي النهى١/٧٠١.

٢- ينظر:المبسوط للسرخسي٢/٢٢،العناية شرح الهداية٢/٤٠٣.

٣- ينظر:المبسوط للسرخسي٢/٢٢.

٤- ينظر:المرجع السابق.

الراجح-والله أعلم- هو القول الأول ، وهو اشتراط القدرة على الإتيان في وجوب صلاة الجمعة ؛ لقوة أدلتهم ، ومناقشة أدلة القول الآخر .

الفرع الثالث:المفاضلة بين المشي والركوب لقاصد صلاة العيدين،والعائد منها.

اتفق الفقهاء-رحمهم الله- من الحنفية١،والمالكية٢،والشافعية٣،والحنابلة٤:على أنه يستحب لقاصد صلاة العيدين المشي إليها إن قدر على ذلك،فإن كان له عذر:كمرضه،أو بعده عن المصلى ونحو ذلك، أو إظهار زينة للكفار، فلا بأس أن يركب إليها .

قال ابن نجيم٥: (والخروج إلى المصلى ماشيا).

وقال القرافي٦: (وفي الجلاب:المشي إليها أفضل من الركوب).

وقال الماوردي٧: (يستحب لمن قصد المصلى لصلاة العيد أن يكون ماشيا لا راكبا).

وقال ابن قدامة٨: (ويستحب أن يخرج إلى العيد ماشيا).

والأدلة على ذلك ما يلي:

١- ينظر:تبيين الحقائق١/٢٢٥،البحر الرائق٢/١٧١،حاشية الطحاوي ص٣٤٦.

٢- ينظر:الكافي لابن عبد البر ص٧٧،الذخيرة٢/٤١٩،شرح مختصر خليل ٢/١٠٢.

٣- ينظر:الحاوي الكبير٢/٤٨٦،المجموع٥/١٣-١٤.

٤- ينظر:المغني٢/١١٥،المبدع٢/١٨٠،الإنصاف٢/٤٢٣.

٥- البحر الرائق٢/١٧١.

٦- الذخيرة٢/١٧٠.

٧- الحاوي الكبير٢/٤٨٧.

٨- المغني٢/١١٥.

١. حديث ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى العيد ماشيا ، ويرجع ماشيا)١.

٢. حديث علي-رضي الله عنه- قال: (من السنة أن تخرج إلى العيد ماشيا)٢.

وجه الدلالة من الحديثين:

أن السنة لقاصد صلاة العيد أن يكون ماشيا في الذهاب إليها.

نوقش الحديثان من وجهين :

- الوجه الأول : أنّ الحديثين إسنادهما ضعيف٣ .

- الوجه الثاني : أنّ البخاري قد عقد في كتابه بابا لهذه المسألة بلفظ:باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة،وليس فيما ذكره من الأحاديث ما يدل على مشي ولا ركوب،وهذا مشعر بتسويغ كل منهما وألا مزيّة لأحدهما على الآخر٤.

وأجيب عنه من وجهين :

- الوجه الأول : أن الأحاديث الواردة في ندب المشي وإن كانت ضعيفة؛لكن بعضها يعضد ببعض،ويؤيدها عموم حديث أبي هريرة المتفق عليه: (إذا أتيتم الصلاة فلا

١- رواه ابن ماجه ك إقامة الصلاة والسنة فيها ب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشيا حديث رقم١٢٩٥، ١/٤١٢، والحديث حسَّنه الألباني ، ينظر : صحيح سنن ابن ماجة ١/٣٨٨ــ٣٨٩.

٢- رواه ابن ماجة ك إقامة الصلاة والسنة فيها ب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشيا حديث رقم١٢٩٦، ١/٤١١.والترمذي ك أبواب الصلاة ب ما جاء في المشي يوم العيد حديث رقم٥٣٠، ٢/٤١٠،وهو حديث حسن ، ينظر: صحيح سنن ابن ماجة ١/٣٨٨.

٣- ينظر: فتح الباري٢/٤٥١، المجموع٥/١٤.

٤- ينظر:فتح الباري٢/٤٥١.

تأتوها وأنتم تسعون) ١، وهذا عام في كل صلاة تشرع فيها الجماعة:كالصلوات الخمس،والجمعة،والعيدين،والكسوف،والاستسقاء ٢.

- أنَّ إسناد الحديثين حسَّنهما الألباني ـــ رحمه الله ـــ ٣ ، وبذلك يقوى على الاستدلال به .

٣. حديث الزهري: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ركب في عيد،ولا جنازة)٤.

وجه الدلالة: أن من هدي النبي صلى الله عليه وسلم عدم الركوب إلى صلاة العيد،بل الخروج لها مشيا على الأقدام.

نوقش:

أنّ حديث الزهري مرسل ضعيف٥.

٤. أن المشي إلى صلاة العيد أقرب إلى التواضع من الركوب،فقاصد صلاة العيد:عبد ذاهب إلى ربه ليتقرب إليه فيذهب راجلا متذللا،فتكثر خطاه ويكثر ثوابه٦.

١- سبق تخريج الحديث ص ١٨.

٢- ينظر:تحفة الأحوذي٣/٥٧.

٣ـــ ينظر:صحيح سنن ابن ماجه١/٣٨٨ـــ٣٨٩.

٤- رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ب المشي إلى العيدين حديث رقم١٨٧٧، ٣/٣٢ ، وهو مرسل ضعيف ، ينظر : خلاصة الأحكام ٢/٨٢٣.

٥- ينظر:خلاصة الأحكام٢/٨٢٣.

٦- ينظر:التاج والإكليل٢/١٩٤.

٥. أن في المشي عدم إيذاء لمن يجاور الماشي، أو يخالفه بمركوبه١.

٦. أن عدم تفضيل المشي على الركوب للعائد من صلاة العيدين راجع إلى:أن العبادة قد انقضت،فالعائد من صلاة العيدين غير قاصد إلى قربه٢.

يناقش:

أنَ تخيير العائد من صلاة العيدين بين المشي،والركوب؛لأنه غير قاصد إلى قربة،يتعارض مع الأحاديث الصحيحة الواردة في فضل المشي إلى المساجد،وأن العبد يكتب له أجر ممشاه إلى المسجد ورجوعه منه٣.

أجيب:

أنّ القول بأن العائد من صلاة العيدين غير قاصد إلى قربة،لا يلزم منه أنه غير ماشي في قربة،ولا ينفي ثوابه في الرجوع٤.

ومما سبق يتبين لي-والله أعلم- ما يلي:

أنّ الفقهاء-رحمهم الله- قد بنوا حكم المسألة على أحاديث مُتَكّلم في أسانيدها ،وإن كانت صريحة،وبعضها يعضد بعضا؛لكن الأولى ألا يغفلوا عن حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - المتفق عليه: (إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ،وأتوها تمشون ، وعليكم

١- ينظر:المجموع٥/١٤.

٢- ينظر:المجموع٥/١٤،التاج والإكليل٢/١٩٤.

٣- ينظر:المجموع٥/١٤.

٤- ينظر: المرجع السابق .

السكينة)١ ، وإن كان عاما ٢؛إلا أنه دليل للمسألة حتى لا يكون للمعترض حجة.

أما في الرجوع من صلاة العيدين :

فإنّ الفقهاء-رحمهم الله- من الحنفية٣،والمالكية ٤ ، والشافعية ٥، والحنابلة ٦،لم ينصوا – فيما اطلعت عليه -على استحباب المشي أثناء الرجوع من صلاة العيدين ؛ وإنما خصوا استحباب المشي بالذهاب إلى صلاة العيدين،و لا مستند له،بل قد جاء في حديث ابن عمر-رضي الله عنهما-(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى العيد ماشيا، ويرجع ماشيا)٧.

ولذلك فإن الذي يظهر لي-والله أعلم- استحباب المشي لقاصد صلاة العيدين وللعائد منها؛لأنه مشي في عبادة،وقد سبق بيان فضل المشي إلى المساجد،وأن العبد يكتب له ممشاه إلى المسجد ورجوعه منه٨.

الفرع الرابع: صفة المشي لصلاة الاستسقاء.

١- سبق تخريج الحديث ص ١٨.

٢-ينظر: تحفة الأحوذي ٣/٥٨.

٣- ينظر :البحر الرائق ٢/١٧١، حاشية الطحاوي ص٣٤٦.

٤- ينظر :الكافي لابن عبد البر ص٧٧، التاج والإكليل ٢/٣٤٦.

٥- ينظر :الحاوي الكبير ٢/٤٨٦، المجموع ٥/١٣-١٤ .

٦- ينظر :المغني ٢/١١٥ ،المبدع ٢/١٨٠ .

٧- سبق تخريج الحديث ص ٢٣٧.

٨- ينظر: ص ١٦٠.

اتفق الفقهاء-رحمهم الله- من الحنفية١،والمالكية٢،والشافعية٣،والحنابلة٤:على أنه يستحب لمن يمشي إلى صلاة الاستسقاء أن يمشي بخشوع،وتواضع،وتذلل لله عز وجل،وعليه السكينة والوقار.

قال ابن نجيم٥: (ويخرجون مشاة في ثياب خلقٍ غسيلةٍ،أو مرقعة،متذللين متواضعين خاشعين لله).

وجاء في الفواكه الدواني٦: (وخرجوا ضحى مشاةٍ بذلة وتخشع).

وقال الشربيني٧: (ويسن لهم التواضع في كلامهم ومشيهم).

وقال ابن قدامة٨: (ويكون متخشعاً في مشيه).

والدليل على ذلك:

حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج متخشعاً،متضرعاً،متواضعاً،متبذلاً ، مترسلاً * فصلى بالناس ركعتين كما يصلي في العيد، لم

١- ينظر:البحر الرائق٢/١٨٢،الفتاوى الهندية١/١٥٤.

٢- ينظر:الذخيرة٢/٤٣٣،التاج والإكليل٢/٢٠٦.

٣- ينظر:حلية العلماء٢/٢٧٢،الإقناع للشربيني١/١٩٢.

٤- ينظر:المغني٢/١٤٨،مطالب أولي النهى١/٨١٦.

٥- البحر الرائق٢/١٨٢.

٦- ١/٢٨٠.

٧- الإقناع١/١٩٢.

٨- المغني٢/١٤٨.

* مترسلاً:أي غير مستعجل في مشيه،ينظر:تحفة الأحوذي٣/١٠٨.

يخطب كخطبتكم هذه)١.

وجه الدلالة:هذا الحديث يدل على سنية الخروج لصلاة الاستسقاء بخشوع وتواضع وتذلل لله عز وجل؛لأن المشي بهذه الصفة مناسب للغرض الذي خرجوا من أجله وهو:طلب السقيا من الله،فيكون ذلك وسيلة إلى نيل ما عند الله٢.

المسألة التاسعة:قراءة القرآن أثناء المشي في الطريق.

صورة المسألة:

أن يقرأ الشخص القرآن وهو يمشي في طريقه إما إلى المسجد، أو بيته، أو قريته، ونحو ذلك.

حكم المسألة :

اتفق الفقهاء-رحمهم الله- من الحنفية٣،والمالكية٤،والشافعية٥،والحنابلة٦:على جواز قراءة القران أثناء المشي في الطريق .

١- رواه أحمد حديث رقم٢٠٣٩، ١/٢٣٠.وأبو داوود ك الصلاة ب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها،حديث رقم١١٦٥، ١/٣٠٢.وابن ماجه ك إقامة الصلاة والسنة فيها،حديث رقم١٢٦٦، ١/٤٠٣.والترمذي ك أبواب الصلاة ب ما جاء في صلاة الاستسقاء حديث رقم٥٥٨، ٢/٤٤٥.والنسائي ك الاستسقاء ب الخروج إلى المصلى للاستسقاء حديث رقم١٨٠٧، ١/٥٥٦.والحديث صححه النووي فقال: (وأما حديث ابن عباس فصحيح) ينظر: المجموع٥/٧٠ ، خلاصة الأحكام ٢/٨٧٤،.

٢- ينظر:تحفة الأحوذي٣/١٠٨.

٣- ينظر:حاشية ابن عابدين٢/١٩٤،الفتاوى الهندية٥/٣١٦.

٤- ينظر:الفواكه الدواني٢/٣٣٦،حاشية العدوي٢/٦٣٤.

٥- ينظر:المجموع٢/١٨٦-١٨٧،الحاوي للفتاوى١/٣٥،مغني المحتاج١/٢٩٣.

٦- ينظر:المغني١/٤٥٨،كشاف القناع١/٤٣٢.

لكنَّ الجواز مقيد بما لا يكون فيه امتهاناً لحرمة القرآن:إما لنجاسة الطريق١، أو للانشغال بما في الطريق عن التدبر في آيات القرآن ٢،فإن القراءة أثناء المشي في الطريق حينئذٍ مكروهة.

جاء في حاشية ابن عابدين٣: (وفي القنية:ولا بأس بالقراءة راكباً،أو ماشياً).

وقال النفراوي*٤: (ويجوز أن يقرأ الراكبُ، والمضطجع،والماشي).

وقال النووي٥: (ولو قرأ قائماً،أو مضطجعاً،أو ماشياً أو على فراشه جاز).

وقال البهوتي٦: (ولا بأس بالقراءة في كل حالٍ قائماً، وجالساً، ومضطجعاً، وراكباً، وماشياً).

والأدلة على ذلك ما يلي:

١- ينظر : الفواكه الدواني ٣٣٦/٢، مطالب أولي النهى ٥٩٦/١،حاشية ابن عابدين ١٩٤/٢.

٢- ينظر : مغني المحتاج ٢٩٣/١،الفواكه الدواني ٣٣٦/٢، مطالب أولي النهى ١/ ٥٩٦-٥٩٧، حاشية ابن عابدين ١٩٤/٢.

٣- ١٩٤/٢.

*النفراوي : هو أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ، نسبة إلى نفرى وهي بلدة في مصر ، نشأ بها ،ولد سنة ١٠٤٤هـ ، انتهت إليه الرئاسة في المذهب المالكي ، كان متقناً للعلوم العقلية لا سيما النحو ، من مؤلفاته : الفواكة الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ، شرح الآجورية ، توفي سنة ١١٢٥هـ في القاهرة . ينظر : تاريخ عجائب الآثار ١٢٧/١، الأعلام ١٩٢/١.

٤- الفواكه الدواني٣٣٦/٢.

٥- المجموع١٨٧/٢.

٦- كشاف القناع٤٣٢/١.

١. عموم قوله تعالى: M d e f g h i j
l k n o p q s t u v w
.١L x y z

وجه الدلالة: أن الآية عامة في الأمر بذكر الله في جميع الأحوال،والهيئات٢،ويدخل فيها قراءة القران أثناء المشي في الطريق؛لأن القران من أعظم الأذكار،فكانت قراءته أثناء المشي في الطريق جائزة؛لما في ذلك من تونيس القلب بالقراءة،والأمن من كل مخوف٣.

٢. عن إبراهيم التيمي قال: (كنت أعرض القران على أُبَيّ،ويعرض عليَّ في الطريق، فيمر على السجدة فيسجد،فقلت له:أتسجد على الطريق؟قال:نعم)٤.

وجه الدلالة: قولة: (أعرض على أبي،ويعرض علي في الطريق) أي:يعرض عليه القران،وهذا يدل على أنه من المأثور لدى الصحابة والسلف الصالح:جواز قراءة القران لمن يمشي في الطريق.

وقد جاء نحوه:عن ابن مسعود – رضي الله عنه - ٥.

٣. أنّ كراهة قراءة القرآن للماشي في الطريق النجسة،أو في الطرق إلى الأسواق ونحوها،-إن لم يكن في سره-:لما في قراءة القران أثناء المشي في الطرق النجسة من امتهان

١- سبق تخريج الآية ص ٢٢٢ .

٢- ينظر:تفسير السعدي١/١٩٨.

٣- ينظر:الفواكه الدواني٢/٣٣٦.

٤- رواه عبد الرزاق في مصنفه رقم١٥٧٨، ١/٤٠٣.وابن أبي شيبة في مصنفه رقم٤١٩٥، ١/٣٦٦.ومسلم بنحو هذا اللفظ، وقد سبق تخريجه ص ١٨٩.

٥- ينظر: المراجع السابقة .

لحرمة القران،ولأنّ الغالب على المرء أثناء مشيه إلى السوق،أو في السوق:التلهي عن القـــران بالمارة،وبالسلع،فيكره له تعريض آيات القران للامتهان، وعدم الإنصات لها١.

١- ينظر:مختصر الفتاوى المصرية١/٢١١،مغني المحتاج١/٢٩٣،الفواكه الدواني١/٣٣٦.

المطلب الثالث:أحكام المشي المتعلقة بالجنائز وفيه أربعة مسائل:

المسألة الأولى:أثر مشي المجروح في الحكم باستشهاده.

صورة المسألة:

الشهيد هو : من مات في أرض القتال بسببه ١، إما على الفور عقب جرحه ،أو أن المجروح مازالت به حياة ، تمكنه من الحركة بعد جرحه ، كأن يمشي المجروح في ساحة المعركة، أو إلى خارجها،ثم يموت بعد ذلك المشي ، وتكون له أحكام الشهادة في الدنيا فلا يغسل ولا يصلى عليه.

حكم المسألة:

الذي يقتضيه كلام الفقهاء-رحمهم الله- من الحنفية٢، والمالكية٣، والشافعية٤، والحنابلة٥ عن ضابط الشهيد:أنه لا أثر لمشي المجروح بسبب القتال مع الكفار إن كان في ساحة القتال على إخراجه من دائرة الشهداء،أما مشيه لخارج ساحة القتال، ثم موته بعد ذلك فإنه لا يكون شهيداً حينئذٍ.

قال السرخسي٦: (وإذا قتل الشهيد في معركة لم يغسل).

١- ينظر : بداية المبتدئ ص ٣١، المغني ٢/٢٠٤، الشرح الكبير للرافعي ٥/١٥١،الذخيرة ٢/٤٧٦.

٢- ينظر:المبسوط للسرخسي٢/٤٩،تحفة الفقهاء١/٢٥٩-٢٦٠،بداية المبتدئ ص٣١.

٣- ينظر:الذخيرة٢/٤٧٤-٤٧٦،التاج والإكليل٢/٢٤٩،بلغة السالك١/٣٧٥.

٤- ينظر:الشرح الكبير للرافعي٥/١٥١،المجموع٥/٢١٤،مغني المحتاج١/٣٥٠.

٥- ينظر:المحرر ١/١٨٩،المغني٢/٢٠٤- ٢٠٦، مطالب أولي النهى ١/٨٦٣

٦- المبسوط٢/٤٩.

وقال المرغياني*١: (ومن ارتث غسل،والارتثاث:أن يأكل،أو يشرب،أو ينام،أو يداوى،أو ينقل من المعركة حياً).

وقال القرافي٢: (وفي الجواهر:الشهيد من مات بسبب القتال مع الكفار حالة القتال،فإن رفع حياً فالمشهور:أنه يغسل ويصلى عليه، إلا أن يكون في غمرة الموت).

وقال الرافعي٣: (والشهيد:من مات بسبب القتال مع الكفار،في وقت قيام القتال).

وقال النووي٤: (وإن جرح في الحرب ومات بعد انقضاء الحرب:غسل وصلي عليه).

وقال ابن قدامة٥: (والشهيد إذا مات في موضعه، لم يغسل و لم يصل عليه،يعني:إذا مات في المعترك).

والدليل على ما سبق:

أنّ المعنى المؤثر في الشهادة:هو الموت بسبب قتال الكفار في أرض المعركة سواءٌ مشى بعد جرحه أو لم يمش،بخلاف ما لو مشى إلى خارج أرض المعركة ثم مات بعد ذلك فإن

---

*المرغياني : هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغياني أبو الحسن برهان الدين ، ولد سنة ٥٣٠هـ ، نسبته إلى مرغينان من نواحي فرغانة ، من كبار فقهاء الحنفية ، كان حافظاً مفسراً محققاً أديباً من المجتهدين ، من تصانيفه : بداية المبتدي وشرحه الهداية في شرح البداية في الفقه ، منتقى الفروع والفرائض والتجنيس والمزيد في الفتاوى ، توفي سنة ٥٩٣هـ . ينظر: تاج التراجم ص٢٠٦ـ٢٠٧، الأعلام ٤/٢٦٦.

١- بداية المبتدئ ص٣١.

٢- الذخيرة٢/٤٧٤.

٣- الشرح الكبير٥/١٥١.

٤- المجموع٥/٢١٤.

٥- المغني٢/٢٠٤.

مشيه دليل على استقرار حياته فلا يكون شهيداً١.

المسألة الثانية:صفة المشي بالجنازة.

اتفق الفقهاء-رحمهم الله- من الحنفية٢،والمالكية٣،والشافعية٤،والحنابلة٥:على استحباب إسراع المشي بالجنازة بلا خبب* وكراهية التباطؤ الشديد،وحدُّه:أن يُسْرِعَ بالجنازة فوق المشي المعتاد من غير أن يضر بالجنازة-والإضرار بها كأن تكون محترقة فتتمزق،أو يترل من الميت شيء فيلوث الكفن لاسترخاء أعصابه٦- ولا يشق على حاملي الجنازة،ولا متبعيها٧.

قال البابرتي*٨: (ويمشون به مسرعين دون الخبب).

١- ينظر:بداية المبتدئ ص٣١،المجموع٥/٢١٤-٢١٥،الذخيرة٢/٤٧٦،مطالب أولي النهى١/٨٦٣.

٢- ينظر:المبسوط للسرخسي٢/٥٦،العناية شرح الهداية٣/١١.

٣- ينظر:مواهب الجليل٢/٢٢٧،الفواكه الدواني١/٢٩٠.

٤- ينظر:المهذب١/١٣٥،الشرح الكبير للرافعي٥/١٣٩.

٥- ينظر:المغني٢/١٧٣،الروض المربع١/٣٤٨.

* الخبب:ضرب من العدو،ينظر:المحيط في اللغة٤/١٨٣،النهاية في غريب الأثر٢/٣.

٦- ينظر: الشرح الممتع٥/٣٥٧.

٧- ينظر:المجموع٥/٢٣٠،العناية شرح الهداية٣/١١.

* البابرتي : هو محمد بن محمد بن محمود البابرتي أبو عبد الله أكمل الدين ، نسبته إلى بابرتي قرية من أعمال دُجيل ببغداد ، أو بابرت التابعة إلى أرضوم بتركيا ، ولد سنة ٧١٤هـ ، كان إماماً محققاً من علماء الحنفية المتأخرين ، له معرفة بالأدب ، من مصنفاته : شرح الهداية المسمى بالعناية في الفقه ، شرح أصول البزدوي المسمى بالتقرير توفي سنة ٧٨٦هـ في مصر . ينظر : تاج التراجم ص ٢٧٦ـ٢٧٧،الأعلام ٧/٤٢.

٨- العناية شرح الهداية٣/١١.

وقال الحطاب١: (قال في المدخل:قال علماؤنا رحمة الله تعالى عليهم:السنة في المشي بالجنازة:أن يكون كالشاب المسرع في حاجته).

وقال الشيرازي٢: (ويستحب الإسراع بالجنازة).

وقال البهوتي٣: (ويسن الإسراع بها دون الخبب).

والأدلة على ذلك ما يلي:

١. حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها،وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم)٤.

وجه الدلالة: قوله صلى الله عليه وسلم : (أسرعوا بالجنازة)يدُّل على استحباب الإسراع بالجنازة لمن يمشي بها، للحكمة التي ذكرت في الحديث وهي:إما الإسراع بتقديمها إلى الخير الذي ينتظرها إن كانت صالحة،أو للإسراع بوضع الشر عن رقاب حامليها إن كانت غير صالحة ٥.

٢. أنّ ما جاء من كراهية الإسراع بالجنازة محمول على الإسراع المفرط الذي يخاف منه الضرر،ومن الأحاديث الواردة في كراهية الإسراع بالجنازة ما يلي:

١- مواهب الجليل٢/٢٢٧.

٢- المهذب١/١٣٥.

٣- الروض المربع١/٣٤٨.

٤- رواه البخاري ك الجنائز ب السرعة بالجنازة حديث رقم١٢٥٢، ١/٤٤٢.ومسلم ك الجنائز ب الإسراع بالجنازة حديث رقم٩٤٤، ٢/٦٥٢.

٥-ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٧/١٢.

- حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تبع جنازة قال: (انبسطوا بها، ولا تدببوا دبيب اليهود بجنائزها)١.

وجه الدلالة:أنّ المراد بالانبساط في المشي بالجنازة هو:الإسراع الذي يخرج به الماشي عن شبه مشي اليهود بجنائزهم،ودون الإسراف في الإسراع الذي يؤذي الجنازة،ويؤذي حامليها ومتبعيها٢.

- حديث أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه أنه قال:مرَّت برسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة تُمْخَض مَخْضَ الزَّقِّ* قال:فقال رسول الله صلى الله عليه: (عليكم بالقصد)٣.

وجه الدلالة:أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصد للماشي بالجنازة؛لأن تلك السرعة الشديدة يخاف منها أن تضر بالميت بحيث تزلزله، أو يتزل منه شيء يلوث الكفن.

- حديث ابن مسعود-رضي الله عنه- قال:سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن السير بالجنازة فقال: (السير ما دون الخبب،فإن يك خيراً تُعَجَّل إليه،أو قال:تعجل إليه وإن يك سوى ذاك فبعداً لأهل النار،الجنازة مَتْبُوعة ولا تُتْبَع،ليس معها من يقدمها)٤.

١- رواه أحمد في مسنده حديث رقم٨٧٤٥، ٢/٣٦٣ ، وإسناده فيه ضعف . ينظر: مسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر ١٦/٣١٠.

٢- ينظر:التمهيد١٦/٣٤،المغني٢/١٧٤.

* أي: تحرك تحريكا شديدا ،ينظر : تاج العروس ١٩/٤٦

٣- رواه أحمد في مسنده حديث رقم١٩٦٥٧، ٤/٤٠٦ . والبيهقي في سننه الكبرى ك الجنائز ب من كره شدة الإسراع بها مخافة انبجاسها حديث رقم٦٦٤١، ٤/٢٢،وقال عنه أبي بكر الكناني: (هذا إسناد ضعيف.....، ومع ضعفه فقد ورد في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة ما يخالفه : أسرعوا بالجنازة)ينظر:مصباح الزجاجة٢/٢٨.

٤- رواه أحمد في مسنده حديث رقم٣٧٣٤، ١/٣٩٤.وأبو داوود ك الجنائز ب الإسراع بالجنازة حديث رقم٣١٨٤، ٣/٢٠٦.والترمذي ك الجنائز ب ما جاء في المشي خلف الجنازة حديث رقم١٠١١، =

وجه الدلالة:أن الحديث فيه دلالة على ضابط الإسراع المستحب للمشي بالجنـــازة وهو:مادون الخبب،والخبب:ضرب من العدو،فوق المشي ودون الجري١.

- حديث عطاء قال:حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بِسَرِفْ فقـــال ابـــن عباس:هذه زوجة النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها وأرفقوا؛ فإنه كان عند النبي صلى الله عليه وسلم تسع كان يقـــسم لثمـــان ،ولا يقـــسم لواحدة٢.

- حديث عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه أنه كان في جنازة عثمان بن أبي العاص وكنا نمشي مشياً خفيفاً فلحقنا أبو بكرة فرفع سوطه فقال:لقد رأيتنا ونحن مع رســـول الله نرمل رملاً٣.

وجه الدلالة من الحديثين: قال النووي٤:(حديث ميمونة محمول على خوف المفسدة من الإسراع وحديث أبي بكرة محمول على الحاجة إلى زيادة الإسراع في بعـــض الأحـــوال كما سبق).

المسألة الثالثة:صفة المشي مع الجنازة.

صورة المسألة:صفة مشي من يشيع الجنازة.

=٣٣٢/٣. والبيهقي في سننه الكبرى ك الجنائز ب الإسراع في المشي بالجنازة حـــديث رقـــم٦٦٤٠، ٢٢/٤.وقـــال النووي: (رواه أبو داوود والترمذي والبيهقي،واتفقوا على ضعفه)ينظر: خلاصة الأحكام ٩٩٧/٢.

١- ينظر:كشف المشكل٤٧٧/٢.

٢- رواه البخاري ك النكاح ب كثرة النساء حديث رقم٤٧٨٠، ١٩٥٠/٥.ومسلم ك الرضاع ب جـــواز هبتـــها نوبتها لضرتها حديث رقم١٤٦٥، ١٠٨٦/٢.

٣- رواه أبو داوود ك الجنائز ب الإسراع بالجنازة حديث رقم٣١٨٢، ٢٠٥/٣.والنسائي ك الجنـــائز ب الـــسرعة بالجنازة حديث رقم١٩١٣، ٤٣/٤ ولفظه: (عن أبي بكرة قال:لقد رأينا مع رسول الله، وإنا لنكاد نرمل رملاً).وقال النووي: (رواه أبو داوود،والنسائي، بأسانيد صحيحة) ينظر:المجموع٢٣٠/٥.

٤- المجموع٢٣٠/٥.

اختلف الفقهاء-رحمهم الله- في الصفة الأفضل للمشي مع الجنازة على قولين:

القول الأول:أن المشي أمام الجنازة أفضل من المشي خلفها قريباً منها،وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية١،والشافعية٢،والحنابلة٣.

قال الحطاب٤: (مما يستحب للمشيع للجنازة إذا كان ماشياً أن يتقدم أمامها).

وقال الشيرازي٥: (والسنة أن يمشي أمام الجنازة).

وقال البهوتي٦: (ويسن كون المشاة أمامها.).

القول الثاني:أن المشي خلف الجنازة أفضل من المشي أمامها،وإليه ذهب الحنفية٧،وقول عند المالكية٨،وقول الأوزاعي٩.

قال البابرتي١٠: (والمشي خلف الجنازة أفضل).

١- ينظر:مواهب الجليل٢/٢٢٧،الفواكه الدواني١/٢٩٠.

٢- ينظر:المهذب١/١٣٦،الشرح الكبير للرافعي٥/١٤٢.

٣- ينظر:المغني٢/١٧٤،الروض المربع١/٣٤٩.

٤- مواهب الجليل٢/٢٢٧.

٥- المهذب١/١٣٦.

٦- الروض المربع١/٣٤٩.

٧- ينظر:المبسوط للسرخسي٢/٥٦،العناية شرح الهداية٣/١١.

٨- ينظر:القوانين الفقهية ص٦٦.

٩- ينظر:المغني٢/١٧٤.

١٠- ينظر:العناية شرح الهداية٣/١١.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول وهو أفضلية المشي أمام الجنازة ما يلي:

١. حديث ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم،وأبا بكر،وعمر يمشون أمام الجنازة)١.

وجه الدلالة:أن الحديث يدل على سنية المشي أمام الجنازة، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم،وتبعه أبو بكر وعمر على ذلك.

نوقش من وجهين :

- الوجه الأول : أنّ حديث ابن عمر-رضي الله عنهما- قد اختلف فيه أهل الحديث بين الصحة والضعف،وقد روي متصلاً،ومرسلاً،وأهل الحديث يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح٢.

أجيب:

أنّ الحديث وإن كان الصحيح أنه مرسل؛ إلا أن المرسل حجة ٣؛ لاسيما و أنَّ إسناده صحيح،ورجاله رجال الصحيح٤.

١- رواه أحمد في مسنده حديث رقم٦٠٤٢، ١٢٢/٢.وأبو داوود ك الجنائز ب المشي أمام الجنازة حديث رقم٣١٧٩، ٢٠٥/٣.وابن ماجة ك الجنائز ب ما جاء في المشي أمام الجنازة حديث رقم١٤٨٢، ٤٧٥/١،وروى نحوه عن أنس حديث رقم١٤٨٣، ٤٧٥/١.والترمذي ك الجنائز ب ما جاء في المشي أمام الجنازة حديث رقم١٠٠٧، ٣٢٩/٣.والنسائي ك الجنائز ب مكان المشي من الجنازة حديث رقم ٢٠٧١، ٦٣٢/١.وهو حديث صحيح ،ينظر: خلاصة الأحكام ٩٩٩/٢، البدر المنير ٢٢٥/٥.

٢- ينظر:عمدة القاري٨/٨،

٣- ينظر : المسودة ص ٢٢٥، إعلام الموقعين٣١/١.

٤- ينظر:المجموع٢٣٤/٥،فتح الباري١٨٣/٣.

- الوجه الثاني : أنّ المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من المشي أمام الجنازة؛لبيان الجواز وتسهيل الأمر على الناس عند الازدحام،وهو تأويل فعل أبي بكر،وعمر-رضي الله عنهما- - كما سيأتي في أدلة القول الثاني-١.

أجيب:

أنّ النبي صلى الله عليه وسلم مشى أمام الجنازة،ثم أبا بكر،وعمر،وعثمان،وغيرهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم،وقد علموا أن العامة تقتدي بهم وتفعل فعلهم،و لم يكونوا مع تعليمهم العامة بعِلْمِهم يَدَّعُون موضع الفضل في إتباع الجنائز،ولا سبيل لمعرفة موضع الفضل إلا بفعلهم، فإذا فعلوا شيئاً وتتابعوا على فعله كان ذلك٢.

٢. أنّ المشي أمام الجنازة مأثور عن جماعة من الصحابة:كأبي بكر،وعمر،وعثمان،وابن عمر،وأبي هريرة،والحسن بن علي،وابن الزبير،وأبي قتادة٣.

٣. أنّ متبع الجنازة شفيع للميت،والشفيع يتقدم على المشفوع له٤.

نوقش من وجهين :

- الوجه الأول : أنّ في تقدم مشيع الجنازة عليها؛لأنه شفيع لها:منتقض بتقديم الجنازة في الصلاة على المصلين مع أنه مشفوع لها والمصلين شفعاء لها،فثبت عدم اعتبار ذلك٥.

١- ينظر:بدائع الصنائع١/٣١٠.

٢- ينظر:معرفة السنن والآثار٣/١٥٥.

٣- ينظر:التمهيد١٢/٩٥،الأوسط٥/٣٨١.

٤- ينظر:المهذب١/١٣٦، المغني٢/١٧٥،الفواكه الدواني١/٢٩٠.

٥- ينظر:بدائع الصنائع١/٣١٠.

يجاب :

أنّ الأصل والغالب:أنّ الشفيع يتقدم على المشفوع له؛إلا ما يستثنى لدليل أو معنى خاص كالصلاة على الجنازة١.

- الوجه الثاني : أنّ الشفيع إنما يتقدم المشفوع له ليتحرز عن تعجيل من تطلب منه الشفاعة بعقوبة من يشفع له حتى يمنعه من ذلك إذا عجل به،وذلك لا يتحقق هاهنا٢.

أجيب :

أنّ مشيعي الجنازة حين يتقدمون عليها؛لأنهم شفعاء لها عند الله،فالله عز وجل حين يرى هذه الجموع التي تقدمت على الجنازة قد يتجاوز عن ما قصرت فيه فرحمته واسعة.

أدلة القول الثاني وهو أفضلية المشي خلف الجنازة ما يلي :

١. حديث عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه- قال:سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشي مع الجنائز فقال: (إنما هي متبوعة وليست بتابعة،وليس معها من تقدمها)٣.

وجه الدلالة:الحديث فيه دلالة على أن السنة في المشي خلف الجنازة؛لأنها لا تكون

١- ينظر:صحيح مسلم٢/٦٦٤،فقد جاء فيه مقام الإمام من الميت.

٢- ينظر:المبسوط للسرخسي٢/٥٧.

٣- رواه عبد الرزاق ك الجنائز ب المشي أمام الجنازة حديث رقم٦٢٦٥، ٣/٤٤٦.وابن أبي شيبة ك الجنائز ب في المشي أمام الجنازة من رخص فيه حديث رقم١١٢٤٠، ٢/٤٧٨.وأحمد حديث رقم٣٥٨٥، ١/٣٧٨.وأبو داوود ك الجنائز ب الإسراع بالجنازة حديث رقم٣١٨٤، ٣/٢٠٦.وابن ماجة ك الجنائز ب ما جاء في المشي أمام الجنازة = =حديث رقم١٤٨٤، ١/٤٧٦.والترمذي ك الجنائز ب ما جاء في المشي خلف الجنازة حديث رقم١٠١١، ٣/٣٣٢ ، وهوحديث ضعيف ، ينظر : ضعيف سنن الترمذي ص١١٦.

متبوعة إلا بمشي المشيعين خلفها،ولا تتبع هي الناس فتكون عقيبهم١.

نوقش:

أنَّ إسناد هذا الحديث ليس بالقوي؛لأنّ فيه أبا ماجد،ويحيى الجابر وهما ضعيفان٢،وقد ضعف البخاري حديث أبي ماجد٣.

٢. حديث مَعْمَرْ عن بن طاووس عن أبيه قال:ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة حتى مات،إلا خلف الجنازة٤.

وجه الدلالة: الحديث فيه دلالة على أن المعروف من سنته صلى الله عليه وسلم هو المشي خلف الجنازة،فكان الأولى والأفضل اتباع سنته صلى الله عليه وسلم والمشي خلف الجنائز.

نوقش:

أنَّ الحديث مرسل٥ ، فلا يصح الإحتجاج به .

أجيب :

عدم التسليم ، فمع كون الحديث مرسل ؛ إلا أنه حجة ٦ .

١- ينظر:مرقاة المفاتيح٤/١٣٨.

٢- ينظر:التمهيد١٢/٩٨.

٣- ينظر:سنن الترمذي٣/٣٣٢.

٤- رواه عبد الرزاق ك الجنائز ب المشي أمام الجنازة حديث رقم٦٢٦٢، ٣/٤٤٥.وهو مرسل ينظر:عمدة القاري٨/٨،وروى نحوه عن سهل بن سعد ينظر:المرجع السابق.

٥- ينظر:نيل الأوطار٤/١١٧.

٦- ينظر : عمدة القاري ٨/٨ .

٣. حديث ابن مسعود-رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم مشى خلف جنازة سعد بن معاذ١.

٤. عن عبد الرحمن بن أبزى * قال:كنت في جنازة،وأبو بكر وعمر أمامها،وعلي يمشي خلفها،قال:فجئت إلى علي فقلتُ له:المشي خلفها أفضل،أو المشي أمامها؛فإني أراك تمشي خلفها،وهذان يمشيان أمامها؟قال:فقال لي:لقد علمنا أن المشي خلفها أفضل من أمامها، مثل صلاة الجماعة على الفذ،ولكنهما يسيران ميسِّران يحبان أن يُيَسِّرا على الناس٢.

وجه الدلالة:

الأثر فيه دلالة على أفضلية المشي خلف الجنازة؛لأن مخالفة أبا بكر وعمر-رضي الله عنهما- من باب التيسير على الناس،لا من باب أن المشي أمامها هو الأفضل،ومثل هذا لا يقال بالرأي؛وإنما يقال بما وقفهم عليه النبي صلى الله عليه وسلم٣.

نوقش من ثلاثة أوجه :

١- لم أجد له تخريجاً - فيما اطلعت عليه-.

* عبد الرحمن بن أبزى : هو عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي ، مولى نافع بن عبد الحارث ، له صحبة ورواية وعلم وفقه ، روى عنه ابناه سعيد وعبد الله ، سكن الكوفة ، واستعمله علي بن أبي طالب على خرسان ، عاش إلى نيف وسبعين . ينظر : التاريخ الكبير ٥/ ٢٤٥، سير أعلام النبلاء ٣/٢٠٣.

٢- رواه عبد الرزاق ك الجنائز ب المشي أمام الجنازة حديث رقم٦٢٦٣، ٣/٤٤٥.وابن أبي شيبة ك الجنائز ب المشي أمام الجنازة من رخص فيه حديث رقم١١٢٣٩، ٢/٤٧٧.والبيهقي في سننه الكبرى ك الجنائز ب المشي خلفها حديث رقم٦٦٥٩، ٤/٢٥.وقال عنه ابن حجر: (إسناده حسن،وهو موقوف له حكم المرفوع؛لكن حكى الأثرم عن أحمد أنه تكلم في إسناده)ينظر:فتح الباري٣/١٨٣.

٣- ينظر:شرح صحيح البخاري لابن البطال٣/٣٠٠.

- الوجه الأول :أنّ اسناده ضعيف،لأنّ فيه زائدة بن خراش وهو مجهول١.

- الوجه الثاني :على فرض صحته؛ فإنّه يحمل على من تقدمها إلى موضع الصلاة،أو الدفن و لم يكن معها،فحينئذٍ يكون الماشي خلفها أفضل من الماشي أمامها٢.

- الوجه الثالث : أنّ الآثار التي جاءت في المشي أمام الجنازة أصح وأكثر٣.

٥. أثر ابن مسعود-رضي الله عنه- قال:فضل المشي خلف الجنازة على المشي أمامها، كفضل المكتوبة على النافلة٤.

٦. أن المشي خلف الجنازة يُعين متبعيها على النظر إلى الجنازة للاتعاظ بها،ويمكن متبعيها من معاونة حاملي الجنازة إذا احتاجوا لذلك٥.

يناقش:

أنَّ ما ذُكر يسلم به لو كان الماشي أمام الجنازة يتقدم على الجنازة كثيراً؛لكن أفضلية المشي أمامها لمن كان قريباً منها٦.

الترجيح :

١- ينظر:التمهيد١٢/١٠٠.

٢- ينظر:المغني٢/١٧٥.

٣- ينظر:سنن البيهقي الكبرى٤/٢٥.

٤- لم أقف على تخريج له –فيما اطلعت عليه- ؛ إلا في ضعيف الجامع الصغير مسنداً إلى علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ حديث رقم ٣٩٧٥، ٤/٩٢ ، وهو ضعيف جداً.

٥- ينظر:المبسوط للسرخسي٢/٥٦.

٦- ينظر:المهذب١/١٣٦،المغني٢/١٧٥.

الراجح هو القول الأول ، وهو أفضلية المشي أمام الجنازة ؛لقوة أدلته،ومناقشة أدلة القول الآخر ؛ لكن الأولى هو القول بعدم تفضيل المشي أمامها على المشي خلفها أو العكس ، بل القول بأن الفضل ينال الجميع١ ، سواء مشى أمامها ، أو خلفها ، أو عن يمينها،أو عن شمالها ؛فقد جاء عن المغيرة بن شعبة-رضي الله عنه- قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الراكب خلف الجنازة،والماشي حيث شاء منها)٢.

المسألة الرابعة:حكم المشي على القبور وبينها.

وفيها فرعان:

الفرع الأول:حكم المشي على القبور.

اختلف الفقهاء ــ رحمهم الله ــ في حكم المشي على القبور ،على قولين :

القول الأول : أن المشي على القبور محرم ، وإليه ذهب الشيخ ابن عثيمين٣ – رحمه الله -.

قال ابن عثيمين ٤- رحمه الله - : (والصحيح : أنه حرام) .

١- ينظر:الشرح الممتع٥/٣٥٨.

٢- رواه أحمد حديث رقم١٨١٨٧، ٤/٢٤٧.وابن ماجة ك الجنائز ب ما جاء في شهود الجنائز حديث رقم١٤٨١، ١/٤٧٥.والترمذي ك الجنائز ب ما جاء في الصلاة على الأطفال حديث رقم١٠٣١، ٣/٣٤٩.والنسائي ك الجنائز ب مكان الراكب من الجنازة حديث رقم٢٠٦٩، ١/٦٣١.وابن حبان في صحيحه ك الصلاة ب المريض وما يتعلق به حديث رقم ٣٠٤٩، ٧/٣٢٠-٣٢١.وهو حديث صحيح ، ينظر : صحيح سنن الترمذي ١/٥٢٥.

٣- ينظر : الشرح الممتع ٥/٣٦٧.

٤- المرجع السابق.

القول الثاني :١ كراهة المشي على القبور،وإليه ذهب جمهور الفقهاء –رحمهم الله - من الحنفية٢،والمالكية٣،والشافعية٤،والحنابلة، واستثنى الحنفية٥،والشافعية٦:المشي على القبور للضرورة:كدفن الميت،أو لعدم وجود طريق لزيارة قبر قريبه، إلا بالدوس على القبر، فلا يكره.

واستثنى المالكية٧:القبر الغير مسنم- أي الذي عفا و لم يعد ظاهراً- فلا يكره المشي عليه.

قال الطحاوي٨: (وكره وطؤها بالأقدام).

وجاء في التاج والإكليل٩: (لا يمشي عليه .....،:لا بأس بالمشي عليها إذا عفت،وأما القبر الغير مسنم والطريق دونه فلا أحبه).

وقال الماوردي١٠: (يكره الوطء على القبر).

١- ينظر:المغني٢/٢٢٣،الإنصاف٢/٥٥٠.

٢- ينظر:حاشية الطحاوي ص ٤١١-٤١٤،حاشية ابن عابدين٢/٢٤٥،الفتاوى الهندية٥/٣٥١.

٣- ينظر:الذخيرة٢/٤٦٦،القوانين الفقهية ص٦٦،مواهب الجليل٢/٢٥٣.

٤- ينظر:الحاوي الكبير٣/٦٩،المجموع٥/٢٧٩.

٥- ينظر:حاشية ابن عابدين٢/٢٤٥.

٦- ينظر:المجموع٥/٢٧٩.

٧- ينظر:التاج والإكليل٢/٢٥٢.

٨- حاشية الطحاوي ص٤١٤.

٩- ٢/٢٥٢.

١٠- الحاوي الكبير٣/٦٩.

وقال ابن قدامة١: (ويكره المشي على القبور).

أدلة الأقوال ما يلي:

أدلة القول الأول وهو تحريم المشي على القبور ما يلي :

١. حديث جابر – رضي الله عنه – قال : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تجصص القبور ، وأن يكتب عليها ، وأن يبنى عليها ، وأن توطأ) ٢.

وجه الدلالة : الحديث فيه نهي عن المشي على القبور ، والنهي يقتضي التحريم٣.

٢. أن في المشي على القبور امتهان للميت،وعدم احترامه٤.

أدلة القول الثاني وهو كراهة المشي على القبور ما يلي :

١. حديث عقبة بن عامر-رضي الله عنه- قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لأن أمشي على جمرة،أو سيف،أو أخصف نعلي برجلي أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم،وما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق)٥.

وجه الدلالة:أن عدم استحباب النبي صلى الله عليه وسلم المشي على القبور دليل على كراهة ذلك ٦.

١- المغني٢/٢٢٣.

٢- رواه الترمذي ك الجنائز ب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها حديث رقم١٠٥٢، ٣/٣٦٨، وهو حديث صحيح ، ينظر: صحيح سنن الترمذي ١/٥٣٦.

٣- ينظر: التبصرة ص٩٩،روضة الناظر١/٢١٧.

٤- ينظر:الشرح الممتع٥/٣٦٧.

٥- رواه ابن ماجة ك الجنائز ب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها حديث رقم ١٥٦٧، ١/٤٩٩ ، وهو حديث صحيح ، ينظر :مصباح الزجاجة ٢/٤١ ، صحيح الجامع الصغير ٢/٨٩٩.

٦- ينظر : شرح سنن ابن ماجة ١/١١٢.

٢. حديث جابر-رضي الله عنه- قال: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تجصص القبور،وأن يكتب عليها،وأن يُبنى عليها،وأن توطأ)١.

وجه الدلالة:قوله: (وأن توطأ) فيه دليل على كراهية المشي على القبور،والكراهة تنزيهية ٢.

نوقش الحديثان:

بأنّ الصواب أنّ المشي على القبور محرم؛لأنّ الحديث فيه نهي عن ذلك ، والنهي يقتضي التحريم ٣.

٣. أنّ في المشي على القبر امتهان للميت ٤.

الترجيح :

الراجح-والله أعلم- هو القول الأول ، وهو تحريم المشي على القبور ؛ لقوة دليله ، ومناقشة أدلة القول الآخر .

الفرع الثاني:حكم المشي بين القبور.

اختلف الفقهاء-رحمهم الله- في مسألة المشي بين القبور على قولين:

صورة المسألة :

المشي في المقابر ، وبين القبور ، بالنعال ونحوها لعذر ، أو لغيره .

١- سبق تخريج الحديث ص ٢٦١ .

٢- ينظر :المجموع ٥/٢٧٩.

٣- ينظر:الشرح الممتع٥/٣٦٧.

٤- ينظر : الفتاوى الهندية٥/٣٥١.

حكم المسألة :

تحرير محل النزاع :

- الذي يقتضيه كلام الفقهاء – رحمهم الله – من الحنفية ١، والمالكية ٢، والشافعية ٣، والحنابلة ٤، جواز المشي بين القبور للحافي .

- اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في المشي بين القبور بالنعلين ونحوهما على قولين :

القول الأول: يكره المشي بين القبور بالنعلين لا الخفين، وهو مقتضى مذهب المالكية٥ ،وإليه ذهب الحنابلة٦، واستثنى الحنابلة : لبس النعلين للعذر، كخوف نجاسة،أو شوك،أو حر،أو برد ، فلا يكره .

جاء في مواهب الجليل٧: (.....:يكره الدخول إلى المقابر بالنعال ، لا بالخفاف).

وقال ابن مفلح٨: (ويكره مشيه بين القبور بنعلين،إلا لخوف نجاسة،أو شوك).

١- ينظر : حاشية الطحاوي ص٤١١.

٢- ينظر : مواهب الجليل ٢/٢٥٣.

٣- ينظر :المجموع ٥/٢٧٩.

٤- ينظر :المبدع ٢/٢٨٥.

٥- ينظر:مواهب الجليل٢/٢٥٣.

٦- ينظر:المغني٢/٢٢٣،المبدع٢/٢٨٥.

٧- ٢/٢٥٣

٨- المبدع٢/٢٨٥.

القول الثاني:لا يكره المشي بين القبور بالنعلين والخفين ونحوهما مطلقا،وإليه ذهب الحنفية١،والشافعية٢،وهو رواية عن أحمد٣.

قال الطحاوي٤: (ولا يكره المشي في المقابر بالنعلين عندنا).

وقال النووي٥: (المشهور في مذهبنا:أنه لا يكره المشي في المقابر بالنعلين،والخفين ونحوهما).

وقال ابن مفلح٦: (وعنه:لا يكره ،كالخف).

الأدلة:

أدلة القول الأول وهو كراهة المشي بين القبور بالنعلين دون الخفين ما يلي :

١. حديث بشير بن الخصاصِيَة-رضي الله عنه- قال:بينما أنا أماشي رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ بقبور المشركين فقال: (لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً ثلاثاً،ثم مرَّ بقبور المسلمين فقال:لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً وحانت من رسول الله صلى الله عليه نظرة فإذا

١- ينظر:حاشية الطحاوي ص٤١١،الفتاوى الهندية١/١٦٧.

٢- ينظر:المجموع٥/٢٧٩.

٣- ينظر:الإنصاف٢/٥٥١.

٤- حاشية الطحاوي ص٤١١.

٥- المجموع٥/٢٧٩.

٦- المبدع٢/٢٨٥.

رجل يمشي في القبور عليه نعلان،فقال:يا صاحب السبتيتين * ويحك!ألقِ سبتيتيك،فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما فرمى بهما)١.

وجه الدلالة:الحديث فيه أمر بخلع النعلين للمشي بين القبور،وأقل أحواله الندب،وهذا يدل على كراهية المشي بين القبور بالنعلين٢.

نوقش:

أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كره المشي بين القبور بالنعلين إما:

- لمعنى في النعلين؛لأنّ النعال السبتيه:هي المدبوغة بالقرظ،وهي لباس أهل الترفه والتنعم،فنهى عنهما لما فيهما من الخيلاء،فأحب أن يكون دخوله المقابر على زي أهل التواضع٣.
- احتمال أنَّه كان في النعلين نجاسة٤.

يجاب:

---

* السبتيتين : السبت بالكسر كل جلد مدبوغ ، وقيل المدبوغ بالقرظ ، والنعال السبتية : هي النعال التي دبغت بالقرظ ، وسُبِت ماعليها من شعر ، فالسبت معناه القطع ، وهي لباس أهل النعمة . ينظر : لسان العرب ٢/٣٦-٣٧.

١- رواه أحمد في مسنده حديث رقم٢٠٨٠٦، ٥/٨٣.و أبو داوود ك الجنائز ب المشي في النعل بين القبور،حديث رقم٣٢٣٠، ٣/٢١٧.وابن ماجة ك الجنائز ب ما جاء في خلع النعلين في المقابر حديث رقم١٥٦٨، ١/٤٩٩.والنسائي ك الجنائز وتمني الموت ب الكراهية في المشي بين القبور في النعال السبتية حديث رقم٢١٧٥، ١/٦٥٨.وقال عنه الحاكم: (حديث صحيح الإسناد) ينظر:المستدرك١/٥٢٩.

٢- ينظر:المغني٢/٢٢٣.

٣- ينظر:المجموع٥/٢٧٩.

٤- ينظر:المرجع السابق.

بأنّ لبس النعال أياً كان نوعها فيه نوع ترف ، فالنهي يعم السبتيتين وغيرها .

٢. أنّ خلع النعلين أقرب إلى الخشوع،وزي أهل التواضع،واحترام أموات المسلمين،بخلاف الخفاف فإنه لا يكره المشي فيها بين القبور؛لأن الخف يشق نزعه، ولأنَّه ليس بنعل١.

٣. أنّ عدم كراهية المشي بين المقابر بالنعلين للعذر؛لأنّ العذر يمنع الوجوب في بعض الأحوال،والاستحباب أولى٢.

أدلة القول الثاني وهو عدم كراهة المشي بين المقابر بالنعلين ونحوهما:

دليل واحد وهو :

حديث أنس-رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (العبد إذا وضع في قبره،وتولِّي،وذهب أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم،أتاه ملكانِ فأقعداه فيقولان له:ما كنت تقول في هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم؟فيقول:أشهد أنه عبد الله ورسوله،فيقال:انظر إلى مقعدك من النار أبدلك الله به مقعداً من الجنة، فيراهما جميعاً،وأما الكافر،أو المنافق فيقول:لا أدري كنت أقول ما يقول الناس،فيقال:لا دريت ولا تليت، ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين)٣.

وجه الدلالة:قوله: (ليسمع قرع نعالهم) فيه دليل على عدم كراهية المشي في المقابر ،وبين القبور بالنعال٤.

١- ينظر:المغني٢/٢٢٣،مطالب أولي النهى١/٩١١.

٢- ينظر:المغني٢/٢٢٣.

٣- رواه البخاري ك الجنائز ب الميت يسمع النعال حديث رقم١٢٧٣، ١/٤٤٨.ومسلم ك الجنة وصفة نعيمها وأهلها ب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه حديث رقم٢٨٧٠، ٤/٢٢٠٠.

٤- ينظر:المجموع٥/٢٧٩.

نوقش:

أنّ إخبار النبي صلى الله عليه وسلم بأن الميت يسمع قرع نعالهم لا ينفي الكراهة؛فإنه يدل على وقوع هذا منهم،ولا نزاع في وقوعه،وفعلهم إياه مع كراهته١.

الترجيح :

الراجح -والله أعلم- هوا لقول الأول ، وهو كراهة المشي بين القبور بالنعلين دون الخفين ؛ لقوة أدلتهم ،ومناقشة دليل القول الآخر .

١- ينظر:المغني٢/٢٢٣.

المبحث الثاني

أحكام المشي في الزكاة والاعتكاف والمناسك والجهاد

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول:

أحكام المشي المتعلقة بالزكاة.

المطلب الثاني:

صفة مشي المعتكف حال خروجه لحاجته.

المطلب الثالث:

أحكام المشي المتعلقة بالمناسك.

المطلب الرابع:

أحكام المشي المتعلقة بالجهاد.

المطلب الأول:أحكام المشي المتعلقة بالزكاة.وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:حكم الزكاة ببهيمة لا تستطيع المشي.

صورة المسألة:

أنّ يكون المخرج من بهيمة الأنعام للزكاة،لا يستطيع المشي لعيب فيه* من عرج ونحوه.

تحرير محل النزاع:

- اتفق الفقهاء-رحمهم الله- من الحنفية١، والمالكية٢، والشافعية٣، والحنابلة٤: على أنه لا يجوز الزكاة ببهيمة ذات عيبٍ،ومن العيب العجز عن المشي للعرج ونحوه.

- اختلف الفقهاء-رحمهم الله- فيما لو كان النصاب من الماشية كله معيباً -ومن العيب كون البهيمة لا تستطيع المشي-،فهل يجوز إخراج الزكاة منه على أقوال:

---

*اختلف الفقهاء في مقدار العيب الذي يمنع الزكاة من بهيمة الأنعام : فالصحيح المشهور من مذهب الشافعية: أن العيب ما يثبت به الرد في البيع،ينظر:مغني المحتاج١/٣٧٥.وذهب الحنفية والمالكية والحنابلة وهو وجه عند الشافعية: إلى أن العيب ما يمنع الإجزاء في الأضحية،ينظر: الكافي لابن عبد البر ص١٠٥، المغني٢/٢٤٣، المجموع٥/٣٧٥، البحر الرائق٢/٢٣٠ ، المنهج القويم ص٤٥٢،نيل الأوطار٤/١٨٧.

١- ينظر:المبسوط للسرخسي٢/١٧٢،حاشية ابن عابدين٢/٢٧٧.

٢- ينظر:الكافي لابن عبد البر ص١٠٥،الذخيرة٣/٩٣.

٣- ينظر:المجموع٥/٣٧٣،مغني المحتاج١/٣٧٥.

٤- ينظر:المغني٢/٢٤٢،الروض المربع١/٣٦٩،مطالب أولي النهى٢/٣٢.

القول الأول: جواز الزكاة ببهيمة الأنعام التي لا تستطيع المشي إذا كانت ماشيته كلها كذلك،وهو مقتضى مذهب الشافعية١،والحنابلة٢.

قال الشربيني٣: (ولا تؤخذ مريضة،ولا معيبة مما ترد به في البيع.....،إلا من مثلها:بأن تمحضت ماشيته منها).

وقال البهوتي٤: (ولا تؤخذ هرمة،ولا معيبة لا يضحى بها،إلا إذا كان الكل كذلك).

القول الثاني:جواز الزكاة ببهيمةٍ لا تستطيع المشي مع الزيادة من الدراهم* ،وهو مقتضى مذهب الحنفية٥.

قال السمرقندي٦: (فلو أنه لم يوجد الوسط؛فإن صاحب المال بالخيار:إن شاء دفع قيمة الوسط ، وإن شاء دفع الأفضل واسترد الزيادة من الدراهم،وإن شاء دفع الأدون مع الزيادة من الدراهم).

١- ينظر:المجموع٥/٣٧٣،مغني المحتاج١/٣٧٥.

٢- ينظر:المغني٢/٢٤٢،الروض المربع١/٣٦٩،شرح منتهى الإرادات١/٤٠٠.

٣- مغني المحتاج١/٣٧٥.

٤- الروض المربع١/٣٦٩.

* لأن من صفات الواجب في السوائم :أن يكون وسطاً،فليس للساعي أن يأخذ الجيد،ولا الرديء،لكن لو لم يجد الوسط فإن صاحب المال بالخيار:إن شاء دفع قيمة الوسط،وإن شاء دفع الأفضل واسترد الزيادة من الدراهم،وإن شاء دفع الأدون مع الزيادة من الدراهم.ينظر:تحفة الفقهاء١/٢٨٨.

٥- ينظر:المبسوط للسرخسي٢/١٧٢،بدائع الصنائع٢/٣٣،العناية شرح الهداية٣/٩٨.

٦- تحفة الفقهاء١/٢٨٨.

القول الثالث:عدم جواز الزكاة ببهيمةٍ لا تستطيع المشي،ويكلف ربها بشراء صحيحة*،إلا أن يرى الساعي أن الأخذ بالمعيبة التي لا تستطيع المشي أصلح لأهل الصدقة*،وهو مقتضى مذهب المالكية١.

قال ابن عبد البر٢: (وإن كانت شراراً كلها كلفه الساعي الإتيان بالوسط بدلاً عنها؛إلا أن يرى الساعي الأخذ منها، نظراً لأهل الصدقة، فيأخذ منها).

الأدلة:

أدلة القول الأول وهو جواز الزكاة ببهيمة الأنعام التي لا تستطيع المشي لو كانت ماشيته كلها معيبة:

دليل واحد وهو :

أنّ الزكاة شرعت للمساواة،فلا يكلف رب المال إخراج الزكاة من غير ماله٣؛لأنّ في ذلك إضرارٌ برب المال٤.

أدلة القول الثاني وهو جواز الزكاة بالبهيمة التي لا تستطيع المشي مع زيادة من الدراهم:

دليل واحد وهو :

---

* الصحيحة:تكون وسطاً بين الجيدة،والرديئة.ينظر:الكافي لابن عبد البر ص١٠٥-١٠٦-١٠٧.

* لكثرة لحمها يذبحها للفقراء،أو ثمنها يريد بيعها لهم.ينظر:الشرح الكبيرلدردير١/٤٣٥.

١- ينظر:الكافي لابن عبد البر ص١٠٥،الذخيرة٣/٩٣-١٠٩،الشرح الكبيرلدردير١/٤٣٥.

٢- الكافي لابن عبد البر ص١٠٧.

٣- ينظر:مطالب أولي النهى٢/٤١.

٤- ينظر:المهذب١/١٤٨.

أنّ دفع القيمة جائز في الزكاة بدل المنصوص عليه،فجاز له دفع المعيبة مع زيادة من الدراهم، تعويضاً للنقص المتمثل في عجز البهيمة عن المشي١.

نوقش:

أنّ مسألة دفع القيمة في الزكاة محل خلاف بين الفقهاء،فلا يصح الاستدلال بـــه٢ ، ثم ما ذُكِر ليس فيه دفع قيمة ، وإنما فيه جبران ، والجبران لم يثبت في الأموال الزكوية إلا في الإبل .

أدلة القول الثالث وهو عدم جواز الزكاة ببهيمة لا تـــستطيع المـــشي،وشـــراء صحيحة بدلا عنها:

دليل واحد وهو :

أنّ رب المال قد وجبت عليه زكاة بهيمة الأنعام لبلوغها النصاب،لكن النصاب كلَّه قد وجد معيباً لا يستطيع المشي،فكلف بشراء صحيحة من أواسط الماشـــية؛لأنه الواجـــب عليه٣.

نوقش:

أنّ أمر الزكاة مبني على العدالة بين المساكين،وأرباب الأموال،والرفق بينهما،فلما لم يأخذ من الصحيح معيباً رفقاً بالمساكين، لم يأخذ من المعيب صحيحاً رفقاً برب المال٤.

الترجيح :

١- ينظر:تحفة الفقهاء١/٢٨٨.

٢- ينظر:الحاوي الكبير٣/٣٨٣، الكافي لابن قدامة١/٢٩٥ ، بداية المجتهد١/١٩٠.

٣- ينظر:الذخيرة٣/١٠٩.

٤- ينظر:الحاوي الكبير٣/٩٧،شرح منتهى الإرادات١/٤٠٦ .

الراجح والله أعلم هو القول الأول ، وهو جواز الزكاة ببهيمة الأنعام التي لا تستطيع المشي ؛ إن كانت ماشيته كلها معيبة ؛لقوة دليله،ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

المسألة الثانية:تأثير عرج البهيمة على حسابها من النصاب.

صورة المسألة:

حساب العرجاء من بهيمة الأنعام ، من نصابها في الزكاة ،وعدها على رب الماشية ، أو عدمه .

حكم المسألة:

ذهب الحنفية١،والمالكية٢في مذهبهم،والشافعية٣،والحنابلة٤ في مقتضى مذهبهم:إلى أنّه لا أثر لعرج البهيمة على حسابها من النصاب،بل العرجاء محسوبة من النصاب وتعد على رب الماشية.

قال الشيباني٥: (قلتُ:أرأيت الرجل يكون في إبله العمياء،أو العجفاء،أو العرجاء هل يحسب ذلك عليه في العد؟قال:نعم).

وقال مالك٦: {(قلتُ) هل يحسب المصدق العمياء،.....،والعرجاء التي لا تلحق على رب الغنم ولا يأخذها؟قال:نعم}.

١- ينظر:المبسوط للشيباني٢/٢٢-٥١-٧٤،المبسوط للسرخسي٢/١٧٢،البحر الرائق٢/٢٣٠.

٢- ينظر:المدونة٢/٣١٢،الذخيرة٣/١٠٩.

٣- ينظر:المجموع٥/٣٧٣،مغني المحتاج١/٣٧٥.

٤- ينظر:مطالب أولي النهى٢/٤١،الإنصاف٣/٥٩.

٥- المبسوط٢/٢٢.

٦- المدونة٢/٣١٢.

وقال الشربيني١: (ولا تؤخذ مريضة،ولا معيبة مما ترد به في البيع.....إلا من مثلها بأن تمحضت ماشيته منها).

وقال الرحيباني٢: (ولا تؤخذ هرمة،.....، ولا معيبة لا يضحى بها نصًّا.....،إلا إذا كان الكل كذلك).

والدليل على ذلك :

١. أثر سفيان بن عبد الله *عن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- : أنه بعثه مصدقاً،فكان يعد على الناس بالسَّخْل،فقالوا:أتعد علينا بالسخل *،ولا تأخذ منه شيئا ! فلما قدم على عمر ذكر له ذلك ،فقال عمر : نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها،ولا تأخذ الأكولة ، ولا الربى * ، ولا الماخض*، ولا فحل الغنم ، وتأخذ الجَذَعَة *

١- مغني المحتاج١/٣٧٥.

٢- مطالب أولي النهى٢/٤١.

* سفيان بن عبدالله : هو سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفي ، له صحبة ، وسماع ، ورواية ، كان عاملاً لعمر بن الخطاب على الطائف . ينظر : التاريخ الكبير ٤/٨٦، الاستيعاب ٢/٦٣٠.

* السخل : واحدها سخلة وهي ولد الشاة من المعز والضأن ، ذكرا كان أو أنثى . ينظر : لسان العرب ١١/٣٣٢.

* الربى : هي التي وضعت حديثا ، وتربي ولدها . ينظر : مقاييس اللغة ٢/٣٨٢.

* الماخض : من المخاض وهو الطلق ، والمراد الحامل إذا دنت ولادتها ، ينظر: لسان العرب ٧/ ٢٢٨.

* الجذعة : الجذع صغير السن ، ويختلف في أسنان الإبل والبقر والشاء ، فالجذع من الشاء ما أتى له سنتان ، والجذع من الإبل ما أتى له خمس سنين . ينظر : مقاييس اللغة ١/٤٣٧.

والثنية *وذلك عدل بين غِذَاء الغنم وخياره)١.

وجه الدلالة:أنّ السِّخال٢،وما أشبهها،كذات العيب من عرج ونحوه، تعد على رب المال٣.

٢. أنّ كتاب الصدقة جاء ببيان النصاب فيه لكل نوع من بهيمة الأنعام مطلقاً،والإطلاق دال على أن نصاب بهيمة الأنعام لا يشترط فيه كونه صحيحاً كله،فدلَّ على دخول المعيب فيه، كالعرجاء ونحوها٤.

٣. أنّ المعتبر في زكاة بهيمة الأنعام:هو كمال النصاب من حيث العدد،وذلك حاصل بالعرجاء٥؛لأن العرجاء واحدة من أفراد النصاب،فكانت داخلة فيه.

المسألة الثالثة:أثر العرج في فك الرقاب في الزكاة.

صورة المسألة:

---

* الثنية : واحدة الثنايا من السِّن ، والثني : الذي يلقي ثنيته ، فالثني من الإبل الذي ألقى ثنيته وذلك في السنة السادسة ، والثني من ذوات الحافر الذي ألقى ثنيته و ذلك في السنة الثالثة . ينظر : المصباح المنير ١/ ٨٥.

١- رواه مالك في الموطأ ك الزكاة ب ما جاء فيما يُعتد به من السخل في الصدقة رقم٦٠١، ١/٢٦٥.والطبراني في معجمه الكبير رقم٦٣٩٥، ٧/٦٨،والبيهقي في سننه الكبرى ك الزكاة ب السن التي تؤخذ في الغنم رقم٧٠٩٤، ٤/١٠٠. والأثر عن عمر-رضي الله عنه- صحيح ، ينظر: نصب الراية ٢/٣٥٥.

٢- السخال:جمع،واحدها:سخلة،وهي أولاد الشاة.ينظر:تهذيب اللغة٧/٨٠.

٣- ينظر:المبسوط للسرخسي٢/٧٢.

٤- ينظر:مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر١/٢٩٢،وقد روى حديث كتاب الصدقة:أبو داوود ك الزكاة ب في زكاة السائمة حديث رقم١٥٦٨، ٢/٩٨.وابن ماجة ك الزكاة ب صدقة الإبل حديث رقم١٧٩٨، ١/٥٧٣.والترمذي ك الزكاة ب ما جاء في زكاة الإبل والغنم حديث رقم٦٢١ ،٣/١٧،وقال عنه: (حديث ابن عمر حديث حسن ، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء).

٥- ينظر:المبسوط للسرخسي٢/٧٢.

إجزاء الرقبة العرجاء ، وعدمه ،في فك الرقاب*في مصارف الزكاة.

اختلف الفقهاء-رحمهم الله- القائلين بجواز إعتاق الرقاب من مال الزكاة، في جواز إعتاق الرقبة العرجاء من مال الزكاة على قولين:

القول الأول:أنَّ العرج غير مؤثر في فك الرقاب في الزكاة، بل تجزؤ الرقبة العرجاء،وإليه ذهب جمهور المالكية١،وهو مقتضى الرواية عن أحمد٢.

قال الخرشي*٣: (ولا يشترط فيه السلامة،بل يجوز أن يعتق منها ولو كان معيباً عيباً خفيفاً،أو ثقيلاً، كالعمى و الزمانة،وما أشبه ذلك).

وقال المرداوي٤: (وعنه:الرقاب عبيد يشترون،ويعتقون من الزكاة).

القول الثاني:أنّ العرج مؤثر في فك الرقاب في الزكاة،فلا تجزؤ الرقبة العرجاء،وإنما يشترط في الرقبة:سلامتها من العيوب،وهو قول عند المالكية٥.

---

* المسألة واردة على القول بأن المراد بالرقاب في مصارف الزكاة:هم العبيد يشترون من مال الزكاة فيعتقون وهم:المالكية،ورواية عن أحمد.ينظر:المدونة٨/٣٦٩،المغني٦/٣٢٩،الذخيرة٣/١٤٦،الإنصاف٣/٢٢٨.

١- ينظر:الذخيرة٣/١٤٦،التاج والإكليل٢/٣٥،حاشية العدوي١/٦٤٠.

٢- ينظر:المغني٦/٣٣٠،الإنصاف٣/٢٢٨.

* الخرشي : هو محمد بن جمال الدين عبد الله بن علي الخراشي المالكي أبو عبد الله ، ولد سنة ١٠١٠هـ سمي بالخراشي نسبة إلى قريته التي ولد بها ، قرية أبو خراش في محافظة البحيرة ، كان واسع العلم متنوع الثقافة ، خاصة في التفسير وفي الفقه على مذهب مالك ، وهو أول من تولى منصب شيخ الأزهر ، من مؤلفاته : الشرح الصغير لمختصر خليل على متن خليل ، الشرح الكبير على متن خليل في فقه المالكية ، توفي سنة ١١٠١هـ . ينظر : تاريخ عجائب الآثار ١/١١٣ـ١١٤، الأعلام ٦/٢٤٠ـ٢٤١.

٣- شرح مختصر خليل٢/٢١٧.

٤- الإنصاف٣/٢٢٨.

٥- ينظر:الذخيرة٣/١٤٦،القوانين الفقهية ص ٧٥.

جاء في الذخيرة ١: (ولا يجزئ فيها إلا ما يجزئ في الرقاب الواجبة).

الأدلة:

أدلة القول الأول وهو إجزاء الرقبة العرجاء :

دليل واحد وهو:

أنّ المقصود من إعتاق الرقبة في الزكاة هو:معاونة الرقيق المحتاج لتخليصه من رق العبودية،لا سيما إذا كان هذا العبد عند سيد يؤذيه، أو عند سيد لا يؤمن عليه؛فإنه يشتريه من الزكاة ويعتقه،ولا يتناسب مع هذا المعنى اشتراط سلامته من العرج ونحوه من العيوب٢.

أدلة القول الثاني وهو عدم إجزاء الرقبة العرجاء :

دليل واحد وهو:

أنّ الرقبة في الزكاة من الرقاب الواجبة،فلا يجزئ منها إلا ما يجزئ من الرقاب الواجبة،كالسلامة من العيوب الغير خفيفة ،كالعرج٣.

يناقش:

أنّ الرقبة في الزكاة تفارق الرقبة الواجبة، ووجه الفرق : أن الرقبة في الزكاة حاجتها إلى التخلص من رق العبودية أشد؛لأنها محتاجة إلى التخلص من أذى السيد فلم يشترط فيها

١- ١٤٦/٣.

٢- ينظر:الذخيرة٤/٦٥،شرح مختصر خليل٢/٢١٧،الشرح الممتع٦/٢٣١.

٣- ينظر:القوانين الفقهية ص٧٥،الفواكه الدواني٢/١٤٧.

السلامة من العرج،بخلاف الرقبة الواجبة؛فإن المقصود من تحريرها هـــو:تمليكهـــا منـــافع نفسها،وهذا لا يتأتى مع العرجاء التي يعيقها عرجها عن التكسب١.

الترجيح :

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول ، وهو إجزاء الرقبة العرجاء في فك الرقـــاب في الزكاة ؛لقوة دليله،ومناقشة دليل القول الآخر.

١- ينظر : الكافي لابن قدامة ٣ /٢٦٥.

المطلب الثاني: صفة مشي المعتكف حال خروجه لحاجته.

اتفق الفقهاء -رحمهم الله- من الحنفية١، وهو مقتضى مذهب المالكية ٢ ،و إليه ذهب الشافعية٣،والحنابلة٤، أن المعتكف إذا خرج لحاجته فليس عليه أن يستعجل في مشيه،بل يمشي على عادته.

قال البابرتي٥: (أن المعتكف إذا خرج لحاجة الإنسان:لا يؤمر بأن يسرع في المشي،وله أن يمشي على التؤدة).

وقال ابن عبد البر٦: (ولا يخرج المعتكف من المسجد لشيء إلا؛ لحاجة الإنسان،أو ما لا بد منه).

وقال النووي٧: (قال أصحابنا:إذا خرج لقضاء الحاجة لا يكلف الإسراع،بل له المشي على عادته).

وقال ابن قدامة٨: (وإذا خرج لما لا بد منه فليس عليه أن يستعجل في مشيه،بل يمشي على عادته).

١- ينظر:المبسوط للسرخسي٣/١١٨،العناية شرح الهداية٣/٣٧١.

٢- ينظر:الكافي لابن عبد البر ص١٣٢،الذخيرة٢/٥٣٤،مواهب الجليل٢/٤٦٢.

٣- ينظر:المجموع٦/٤٩١،حاشية البجيرمي ٢/١٣١.

٤- ينظر:المغني٣/٦٩،الفروع٣/١٣٠.

٥- العناية شرح الهداية٣/٣٧١.

٦- الكافي ص١٣٢.

٧- المجموع٦/٤٩١.

٨- المغني٣/٦٩.

والدليل على ذلك :

أنّ في إلزام المعتكف حال خروجه لحاجته بالمشي على غير عادته مشقة تلحقه بذلك،فكلف بالمشي على عادته وسجيته ؛ لعدم المشقة في ذلك[1].

١- ينظر:المغني٣/٦٩،المجموع٦/٤٩١.

المطلب الثالث: أحكام المشي المتعلقة بالمناسك.وفيه عشر مسائل:

المسألة الأولى:أثر المشي في شرط الاستطاعة .

صورة المسألة:

من شروط وجوب الحج:الاستطاعة،وقد اختلف الفقهاء-رحمهم الله- في تفسيرها من حيث تعلقها بالقدرة على المركب،أو القدرة على المشي ، ويدخل في ذلك : اعتبار الأعرج مستطيعا يجب عليه الحج ، أو عدم اعتباره.

حكم المسألة :

المسألة لها صورتين :

- **الصورة الأولى : القدرة على المشي وأثرها في شرط الاستطاعة.**

تحرير محل النزاع:

١. اتفق الفقهاء- رحمهم الله- من الحنفية١، والمالكية٢، والشافعية٣، والحنابلة٤: على أن القريب- وهو من كان بينه وبين البيت الحرام دون مسافة القصر- إذا كان قادراً على المشي؛فإنه لا يعتبر في حقه ملك الراحلة،بل يكون مستطيعاً بمجرد قدرته على المشي، ويجب عليه الحج بذلك.

١- ينظر:تحفة الفقهاء١/٣٨٦،بدائع الصنائع٢/١٢٢.

٢- ينظر:الذخيرة٣/١٧٧،مواهب الجليل٢/٤٩٢.

٣- ينظر:الشرح الكبير للرافعي٧/٩،المجموع٧/٤٣.

٤- ينظر:المغني٣/٨٧،شرح منتهى الإرادات١/٥١٧.

٢. اختلف الفقهاء- رحمهم الله- في البعيد- وهو من كان بينه وبين البيت الحرام مسافة قصر- إذا كان قادراً على المشي،ولا يملك الراحلة* في كونه مستطيعاً يجب عليه الحج بذلك،على قولين:

القول الأول:أن من الاستطاعة القدرة على المركب دون القدرة على المشي،فلا يجب الحج على القادر على المشي،ولكن يستحب له بلا مشقة *،وإليه ذهب الحنفية١، وهو قول بعض المالكية٢،و إليه ذهب الشافعية٣،وهو المذهب عند الحنابلة٤ .

قال الكاساني٥: (أن القدرة على المشي لا تكفي لاستطاعة الحج).

وجاء في الذخيرة٦: (وقال ابن حبيب والأئمة:الاستطاعة زاد،ومركب).

وقال الرافعي٧: (ولا يجب الحج على القوي القادر على المشي).

---

* الراحلة:يراد بها الدابة، ويدخل فيها سائر وسائل المواصلات في الوقت الحاضر.

١- ينظر:تحفة الفقهاء١/٣٨٦-٣٨٧،بدائع الصنائع٢/١٢٢،حاشية ابن عابدين٢/٤٦٠.

٢- ينظر:الذخيرة ٢/٤٩٢- ٣/١٧٧.

٣- ينظر:الشرح الكبيرللرافعي٧/٩-١٠،المجموع٧/٤٤.

٤- ينظر:المغني٣/٨٦-٨٧،الفروع٣/١٧٠،شرح منتهى الإرادات١/٥١٧.

* استحب ذلك : الشافعية والحنابلة ،أما الحنفية لم ينصوا على شيء في ذلك – فيما اطلعت عليه - .

٥- بدائع الصنائع٢/١٢٢.

٦- ٣/١٧٧.

٧- الشرح الكبير٧/٩.

وقال البهوتي١: (فإن لم يملك ذلك، لم يلزمه الحج، ولكن يستحب لمن أمكنه المشي).

القول الثاني:أن من الاستطاعة القدرة على المشي ،فيجب الحج على من كان قادراً على المشي، وإن لم يقدر على المركوب، وهو المشهور في مذهب المالكية٢،وقول عند الحنابلة٣،وبه قال ابن عثيمين٤ -رحمه الله-.

قال القرافي٥: (فعلى المشهور:من قدر على المشي وجب عليه،وإن عدم المركوب).

وقال ابن مفلح٦: (قال في الرعاية:وقيل من قدر أن يمشي عن مكة مسافة القصر لزمه الحج والعمرة).

الأدلة:

أدلة القول الأول وهو أنّ الاستطاعة هي القدرة على الركوب دون المشي ما يلي:

١. الأحاديث التي فسر النبي صلى الله عليه وسلم فيها الاستطاعة:بالزاد والراحلة،ومنها:

- حديث ابن عمر –رضي الله عنهما- قال:قام رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه

١- الروض المربع١/٥١٧.

٢- ينظر:الذخيرة٣/١٧٦،مواهب الجليل٢/٤٩١-٤٩٢.

٣- ينظر:الفروع٣/١٧٠.

٤- ينظر:الشرح الممتع٧/١٠.

٥- الذخيرة٣/١٧٦.

٦- الفروع٣/١٧٠.

وسلم فقال:يا رسول الله ما يوجب الحج؟(قال:الزاد والراحلة)١.

- أحاديث جابر،وأنس،وعبد الله بن عمر،وعائشة-رضي الله عنهم- أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئِلَ ما السبيل؟ (قال:الزاد والراحلة)٢.

وجه الدلالة:أن النبي صلى الله عليه وسلم فسَّر الاستطاعة بالزاد،والراحلة، فلا تثبت الاستطاعة بأحدهما،وبه تبين أن القدرة على المشي لا تكفي لاستطاعة الحج٣.

نوقش:

أنّ تفسير الاستطاعة في الحديث بالزاد والراحلة إما:

- لأنّ الحديث خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له٤.
- أو لأن النبي صلى الله عليه وسلم فهم عن السائل أنه لا قدرة له؛ إلا بالزاد والراحلة٥.

وأجيب عنه من وجهين :

١- رواه ابن ماجة ك المناسك ب ما يوجب الحج حديث رقم٢٨٩٦، ٢/٩٦٧.والترمذي ك الحج ب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة حديث رقم٨١٣، ٣/١٧٧.والدار قطني ك الحج حديث رقم١٢، ٢/٢١٨.وهو حديث ضعيف؛لأن فيه إبراهيم الخوزي، وقد اتفق الحفاظ على تضعيفه،ينظر:معرفة السنن والآثار٣/٤٧٦-٤٧٧،التمهيد٩/١٢٥-١٢٦.

٢- رواه الدار قطني ك الحج حديث رقم١-٢-٦-٧، ٢/٢١٥-٢١٦،وهو حديث ضعيف أيضاً.ينظر:معرفة السنن والآثار٣/٤٧٧، تلخيص الحبير ٢/٢٢١.

٣- ينظر:بدائع الصنائع٢/١٢٢.

٤- ينظر:الذخيرة٣/١٧٧.

٥- ينظر : المرجع السابق .

- الوجه الأول : أن العبرة بعموم الأحوال دون خصوصها،ولذلك فإن الحديث يفهم منه أن من لا يملك الراحلة لا يكون مستطيعاً، سواء قدر على المشي ،أو لم يقدر عليه١.

- الوجه الثاني: أن الرخص في السفر تعم من يشق عليه، ومن لا يشق عليه ٢.

ويجاب أيضا :

- أنّ ما ذكر في المناقشة مجرد احتمالات لا دليل عليها، فلا يسقط بها الاستدلال بالأحاديث .

٢. قياس الحج على الجهاد في اشتراط الزاد والراحلة للوجوب،بجامع أن كلاً منهما عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة٣.

أدلة القول الثاني وهو أنّ الاستطاعة هي القدرة على المشي ما يلي :

١. } | { z y x w u t s r q M 8 7

~ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلاً ۚ وَمَن كَفَرَ © ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ L ٤.

وجه الدلالة:أن ظاهر قوله تعالى:(مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلاً ۚ)يقتضي أن كلَّ أحدٍ يجب عليه الحج على حسب استطاعته؛فإن الاستطاعة هي القدرة؛فمن كان قادراً على المشي بلا

١- ينظر:المغني٣/٨٧.

٢- ينظر : المرجع السابق .

٣- ينظر:المغني ٣/٨٧.

٤- سورة آل عمران آية٩٧.

مشقة-وله زاد- فقد استطاع إليه سبيلاً[1].

نوقش من ثلاثة وجوه :

- الوجه الأول : أنّ المفسر مقدم على المجمل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة جميعا ، فلا تثبت الاستطاعة بأحدهما ، بخلاف الآية فقد جاء ذكر الاستطاعة فيها مجملا ، و به يتبين أن القدرة على المشي لا تكفي لاستطاعة الحج [2].

- الوجه الثاني : أنّ القول بأنّ من كان قادراً على المشي يكون مستطيعاً لا يسلم به؛لما فيه من المشقة[3]؛فإن اشتراط الراحلة في حق القادر على المشي إنما كان لدفع المشقة[4].

- الوجه الثالث : أنّ رخص السفر تعم من يشق عليه ومن لا يشق عليه،فلا وجه لتخصيص القدرة على المشي بعدم المشقة[5].

٢. أنّ الإجماع قد ثبت بأن من كان قادراً على المشي، وهو من البيت على مسافة لا تقصر فيها الصلاة، لم يعتبر في وجوب الحج عليه الراحلة،فكذا من كان قادراً على المشي وهو من البيت على مسافة قصر؛لأن ما كان شرطاً للوجوب استوى فيه كل أحدٍ ،كالعقل ، والبلوغ[6].

١- ينظر:أحكام القران لابن العربي١/٣٧٧،الذخيرة٣/١٧٧.

٢- ينظر : بدائع الصنائع٢/١٢٢،البرهان في علوم القران٢/١٢٩.

٣- ينظر:بدائع الصنائع ٢/١٢٢.

٤- ينظر:المغني٣/٨٧-٨٨.

٥- ينظر:المرجع السابق.

٦- ينظر:مواهب الجليل٢/٤٩٢.

يناقش من وجهين :

- الوجه الأول : أنّ القول بأن الإجماع قد ثبت بأن من كان قادراً على المشي،وهو من البيت على مسافة لا تقصر فيها الصلاة،فلم يعتبر في وجوب الحج عليه الراحلة، غير مسلم به،لأنه ليس إجماع،بل اتفاق،فقد وجد قول عند بعض الحنفية بأن الراحلة شرط مطلقاً للآفاقي والمكي؛سواء قدرا على المشي أو لم يقدر عليه١.

- الوجه الثاني : أنّه ولو ثبت الإجماع،فإن هناك فرق بين شرط الاستطاعة،وبين العقل والبلوغ،فالاستطاعة تتعلق بالقدرة البدنية لذلك اعتبر فيها القرب والبعد عن مكة،بخلاف العقل والبلوغ،فإنهما يتعلقان بالقدرة الذهنية لاستيعاب الأمور المتعلقة بالحج ،وهذه يستوي فيها القريب والبعيد.

الترجيح :

الراجح – والله أعلم- هو القول الأول ، وهو أن الاستطاعة مخصوصة بالقدرة على المركب دون القدرة على المشي؛لموافقته مبادئ الشريعة التي جاءت لرفع الحرج عن الأمة ، وأنّ المشقة تجلب التيسير ٢، ولمناقشة أدلة القول الآخر .

الصورة الثانية: وجوب الحج على الأعرج.

من شروط وجوب الحج الاستطاعة،ومن الاستطاعة إمكان الركوب على قول الجمهور٣،أو إمكان الوصول إلى مكة بلا مشقة عظيمة إما راجلاً أو راكباً على المشهور من مذهب المالكية٤ .

١- ينظر:حاشية ابن عابدين٢/٤٦٠.

٢- ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٦.

٣- سبق بيانه ص ٢٨٢.

٤- سبق بيانه ص ٢٨٣.

حكم المسألة :

الذي يقتضيه مذهب الحنفية١،والشافعية٢،والحنابلة٣، وهو مذهب المالكية٤، وأفتى به سماحة الشيخ ابن باز٥ –رحمه الله- : أن الحج واجب على الأعرج.

جاء في حاشية ابن عابدين٦: (قوله : صحيح البدن:أي سالم عن الآفات المانعة عن القيام بما لا بد منه في السفر،فلا يجب على مقعد،ومفلوج وشيخ كبير لا يثبت على الراحلة بنفسه).

وقال الشيرازي٧: (أن يكون صحيحاً واجداً للزاد والماء.....فأما إن كان مريضاً تلحقه مشقة غير معتادة –أي:في الركوب- لم يلزمُه).

وقال البهوتي٨: (والقادر المراد به فيما سبق:من أمكنه الركوب).

١- ينظر:بدائع الصنائع٢/١٢١-١٢٢،البحر الرائق٢/٣٣٥.

٢- ينظر:المهذب١/١٩٦،الإقناع للشربيني١/٢٥٢.

٣- ينظر:المغني٣/٨٦،الروض المربع١/٤٥٧.

٤- ينظر:مواهب الجليل٢/٤٩٨.

٥- ينظر:الموقع الرسمي لسماحة الشيخ ابن باز-رحمه الله- / برنامج نور على الدرب / عنوان السؤال:الأعرج هل عليه حج ، أم أنه يسقط / تاريخ الرجوع للصفحة : ٧-١-١٤٣٠ هـ .

٦- ٢/٤٥٩.

٧- المهذب١/١٩٦.

٨- الروض المربع١/٤٥٧.

وقال الحطاب١: (لا يشترط أن يكون المكلف صحيح الأعضاء جميعها ، فلو كانت به زمانة في بعض أعضائه،وأمكنه الوصول معها إلى مكة بلا مشقة عظيمة مع الأمن وجب عليه الحج،.....،والأعرج إذا قدروا على الوصول).

والدليل على ذلك ما يلي:

أنّ الأعرج مستطيع؛ لأنه لا مشقة عليه ولا كلفة في الوصول إلى مكة وأداء مناسك الحج٢،فيمكن أن يطوف بنفسه،وإذا عجز عن ذلك أمكنه أن يطوف بالكرسي ذو العجلات ،أو محمولاً٣.

المسألة الثانية:حكم حج المرأة ماشية.

صورة المسألة:

عَدُّ المشي مع عدم وجود المركوب ، من الاستطاعة المشروطة لوجوب الحج على المرأة .

حكم المسألة :

تحرير محل النزاع :

- اتفق الفقهاء – رحمهم الله –على وجوب الحج على القادر على المشي إليه من المكان القريب ٤ ، من غير تفريق بين الرجل والمرأة .

١- مواهب الجليل٢/٤٩٨.

٢- ينظر:المهذب١/١٩٦،بدائع الصنائع٢/١٢١-١٢٢،مواهب الجليل٢/٤٩٨.

٣- ينظر: الموقع الرسمي لسماحة الشيخ ابن باز-رحمه الله- / برنامج نور على الدرب / عنوان السؤال:الأعرج هل عليه حج ، أم أنه يسقط / تاريخ الرجوع للصفحة : ٧-١-١٤٣٠ هـ .

٤- سبق بيانه ص ٢٨١.

- اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في وجوب الحج على القادر على المشي إليه من المكان البعيد ١ ، وبناء عليه : اختلفوا في استثناء المرأة من وجوب الحج عليها ،إن كانت قادرة على المشي إليه على ثلاثة أقوال:

القول الأول:عدم وجوب الحج على المرأة ماشية،وهو مقتضى مذهب الحنفية٢، وإليه ذهب المالكية٣ ، والقاضي حسين*٤ من الشافعية.

قال السمرقندي٥: (وهذا في حق الرجل-أي ما سبق من شروط وجوب الحج- ،أما في حق المرأة فلا بد من وجود هذه الشرائط)

و قال الحطاب٦: (والمرأة كالرجل إلا في بعيد مشي).

وقال الشربيني٧: (قال القاضي حسين:لا يستحب للمرأة الخروج ماشية).

القول الثاني: استحباب الحج للمرأة ماشية،ولوليها منعها من ذلك،وهو المعتمد عند الشافعية٨ ، ومقتضى مذهب الحنابلة٩.

١- ينظر : ص ٢٨٢-٢٨٣.

٢- ينظر: تحفة الفقهاء ١/٣٨٧، بدائع الصنائع ٢/١٢٣.

٣- ينظر: مواهب الجليل٢/٥١٨،حاشية الدسوقي٢/٨-٩.

* القاضي حسين : هو الحسين بن محمد بن أحمد المروروذي أبو علي حبر الأمة ، من كبار أصحاب القفال ، شيخ الشافعية ، من مصنفاته : التعليقة الكبرى ، الفتاوى ، توفي سنة ٤٦٢هـ . ينظر : طبقات الفقهاء ص ٢٣٤، سير أعلام النبلاء ١٨/٢٦٠ إلى ٢٦٢ .

٤- ينظر:مغني المحتاج١/٤٦٣.

٥- تحفة الفقهاء١/٣٨٧.

٦- مواهب الجليل٢/٥١٨.

٧- مغني المحتاج١/٤٦٣.

٨- ينظر:الأم٢/١١٧،مغني المحتاج١/٤٦٣.

٩- ينظر: المغني ٣/٩٧ ، مطالب أولي النهى ٢/٢٩١

قال الشربيني١: (أنه لا فرق في استحباب المشي بين الرجل والمرأة،قال في المهمات وهو كذلك،وهو المعتمد).

وقال ابن قدامة٢: (وحكم المرأة إذا كان لها محرم، كحكم الرجل).

الأدلة:

أدلة القول الأول وهو عدم وجوب الحج على المرأة ماشية ما يلي:

١. أنّ المرأة ضعيفة وعاجزة، فلا يجب عليها الحج ماشية من المكان البعيد لخوف عجزها٣.

٢. ويستدل لهم أيضا:بأنّ الحج لا يجب على القادر على المشي إليه ٤ - في غير النذر -، فإذا لم يجب على الرجل مع قدرته على المشي ؛فإن عدم وجوبه على المرأة مع قدرتها على المشي من باب أولى ؛ لأن في المشي مشقة عليها وعلى وليها ٥.

أدلة القول الثاني وهو استحباب الحج للمرأة ماشية:

دليل واحد وهو:

قياس المرأة على الرجل في استحباب المشي إلى الحج؛بجامع أنّ كلّاً منهما قادر على المشي٦.

١- مغني المحتاج ١/٤٦٣.

٢- المغني٣/٩٧.

٣- ينظر:مواهب الجليل٢/٥١٨.

٤- ينظر : الشرح الكبير للرافعي ٧/٩ .

٥- ينظر : مغني المحتاج١/ ٤٦٧.

٦- ينظر: . المرجع السابق .

يناقش:

أنّ القياس مع الفارق؛فالمرأة عورة وربما تظهر للرجال إذا كانت ماشية،فلا يستحب لها الحج ماشية١.

الترجيح :

الراجح والله أعلم: هو القول الأول ، وهو : عدم وجوب الحج على المرأة ماشـــية ؛ لقوة دليله ؛ ولسد ذريعة الفتنة، ولمناقشة دليل القول الآخر.

المسألة الثالثة: المفاضلة بين المشي والركوب للحج .

تضافرت دلائل الكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة، على مشروعية الحـــج راكبـــاً، وماشياً، وجوازه ٢.

فمن الكتاب قوله تعـــالى :M W X Y Z [\ ] ^ _ ` a b c d e L٣.

ومن السنة : حديث جابر – رضي الله عنهما – في صفة حج النبي صلى الله عليـــه وسلم ، وفيه : (من راكب ، وماش) ٤ .

صورة المسألة:

١- ينظر: مغني المحتاج١/ ٤٦٧.

٢- ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٨/١٧٣-١٧٤.

٣-سورة الحج آية ٢٧.

٤- رواه مسلم ك الحج ب حجة النبي صلى الله عليه وسلم حديث رقم١٢١٨، ٢/٨٨٦ إلى ٢٩٢.

المراد بها أفضلية المشي على الركوب في سفر الحج ،لمن كان قادرا على المشي ، والركوب إليه.

حكم المسألة :

اختلف الفقهاء-رحمهم الله- في المفاضلة بين المشي والركوب للحج على ثلاثة أقوال.

القول الأول:أن المفاضلة بين المشي والركوب للحج تختلف باختلاف الناس؛فإن من الناس من يكون حجه راكباً أفضل،ومنهم من يكون حجه ماشياً أفضل،وإليه ذهب ابن تيمية١-رحمه الله-.

قال ابن تيمية٢: (وهكذا الحج فإن من الناس من يكون حجه راكباً أفضل،ومنهم من يكون حجه ماشياً أفضل).

القول الثاني:أن الحج راكباً أفضل ، وعليه الفتوى عند الحنفية٣، وهو المشهور عند المالكية٤ ، والصحيح من مذهب الشافعية٥، واختاره جمهور الحنابلة٦.

جاء في الفتاوى الهندية٧: (في الظهيرية:الحج راكباً أفضل،وعليه الفتوى).

١- ينظر:مجموع الفتاوى٢٦/١٣٢.

٢- المرجع السابق.

٣- ينظر:الدر المختار٢/٤٦١،الفتاوى الهندية١/٢٢٠.

٤- ينظر:مواهب الجليل٢/٥٤٠،حاشية الدسوقي٢/١٠.

٥- ينظر:المجموع٧/٦٠،مغني المحتاج١/٤٦٤.

٦- ينظر:مطالب أولي النهى٢/٤٥١.

٧- ١/٢٢٠.

وقال الدسوقي١: (أن الحج راكباً على الإبل وغيرها أفضل من الحج ماشياً).

وقال النووي٢: (أن الصحيح من مذهبنا:أن الراكب أفضل).

وقال الرحيباني٣: (هل الأفضل الحج راكباً أو ماشياً؟اختار الأول جمهور أصحابنا).

القول الثالث:أن الحج ماشياً أفضل،وهو المذهب عند الحنفية٤،و قول عند بعض المالكية٥،ووجه عند الشافعية٦،واختاره بعض الحنابلة٧.

قال ابن نجيم٨: (والمشي أفضل لمن يطيقه).

وقال الحطاب٩: (الثالث :.....:تفضيل المشي على الركوب).

وقال النووي١٠: (والثاني:المشي).

١- حاشية الدسوقي٢/١٠.

٢- المجموع٧/٦٠.

٣- مطالب أولي النهى٢/٤٥١.

٤- ينظر:شرح فتح القدير٢/٤٠٧،البحر الرائق٢/٣٣٣،حاشية ابن عابدين٢/٦١٩.

٥- ينظر:مواهب الجليل٢/٥٤٠.

٦- ينظر:المجموع٧/٥٩.

٧- ينظر:مطالب أولي النهى٢/٤٥١.

٨- البحر الرائق٢/٣٣٣.

٩- مواهب الجليل٢/٥٤٠.

١٠- المجموع٧/٥٩.

وقال الرحيباني١: (واختار الثاني-أي الحج ماشياً-صاحب الانتصار،وأبو يعلى*).

الأدلة:

أدلة القول الأول وهو اختلاف الأفضلية باختلاف الظروف :

دليل واحد وهو:

أنّ قدرات الناس،وظروفها تختلف باختلاف الأشخاص،فمنهم:من يكون ضعيفاً لا يقوى على المشي،أو بعيداً عن مكة،ومنهم من يكون قوياً قادراً على المشي،أو قريباً من مكة،أو من أهل مكة،ولا نص صريح يدل على تفضيل المشي على الركوب للحج،أو العكس،فكانت الأفضلية بين الركوب والمشي إلى الحج مختلفة باختلاف الناس،فالضعيف والبعيد عن مكة الركوب في حقه أفضل،والقوي والقريب من مكة المشي في حقه أفضل٢.

أدلة القول الثاني وهو تفضيل الركوب ما يلي:

١. حديث ثمامة بن عبد الله بن أنس قال: (حجَّ أنس-رضي الله عنه- على رحلٍ،ولم يكن شحيحاً،وحدَّث أن النبي صلى الله عليه وسلم حج على رحلٍ، وكانت زَامِلَتَهُ)٣.

١- مطالب أولي النهى٢/٤٥١.

* أبو يعلى : هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي الحنبلي ، ولد سنة ٣٨٠هـ ، شيخ الحنابلة ، كان على معرفة بعلوم القرآن والتفسير والنظر والأصول ، تولى القضاء ، من تصانيفه : أحكام القرآن ، العدة في الأصول ، توفي سنة ٤٥٨هـ . ينظر : سير أعلام النبلاء ١٨/٨٩ إلى ٩١ ، العبر في خبر من غبر ٣/٢٤٥ـ٢٤٦.

٢- لم أجد له دليلاً ـ فيما اطلعت عليه ـ ،لكني استنبطه من القول،ينظر:مجموع الفتاوى٢٦/١٣٢.

٣- رواه البخاري ك الحج ب الحج على الرحل حديث رقم١٤٤٥، ٢/٥٥٢.والزاملة:بعيرٌ يستظهر به الرجل يحمل عليه متاعه،والمراد أنه لم يكن في هودج كما يصنع المترفون،ولا كان معه غير ذلك البعير.ينظر:كشف المشكل٣/٢٧٩.

وجه الدلالة:أن النبي صلى الله عليه وسلم حج راكباً،فيكون الحج راكباً أفضل اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم١.

نوقش:

أنَّ حج النبي صلى الله عليه وسلم راكباً لا يدل على أفضلية الركوب؛لأنه يحتمل وجوهاً عدة منها:

- الوجه الأول : أن حج النبي صلى الله عليه وسلم راكباً؛لأنه كان القدوة عليه الصلاة والسلام،فكانت الحاجة ماسة إلى ظهوره ليراه الناس٢.
- الوجه الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم حج راكباً؛لأنه أَسِنَ فلم يكن من أهل المشي٣.
- الوجه الثالث : أن النبي صلى الله عليه وسلم حج راكباً لبيان الجواز،فلو حج ماشياً ما وسع أحداً الركوب٤.

وأجيب عما سبق:

أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد الهجرة إلا حجة واحدة بإجماع المسلمين،هي حجة الوداع،لاسيما وقد قال: (لتأخذوا عني مناسككم)٥ فكان فعله دليلاً

١- ينظر:المهذب١/١٩٨.

٢- ينظر:البحر الرائق٣/٣٣٣.

٣- ينظر:مواهب الجليل ٢٥٧.

٤- ينظر:المجموع٧/٦١،مواهب الجليل٢/٥٤٠.

٥- رواه مسلم ك الحج ب استحباب رمي جمرة العقبة حديث رقم١٢٩٧، ٢/٩٤٣.

على أنه هو الأكمل والمستحب؛لأن مالا يفعله إلا مرة واحدة، لا يفعله إلا على أكمل وجوهه ،ومنه الحج١.

٢. أنّ الركوب في الحج أعون على أداء المناسك،والدعاء،وسائر العبادات ،فهو أنشط للعبد من المشي الذي يرهقه٢.

٣. أنّ الركوب فيه مضاعفة للنفقة،وهو أقرب لشكر المولى عز وجل فكان أفضل من المشي إلى الحج٣.

أدلة القول الثالث وهو تفضيل المشي ما يلي:

١. قوله تعالى: M W X Y Z [\ ] ^ _ ` a b c d e L ٤.

وجه الدلالة:

أنّ الله عز وجل قدم المشاة على الركبان ليزيل مكابدة مشقة المشي،والعناء بفرح التقديم،والاجتباء،وهذا دليل على فضل الحج ماشياً٥.

٢. الأحاديث والآثار التي وردت في فضل المشي للحج ، ومنها:

١- ينظر:المجموع٧/٦١.

٢- ينظر:المرجع السابق.

٣- ينظر:حاشية الدسوقي٢/١٠.

٤-سبق تخريج الآية ص ٢٩٢.

٥- ينظر:مواهب الجليل٢/٥٤١.

- حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من حج ماشياً كتب له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم،قال بعضهم:وما حسنات الحرم؟قال:بكل حسنة مائة ألف حسنة)١.

- حديث عائشة-رضي الله عنها- قالت:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الملائكة لتصافح الركبان، وتعتنق المشاة)٢.

- حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-قال:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (كأني أنظر إلى موسى بن عمران منهبطاً من ثنية هَرْشَي* ماشياً)٣.

- حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن آدم أتى البيت ألف آتية ،لم يركب قط فيهن، من الهند على رجليه)٤.

١- رواه البزار في مسنده حديث رقم٤٧٤٥، ٥٢/١١واللفظ له.وابن خزيمه ك المناسك ب فضل الحج ماشياً من مكة ماشياً إن صح الخبر فإن في القلب من عيسى بن سوادة هذا حديث رقم٢٧٩١، ٢٤٤/٤.والطبراني في الأوسط حديث رقم٢٦٧٥، ١٢٢/٣.وهو حديث ضعيف تفرد به عيسى بن سوادة وهو مجهول .ينظر:سنن البيهقي الكبرى٣٣١/٤.

٢- رواه البيهقي في شعب الايمان٤٧٤/٣،وقال في إسناده :ضعف .

* ثنية هرشي : بفتح الهاء وإسكان الراء وفتح الشين ، جبل على طريق الشام ، والمدينة ، قريب من الجحفة ، ينظر : شرح النووي على شرح مسلم ٢٢٩/٢.

٣- رواه ابن حبان ك الحج ب مقدمات الحج حديث رقم٣٧٥٥، ٧١/٩.وهو حديث صحيح له شواهد بعضها في صحيح مسلم.وابن خزيمة.وابن حبان.والحاكم عن ابن عباس،ينظر:سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني١١١٣/٦ - ١١١٤ .

٤- رواه ابن خزيمة في صحيحه ك المناسك ب عدد حج آدم صلوات الله عليه وصفة حجه إن صح الخبر فإن في القلب من القاسم بن عبد الرحمن هذا حديث رقم٢٧٩٢، ٢٤٤/٤ــ٢٤٥، وهوحديث ضعيف جداً، ينظر: ضعيف الترغيب والترهيب ٣٤٥/١.

- حديث ابن عباس-رضي الله عنهما-موقوفاً عليه قال: (كانت الأنبياء تدخل الحرم مشاة حفاة،ويطوفون بالبيت،ويقضون المناسك حفاة مشاة)١.

- عن ابن أبي نجيح عن مجاهد:(أن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام حجا ماشيين)٢.

- أثر ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: (ما آسى على شيء ما آسى على أني لم أحج ماشياً ، ولقد حج الحسن بن علي-رضي الله عنهما- خمسة وعشرين حجة ماشياً، وإن النجائب لتقاد معه،ولقد قاسم الله ماله ثلاث مرات حتى أنه يُعطى الخف ،ويمسك النعل)٣.

وجه الدلالة مما سبق من الأحاديث والآثار :

فضل المشي إلى الحج على الركوب؛لما فيه من الثواب العظيم،ولما فيه من الاقتداء بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

يناقش:

أنّ جملة هذه الأحاديث والآثار ضعيفة٤.

١- رواه ابن ماجة ك المناسك ب دخول الحرم حديث رقم٢٩٣٩، ٢/٩٨٠.وهو حديث ضعيف في إسناده مبارك بن حسان البصري وهو وإن وثقه ابن معين،فقد ضعفه جماعة:فقال عنه النسائي:ليس بالقوي،وقال الأزدي متروك الحديث لا يحتج به يرمي بالكذب وغيرهم،ينظر:خلاصة البدر المنير٢/٤،مصباح الزجاجة٣/١٩٣.

٢- رواه البيهقي في سننه الكبرى ك الحج ب الرجل يجد زاداً وراحلة فيحج ويحتسب فيه زيادة الأجر حديث رقم٨٤٢٦ ، ٤/٣٣٠.

٣- رواه البيهقي في سننه الكبرى ك الحج ب الرجل يعد زاداً وراحلة فيحج ماشياً فيحتسب فيه الأجر حديث رقم ٨٤٢٧، ٤/٣٣١.

٤- ينظر:صحيح ابن خزيمة٤/٢٤٤،المعجم الأوسط٣/١٢٢،مصباح الزجاجة٣/١٩٣، سلسة الأحاديث الصحيحة٦/١١١٣.

٣. حديث عبد الله بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار) ١.

وجه الدلالة : قوله صلى الله عليه وسلم :(في سبيل الله)يدخل فيه المشي للحج،والمساجد،والغزو؛لأن كل ذلك من سبيل الله٢.

يناقش:

التسليم بأن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم: (في سبيل الله)جميع طاعاته٣؛لكن قد وردت أحاديث خاصة في فضل الركوب إلى الحج،وهي أقوى من أحاديث المشي إلى الحج٤.

٤. أنّ المشي فيه مشقة،وبقدرها يكون الأجر،فكان المشي إلى الحج أفضل من الركوب لما فيه من مضاعفة الأجر بسبب المشقة الحاصلة به بخلاف الركوب؛فإن المرء لا يعتريه كثير مشقة، فالأجر على قدر النصب،والنصب في المشي أكثر٥.

نوقش:

أنّ المشقة ليست مقصودة في الشرع٦.

الترجيح :

١-رواه البخاري ك الجهاد والسير ب من اغبرت قدماه في سبيل الله حديث رقم ٢٦٥٦ ، ٣/١٠٣٥

٢- ينظر:مواهب الجليل٢/٥٤١.

٣- ينظر:شرح صحيح البخاري لابن بطال٥/٢٦.

٤- ينظر:أدلة القول الثاني القائلين بأفضلية الركوب على المشي إلى الحج ص ٢٩٥ إلى ٢٩٧.

٥- ينظر:المجموع٧/٥٩،البحر الرائق٣/٨٠.

٦- ينظر:شرح النووي على صحيح مسلم٨/١٧٤.

الراجح والله أعلم هو القول الأول ، وهو أن المفاضلة بين المشي والركوب تختلف باختلاف الناس؛ لما فيه من جمع بين الأقوال ، ولمناقشة أدلة الأقوال الأخرى .

المسألة الرابعة:صفة المشي في الطواف والسعي.

وفيها فرعان:

الفرع الأول:صفة المشي في الطواف ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : صفة مشي الرجال في الطواف .

تحرير محل النزاع :

- اتفق الفقهاء – رحمهم الله – من الحنفية ١، والمالكية ٢، والشافعية ٣، والحنابلة ٤، على أن الرمل * إنما يسن في طواف العمرة ، وفي طواف واحد في الحج .
- اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في طواف الحج الذي يسن فيه الرمل على قولين :

القول الأول : أن الرمل يسن في طواف القدوم فقط ، سواء أراد السعي بعده ، أو لا ، وإليه ذهب المالكية ١، وهو الصحيح من قولي الشافعية ٢. و المذهب عند الحنابلة ٣.

١- ينظر : بدائع الصنائع ٢/٢٢٧،البحر الرائق ٢/٣٥٤.

٢- ينظر :الاستذكار ٤/١٩٢ ، حاشية الدسوقي ٢/٤١.

٣- ينظر : المجموع ٨/ ٤٦.

٤- ينظر : المغني ٣/١٨٥ .

* الرمل : هو إسراع المشي مع تقارب الخطى ، دون الوثوب والعدو ، وقد سبق بيانه في التمهيد. ينظر : ص ١٩ من البحث .

قال الدسوقي ٤: (ورمل رجل ،.....، في الأشواط الثلاثة الأول ، أي : من طواف القدوم).

وقال النووي ٥ : (والثاني : يسن في طواف القدوم مطلقا) .

وقال ابن قدامة ٦: (وجملة ذلك : أن الرمل لا يسن في غير الأشواط الأول من طواف القدوم).

القول الثاني :أن الرمل يسن في طواف يعقبه سعي ، وإليه ذهب الحنفية ٧، وهو الأصح من قولي الشافعية ٨.

قال الكاساني ٩: (وأما الرمل : فالأصل فيه ، أن كل طواف بعده سعي فمن سننه ،.....، والرمل) .

وقال النووي ١٠: (يسن في طواف يستعقب السعي) .

أدلة الأقوال :

١- ينظر : الاستذكار ١٩٢/٤،حاشية الدسوقي ٤١/٢.

٢- ينظر :المجموع ٤٦/٨.

٣- ينظر : المغني ١٨٥/٣، الروض المربع ٥٠٢/١.

٤- حاشية الدسوقي ٤١/٢.

٥- المجموع ٤٦/٨.

٦- المغني ١٨٥/٣.

٧- ينظر :بدائع الصنائع ١٤٧/٢، البحر الرائق ٣٥٤/٢.

٨- ينظر :الشرح الكبير للرافعي ٣٢٤/٧، المجموع ٤٦/٨.

٩- بدائع الصنائع ١٤٧/٢.

١٠- المجموع ٤٦/٨.

أدلة القول الأول وهو سنية الرمل في طواف القدوم فقط ما يلي :

١. حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي صلى الله وسلم كان إذا طاف في الحج ، أو العمرة ، أول ما يقدم ، سعى ثلاثة أطواف ، ومشى أربعة ،ثم سجد سجدتين ، ثم يطوف بين الصفا والمروة ١

٢. حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه ٢.

وجه الدلالة من الحديثين : أن رمل النبي صلى الله عليه وسلم في طواف القدوم ،وعدم رمله في طواف الإفاضة ، دليل على سنيته في طواف القدوم فقط ، دون غيره من أنواع الطواف في الحج ٣.

٣. أنّ طواف القدوم أول عهده بالبيت ، فيليق به النشاط والاهتزاز ٤.

أدلة القول الثاني وهو سنية الرمل في الطواف الذي يعقبه سعي ما يلي :

١. حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي صلى الله عليه وسلم رمل في طواف عمره كلها ، وفي بعض أنواع الطواف في الحج ١.

١- رواه البخاري ك الحج ب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته حديث رقم ١٥٣٧، ٢/٥٨٤. ومسلم ك الحج ب استحباب الرمل في الطواف في العمرة ، وفي الطواف الأول من الحج حديث رقم ١٢٦١، ٢/٩٢٠.

٢- رواه أبو داود ك المناسك ب الإفاضة في الحج حديث رقم ٢٠٠١، ٢/٢٠٧. وابن ماجة ك المناسك ب زيارة البيت حديث رقم ٣٠٦٠، ٢/١٠١٧. والنسائي ك الحج ب ترك الرمل في طواف الإفاضة حديث رقم ٤١٧٠، ٢/٤٦٠.وهو حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه ، ينظر : المستدرك على الصحيحين ١/٦٤٨.

٣- ينظر : تلخيص الحبير ٢/ ٢٥٠ .

٤- ينظر : الشرح الكبير للرافعي ٧/٣٣٠،٣٢٩.

وجه الدلالة : أن عدم بيان نوع الطواف الذي وقع فيه رمل النبي صلى الله عليه وسلم ، دليل على سنيته في أي طواف في الحج يعقبه سعي ٢.

نوقش :

بأنّ الطواف الذي يسن فيه الرمل قد تم بيانه بأنه طواف القدوم، في أحاديث أخرى أصح إسنادا ، وهي : حديث ابن عمر ، وابن عباس –رضي الله عنهم - ٣.

٢. أنّ الرمل إنما يسن في الطواف الذي يستعقبه سعي ؛ لانتهائه إلى تواصل الحركات بين الجبلين ٤.

يناقش :

عدم التسليم ؛ لمعارضته للنصوص الصحيحة الصريحة التي جاءت بسنية الرمل في طواف القدوم ٥ .

الترجيح :

الراجح والله أعلم : هو القول الأول ، وهو سنية الرمل في طواف القدوم ؛ لقوة أدلته ، ولمناقشة أدلة القول الآخر .

١- رواه أحمد في مسنده حديث رقم ١٩٧٢، ١/٢٢٥ ، ولفظه : رمل رسول الله صلى عليه وسلم في حجته ، وفي عمره كلها ، وأبو بكر ،وعمر ،وعثمان ، والخلفاء ، وجاء في مسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر : أنّ إسناده صحيح ، ينظر : ٣/٢٩٩.

٢- ينظر :شرح النووي على صحيح مسلم ٩/٨ ، الشرح الكبير للرافعي ٧/٣٣١.

٣- سبق بيانها في الدليل الأول ، والثاني ، من القول الأول ص ٣٠٣ . وينظر : تلخيص الحبير : ٢/٢٥٠.

٤- ينظر : الشرح الكبير للرافعي ٧/٣٣٠.

٥- سبق بيانها في أدلة القول الأول ص ٣٠٣-٣٠٤.

وبناء على ما سبق :

فإنّ الفقهاء-رحمهم الله– من الحنفية١،والمالكية٢،والشافعية٣،والحنابلة٤:قد اتفقوا على أن صفة المشي في الطواف ، أن يرمل الرجل في الأشواط الثلاثة الأولى ،ويمشي في الأربعة من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ، وذلك في الطواف الذي يسن فيه الرمل ، وما عدا ذلك من الطواف مشي كله .

قال الشيباني٥: (ترمل في الثلاثة الأول في كل شوط منها من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود،.....،وطف الأربعة الأشواط الأخر مشياً على هينتك *).

وقال ابن عبد البر٦: (وأول ما يبدأ به إذا قدم مكة دخول المسجد للطواف بالبيت سعياً،يرمل منهن في ثلاث ويمشي أربعاً).

وقال الشيرازي٧: (والسنة أن يرمل في الثلاثة الأولى،ويمشي في الأربعة).

وقال الرحيباني٨: (وسن أن يرمل ماشٍ.....في ثلاث طوفات أول.....ثم يمشي أربعة أشواط بلا رمل).

١- ينظر:المبسوط للشيباني٢/٣٥٢،بدائع الصنائع٢/١٣٥-١٤٧،البحر الرائق٢/٣٤٥-٣٥٥.

٢- ينظر:الكافي لابن عبد البر ص١٣٩،الذخيرة٣/٢٤٦-٢٤٥،حاشية الدسوقي٢/٤١.

٣- ينظر:المهذب١/٢٢٣،الشرح الكبير للرافعي٧/٣٢٤.

٤- ينظر:المغني٣/١٨٤-١٨٥،الروض المربع١/٥٠٢،مطالب أولي النهى٢/٣٩٤.

٥- المبسوط٢/٣٥٢.

* أي : على رسلك . ينظر : لسان العرب ١٣/٤٤١.

٦- الكافي ص١٣٩.

٧- المهذب١/٢٢٣.

٨- مطالب أولي النهى٢/٣٩٤.

والأدلة على ذلك ما يلي :

١. حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم،وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب،فقال المشركون:إنما يقدم عليكم غداً قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة،فجلسوا مما يلي الحجر،وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط،ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلدهم،فقال المشركون:هؤلاء الذين زعمتم أنّ الحمى قد وهنتهم، هؤلاء أجلد من كذا وكذا،قال ابن عباس:و لم يمنعه أن يأمرهم في الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم)١.

٢. حديث ابن عمر-رضي الله عنهما- :أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً)٢.

٣. حديث جابر بن عبد الله-رضي الله عنهما- في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم: (أنّ رسول الله رمل الثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر)٣.

وجه الدلالة من الأحاديث:أنّ السنة للحاج أن يبدأ أول قدومه ، بطواف القدوم ، وأن يرمل في الأشواط الثلاثة الأول ،ويمشي في الأربعة الأخيرة٤.

نوقش:

١- رواه البخاري ك الحج ب كيف كان بدء الرمل حديث رقم١٥٢٥، ٢/٥٨١.ومسلم ك الحج ب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج حديث رقم١٢٦٦، ٢/٩٢٣.

٢- رواه البخاري ك الحج ب الرمل في الحج والعمرة حديث رقم١٥٢٧، ٢/٥٨١.ومسلم ك الحج ب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج حديث رقم١٢٦٢، ٢/٩٢١.

٣- رواه مسلم ك الحج ب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج حديث رقم١٢٦٣، ٢/٩٢١.

٤- ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٨/١٩٦.

أنّ النبي صلى الله عليه وسلم إنما رمل وأصحابه لإظهار الجلد للمشركين،ولم يبق ذلك المعنى،إذ قد نفى الله المشركين فلم يبق الحكم بعد زوال علته١.

أجيب عنه من ثلاثة أوجه :

- الوجه الأول : أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قد رمل وأصحابه في حجة الوداع بعد الفتح ، أي: بعد زوال السبب ،فدل على أنه سنة ثابته٢.
- الوجه الثاني :أنّ في بقاء الرمل تذكر للنعمة التي أنعم الله بها على المسلمين من القوة بعد الذلة،والكثرة بعد القلة،والقوة بعد المسكنة٣.
- الوجه الثالث : أنّ الأصل في أقواله صلى الله عليه وسلم ،وأفعاله ،أنهما للأمر بإتباعهما ٤.

المسألة الثانية : صفة مشي النساء في الطواف .

أجمع الفقهاء –رحمهم الله – على أنّ المرأة تمشي في جميع الطواف٥.

قال ابن المنذر ٦: (وأجمعوا ألا رمل على النساء حول البيت) .

والأدلة على ذلك ما يلي :

١. الإجماع ، الذي سبق إليه الإشارة آنفا١ .

١- ينظر:المغني٣/١٨٤.

٢- ينظر:المرجع السابق.

٣- ينظر:الذخيرة٣/٢٤٥.

٤- ينظر: روضة الناظر ١/٩٠ ،المسودة ص٥٩.

٥- ينظر:الإجماع١/٥٢،الحاوي الكبير٤/٩٤،المغني٣/١٩٢،الذخيرة٣/٢٤٥، نور الإيضاح ص ١٤٣.

٦-الإجماع ص٥٢.

٢. أنّ في ترك الرمل للنساء في الطواف مراعاة للستر،حتى لا ينكشفن وتبدوا أعضاؤهن٢.

الفرع الثاني:صفة المشي في السعي ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : صفة مشي الرجال في السعي .

اتفق عامة الفقهاء-رحمهم الله- من الحنفية٣،والمالكية٤،والشافعية٥،والحنابلة٦:على أن السنة للمشي في السعي هي:أن يسعى الرجل بين العلمين*سعياً شديداً،ويمشي فيما عدا ذلك من السعي.

قال الكاساني٧: (ثم يهبط نحو المروة على هينته حتى ينتهي إلى بطن الوادي،فإن كان عند الميل الأخضر في بطن الوادي سعى حتى يجاوز الميل الأخضر فيسعى بين الميلين الأخضرين).

١- ينظر:الإجماع ص٥٢، الحاوي الكبير٤/٩٤،المغني٣/١٩٢،الذخيرة٣/٢٤٥، الفتاوى الهندية ١/٢٣٥.

٢- ينظر:الشرح الكبير للرافعي٧/٣٣٩.

٣- ينظر:المبسوط للشيباني٢/٣٥٦،بدائع الصنائع٢/١٤٩،البحر الرائق٣/٣٥٨.

٤- ينظر:الكافي لابن عبد البر ص١٤٠، الذخيرة٣/٢٥٣.

٥- ينظر:المهذب١/٢٤٤،الشرح الكبير للرافعي٧/٣٤٣.

٦- ينظر:المغني٣/١٩٢،الروض المربع١/٥٠٦،مطالب أولي النهى٢/٤٠٥.

* المراد بالعلمين هما:الميلان الأخضران على جانبي المسعى،وقد صبغا بهذا اللون ليميزه الساعي فيجري بينهما جرياً شديداً.ينظر:أخبار مكة للأزرقي٢/١١٩،أخبار مكة للفاكهي٢/٢٤٢-٢٤٣.

٧- بدائع الصنائع٢/١٤٩.

وقال ابن عبد البر١: (ثم يترل عن الصفا فيمشي حتى إذا كان في بطن المسيل دون الميل الأخضر المعلق في ركن المسجد بنحو من خمسة أذرع سعى سعياً حتى يخرج من المسيل ويحاذي الميلين الأخضرين بفناء المسجد، ثم يمشي).

وقال الشيرازي٢: (ويمشي حتى يكون بينه وبين الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد نحو من ستة أذرع فيسعى سعياً شديداً حتى يحاذي الميلين الأخضرين اللذين بفناء المسجد وحذاء دار العباس ،ثم يمشي حتى يصعد إلى المروة).

وقال الرحيباني٣: (ثم يترل من الصفا ويمشي حتى يبقى بينه وبين العلم وهو الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره نحو ستة أذرع فيسعى ذكرٌ ماشٍ سعياً شديداً بشرط ألا يُؤْذِي ولا يُؤذَى إلى العلم الآخر، وهو الميل الأخضر بفناء المسجد حذاء دار العباس فيترك شدة السعي).

الأدلة على ذلك :

١. حديث جابر بن عبد الله-رضي الله عنهما- في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم،وفيه: (ثم نزل إلى المروة،حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى،حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة ؛كما فعل على الصفا)٤.

٢. حديث ابن عمر-رضي الله عنهما- (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول يخب * ثلاث أطوافٍ،ويمشي أربعة،وكان يسعى بطن المسيل

١- الكافي ص١٤٠.

٢- المهذب١/٢٢٤.

٣- مطالب أولي النهى٢/٤٠٥.

٤-سبق تخريج الحديث ص ٣٠٧.

إذا طاف بين الصفا والمروة،وكان ابن عمر يفعل ذلك)١.

٣. حديث علي-رضي الله عنه- أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى بين الصفا والمروة في المسعى،كاشفاً عن ثوبه قد بلغ إلى ركبتيه٢.

٤. حديث صفية بنت شيبة عن أم ولد شيبة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة يقول: (لا يُقْطَعُ الأَبْطَحُ إلا شداً) ٣.

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

استحباب السعي الشديد في بطن الوادي ، حتى يصعد ، ثم يمشي باقي المسافة إلى المروة ، على عادة مشيه ، وهذا السعي مستحب في كل مرة من المرات السبع ، في هذا الموضع ، والمشي مستحب فيما قبل الوادي ، وبعده ٤.

المسألة الثانية : صفة مشي النساء في السعي .

أجمع الفقهاء – رحمهم الله – على أن المرأة تمشي في جميع السعي٥.

---

* يخب : الخبب هو ضرب من العَدْو ، والعدو : تجاوز السرعة في المشي ، وقد سبق بيان العدو في التمهيد ص ١٩. ينظر : معجم مقاييس اللغة ٢/١٥٧.

١- رواه البخاري ك الحج ب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة حديث رقم١٥٦٢، ٢/٥٩٣.ومسلم ك الحج ب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج حديث رقم١٢٦١، ٢/٩٢٠.

٢- رواه أحمد في مسنده حديث رقم٥٩٧، ١/٧٩.

٣- رواه أحمد في مسنده حديث رقم٢٧٣٢١، ٦/٤٠٤.وابن ماجة ك المناسك ب السعي بين الصفا والمروة حديث رقم٢٩٨٧، ٢/٥٩٥.والنسائي ك الحج ب السعي بين الصفا والمروة حديث رقم٣٩٧٤، ٢/٤١٤ ، وهو حديث صحيح ، ينظر : صحيح سنن ابن ماجة ٣/٣٦ــ٣٧ .

٤- ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٨/١٧٨.

٥- ينظر:الإجماع ص٥٢، الكافي لابن عبد البر ص١٤٠،المغني٣/١٩٢،المجموع٨/٤٩، الفتاوى الهندية ١/٢٣٥.

قال ابن المنذر ١: (وأجمعوا ألا رمل على النساء .....، ولا في السعي بين الصفا والمروة).

والأدلة على ذلك ما يلي :

١. الإجماع ، الذي سبق ذكره آنفا٢.

٢. أنّ النساء مبنى حالهن الستر، فكان سعيهن مشي كله٣.

المسألة الخامسة:حكم مشي الصغير*في الطواف.

اتفق الفقهاء-رحمهم الله– من الحنفية٤،والمالكية٥،والشافعية٦،والحنابلة٧:على أنَّ الصغير إن أمكنه المشي بنفسه في الطواف مشى ، فإن ضَعُفَ الصغير و لم يقدر على المشي طاف به وليه-أو من يأذن له وليه-راكباً،أو محمولاً *.

قال محمد بن الحسن٨: (فإن قوي على الطواف بالبيت،وإلا طيف به محمولاً).

١- الإجماع ص ٥٢.

٢- ينظر:المرجع السابق .

٣- ينظر:المجموع٨/٨٠.

* المراد بالصغير:الصبي مميزاً كان أو غير مميز،فلا فرق بينهما في مسألة المشي في الطواف،ينظر:الحجة٢/٤١١،الحاوي الكبير٤/٢٠٨،الكافي لابن عبد البر ص ١٦٩،الشرح الممتع ٧/٢٠.

٤- ينظر:الحجة٢/٤١١،بدائع الصنائع٢/١٣٠.

٥- ينظر:الكافي لابن عبد البر ص ١٦٩،الذخيرة٣/٢٩٨.

٦- ينظر:الحاوي الكبير٤/٢٠٨،المجموع٧/٣٢.

٧- ينظر:المغني٣/١٠٨،الإنصاف٣/١٦٢،شرح منتهى الإرادات١/٥١٣.

* الذي يظهر – والله أعلم - من كلام الفقهاء – رحمهم الله – أنه يفرق بين الصغير ، والكبير ، في المشي في الطواف ؛ وبناء على ذلك : فإن الصغير لا تشمله المسألة السادسة ، وهي : ترك المشي في الطواف والسعي مع الاستطاعة والذي ستأتي ص ٣١٣.

٨- الحجة٢/٤١١.

وقال ابن عبد البر١: (و يُطاف بالصبي، ويُسعى ،ويرمى عنه، إن لم يستطع فعل ذلك بنفسه).

وقال النووي٢: (فإن قدر الصبي على الطواف بنفسه علَّمه فطاف،وإلَّا طيف به).

وقال ابن قدامة٣: (وأما الطواف:فإن أمكنه المشي مشى،وإلَّا طيف به محمولاً،أو راكباً).

والأدلة على ذلك ما يلي :

١. أنّ الصغير القادر على المشي ، كغيره من البالغين،فكان عليه الإتيان بالطواف ٤ ، ماشياً .

٢. أنّ جواز طواف الصغير راكباً،أو محمولاً عند عدم قدرته على المشي يدل عليه ما يلي:

- فعل الصحابي ، فإنّ أبا بكر-رضي الله عنه- طاف بابن الزبير في خرقة٥ ، و فعل الصحابي حجة ٦.
- الإجماع :فإنّ الفقهاء-رحمهم الله– قد أجمعوا على أنّ الصبي يطاف به٧.

١- الكافي ص ١٦٩.

٢- المجموع٧/٢٣.

٣- المغني٣/١٠٨.

٤- ينظر:الحاوي الكبير٤/٢٠٨.

٥- رواه عبد الرزاق في مصنفه ك المناسك ب طواف الرجال والنساء معا رقم٩٠٢٦، ٥/٧٠.وابن أبي شيبة ك الحج ب الصبي يجتنب ما يجتنب الكبير حديث رقم١٤٨٨٢، ٣/٣٥٥.

٦- ينظر :روضة الناظر ١/١٦٥.

٧- ينظر:الإجماع ص ٥٣.

- أنّ الركوب في الطواف للكبير عند العجز جائز،فجوازه للصغير من باب أولى[1]،وكذلك الحمل أيضاً عند العجز جائز؛لأنه في معنى الركوب[2].

المسألة السادسة:ترك المشي في الطواف والسعي مع الاستطاعة.

اختلف الفقهاء-رحمهم الله- في حكم من ترك المشي في الطواف والسعي،مع القدرة عليه،وطاف أو سعى راكباً أو محمولاً على ثلاثة أقوال:

القول الأول:أن من ترك المشي في الطواف والسعي مع القدرة عليه فلا شيء عليه ؛لكنه خلاف الأولى ،إليه ذهب الشافعية[3]،وهو رواية عن أحمد[4].

قال النووي[5]: (فإن طاف راكباً بلا عذر جاز بلا كراهة،لكنه خلاف الأولى).

وقال ابن قدامة[6]: (والثالثة-أي الرواية الثالثة- يجزئه ،ولا شيء عليه).

١- ينظر:المغني٣/١٠٨.

٢- ينظر:الشرح الممتع٧/٢٢.

٣- ينظر:المجموع٨/٢٨-٧٩،مغني المحتاج١/٤٨٧-٤٩٥.

٤- ينظر:المغني٣/١٩٩-٢٠٠،الإنصاف٤/١٢-١٣.

٥- المجموع٨/٢٨.

٦- المغني٣/١٩٩.

القول الثاني: أنَّ من ترك المشي في الطواف والسعي مع القدرة عليه فعليه دم ، وإليه ذهب الحنفية١، والمالكية٢ ، وهو رواية عن أحمد٣،واستثنى بعض المالكية الطواف والسعي الغير واجبين، فمن ترك المشي فيهما مع القدرة عليه فلا شيء عليه٤.

قال الكاساني٥: (لو طاف راكباً من غير عذر فعليه الإعادة ما دام بمكة،وإن عاد إلى أهله يلزمه دم).

وقال النفراوي٦: (فإن طاف راكباً ،أو محمولاً لغير عذر، و لم يعده حتى رجـــع إلى بلده لزمه دم).

وقال ابن قدامة٧: (والثانية:يجزئه، ويجبر بدم).

القول الثالث: أن من ترك المشي في الطواف والسعي مع القدرة عليه، لم يجزئه طوافه وسعيه،وعليه الإعادة،وهو المذهب عند الحنابلة٨.

قال الرحيباني٩: (ومن طاف راكباً أو محمولاً لم يجزئه طوافه).

١- ينظر:المبسوط للسرخسي٤/٤٤-٤٥،بدائع الصنائع٢/١٣٠-١٣٤،البحر الرائق٢/٣٣٢.

٢- ينظر:الذخيرة٣/٢٤٦-٢٤٧-٢٥٣،القوانين الفقهية ص٨٩،الفواكه الدواني١/٣٥٩-٣٦١،الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ص٢١٨.

٣- ينظر:المغني٣/١٩٩-٢٠٠،الإنصاف٤/١٣.

٤- ينظر:الفواكه الدواني١/٣٥٩،حاشية الدسوقي٢/٤٠.

٥- بدائع الصنائع٢/١٣٠.

٦- الفواكه الدواني١/٣٥٩.

٧- المغني٣/١٩٩.

٨- ينظر:المغني٣/١٩٩،الإنصاف ٤/١٢-١٣،مطالب أولي النهى٢/٣٩٥-٣٩٦.

٩- مطالب أولي النهى٢/٣٩٥.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول وهو الإجزاء مطلقاً ما يلي :

١. حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده، وكبَّر١.

٢. حديث جابر-رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت في حجة الوداع على راحلته،يستلم الحجر بمحجنه؛لأن يراه الناس ولِيُشْرِف،وليسألوه؛فإن الناس غشوه)٢،وفي لفظٍ (طاف النبي في حجة الوداع على راحلته بالبيت،وبالصفا والمروة)٣.

وجه الدلالة من الحديثين:

أنّ النبي صلى الله عليه وسلم طاف وسعى راكباً، وهو صحيح لا علة به،فدل على جواز ذلك؛لأنه لا قول لأحدٍ مع فعل النبي صلى الله عليه وسلم٤،وكذلك الحمل فإنه في معنى الركوب٥.

نوقش:

١- رواه البخاري ك الحج ب المريض يطوف راكباً حديث رقم١٥٥١، ٢/٥٨٨.ومسلم ك الحج ب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب حديث رقم١٢٧٢، ٢/٩٢٦.

٢- رواه مسلم ك الحج ب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب حديث رقم١٢٧٢، ٢/٩٢٦.

٣- رواه مسلم ك الحج ب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب حديث رقم١٢٧٣، ٢/٩٢٧.

٤- ينظر:المغني٣/١٩٩.

٥- ينظر: الكافي لابن قدامة١/٤٣٥.

أنَّ طواف النبي صلى الله عليه وسلم راكباً،وسعيه ؛كان بسبب العذر ، والعـــذر لا يخلوا من أمرين :

- أحدهما : إما لأن الناس لما رأوه صلى الله عليه وسلم كثروا عليه ،فركـــب عليه الصلاة والسلام١.

- الثاني : إما لأنه صلى الله عليه وسلم قد عرضت لـــه شـــكوى-مـــرض- ،فركب عليه الصلاة والسلام٢.

أجيب عنه من وجهين :

- الوجه الأول : أنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفـــق عليه أنه طاف راكباً من غير عذر،فركوبه لتكاثر الناس حوله ليس عذر، وإنما لحاجة٣.

- الوجه الثاني : أنّ حديث أنه صلى الله عليه وسلم ركب لعلة به ، حـــديث ضعيف فيبطل الاستدلال به٤.

٣. أنّ الطواف المأمور به في كتاب الله هو الطواف مطلقاً،فكيفما أتى به المـــرء أجزأه،راكباً كان أو ماشياً،ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل٥.

١- أصله حديث لابن عباس رواه مسلم ك الحج ب استحباب الرمل في الطواف والعمـــرة حـــديث رقـــم١٢٦٤، ٩٢١/٢.

٢- أصله حديث ابن عباس رواه أبو داوود ك المناسك ب الطواف الواجب حديث رقـــم١٨٨١، ١٧٧/٢.وهـــو حديث ضعيف،ينظر:تلخيص الحبير٢/٢٤٥.

٣- سبق تخريج الحديث ص ١٧٤ ،وينظر:المجموع٨/٢٨.

٤- ينظر:المجموع٨/٢٩.

٥- ينظر:أحكام القران للجصاص٥/٧٦،المغني٣/١٩٩.

أدلة القول الثاني وهو وجوب الدم ما يلي :

١. قولــه تعــالى: M | { ~ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ L ١ .

وجه الدلالة: أنّ قوله تعالى: **(وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ)**حقيقــة في الطــواف ماشــياً بالبيت،فالراكب ليس بطائف حقيقة،فأوجب ذلك نقصاً فيه،فوجب جبره بالدم٢.

نوقش:

أنّ ادعاء وجوب الدم لا دليل عليه،فلا يسلم به٣.

٢. أنّ المتوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا الطواف ماشياً،فالمشي شرط الكمال في الطواف، فتركه من غير عذر يوجب الدم٤.

٣. أنّ الطواف ، والسعي ماشياً؛ واجب عند القدرة علــى المــشي ، وتــرك الواجب من غير عذر يوجب الدم ٥.

يناقش :

عدم التسليم ؛ لأنه استدلال بمحل النزاع ، فلا يصح .

١- سورة الحج آية ٢٩.

٢- ينظر:بدائع الصنائع٢/١٣٠.

٣- ينظر:المجموع٨/٢٩.

٤- ينظر:المبسوط للسرخسي٤/٤٥.

٥-ينظر : بدائع الصنائع ٢/١٣٠-١٣٤.

أدلة القول الثالث وهو عدم الإجزاء :

دليل واحد وهو :

حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الطواف بالبيت صلاة،إلا أن الله أحل فيه المنطق،فمن نطق فلا ينطق إلا بخير)١.

وجه الدلالة:أن الطواف عبادة تتعلق بالبيت،فلم يجز فعلها راكباً أو محمولاً لغير عذر ؛كالصلاة٢،والسعي حكمه حكم الطواف٣.

نوقش:

أنّ القياس فاسد؛لأنّ الصلاة لا تصح من الراكب إذا كانت فريضة،وقد سلم جمهور الفقهاء بصحة الطواف من الراكب، أو المحمول من غير عذر، مع وجوب الدم، لجبران النقص،فيبطل الاستدلال بالحديث٤.

الترجيح :

١- رواه النسائي في سننه الكبرى ك الحج ب كيف طواف النساء مع الرجال حديث رقم٣٩٤٤، ٢/٤٠٦.وابن خزيمة في صحيحه ك المناسك ب الرخصة في التكلم بالخير في الطواف والزجر عن الكلام السيء فيه حديث رقم٢٧٣٩، ١٤/٢٢٢.وابن حبان في صحيحه ك الحج ب دخول مكة حديث رقم٣٨٣٦، ٩/١٤٣.والطبراني في المعجم الكبير حديث رقم١٠٩٥٥، ١١/٣٤.وقال عنه الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد،و لم يخرجاه،وقد أوقفه جماعة)ينظر:المستدرك على الصحيحين١/٦٣٠ ،وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم٨/٢٢٠: (ولكن رفعه ضعيف، والصحيح عند الحفاظ أنه موقوف على ابن عباس ، وتحصل به الدلالة مع أنه موقوف ؛ لأنه قول صحابي انتشر ، وإذا انتشر قول الصحابي بلا مخالفة كان حجة على الصحيح)، وينظر : مجموع فتاوى ابن عثيمين ٢٢/٣٥٩.

٢- ينظر:مطالب أولي النهى٢/٣٩٥.

٣- ينظر:المرجع السابق٢/٣٩٦.

٤- ينظر:المجموع٨/٢٩،ويراجع القول الثاني من المسألة ص ٣١٤.

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول ، وهو أنّ من ترك المشي في الطواف والسعي مع القدرة عليه ، لا شيء عليه؛لكنه خلاف الأولى،لقوة أدلتهم،ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

المسألة السابعة:أثر المشي في الإحصار.

صورة المسألة:

تأثير العجز عن المشي بسبب مرض،أو عرج،ونحو ذلك على تحقيق حكم الإحصار وهو:جواز التحلل لصاحبه .

حكم المسألة:

اختلف الفقهاء-رحمهم الله-في تأثير العجز عن المشي بسبب المرض ونحوه على الحكم بالإحصار، على قولين:

القول الأول:أن العجز عن المشي بسبب المرض،والعرج ونحوه يتحقق به الإحصار،فيجوز لصاحبه التحلل لذلك،وإليه ذهب الحنفية١،وهو رواية عن أحمد٢،واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية٣، وقد صححه الشيخ ابن عثيمين٤-رحمهم الله جميعاً -.

قال الكاساني٥: (والاحصار هو:المنع،وفي عرف الشرع هو:اسم لمن أحرم، ثم منع عن المضي في موجب الإحرام سواء كان المنع من العدو،أو المرض أو الحبس،أو الكسر،أو العرج وغيرها من الموانع من إتمام ما أحرم به حقيقة،أو شرعاً ،وهذا قول أصحابنا).

١- ينظر:المبسوط للسرخسي٤/١٠٧-١٠٩،بدائع الصنائع٢/١٧٥-١٧٧،الهداية شرح البداية١/١٨٠.

٢- ينظر:المغني٣/١٧٨،الإنصاف٤/٧١.

٣- ينظر:مجموع الفتاوى٢٦/٢٢٧.

٤- ينظر:الشرح الممتع٧/٤١٨.

٥- بدائع الصنائع٢/١٧٥.

وقال ابن قدامة١: (وعن أحمد رواية أخرى:له التحلل بذلك).

القول الثاني:أن العجز عن المشي بسبب المرض،والعرج ونحو ذلك لا يتحقق به الإحصار،فلا يجوز لصاحبه التحلل لذلك ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء:من المالكية٢،والشافعية٣،وهو المذهب عند الحنابلة٤.

قال ابن عبد البر٥: (ومن أحصره المرض فإنه لا يحله إلا الطواف بالبيت،والسعي بين الصفا والمروة،والحلاق،ولو أقام سنين).

وقال النووي٦: (فرع:قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز التحلل بالمرض ،وغيره).

وقال الرحيباني٧: (ومن أحصر بمرض،أو ذهاب نفقة،.....بقي محرماً حتى يقدر على البيت).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول وهو أنّ العجز عن المشي لمرض ونحوه يتحقق به حكم الإحصار ما يلي:

١- المغني٣/١٧٨.

٢- ينظر:الكافي لابن عبد البر ص١٦٠،الذخيرة٣/١٩٠-١٩١،منح الجليل٢/٣٩٨.

٣- ينظر:الشرح الكبير للرافعي٨/٨،المجموع٨/٢٣٢-٢٣٥-٢٤٩،مغني المحتاج١/٥٣٣.

٤- ينظر:المغني٣/١٧٨،الإنصاف٤/٧١،مطالب أولي النهى٢/٤٥٧.

٥- الكافي ص١٦٠-١٦١.

٦- المجموع٨/٢٤٩.

٧- مطالب أولي النهى٢/٤٥٧.

١. M 8 7 وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ ©ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ µ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ â كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن ç è é ê ë ٱلۡحَرَامِۚ î ï وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ô ١٩٦ L١.

وجه الدلالة:عموم قوله تعالى:(فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ) فيدخل فيه كل عذر يمنع من إتمام المناسك،ومنه العجز عن المشي لمرض ونحوه،ولأن الله لم يقيد الحصر في الآية بالعدو،فيكون لفظ الآية صريحاً في محل النزاع٢.

٢. حديث عكرمة- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من كُسِرَ،أو عرج فقد حلَّ،وعليه الحج من قابل) *٣.

وفي لفظ: (من كسر،أو مرض،أو عرج)٤.

١- سورة البقرة آية ١٩٦.

٢- ينظر:المغني٣/١٧٨،تاج العروس١١/٣٤،الشرح الممتع٧/٤١٨.

* والحديث سمعه عكرمة من الحجاج بن عمرو الأنصاري ، ثم قال عكرمة سألت بن عباس،وأبا هريرة عن ذلك فقالا:صدق .

٣- رواه أبو داوود ك المناسك ب الإحصار حديث رقم١٨٦٢، ٢/١٧٣.وابن ماجة ك المناسك ب المحصر حديث رقم٣٠٧٧، ٢/١٠٢٨.والترمذي ك الحج ب ما جاء في الذي يُهل بالحج فيكسر أو يَعْرج حديث رقم٩٤٠، ٣/٢٧٧وقال عنه:حديث حسن صحيح.والنسائي ك الحج ب فيمن أحصر بعدو حديث رقم٣٨٤٣، ٢/٣٨٠.وقال عنه: (وهو حديث صحيح)،وصححه الحاكم ، ينظر : المستدرك على الصحيحين ١/٦٤٢.

٤- رواه أبو داوود ك المناسك ب الإحصار حديث رقم١٨٦٣، ٢/١٧٣.وابن ماجة ك المناسك ب المحصر حديث رقم٣٠٧٧، ٢/١٠٢٨.

وجه الدلالة:أن الحديث فيه دلالة على أن من عجز عن المشي لمرض،أو عرج ونحو ذلك يعد محصراً،وله التحلل لذلك ١.

نوقش من وجهين:

- الوجه الأول: أنّ الحديث راويه ضعيف٢،فيسقط الاحتجاج به.

وأجيب:

أنَّ الحديث ثبت بأنَّ إسناده صحيح ، فيكون نصاً في المسألة٣.

- الوجه الثاني: أنّ الحديث على فرض صحته فهو متروك الظاهر؛فإنه لا يحل بنفس الكسر والعرج،وإن فاته الحج إجماعاً،فيحمل على ما إذا شرط التحلل بسبب عجزه عن المشي بسبب المرض٤.

٣. القياس:وهو قياس الحصر بالعجز عن المشي بسبب المرض ونحوه على الحصر بالعدو؛ بجامع الحبس عن أركان النسك في كلٍ٥.

نوقش:

أنّ القياس مع الفارق؛لأنّ من أحصر لعجزه عن المشي بسبب مرض ونحوه لا يستفيد بالإحلال الانتقال من حاله ولا التخلص من الأذى الذي به بخلاف حصر العدو٦.

١- ينظر: شرح سنن ابن ماجة ١/٢٢٢.

٢- ينظر:الذخيرة٣/١٩١.

٣- ينظر:المستدرك على الصحيحين١/٦٥٧،المجموع٨/٢٣٥.

٤- ينظر:المغني٣/١٧٨،الذخيرة٣/١٩١.

٥- ينظر:المبسوط للسرخسي٤/١٠٨.

٦- ينظر:المغني٣/١٨٣،الذخيرة٣/١٩١.

أجيب:

أنّ المعنى الذي لأجله يثبت حق التحلل للمحصر بالعدو موجود في مسألة العجز عن المشي بسبب المرض ونحوه،وهو زيادة مدة الإحرام، وهذا المعنى موجود في من أحصر بعدو،وفي من عجز عن المشي بسبب مرض ،ونحوه،والدليل على هذا المعنى:أن العدو إذا أحاط بالمحرم من الجوانب الأربعة،أو حبسه في موضع،لا يزول ما به بالتحلل إن كان لا يمكنه الرجوع إلى أهله مع ذلك يثبت له حق التحلل١.

ورد:

أنّ صورة فرض العدو قد أحاط بالمحرم من جميع الجهات اختلف فيها الفقهاء،فلا يصح الاستدلال بها على أن المعنى الذي لأجله يثبت حق التحلل للمحصر هو:زيادة مدة الإحرام٢.

أدلة القول الثاني وهو أن العجز عن المشي بسبب المرض ونحوه لا يتحقق به حكم الإحصار ما يلي :

١. قوله تعالى:M وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ ۖ ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ µ ، كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ â كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن ç è é ê ë ٱلۡحَرَامِۚ î ï وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ô (١٩٦) L٣.

١- ينظر:المبسوط للسرخسي٤/١٠٩.

٢- ينظر:الذخيرة٣/١٩١.

٣- سبق تخريج الآية ص ٣٢١.

وجه الدلالة:أن قوله تعالى:﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾خاص فيمن أحصر بالعدو؛لأن الآية نزلت يوم الحديبية عندما أحصر النبي صلى الله عليه وسلم بالعدو،فمن حال بينه وبين إتمام المناسك مرض حابس ليس داخلاً في معنى الآية١.

نوقش:

أنّ العبرة بعموم اللفظ،لا بخصوص السبب،فيكون لفظ الآية عام في كل مانع يمنع من إتمام المناسك،منه العجز عن المشي بسبب المرض ونحوه٢.

٢. حديث عائشة-رضي الله عنها- قالت:دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت:يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية،فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني)٣.

وجه الدلالة:أن العجز عن المشي للمرض ونحوه، لو كان يبيح التحلل لصاحبه،لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالشرط،فالاشتراط في الإحرام دليل على أن العذر من مرض ونحوه لا يبيح التحلل لصاحبه بدون شرط٤.

يناقش:

أنّ مدار الكلام في مسألة الاحصار بسبب العجز عن المشي مستقل عن مسألة الاشتراط في الإحرام،فكل منهما مسألة مستقلة.

١- ينظر:أحكام القران للشافعي١/١٣٠.

٢- ينظر:بدائع الصنائع٢/١٧٥،التلخيص في أصول الفقه ٢/١٥٤،المستصفى١/٢٣٦،الفروق١/١٨٠.

٣- رواه البخاري ك النكاح ب الأكفاء في الدين حديث رقم٤٨٠١، ٥/١٩٥٧.ومسلم ك الحج ب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه حديث رقم١٢٠٧، ٢/٨٦٨،واللفظ له.

٤- ينظر:المغني٣/١٧٨.

٣. جملة الآثار الواردة عن الصحابة-رضي الله عنهم- أن الحصر خاصٌ بحصر العدو،فلا حصر بسبب مرض،أو عرج،ونحو ذلك ومنها:

- عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس،وعن عمر بن دينار عن ابن عباس-رضي الله عنهما- أنه قال: (لا حصر، إلا حصر العدو)١.

- عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- أنه قال: (من حُبِسَ دون البيت بمرض؛فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت،وبين الصفا والمروة)٢.

وجه الدلالة من الأثرين:

أنّ الإحصار بأي عذر غير العدو لا يبيح لصاحبه التحلل لذلك،ومنه العجز عن المشي بسبب المرض،والعرج،ونحو ذلك.

نوقش:

أنّ ما يثبت عن ابن عباس،وابن عمر-رضي الله عنهم- لا يجوز أن ينسخ به مطلق الكتاب٣ في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ ٤.

١- رواه الشافعي في مسنده١/٣٦٧.والبيهقي في سننه ك الحج ب من لم يرَ الإحلال بالإحصار بالمرض حديث رقم٩٨٧١/ ٥/٢١٩.وهذا الأثر صحيح،ينظر:البدر المنير٦/٤٢٧،تلخيص الحبير٢/٢٨٨.

٢- رواه مالك في الموطأ ك الحج ب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو حديث رقم٨٠٥، ١/٣٦١.والشافعي في مسنده١/١٢٤.والبيهقي في سننه الكبرى ك الحج ب من لم يرَ الإحلال بالإحصار بالمرض رقم٩٨٧٢، ٥/٢١٩.وهذا الأثر إسناده صحيح،ينظر:المجموع٨/٢٣٤.

٣- ينظر:بدائع الصنائع٢/١٧٥.

٤- سبق تخريج الآية ص ٣٢١.

٤. أنّ من أحصر بغير العدو،كمن أحصر لعجزه عن المشي بسبب مـــرض،أو عرج ونحو ذلك لا يستفيد بالإحلال للانتقال من حاله،والتخلص من الأذى الذي به،بخلاف حصر العدو١.

نوقش:

عدم التسليم بوجود الفرق بين الإحصار بالعدو وغيره٢.

الترجيح :

الراجح-والله أعلم- هو القول الأول ، وهو جواز التحلل لمن أحصر بسبب عجـــزه عن المشي ؛لقوة أدلتهم، ولمناقشة أدلة القول الآخر.

المسألة الثامنة:المشي بين المشاعر.

صورة المسألة:

صفة المشي بين المشاعر المقدسة وهي:عرفات،مزدلفة،منى.

اتفق الفقهاء –رحمهم الله- من الحنفية٣،والمالكية٤،والشافعية٥،والحنابلة٦:على أنه يستحب للحاج أن يمشي بين المشاعر وعليه السكينة والوقار،وإذا وجد فرجة أسرع المشي

١- ينظر:المغني٣/١٧٨،مغني المحتاج١/٥٣٢.

٢- سبق بيان الفرق عند مناقشة الدليل الثالث لأصحاب القول الأول ص ٣٢٣.

٣- ينظر:المبسوط للسرخـــسي٤/١٨،تحفـــة الفقهـــاء١/٤٠١-٤٠٥،بـــدائع الـــصنائع٢/١٥١-١٥٤،الفتـــاوى الهندية١/٢٣٠،حاشية ابن عابدين٢/٥٠٨.

٤- ينظر:الكافي لابن عبد البر ص١٤٤-١٤٣،الذخيرة٣/٢٦١-٢٦٣،التاج والإكليل٣/١٢٥.

٥- ينظر:الحاوي الكبير٤/١٧٥،المهذب١/٢٢٦-٢٢٧،مغني المحتاج١/٤٩٧-٥٠١.

٦- ينظر:المغني٣/٢١٢-٢١٦،الإنصاف٤/٣١،شرح منتهى الإرادات١/٥٨١-٥٨٣.

بلا إيذاء،واستثنوا من استحباب المشي على السكينة ، المشي في وادي مُحَسِّر١؛فإنه يستحب إسراع المشي فيه قليلاً.

قال السرخسي٢: (وإذا غربت الشمس دفع على هينته).

وقال العبدري٣: (وتفعل في الدفع من المشعر من الذكر والسكينة مثل فعلك في الدفع من عرفة).

وقال الماوردي٤: (ثم توجه إلى منى وعليه السكينة والوقار،كسيره من عرفات).

وقال ابن قدامة٥: (ويستحب أن يسير وعليه السكينة،كما ذكرناه في سيره من عرفات).

والأدلة على ذلك ما يلي:

١. حديث أسامة-رضي الله عنه- :فعن هشام بن عروة عن أبيه قال:سُئِلَ أسامة وأنا جالس كيف كان رسول الله صلى الله عليه يسير في حجة الوداع حين دفع؟قال:كان يسير العَنَقَ،فإذا وجد فجوة نصَّ،قال هشام:والنَّصُّ،فوق العَنَقِ*٦.

وجه الدلالة من الحديث:

١- وادي محسر:هو وادٍ بين مزدلفة،ومنى. ينظر: المغني٣/٢١٦،شرح النووي على صحيح مسلم٨/١٩٠.

٢- المبسوط٤/١٨.

٣- التاج والإكليل٣/١٢٥.

٤- الحاوي الكبير٤/١٨٢.

٥- المغني٣/٢١٦.

* العَنَقُ،والنَّصُّ:هما نوعان من إسراع السير،وفي العنق:نوع من الرفق.ينظر:شرح النووي على صحيح مسلم٩/٣٤.

٦- رواه البخاري ك الحج ب السير إذا دفع من عرفة حديث رقم١٥٨٣، ٢/٦٠٠.ومسلم ك الحج ب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة حديث رقم١٢٨٦، ٢/٩٣٦.

الحديث فيه بيان سنته صلى الله عليه وسلم في الدفع من عرفات إلى مزدلفة ، وهي السير وعليه السكينة والوقار،والإسراع في الفرجة بلا إيذاء ١.

٢. حديث ابن عباس –رضي الله عنهما- أنه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفه،فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجراً شديداً،وضرباً،وصوتاً للإبل،فأشار بسوطه إليهم،وقال: (أيها الناس عليكم بالسكينة؛فإن البر ليس الإيضاع*)٢.

٣. حديث جابر –رضي الله عنهما- في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم حيث جاء فيه: (ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام،حتى إن رأسها ليصيب مَوْرِكَ رحله،ويقول بيده اليمنى:أيها الناس السكينة السكينة كلما أتى جبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد،حتى أتى مزدلفة،فصلَّى بها المغرب والعشاء بأذان واحدٍ وإقامتين،ولم يُسَبِّح بينهما شيئاً،ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجرُ، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذانٍ وإقامة،ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام،فاستقبل القبلة فدعاه وكبَّره وهلله ووحده فلم يزل واقفاً حتى أسفر جدًّا،فدفع قبل أن تطلع الشمس،وأردف الفضل بن عباس،وكان رجلاً حسن الشعر،أبيض،وسيماً،فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّت به ظُعُنٌ يَجْرِينَ،فطفق الفضلُ ينظر إليهن،فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظرُ،فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل يَصْرِفُ وجهه من الشق الآخر ينظر،حتى أتى بطن مُحَسِّر فحرك قليلاً)٣.

١-ينظر:شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤/٣٤٧-٣٤٨،شرح النووي على صحيح مسلم ٩/٣٥.

* الإيضاع:سرعة السير.ينظر:التمهيد٢٤/٤٢٣.

٢- رواه البخاري ك الحج ب أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة عند الإفاضة وإشارته إليهم بالسوط حديث رقم ١٥٨٧، ٢/ ٦٠١.

٣- رواه مسلم ك الحج ب حجة النبي صلى الله عليه وسلم حديث رقم١٢١٨، ٢/٨٩١.

وجه الدلالة من الحديثين:

أنّ قوله صلى الله عليه وسلم (عليكم بالسكينة)،(السكينة ، السكينة) إرشاد منه صلى الله عليه وسلم إلى السنة في السير بين المشاعر ،وهي المشي بالسكينة والوقار،من عرفات إلى مزدلفة،ومن مزدلفة إلى منى ؛باستثناء بطن وادي مُحَسِّر ،وهو بين مزدلفة ومنى،فيستحب إسراع المشي فيه قليلاً لفعله صلى الله عليه وسلم١. وهذا عام للماشي والراكب ٢.

المسألة التاسعة:حكم قتل الصيد أو إيذاؤه لحاجة المشي.

صورة المسألة:

أن يقتل المحرم الصيد أو يؤذيه لحاجة المشي عليه،وذلك يتصور في ما صغر حجمه من الصيد:كأن يفترش الجراد في طريق المحرم،أو بيض طير،ولا طريق للعبور إلا بالمشي عليه٣.

حكم المسألة:

اختلف الفقهاء-رحمهم الله-في حكم قتل الصيد لحاجة المشي عليه على قولين:

القول الأول:أن المحرم إن قتل الصيد لحاجة المشي عليه فعليه ضمانه، وهو مقتضى مذهب الحنفية٤ ،وهو قول عند الشافعية٥، ووجه عند الحنابلة هو الأصح والمذهب٦.

١-ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٨/١٨٦.

٢-ينظر:فتح الباري ٣/٥٢٢.

٣- ينظر:المغني٣/٢٦٨،المجموع٧/٣٠٥.

٤- ينظر:المبسوط للسرخسي٤/١٠٥،تبيين الحقائق٢/٦٨،العناية شرح الهداية٤/١٨٢.

٥- ينظر:المجموع٧/٣٠٥،الشرح الكبير للرافعي٧/٤٩٧.

٦- ينظر:المغني٣/٢٦٨،الفروع٣/٣١٩-٣٢٠،شرح منتهى الإرادات١/٥٤٧.

قال البابرتي١: (وإن اضطر المحرم إلى قتل صيد فقتله،فعليه الجزاء).

و قال النووي٢: (إذا انبسط الجراد في طريقه وعم المسالك فلم يجد عنه معـــدلاً،و لم يمكنه إلا المشي عليه فقتله في مروره، ففيه طريقان:أحدهما:وهو المشهور،وبه قطع المـــصنف والجمهور في وجوب ضمانه ، قولان).

وقال ابن قدامة٣: (وإن افترش الجراد في طريقه فقتله بالمشي عليه على وجه لم يمكنه التحرز منه ففيه وجهان:أحدهما وجوب جزائه).

القول الثاني:أن المحرم إن قتل الصيد لحاجة المشي عليه فلا ضمان عليه،وإليه ذهب المالكية٤،وهو وجه عند الشافعية هو الأصح والمذهب٥،ووجه عند الحنابلة٦.

قال الخرشي٧: (كأن عم الجراد بحيث لا يستطيع دفعه،حيث اجتهد وتحفظ المحـــرم من قتله،فما أصابه منه بعد هذا هدر).

وقال النووي٨: (في وجوب ضمانه :قولان).

وقال ابن مفلح٩: (والوجه الثاني:لا يضمنه) .

١- العناية شرح الهداية٤/١٨٢.

٢- المجموع٧/٣٠٥.

٣- المغني٣/٢٦٨.

٤- ينظر:التاج والإكليل٣/١٧٣،الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ص٢٣٢،الشرح الكبير لدردير٢/٧٤.

٥- ينظر:المجموع٧/٣٠٥،الشرح الكبير للرافعي٧/٤٩٧،حاشية الجمل على شرح المنهج٢/٥٢٨.

٦- ينظر:المغني٣/٢٦٨،الفروع٣/٣١٩-٣٢٠.

٧- شرح مختصر خليل٣/١٧٣.

٨- المجموع٧/٣٠٥.

٩- الفروع٣/٣٢٠.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول وهو وجوب الضمان ما يلي:

١. قوله تعالى: M وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ ©ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ µ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ â عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن çèé لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ ê ë Î ï وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ô ﴿١٩٦﴾ L١.

وجه الدلالة:أنّ قوله تعالى:(µ كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ)فيه دليل على أن من احتاج إلى فعل محظور من محظورات الإحرام، ففعله، فإن عليه الضمان؛لأن الإذن مقيد بالكفارة في حق المضطر فالآية وإن نزلت في الحلق إلا أنها تتناول كل مضطر دلالة٢.

١. أنّ المحرم قتل الصيد لمنفعة نفسه،وهي المشي على الصيد فوجب عليه جزاؤه٣.

أدلة القول الثاني وهو عدم وجوب الضمان :

دليل واحد وهو :

١- سبق تخريج الآية ص ٣٢١ .

٢- ينظر:أحكام القران للجصاص٤/١٣٣،أحكام القران لابن العربي١/١٧٦-١٧٧،تبيين الحقائق٢/٦٨.

٣- ينظر:المهذب١/٢١٢،المغني٣/٢٦٨.

أنَّ الصيد قد ألجأ المحرم إلى قتله بالمشي عليه،وذلك بسبب افتراشه في طريق المحرم،ولا طريق له غيره، أشبه ما لو صال الصيد على المحرم، فقتله للدفاع عن نفسه١.

يناقش:

أنَّ القول بأن الصيد هو الذي ألجأ المحرم إلى المشي عليه يُشبه الصيد الذي يلجأ المحرم إلى قتله للدفاع عن نفسه لا يسلم به ؛للفرق بينهما فالصيد الصائل لو لم يقتله المحرم لأودى ذلك بحياته.بخلاف الصيد المفترش على الطريق فلا خطر على حياة المحرم في عدم قتله.

الترجيح :

الراجح هو القول الأول ، وهو وجوب ضمان المحرم الصيد لقتله بحاجة المشي عليه ؛ لقوة أدلتهم ، ومناقشة دليل القول الآخر .

أمَّا حكم إيذاء الصيد لحاجة المشي عليه :

فإن الفقهاء لم ينصوا _ فيما اطلعت عليه -على شيء من ذلك ،ولعله يكون داخلاً تحت مسألة قتل الصيد لحاجة المشي عليه، ولا فرق بينهما، والله أعلم.

المسألة العاشرة:أثر عجز الهدي والأضحية عن المشي.

صورة المسألة:

المراد بالمسألة:تأثير عجز الهدي والأضحية عن المشي بسبب العرج-ونحوه- على الإجزاء.

حكم المسألة :

١- ينظر:المهذب١/٢١٢،المغني٣/٢٦٨،الشرح الكبيرلدردير٢/٧٤.

اتفق الفقهاء –رحمهم الله- من الحنفية١،والمالكية٢،والشافعية٣،والحنابلة٤ على أن العرجاء البين عرجها لا تجزئ في الأضحية *، فمقطوعة إحدى القوائم،أو الزمنى التي لا تستطيع المشي إطلاقاً:لا تجزئ من باب أولى -وهذا ما يقتضيه كلام الفقهاء-والدليل على ذلك:أن الرسول صلى الله عليه وسلم ينبه بالأدنى على ما هو أعلى منه،فإذا كانت العرجاء لا تجزئ –إذا كان عرجها بيناً- فمقطوعة إحدى اليدين،أو الرجلين،أو الزمنى التي لا تمشي إطلاقاً من باب أولى،أما لو كان العرج يسيراً فإنها تجزئ معه الأضحية؛لأن هذا لا يسلم منه شيء غالباً فسُمِحَ فيه،لكن كلما كملت الأضحية كانت أحسن٥.

قال البابرتي عند بيان ما لا يجزأ من الأضحية٦: (والعرجاء البين عرجها).

وقال ابن عبد البر٧: (والعرجاء البين عرجها).

وقال الشربيني٨: (والعرجاء البين عرجها).

١- ينظر:المبسوط للسرخسي١٢/١٦،تحفة الفقهاء٣/٨٦،العناية شرح الهداية٤/١٨٨.

٢- ينظر:الكافي لابن عبد البر ص١٧٥،القوانين الفقهية ص١٢٧،الفواكه الدواني١/٣٧٩.

٣- ينظر:المجموع٨/٢٩٤،مغني المحتاج٤/٢٨٦،الإقناع للشربيني٢/٥٩٠.

٤- ينظر:المغني٣/٢٩٦-٩/٣٤٩،الإنصاف٤/٧٨،شرح منتهى الإرادات١/٦٠٣.

* اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في المراد بالعرجاء البين عرجها: فقال الجمهور : هي التي يكون عرجها فاحشا لا تستطيع بسببه المشي مع الصحيحة إلى الكلأ فيرعينه ولا تدركهن فينقص لحمها ، فإن كان يسيرا لايفضي بها إلى ذلك أجزأت . وقال الحنفية : هي التي لا تستطيع المشي برجلها العرجاء إلى المنسك . ينظر :الكافي لابن عبد البر ص١٧٥ ، المغني ٩/٣٤٩ ، المجموع ٨/٢٩٤ ،العناية شرح الهداية ٤/١٨٨ .

٥- ينظر: بداية المجتهد ١/٣١٥ ، الشرح الممتع٧/٤٣١-٤٣٢.

٦- العناية شرح الهداية١٤/١٨٨.

٧- الكافي ص١٧٥.

٨- مغني المحتاج٤/٢٨٦.

وقال ابن قدامة١: (والعرجاء البين عرجها).

والدليل على ذلك ما يلي:

حديث البراء بن عازب –رضي الله عنه- قال:سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم،وأشار بأصابعه،وأصابعي أقصر من أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير بإصبعيه يقول: (لا يجوز من الضحايا:العوراء البين عورها،والعرجاء البين عرجها،والمريضه البين مرضها،والعجفاء التي لا تنقي)٢.

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث ظاهر الدلالة في أن العرجاء البين عرجها لا تجوز في الأضحية ٣.

فرع :

ما سبق يتعلق بأثر عجز الأضحية عن المشي في الإجزاء، أما أثر عجز الهدي عن المشي في الإجزاء :

١- المغني٩/٣٤٩.

٢- رواه أبو داوود ك الضحايا ب ما يكره من الضحايا حديث رقم٢٨٠٢، ٣/٩٧. وابن ماجه ك الأضاحي ب ما يكره أن يضحى به حديث رقم٣١٤٤، ٢/١٠٥٠. والنسائي ك الضحايا ب ما ينهى عنه من الأضاحي حديث رقم٤٤٦١، ٣/٥٤ ، واللفظ له . والترمذي ك الأضاحي ب ما لا يجوز من الأضاحي حديث رقم١٤٩٧، ٤/٨٥ .والحديث صحيح الإسناد ، ينظر : المستدرك على الصحيحين ٤/٢٤٨.

٣-ينظر: شرح الزرقاني ٣/٩٣.

فالذي ذهب إليه الفقهاء –رحمهم الله- من الحنفية١، والمالكية٢، والشافعية٣، والحنابلة٤: أن الهدي كالأضحية في عدم إجزاء العرجاء البين عرجها.

قال الطحاوي ٥ : (وما جاز في الضحايا ، جاز في الهدايا ، فكل ما يشترط في الضحايا من السلامة عن العيوب التي تمنع الاجزاء كالعور ، والعرج يشترط هنا)

وقال ابن جزي ٦ : (وحكمها في السن ، والسلامة من العيوب، حكم الضحايا)

وقال القفال* ٧ : (وحكم الهدايا ، والضحايا سواء)

وقال ابن قدامة ٨ : (ويمنع من العيوب في الهدي ، مايمنع في الأضحية)

والدليل:

أنّ الهدي قربة تعلقت بإراقة الدم كالأضحية فيتخصصان بمحل واحد ٩، وهو بهيمة الأنعام الخالية من العيب الفاحش .

١- ينظر:العناية شرح الهداية٤/٢٨٧.

٢- ينظر: التاج والإكليل ٣/١٨٧ ،الفواكه الدواني١/٣٧٩.

٣- ينظر:المجموع٨/٢٩٤-٢٩٦-٢٩٧.

٤- ينظر:المغني٣/٢٩٦،الروض المربع١/٥٣٤.

٥- حاشية الطحاوي ص٤٨٦.

٦- القوانين الفقهية ص٩٣.

* القفَّال : هو محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشّاشي القفّال الفارقي أبو بكر سيف الدين ، ولد سنة ٤٢٩هـ في ميَّا فارقين ، رحل إلى بغداد واستمر بها إلى أن توفي ، رئيس الشافعية بالعراق في عصره ، من كتبه : حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، الشافي شرح مختصر المزني ، توفي سنة ٥٠٧هـ . ينظر : سير أعلام النبلاء ١٩/٣٩٣ ـ ٣٩٤ ، الأعلام ٥/٣١٦.

٧- حلية العلماء ٣ /٣٢٩ .

٨- المغني ٣ /٢٩٦.

٩- ينظر :الهداية شرح البداية ١/١٨٥

المطلب الرابع:أحكام المشي المتعلقة بالجهاد.وفيه ثلاث مسائل:

المسالة الأولى:أثر القدرة على المشي في الجهاد.

صورة المسألة:

اعتبار العجز عن المشي بسبب العرج والقطع ونحو ذلك،سواء كان ذلك العجز ابتداءً قبل الخروج للجهاد،أو كان طارئاً بعد الخروج للجهاد، من مسقطات وجوب الجهاد على العاجز عن المشي.

حكم المسألة :

اتفق الفقهاء –رحمهم الله- من الحنفية١،والمالكية٢،والشافعية٣،والحنابلة٤:على أن الجهاد لا يجب على من لا قدرة له على المشي؛كالأعرج عرجاً فاحشاً،وأقطع الرجل ؛والأشل ونحو ذلك.

قال الكاساني٥: (فلا يفرض على.....،والأعرج،والزمن،والمقعد).

وقال ابن عبد البر٦: (أو كان.....،أو الأعرج،فكل هؤلاء يسعهم العذر في التخلف عن الغزو).

١- ينظر:بدائع الصنائع٧/٩٨،العناية شرح الهداية٧/٤٣٩،البحر الرائق٥/٧٧.

٢- ينظر:الكافي لابن عبد البر ص٢٠٦،الذخيرة٣/٣٩٣،القوانين الفقهية ص٩٧.

٣- ينظر: أسنى المطالب ٤/١٧٨،الإقناع للشربيني٢/٥٥٧،مغني المحتاج٤/٢١٦-٢١٧.

٤- ينظر:المغني٩/١٦٣،الإنصاف٤/١١٥،كشاف القناع٣/٣٦.

٥- بدائع الصنائع٧/٩٨.

٦- الكافي ص٢٠٦.

وقال الشربيني١: (فلا جهاد على.....،ولا على ذي عرج بين).

وقال المرداوي٢: (ولا يلزم الأعرج).

وقال البهوتي٣: (وكذا لا يلزم أشل،ولا أقطع يدٍ أو رجلٍ).

والدليل على ذلك ما يلي :

الآيات الدالة على رفع الحرج في وجوب الجهاد على الأعرج ومن في حكمه مـــن الضعفاء ومنها:

- قوله تعالى: M @ A B C D E F G H I J K L M N O P Q R S T U V X Y Z [\ L ٤.

- قوله تعالى: M ` a b c d e f g h i j k l m n o p q s t u v w y z { | L ٥.

وجه الدلالة من الآيتين:

١- الإقناع٢/٥٥٧.

٢- الإنصاف٤/١١٥.

٣- شرح منتهى الإرادات١/٦١٧.

٤- سورة الفتح آية١٧.

٥- سورة التوبة آية٩١.

أنّ الله سبحانه وتعالى نفى الحرج ، وهو الإثم عن الأعرج ، ونحوه من الضعفاء ، أي : في التركيب ، ونفي الحرج يسقط وجوب الجهاد عنهم ١.

فرع :

ما سبق يتعلق بمن كان عجزه عن المشي ؛ لعرج ونحوه ابتداءً قبل التَّعيين، أما من طرأ عليه عذر العرج ونحوه من العجز عن المشي بعد التعيين ؛ فإنَّ الجهاد يسقط وجوبه عنه ، وهو مقتضى مذهب الحنفية٢،وإليه ذهب المالكية٣،والشافعية٤،والحنابلة٥.

قال الكاساني ٦: (فلا يفرض على .....، والأعرج،والزمن ،والمقعد).

وقال الدردير٧: (وسقط الجهاد بعد التعيين ، كما لا يجب ابتداءً ب.....،وعرج).

وقال الشربيني٨: (لو مرض من خرج للجهاد،أو عرج حرجاً بيناً،فله الانصراف).

وقال البهوتي٩: (فإن عرض للمجاهد في نفسه.....،أو.....،أو عرج فله الانصراف ، ولو بعد التقاء الصَّفين).

١- ينظر:تفسير الطبري ١٠/٢١١، التلخيص في أصول الفقه ١/٢٥٤،تفسير ابن كثير٢/٣٨٢.

٢- ينظر:بدائع الصنائع٧/٩٨،البحر الرائق٥/٧٧.

٣- ينظر:الشرح الكبير٢/١٧٥.

٤- ينظر:أسنى المطالب ٤/١٧٨،مغني المحتاج٤/٢١٧.

٥- ينظر:المغني٩/١٧١،كشاف القناع٣/٤٥.

٦-بدائع الصنائع ٧/٩٨.

٧- الشرح الكبير٢/١٧٥.

٨- مغني المحتاج٤/٢١٧.

٩- كشاف القناع٣/٤٥.

والدليل على ذلك:

أنّ من طرأ عليه العجز عن المشي بسبب عرج ونحوه خرج عن أهلية الوجوب،ولا يمكنه متابعة القتال،فجاز له الانصراف منه١.

المسألة الثانية:صفة مشي المجاهد أثناء المعركة

الأصل أن يَظْهَر المسلم في مواطن لقائه للكفار ، بمظاهر العز والفخر بنفسه ودينه ٢، ومن مواطن لقاء المسلم للكفار : لقاؤه للكافرفي المعركة .

حكم المسألة :

اتفق الفقهاء –رحمهم الله- من الحنفية٣،والمالكية٤،والشافعية٥،والحنابلة٦،على أنه ينبغي للمجاهد أن يُظْهِرَ في المعركة،كل ما كان فيه قوة على الكفار،ومن ذلك الخيلاء ،ومن صور ه، الخيلاء في المشي:فإنه لا بد للمجاهد أن يمشي مشية المختال،المتبختر،الواثق من نفسه .

قال السرخسي٧: (ويهز الكتفين،كالمبارز الذي يتبختر بين الصفين).

١- ينظر:مغني المحتاج٤/٢١٧،كشاف القناع٣/٤٥.

٢ - ينظر: التعامل مع غير المسلمين ص ٧٢-٧٣.

٣- ينظر:المبسوط للسرخسي٤/١٠،تبين الحقائق٢/١٨،مرقاة المفاتيح ٦/٤٤٠.

٤- ينظر:بلغة السالك٢/٢١٠،منح الجليل٣/٢٤٠.

٥- ينظر:الحاوي الكبير١٤/٢٥٢،شرح السيوطي لسنن النسائي ٥/٧٨.

٦- ينظر:مجموع الفتاوى٢٨/٢٧-٢٨،غذاء الألباب شرح منظومة الآداب٢/٢٧١،الشرح الممتع٢/٢١٧-٢١٨.

٧- المبسوط٤/١٠.

وقال محمد عُلَيْش*١: (ويجوز التبختر في المشي في الحرب).

وقال ابن تيمية٢: (والله يحب الخيلاء حال القتال،.....ولما كان يوم أحد اختال أبو دجانة الأنصاري بين الصفين).

والدليل على ما ذلك ما يلي:

١. حديث جابر بن عتيك الأنصاري عن أبيه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنَّ من الغيرة ما يحب الله،ومنها ما يبغض الله.ومن الخيلاء ما يحب الله،ومنها ما يبغض الله،فأما الغيرة التي يحب الله:فالغيرة في ريبة، وأما الغيرة التي يبغض الله فالغيرة في غير ريبة .وأما الخيلاء التي يحب الله:أن يتخيل العبد بنفسه لله عند القتال،وأن يتخيل بالصدقة)٣.

وجه الدلالة:

أنّ الاختيال المنهي عنه هو:ما كان في غير جهاد الكفار٤،فيكون اختيال المجاهد بمشيه في الحرب من الخيلاء التي يحبها الله.

---

* محمد عُلَيش : هو محمد بن أحمد بن محمد عُلَيْش أبو عبد الله ، ولد سنة ١٢١٧هـ في القاهرة ، مغربي الأصلي من أهل طرابلس الغرب ، فقيه من أعيان المالكية ، من مؤلفاته : منح الجليل على مختصر خليل في الفقه ، هداية السالك حاشية على الشرح الصغير للدردير ، توفي سنة ١٢٩٩هـ في القاهرة . ينظر : الأعلام ٦/١٩ـ٢٠،معجم المؤلفين ٩/١٢.

١- منح الجليل٣/٢٤٠.

٢- مجموع الفتاوى٢٨/٢٧-٢٨.

٣- رواه أحمد في مسنده حديث رقم ٢٣٧٩٨، ٥/٤٤٥.وأبو داوود ك الجهاد ب الخيلاء في الحرب حديث رقم٢٦٥٩، ٣/٥٠.والنسائي ك الزكاة ب الاختيال في الصدقة حديث رقم٢٣٣٩، ٢/٤٠.وابن حبان في صحيحه ك السير ب الخروج للجهاد وكيفيته حديث رقم٤٧٦٢، ١١/٧٧،وجابر بن عيثك ذكره ابن حبان في الثقات٣/٥٢-٥٣، وهو حديث حسن ، ينظر : صحيح سنن أبي داود ٢/٥٠٥.

٤- ينظر:شرح السنة١٣/١٢٧.

٢. حديث خالد بن سليمان بن عبد الله بن سماك بن خرشة عن أبيه عن جده:أن أبا دجانة يوم أحد أعلم بعصابة حمراء،فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يختال في مشيه بين الصفوف فقال: (إنها مشية يبغضها الله،إلا في هذا الموضع)١.

وجه الدلالة:

أن قوله صلى الله عليه وسلم: (إنها لمشية يبغضها الله إلا في هذا الموضع)، دليل على أن الاختيال في الحرب بالمشي رخصة؛لما في ذلك من الإرهاب على أعداء الله٢،والاستهانة بهم٣.

المسألة الثالثة:تمييز أهل الذمة عن المسلمين في الركوب.

صورة المسألة:

أن يتميز أهل الذمة عن المسلمين في المراكب ،وفي الركوب ؛ بحيث لا يظهروا بمظاهر فيها تكريم ، وترف ، وشرف ؛ تقتضي مشابهتهم للمسلمين .

حكم المسألة :

١- رواه الطبراني في معجمه الكبير حديث رقم٦٥٠٨، ٧/١٠٤.وينظر:السيرة النبوية لابن هشام٤/١٣.وقال عنه الهيثمي: (وفيه من لم أعرفه) ينظر:مجمع الزوائد٦/١٠٩.

٢- ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال٥/١٠٦.

٣- ينظر: مرقاة المفاتيح٦/٤٤٠.

اتفق الفقهاء –رحمهم الله– من الحنفية١،والمالكية٢،والشافعية٣،والحنابلة٤:على وجوب تمييز أهل الذمة عن المسلمين في الركوب،فيمنعون عن كل مركب،أو طريقة في الركوب مما فيه تشبه بالمسلمين:كالخيول،والسروج،ونحو ذلك.

قال البابرتي٥: (ويؤخذ أهل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم، ومواكبهم، وسروجهم، .....، فلا يركبون الخيل).

وقال القرافي٦: (يمنعون من ركوب البغال والخيل النفيسة،دون الحمير بالأكف عرضاً دون السروج).

وقال الشيرازي٧: (ويمنعون من ركوب الخيل).

وقال ابن قدامة٨: (وأما الركوب:فلا يركبون الخيل؛لأن ركوبها عز،ولهم ركوب ما سواها،ولا يركبون السروج).

والأدلة على ذلك ما يلي :

١- ينظر:العناية شرح الهداية٨/١١٢،البحر الرائق٥/١٢٢،الفتاوى الهندية٢/٢٤٩.

٢- ينظر:الكافي لابن عبد البر ص٢٢١،الذخيرة٣/٤٥٩،القوانين الفقهية ص١٠٥.

٣- ينظر:المهذب٢/٢٥٤،روضة الطالبين١٠/٣٢٥،الإقناع للشربيني٢/٥٧٤.

٤- ينظر:المغني٩/٢٨٨،الروض المربع٢/١٨،مطالب أولي النهى٢/٦٠٦.

٥- العناية شرح الهداية٨/١١٢.

٦- الذخيرة٣/٤٥٩

٧- المهذب٢/٢٥٤.

٨ - المغني ٩/٢٨٨.

١. أثر عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- أنه كتب إلى أمراء الأجناد،فأمرهم أن يختموا في رقاب أهل الجزية بالرصاص،ويصلحوا مناطقهم - يعني الدنانير -،ويجزوا نواصيهم،ويركبوا على الأكف* عرضاً* ،ولا يتشبهوا بالمسلمين في ركوبهم١.

وجه الدلالة :

أنّ كتاب عمر –رضي الله عنه- لأمراء الأجناد بتمييز أهل الجزية في عصره عن المسلمين،يُعد أصلاً في التعامل مع أهل الذمة في كل عصر،وأنه يجب تمييزهم عن المسلمين في المراكب وغيرها ؛ لأن قول الصحابي حجة ، لا سيما وأن عمر – رضي الله عنه - من الخلفاء الراشدين ٢.

٢. أنّ تمييز أهل الذمة عن المسلمين في عدم ركوبهم المراكب الفخمة كالخيل،أو أخذهم السرج على ما يركبونه،حتى يظهروا أمام أعين الناس صاغرين وذليلين،فلا يفتن بهم ضعاف الإيمان من المسلمين٣؛ولئلا تفضي مشابهتهم للمسلمين إلى أن يعامل الكافر معاملة المسلم ، فتسد هذه الذريعة بإلزامهم التمييز عن المسلمين٤.

---

* الأكف:هي البردعة،وهي عبارة عن شيء كالمخدة مستطيل على ظهر الحمار،تربط عليه ثم يركب عليها.ينظر:الشرح الممتع٨/٦٩.

* عرضاً:أن يجعل رجليه من جانب واحد،وظهره من جانب آخر.ينظر:الإقناع للشربيني٢/٥٧٤.

١- رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ك الجزية ب الشرط على أهل الذمة حديث رقم٥٥٣٦، ٧/١٢٩، وإسناده صحيح ، ينظر : إرواء الغليل ٥/١٠٤.

٢-ينظر :روضة الناظر ١/١٦٥،مجموع الفتاوى ٢٨/٦٥١إلى ٦٥٥.

٣- ينظر:المغني٩/٢٨٨،روضة الطالبين١٠/٣٢٥.

٤- ينظر: أعلام الموقعين ٣/١٤٥.

وما سبق يتصور فيما لو كانت المراكب من الخيول والحمير ونحوها،وأما في عصرنا الآن فالمراكب-في الغالب- هي السيارات،فالأولى أنهم يمنعون من ركوب الأشياء الفخمة، قياساً على الخيل[1].

قال الشيخ ابن عثيمين[2] –رحمه الله- : (أما الأشياء الفخمة فيمنعون منها؛لأن هذا يدعوا إلى شرفهم،وسيادتهم،وأن يشار إليهم بالإصبع).

١- ينظر:الشرح الممتع٨/٧٠.

٢- المرجع السابق.

الفصل الثاني

أحكام المشي في غير العبادات

وفيه أربع مباحث

المبحث الأول:

أحكام المشي في المعاملات المالية.

المبحث الثاني:

أحكام المشي في فقه الأسرة.

المبحث الثالث:

أحكام المشي في العقوبات والأطمعة والأيمان والقضاء.

المبحث الرابع:

آداب عامة في المشي.

المبحث الأول

أحكام المشي في المعاملات المالية

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول:

أحكام المشي المتعلقة بالبيع.

المطلب الثاني:

صفة المشي لمستحق الشفعة.

المطلب الثالث:

أثر المشي في اللقطة.

المطلب الرابع:

اثر المشي في إجارة الدابة.

المطلب الخامس:

السبق على سرعة المشي.

المطلب الأول:أحكام المشي المتعلقة بالبيع.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى:أثر المشي في خيار المجلس*.

صورة المسألة:

اعتبار مشي أحد المتبايعين عن الآخر خطوات،أو تساويهما في المشي،من مسقطات خيار المجلس.

حكم المسألة :

المسألة لها صورتان :

الصورة الأولى : أن يحصل بالمشي تفرق بالأبدان.

اتفق المثبتون لخيار المجلس وهم جمهور الفقهاء من السلف والخلف،ومنهم الشافعية١،والحنابلة٢:على أن المشي الذي يسقط به خيار المجلس هو:المشي الذي يحصل به التفرق عرفاً بالأبدان ،سواء كان ذلك المشي خطوات،أو إلى خارج مجلس العقد.

---

* المسألة خاصة بمن أثبت خيار المجلس،لأن الفقهاء –رحمهم الله- اختلفوا في مشروعية خيار المجلس:فذهب جمهور الفقهاء من السلف والخلف،ومنهم الشافعية والحنابلة إلى إثباته،ودل الدليل عليه ،فلا يلزم العقد عندهم إلا بالتفرق عن المجلس،أو التخاير وإمضاء العقد.

وذهب الحنفية،والمالكية،وبعض فقهاء السلف إلى نفي خيار المجلس.ينظر:الكافي لابن عبد البر ص٣٤٣،تحفة الفقهاء٢/٣٧،بدائع الصنائع٥/٢٢٨،الذخيرة٥/٢٠،العناية شرح الهداية٨/٣٧٧،التاج والإكليل٤/٤٠٩.

١- ينظر:المجموع٩/١٧٠-١٧١،الإقناع للشربيني٢/٢٨٤،نهاية المحتاج٤/١٠.

٢- ينظر:المغني٤/٥-٦-٧،الإنصاف٤/٣٦٨-٣٦٩،شرح منتهى الإرادات٢/٣٦.

قال الشربيني١: (فلو كانا في دار كبيرة فالتفرق فيهما بالخروج من البيت إلى الصحن،أو من الصحن إلى الصفة أو البيت،وإن كانا في سوق أو صحراء فبأن يولي أحدهما الآخر ظهره ويمشي قليلاً ولو لم يبعد عن سماع خطابه،وإن كانا في سفينة أو دار صغيرة فبخروج أحدهما منها).

وقال ابن قدامة٢: (فإن كانا في فضاء واسع ؛كالمسجد الكبير ،فبأن يمشي أحدهما مستديراً لصاحبه خطوات) وقال٣: (وإن كان في دار كبيرة ذات مجالس وبيوت فالمفارقة أن يفارقه من بيت إلى بيت،أو إلى مجلس أو صفة،أو من مجلس إلى بيت،أو نحو ذلك،فإن كانا في دار صغيرة فإن صعد أحدهما السطح أو خرج منها فقد فارقه).

والدليل على ذلك:

حديث ابن عمر –رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا،إلا ببيع أو خيار) ، وكان ابن عمر إذا اشترى شيئا يعجبه ؛ فارق صاحبه ٤.

وجه الدلالة:

فعل ابن عمر – رضي الله عنه – ؛ لأن فعل الصحابي حجة ، وفعله يدل على أن المشي مؤثر في سقوط خيار المجلس بحسب ما يعده العرف تفرقاً،لأن الشارع أطلق التفرق

١- الإقناع٢/٢٨٤.

٢- المغني٤/٦.

٣- المرجع السابق.

٤- رواه البخاري ك البيع ب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا حديث رقم٢٠٠٥، ٢/٧٤٢-٧٤٣.ومسلم ك البيوع ب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين حديث رقم١٥٣١، ٣/١١٦٣.

و لم يبينه،فدل على أن مراده ما يعرفه الناس١ .

الصورة الثانية : أن لا يحصل بالمشي تفرق بالأبدان .

أي : أن يمضي المتبايعين جميعا في المشي من غير تفرق ، كأن يتساويا في المشي ، ونحو ذلك.

اتفق أيضا المثبتون لخيار المجلس:وهم الشافعية٢،والحنابلة٣:على أن المشي الذي لا يحصل به تفرق ،لا يسقط به خيار المجلس،والمتبايعان ما زالا في الخيار.

قال النووي٤: (فلو أقاما في ذلك المجلس مدة متطاولة كسنة،أو أكثر،أو أقاما،أو تماشيا مراحل،فهما على خيارهما).

وقال ابن قدامة٥: (ولو أقاما في المجلس،وسدل بينهما ستراً،أو بينهما حاجزاً،أو ناما،أو قاما فمضيا جميعاً،و لم يتفرقا فالخيار بحاله وإن طالت المدة).

والأدلة على ذلك ما يلي :

١. ما جاء عن أبي الوضيء أنه قال:غزونا غزوة،فنزلنا منزلاً،فباع صاحبٌ لنا فرسٌ بغلام، ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل،فقام إلى فرسه يسرجه فندم فأتى الرجل وأخذه بالبيع،فأبى الرجل أن يدفعه إليه،فقال:بيني وبينك أبو برزة صاحب رسول الله،فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر فقالا له هذه القصة فقال: أترضيان أن

١- ينظر:شرح منتهى الإرادات٢/٣٦.

٢- ينظر:المجموع٩/١٧٠،نهاية المحتاج٤/١٠.

٣- ينظر:المغني٤/٦-٧،الإنصاف٤/٣٦٨،مطالب أولي النهى٣/٨٨.

٤- المجموع٩/١٧٠.

٥- المغني٤/٦.

أقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم؟قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (البيعان بالخيار، ما لم يتفرقا)،قال هشام بن حسان:حَدَّثَ جميلٌ أنه قال: (ما أراكما افترقتما)١.

وجه الدلالة من الحديث:

أنّ المتبايعين ما دام أحدهما مع الآخر،و لم يفترقا عرفاً،فخيار المجلس لا يزال باقياً للمتبايعين،وإن مشيا سوياً٢.

٢. أنّ خيار المجلس يسقط بتفرق المتبايعين بأبدانهما،ومضي المتبايعين سويا في المشي لا يحصل به تفرق بالأبدان،فلا يسقط به خيار المجلس٣.

المسألة الثانية: أثر المشي في التقابض في الصرف.

من شروط صحة عقد الصرف عند الفقهاء٤ – رحمهم الله - : تقابض البدلين ، من المتصارفين ، في مجلس العقد ، قبل التفرق بالأبدان .

صورة المسألة:

١- رواه أبو داوود ك الإجارة ب في خيار المتبايعين حديث رقم ٣٤٥٧، ٢٧٣/٣.والترمذي ك البيوع ب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا حديث رقم١٢٤٦، ٥٤٨/٣-٥٤٩ ، وهو حديث صحيح ، ينظر: نصب الراية ٣/٤،صحيح سنن أبي داود ٦٦٢/٢.

٢- ينظر:المغني٦/٤-٧.

٣- ينظر:مطالب أولي النهى٨٨/٣.

٤-ينظر:المبسوط للسرخسي ٢/١٤،المغني ٥٤/٤، المجموع٣٩٠/٩،التاج والإكليل ١٥٨/٣.

اعتبار مشي المتصارفين عن مجلس العقد* قبل تمام القبض،أو مشي المتصارفين معاً للتقابض في مجلس آخر،كمترل أحدهما ، أو إلى الصراف ، من مفسدات عقد الصرف.

تحرير محل النزاع:

- أجمع الفقهاء١ –رحمهم الله– من الحنفية٢،والمالكية٣،والشافعية٤،والحنابلة٥:على أن مشي المتصارفين إذا كان فيه تفرق بالأبدان،قبل التقابض مفسد للصرف .
- اختلف الفقهاء –رحمهم الله- في مشي المتصارفين إذا لم يحصل به تفرق بالأبدان ،بأن يمشيا معاً من مجلس العقد إلى مجلس آخر:كالصراف،أو مترل أحدهما، للتقابض عنده على قولين:

القول الأول:أنّ مشي المتصارفين معاً عن مجلس العقد إلى مجلس آخر،والتقابض عنده لا يفسد الصرف مطلقاً ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية٦ ، والشافعية٧،

---

* مجلس العقد : هو مكان التبايع الذي تم فيه الإيجاب والقبول من المتبايعين ، أي أن الإيجاب والقبول إذا صدرا من المتبايعين في موضع واحد ؛ يسمى مجلس العقد . ينظر : المجموع ٩/١٦٤، البحر الرائق ٥/٢٧٩، شرح مختصر خليل ٥/ ٣٧، مطالب أولي النهى ٣/٨٣.

١-ينظر: الإجماع ص٩٢.

٢- ينظر:المبسوط للسرخسي١٤/٢-٣،بدائع الصنائع٥/٢١٥،العناية شرح الهداية٩/٤٨٨-٤٩٠.

٣- ينظر:الكافي لابن عبد البر ص٣٠٣،الشرح الكبيرلدردير٣/١٥٨،شرح مختصر خليل٥/٣٧-٣٨.

٤- ينظر:الحاوي الكبير٥/١٤٧،المجموع٩/٣٩٠-٣٩١،مغني المحتاج٢/٢٥.

٥- ينظر:المغني٤/٥٤،الروض المربع٢/١٢٠-١٢١،مطالب أولي النهى٣/١٧٣.

٦- ينظر:المبسوط للسرخسي٤/٣،بدائع الصنائع٥/٢١٥،العناية شرح الهداية٩/٤٨٨.

٧- ينظر:المجموع٩/٣٩١.

والحنابلة[1].

قال السرخسي[2]: (ولسنا نعني بالمجلس موضع جلوسهما،بل المعتبر وجود القبض قبل أن يتفرقا حتى لو قاما،أو مشيا فرسخاً ثم تقابضا قبل ان يفارق أحدهما صاحبه حال العقد).

وقال النووي[3]: (ولا بأس أيضاً:بطوله متماشيين،وإن طال مشيهما وتباعدا عن مجلس العقد، ثم تقابضا فبل افتراقهما).

وقال البهوتي[4]: (ولو مشيا إلى منزل أحدهما مصطحبين صح).

القول الثاني:أن مشي المتصارفين معاً من مجلس العقد إلى مجلس آخر والتقابض عنده مفسد للصرف،وإليه ذهب المالكية[5].

جاء في مواهب الجليل[6]: (ولا يقومان إلى موضع يزنها فيه ، ويتناقدان في مجلس سوى المجلس الذي تصارفا فيه).

الأدلة :

أدلة القول الأول وهو عدم بطلان عقد الصرف بمشي المتصارفين معا :

دليل واحد وهو :

١- ينظر:المغني٤/٥٤،الروض المربع٢/١٢٠-١٢١.

٢- المبسوط١٤/٣.

٣- المجموع٩/٣٩١.

٤- الروض المربع٢/١٢٠-١٢١.

٥- ينظر:الكافي لابن عبد البر ص٣٠٣،التاج والإكليل٤/٣٠٢،الشرح الكبيرلدردير٣/١٥٨.

٦- ٤/٣٠٤.

أنّ المتصارفين لم يفترقا قبل التقابض ، والمفسد لعقد الصرف هو : التصرف قبل التقابض،وليس اختلاف المجلس١.

أدلة القول الثاني وهو بطلان عقد الصرف بمشي المتصارفين معا :

دليل واحد وهو :

أنّ المتصارفين قد فارقا مجلس العقد إلى مجلس آخر للتقابض عنده،وهذا مفسد للصرف٢.

يناقش:

أنّ الأحاديث الصحيحة قد حددت شروط الصرف ، ومنها: (يداً بيدٍ) ٣ ،وتفسير ذلك:أن يكون التقابض في المجلس ، أي: قبل التفرق بالأبدان ؛ فليس المراد بالمجلس موضع جلوسهما ، بل المعتبر وجود القبض قبل تفرق المتصارفين ، وليس في تساويهما في المشي تفرق ، فلا يفسد به عقد الصرافة ٤ .

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو القول الأول ، وهو أنّ مشي المتصارفين معا من مجلس العقد إلى مجلس آخر ، والتقابض عنده ، لا يفسد عقد الصرف مطلقا ؛ لقوة دليله ، ومناقشة دليل القول الآخر .

١- ينظر:المبسوط للسرخسي١٤/٣،المغني٤/٥٤،المجموع٩/٣٩٠.

٢- ينظر:مواهب الجليل٤/٣٠٤.

٣-رواه البخاري من حديث زيد بن الأرقم ك البيوع ب التجارة في البر حديث رقم ١٩٥٥، ٢/٧٢٦. ومسلم من حديث عبادة بن الصامت ك المساقاة ب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا حديث رقم ١٥٨٧، ٣/١٢١١.

٤-ينظر: المبسوط للسرخسي ٤/٣، عمدة القاري ١١/١٧٥، عون المعبود ٩/١٤١

المطلب الثاني:صفة المشي لمستحق الشفعة*.

الذي يقتضيه مذهب الحنفية١،وذهب إليه الشافعية٢،والحنابلة٣، أن على مستحق الشفعة ، أن يكون مشيه لطلب الشفعة بعد العلم بها على حسب عادته،فلا يكلف الإسراع في مشيه،بل يرجع فيه إلى العرف:فما عد تقصيراً وتوانياً في الطلب يسقط الشفعة،وما لا يعد تقصيراً لعذر لا يسقطها.

قال ابن نجيم٤: (والشرط:أن يطلب إذا علم على الفور من غير تأخير ولا سكوت).

وقال الماوردي٥: (فإذا علم ،.....،فإذا توجه إلى المشتري ، مشى على مهل ، كعادته).

وقال الرحيباني٦: (ولا يلزمه أي:الشفيع أن يُسرع في مشيه،بل يمشي على عادته).

والدليل على ذلك :

---

* هذه المسألة خاصة بمن قال:أن وقت وجوب الشفعة لمستحقها على الفور بشرط العلم،وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية.والحنابلة .

أما المالكية:فإن وقت وجوبها متسع،وهذا يقتضي عدم الأشكال في صفة مشي مستحق الشفعة لها؛لأن الشفعة على التراخي.ينظر:الكافي لابن عبد البر ص٤٤١،بداية المجتهد٢/١٩٨،الذخيرة٧/٣٧١،التاج والإكليل٥/٣٢١.

١- ينظر:العناية شرح الهداية١٣/٤٣٨-٤٤٢،البحر الرائق٨/١٤٦-١٤٧،حاشية ابن عابدين٦/٢٢٥.

٢- ينظر:الحاوي الكبير٧/٢٤٠،روضة الطالبين٥/١٠٧،مغني المحتاج٢/٣٠٧.

٣- ينظر:المغني٥/١٨٧،الإنصاف٦/٢٦٦،مطالب أولي النهى٤/١١١-١١٢.

٤- البحر الرائق٨/١٤٦.

٥-الحاوي الكبير ٧/٢٤٠.

٦- مطالب أولي النهى٤/١١١.

أنّ الطلب -أو الفور- المشروط للشفعة:هو الطلب بحكم العادة؛لأن تكليف مستحق الشفعة بالإسراع في المشي إليها مشقة خارجة عن حكم العادة،فامتنع كـــون الإســـراع في المشي شرط لطلب الشفعة١.

١- ينظر:الحاوي الكبير٧/٢٤٠،مطالب أولي النهى٤/١١٢.

المطلب الثالث:أثر المشي في اللقطة.

صورة المسألة:

انتقال ملك الحيوان العاجز عن المشي ، الذي تركه مالكه رغبة عنه – لعجز الحيوان عن المشي - ، إلى آخذه بسبب التقاطه وعلاجه حتى يصبح قادراً على المشي .

والكلام في المسألة يشمل فرعين:

- **الفرع الأول:لقطة الحيوان العاجز عن المشي.**

اختلف الفقهاء –رحمهم الله- في مسألة انتقال ملكية الحيوان العاجز عن المشي ؛ بسبب التقاطه ،وعلاجه على قولين :

القول الأول:أن من التقط حيواناً عاجزاً عن المشي فإنه يملكه بعلاجه ورعايته،وهو مذهب الحنفية١،والحنابلة٢،والمشهور عند المالكية٣؛إلا أن الحنفية،وبعض الحنابلة استثنى ما لو لم يتركه رغبة عنه، بل تركه صاحبه ليرجع إليه٤،فإنه يبقى على ملك تاركه.

قال الزيلعي٥: (ولو أن رجلاً سيب دابته فأخذها إنسان ملكها إن قال مالكها وقت التسيب هي لمن أخذها).

١- ينظر:البحر الرائق٥/١٦٦،تبيين الحقائق٣/٣٠٤،حاشية ابن عابدين٨/٥٠٣.

٢- ينظر:المغني٦/٣٣،مجموع الفتاوى٣٠/٤١٥،شرح منتهى الإرادات٢/٣٧٧.

٣- ينظر:الذخيرة٩/٩٤،حاشية العدوي١/٦٢٤.

٤- ينظر:المغني٦/٣٣،البحر الرائق٥/١٦٦.

٥- تبيين الحقائق٣/٣٠٤.

قال القرافي١: (والدابة في المهلكة لمحييها دون مالكها،خلافاً للشافعي،ووفاقاً لنا).

وقال البهوتي٢: (ومن ترك دابة لا عبداً،أو متاعاً بمهلكة،أو فلاة لانقطاعها بعجزها عن المشي،أو عجزه أي مالكها عن علفها.....يملكها آخذها).

القول الثاني:أن من التقط حيواناً عاجزاً عن المشي فإنه لا يملكه بعلاجه ورعايته،بل هو باقٍ على ملك تاركه ويغرم ما أُنْفِقَ عليها،وإليه ذهب بعض المالكية٣.

قال مالك ٤: (في الإبل إذا اعترفها صاحبها،وقد كان أسلمها وقد أنفق عليها أن له ما أنفق إن أراد صاحبها أن يأخذها).

القول الثالث:أنّ من التقط حيواناً عاجزاً عن المشي لا يملكه بعلاجه ورعايته،بل هو باق على ملك تاركه،والآخذ متبرع بالنفقة، و هو قول عند المالكية٥،وإليه ذهب الشافعية٦.

١- الذخيرة٩/٩٤.

٢- شرح منتهى الإرادات٢/٣٧٧.

٣- ينظر: المدونة١٥/١٧٦،الذخيرة٩/٩٤،حاشية العدوي١/٦٢٤.

٤ - المدونة١٥/١٧٦.

٥- ينظر:حاشية العدوي١/٦٢٤.

٦- ينظر:الحاوي الكبير٨/٢٧،الفتاوى الفقهية الكبرى٣/٣٧٣،حاشية الجمل على شرح المنهج٣/٦١٢.

قال العدوي*١: (وقيل :لا – أي : لا يدفع رب الدابة ، لمن أنفق عليها ، أجرة قيامه عليها -).

وقال الجمل*٢: (لو ترك إنسان دابة،أو بعيراً في الصحراء لعجزها عن المشي،وعجز المالك عن حملها،والمقام عليها،فمر عليها رجل وأقام عليها حتى قويت كانت على ملك تاركها، ولا يرجع بما أنفق عليها).

الأدلة :

أدلة القول الأول وهو أنّ ملتقط الحيوان العاجز عن المشي يملكه بعلاجه ما يلي :

١. حديث الشعبي:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها،فأخذها،فأحياها فهي له)٣، وفي لفظ: (من ترك دابة بمهلك فأحياها رجل،فهي لمن أحياها)٤.

---

* العدوي : هو علي بن أحمد بن مكرّم الصعيدي العدوي المالكي ، ولد سنة ١١١٢هـ في بني عُدي بالقرب من منفلوط ، فقيه مالكي مصري ، شيخ الشيوخ في عصره ، من كتبه : حاشية على شرح كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني في الفقه ، حاشية على شرح القاضي زكريا على ألفية العراقي في المصطلح ، توفي سنة ١١٨٩هـ ، في القاهرة . ينظر : الأعلام ٤/٢٦٠، معجم المؤلفين ٧/٢٩.

١- حاشية العدوي١/٦٢٤.

* الجمل : هو سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري الأزهري الشافعي أبو داود المعروف بالجمل ، ولد في عجيل إحدى قرى الغربية بمصر ثم انتقل إلى القاهرة ، من مؤلفاته : حاشية على شرح المنهج في فقه الشافعية ، حاشية على تفسير الجلالين ، توفي ١٢٠٤هـ . ينظر : الأعلام ٣/١٣١،معجم المؤلفين ٤/٢٧١.

٢- حاشية الجمل على شرح المنهج٣/٦١٢.

٣- رواه أبو داوود ك البيوع ب في من أحيا حسيراً حديث رقم٣٥٢٤، ٣/٢٨٧.والدار قطني ك البيوع حديث رقم٢٥٩، ٣/٦٨.والبيهقي ك اللقطة ب ما جاء في من أحيا حسيراً حديث رقم١١٨٩٣، ٦/١٩٨ ، وهو حديث حسن ، ينظر: صحيح سنن أبي داود ٢/٦٧٣.

٤- رواه أبو داوود ك البيوع ب في من أحيا حسيراً حديث رقم٣٥٢٥، ٣/٢٨٨.والبيهقي ك اللقطة ب ما جاء في من أحيا حسيراً حديث رقم ١١٨٩٤، ٦/١٩٨،وهو حديث حسن ، ينظر: صحيح سنن أبي داود ٢/ ٦٧٣.

وجه الدلالة:الحديث فيه حث على لقطة الحيوان الذي رغب عنه مالكـــه،فيـــشمل العاجز عن المشي،فإنه يملكه منقذه،مكافأة له على صنيعه.

٢. أنّ في الحكم بملك الحيوان العاجز عن المشي عند لقطته،مصلحة كبيرة وهي:المحافظة على حرمة الحيوان بإنقاذه من الهلاك،وحفظاً للمال عن الضياع١.

٣. أنّ الحيوان العاجز عن المشي قد نبذ رغبة عنه،وعجزاً عن أخذه،فملكه آخذه، قياساً على سائر ما ينبذه الناس رغبة عنه٢.

أدلة القول الثاني وهو أنّ ملتقط الحيوان العاجز عن المشي لا يملكـــه بعلاجـــه ، ويغرم ربه بما أنفَقَ عليه :

دليل واحد وهو :

أنّ ملتقط الحيوان العاجز عن المشي،كالأجير،فلا ينتقل ملك الحيوان إليه بعلاجـــه ورعايته؛وإنما له الرجوع على رب الحيوان بما أنفق عليه، كأجرة قيامه على الحيوان إن قـــام عليه لربه٣.

يناقش:

أنّ هذا قياس غير صحيح؛لأنه قياس مع الفارق،فالفرق بين الملـــتقط والأجـــير:أن الأجير قد قام على رعاية الحيوان برضا المالك لذا استحق الأجرة،والملتقط ليس كذلك،فلم يستحق الأجرة.

أدلة القول الثالث وهو أنّ ملتقط الحيوان العاجز عن المشي لا يملكه بعلاجـــه ، وهو متبرع بالنفقة عليه ، ما يلي :

١- ينظر:المغني٦/٣٣.

٢- ينظر:المرجع السابق.

٣- ينظر:حاشية العدوي١/٦٢٤.

١. حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)١.

وجه الدلالة:

أنّ الأصل حرمة مال المسلم،وفي انتقال ملك الحيوان من تاركه إلى معالجه مخالفة لهذا الأصل،فيبقى ملك الحيوان العاجز عن المشي بعد علاجه على ملك تاركه٢.

يناقش من وجهين :

- الوجه الأول : أنّه لا تعارض بين القول بأنّ ملتقط الحيوان العاجز عن المشي يملكه بعلاجه،وبين القول بأن الأصل في مال المسلم الحرمة؛لوجود قرينة قوية تدل على أن رب الحيوان قد تخلى عن ملكه للحيوان رغبة عنه وعدم حاجة إليه،وهي:عجز الحيوان عن المشي وعدم صلاحيته لشيء أبداً كالذبح،أو الركوب إن كان من المركوبات،فبهذه القرينة حُكِمَ لآخذه بملكه .
- الوجه الثاني : أن الغالب أن رب الحيوان العاجز عن المشي لن يعود إلى أخذه ؛ لكن لو عاد وادعى عدم تركه للحيوان رغبة عنه ، فيفصل القضاء بينهما ؛ لأن الأصل حرمة المال[٣].

٢. قياس الحيوان العاجز عن المشي على العبد وسائر الأمتعة بجامع أن إنقاذ الكل من الهلاك لا يوجب ملكاً للآخذ٤.

١- رواه أحمد في مسنده حديث رقم٢٠٧١٤، ٥/٧٢.والبيهقي في سننه الكبرى ك الغصب ب من غصب لوحاً فأدخله في سفينة أو بنى عليه جداراً حديث رقم١١٣٢٥، ٦/١٠٠، والحديث صححه الألباني ، ينظر: صحيح الجامع الصغير ٢/١٢٦٨.

٢- ينظر:الشرح الممتع١٠/٣٨٠.

٣ - ينظر : المرجع السابق ١٠/٣٧٩.

٤- ينظر:الحاوي الكبير٨/٢٧.

يناقش:

أنّ القياس غير صحيح؛لأنه قياس مع الفارق،فالفرق بين الحيوان والعبد:أن العبد يستطيع أن يخلص نفسه من الهلاك بالنداء،والزحف ونحو ذلك،فهو ليس كالحيوان.والفرق بين الحيوان والمتاع:أن الحيوان يهلك،والمتاع لا يهلك١.

الترجيح :

الراجح - والله أعلم- هو القول الأول ، وهو : أنّ من التقط حيواناً عاجزاً عن المشي يَمْلِكُه بعلاجه ورعايته ؛لقوة أدلته،لا سيما وأن الحديث المرسل يتقوى بحديث جابر الصحيح –رضي الله عنه- :أنه كان على جمل له فأعيي فأراد أن يسيبه٢،فلو سيبه ووجده آخر، فهو له ٣.

- **الفرع الثاني: لقطة الحيوان ثم عجزه عن المشي بعد ذلك:**

الذي يظهر - والله أعلم- هو جواز تصرف آخذ الحيوان فيه بما هو أنفع لمالكه،كبيعه وحفظ ثمنه، وهو ما يقتضيه كلام الفقهاء –رحمهم الله- من الحنفية٤،والمالكية٥،والشافعية٦ ،وإليه ذهب الحنابلة٧،واختاره شيخ الإسلام

١- ينظر:الشرح الممتع١٠/٣٨٠.

٢- رواه البخاري ك الشروط ب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز حديث رقم٢٥٦٩، ٢/٩٦٨.ومسلم ك المساقاة ب بيع البعير واستثناء ركوبه حديث رقم٧١٥، ٣/١٢٢١ . وقد اشترى النبي صلى الله عليه وسلم جمل جابر – رضي الله عنه - ؛ ثم رده عليه الصلاة والسلام إلى جابر ، والقصة وردت في الصحيحين ، ينظر : المراجع السابقة .

٣- ينظر:الشرح الممتع١٠/٣١٨-٣٧٩.

٤- ينظر:بدائع الصنائع٦/٢٠١.

٥- ينظر:الاستذكار٧/٢٥١ .

٦- ينظر:روضة الطالبين٥/٣٩٢-٤٠٦.

٧-ينظر:شرح منتهى الإرادات٢/٣٧٦،مطالب أولي النهى٤/٢١٤.

ابن تيمية١.

قال الكاساني٢: (وأما حال ما بعده،فلها بعد الأخذ حالان:.....،أما حالة الأمانة:فهي أن يأخذها لصاحبها؛لأنه أخذها على سبيل الأمانة،فكانت يده يد أمانة).

وقال ابن عبد البر٣: (ولا خلاف أن الملتقط أمين لا ضمان عليه،إلا بما تضمن به الأمانات من التعدي،والتضييع،والاستهلاك).

وقال النووي٤: (أن يأخذها ليحفظها أبداً:فهي أمانة في يده).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عندما سئل عن الرجل وجد فرساً لرجلٍ من المسلمين،مع أناس من العرب،فأخذ الفرس منهم،ثم إن الفرس مرض بحيث إنه لم يقدر على المشي فهل للآخذ بيع الفرس لصاحبها أم لا؟٥: (الحمد لله،نعم يجوز بل يجب في هذه الحال أن يبيعه الذي استنقذه لصاحبه،وإن لم يكن وكيله في البيع،وقد نص الأئمة على هذه المسألة ونظائرها،ويحفظ الثمن).

والدليل على ذلك :

أنّ الملتقط ممنوع من تعريض ما التقطه للهلاك،لأنّ يده يد أمانة وحفظ خلال الحول٦.

١- ينظر:مجموع الفتاوى٣٠/٤١١.

٢- بدائع الصنائع٦/٢٠١.

٣- الاستذكار٧/٢٥١.

٤- روضة الطالبن٥/٤٠٦.

٥- مجموع الفتاوى٣٠/٤١١.

٦- ينظر:الموسوعة الفقهية٣٥/٣٠٠-٣٠١.

المطلب الرابع:أثر المشي في إجارة الدابة.

صورة المسألة:

المراد بالمسألة تأثير المشي في أحكام إجارة الدابة،وذلك يشمل:كراء العقبة وهو:الركوب في بعض الطريق،والمشي في بعضه الآخر١ ؛ ومن صوره : تعاقب المستأجِرِين في الركوب ٢، تعاقب المستأجر والمؤجر نفسه ٣،خلو الدابة بعض الطريق من الركوب٤، وفسخ الإجارة بالعيوب المؤثرة في مشي الدابة والتي يتضرر بها المستأجر.

فالمسألة لها فرعين:

- **الفرع الأول:كراء العقبة .**

اتفق الفقهاء –رحمهم الله- من الحنفية٥،والمالكية٦،والشافعية٧،والحنابلة٨:على جواز كراء العقبة، بشرط كونه معلوماً إما بالفراسخ،أو الزمان،أو يرجع فيه إلى العرف.

---

١ - ينظر: المغني ٥/٣٠١،البحر الرائق ٢/٣٣٦.

٢ - ينظر:الحاوي الكبير ٧/٤١٦.

٣ - ينظر:الذخيرة ٥/٤٢٨.

٤ - ينظر :المهذب ١/٤٠٠.

٥- الحنفية جاءت نصوصهم في باب الحج ، ينظر:المبسوط للسرخسي٦/٢٢،البحر الرائق٢/٣٣٦،الفتاوى الهندية٤/٤٨٨.

٦- ينظر:الذخيرة٥/٤٢٨،التاج والإكليل٥/٤٣٧،الشرح الكبيرلدردير٤/٣٩.

٧- ينظر:الحاوي الكبير٧/٤١٦،المهذب١/٤٠٠،روضة الطالبين٥/١٨٤.وهو الوجه الصحيح في المذهب الشافعي.

٨- ينظر:المغني٥/٣٠١،الروض المربع٢/٣١٧،شرح منتهى الإرادات٢/٢٥٧.

قال السرخسي١: (ولو اشترطوا عليه عقبة لكل واحد منهم كان جائزاً).

وقال القرافي٢: (فرع:يجوز اكتراء عقبة الأجير).

وقال الشيرازي٣: (فإن اكترى ظهراً من رجلين يتعاقبان عليه،أو اكترى من رجل عقبة ليركب في بعض الطريق دون بعض جاز).

وقال ابن قدامة٤: (قال أصحابنا:يصح كراء العقبة).

والدليل على ذلك ما يلي:

١. أنه إذا جاز اكتراء الدابة في جميع الطريق،جاز اكتراؤها في بعضه٥.

٢. أنّ استحقاق استيفاء المنفعة - وهي الركوب- مقارنة للعقد،وإنما يتأخر في القسمة،وذلك لا يمنع صحة العقد٦،أي : أن ما يحصل في كراء العقبة من تأخير في القسمة –بسبب النوبة- غير مانع من صحة عقد الإجارة؛لأن عقد الإجارة قد ثبت به استيفاء المنفعة.

٣. أنّ كراء العقبة عقد صحيح توفرت فيه شروط الإجارة،ومنها العلم الذي لا يحصل بعد المنازعة٧.

١- المبسوط٦/٢٢.

٢- الذخيرة٥/٤٢٨.

٣- المهذب١/٤٠٠.

٤- المغني٥/٣٠١.

٥- ينظر:المرجع السابق.

٦- ينظر:المهذب١/٤٠٠.

٧- ينظر:المبسوط للسرخسي١٥/١٧٩،الذخيرة٥/٤٢٨.

- **الفرع الثاني:فسخ عقد الإجارة بسبب العيوب المؤثرة في مشي الدابة.**

من مسوغات فسخ عقد الإجارة عند الفقهاء ١– رحمهم الله - ، أن يفسخ المستأجر عقد الإجارة بالعيب ؛ عند عدم علمه به .

ولذلك : فإن الذي يقتضيه مذهب الحنفية٢،والمالكية٣ ، وإليه ذهب الشافعية٤،والحنابلة٥: أن المستأجر له الفسخ بما يجده في الدابة المعينة من عيوب مؤثرة في مشيها،ويتضرر بها المستأجر:كالعرج الذي يتأخر به المستأجر عن القافلة،أوتعثر الظهر في المشي،أو كانت الدابة جموحاً لا تنقاد بسهولة.

قال السرخسي٦: (ولو تكارى دابة إلى بغداد فوجدها لا تبصر بالليل،أو جموحاً،أو عثوراً،أو تعض،فإذا كانت الدابة بعينها فله الخيار).

وقال محمد عُلَيْش٧: (وإن اكتريت دابة فوجدها عضوضاً،أو جموحاً،أو عشواء،أو بها دبر فاحش:فلك يا مكتري فسخ كراء).

وقال النووي٨: (وإن وجد بها عيباً فله الخيار،والعيب مثل أن تتعثر في المشي،أو لا تبصر في الليل،أو يكون بها عرج تتخلف به عن القافلة).

---

١ -ينظر:المهذب ١/٤٠٥، المغني ٥/٢٦٤، تبيين الحقائق ٥/١٤٣، حاشية الدسوقي ٤/٤٢.

٢- ينظر:المبسوط للسرخسي١٥/١٧٩،تبيين الحقائق٥/١٤٣،البحر الرائق٨/٤٠.

٣- ينظر:الذخيرة٥/٤٨٠،مواهب الجليل٥/٤٣٩،حاشية الدسوقي٤/٤٢.

٤- ينظر:المهذب١/٤٠٥،روضة الطالبين٥/٢٢٣.

٥- ينظر:المغني٥/٢٦٤،مطالب أولي النهى٣/٦٦٦.

٦- المبسوط١٥/١٧٩.

٧- منح الجليل٨/١٩.

٨- روضة الطالبين٥/٢٢٣.

وقال ابن قدامة١: (وإذا اكترى عيناً فوجد بها عيباً لم يكن علم بـــه فلـــه فـــسخ العقد.....؛كتعثر الظهر في المشي،والعرج الذي يتأخر به عن القافلة).

والأدلة على ذلك ما يلي :

١. أنّ ما يؤثر على مشي الدابة ويتضرر به المستأجر فهو عيب،وإذا جـــاز رد المبيـــع بالعيب،جاز رد المستأجر بالعيب٢.

٢. أنّ عقد الإجارة يقتضي سلامة البدل عن العيب،فإذا لم يسلم البدل فـــات رضـــا المستأجِر فيفسخ كما في البيع٣.

١- المغني٥/٢٦٤.

٢- ينظر:المهذب١/٤٠٠،مطالب أولي النهى٣/٦٦٦،منح الجليل٨/١٩.

٣- ينظر:تبيين الحقائق٥/١٤٣.

المطلب الخامس:السبق على سرعة المشي.

تعريف السبق :

السَّبْق بسكون الباء : المسابقة ، أي :المجاراة بين حيوان وغيره . وبفتح الباء : الجُعْل المخرج في المسابقة ، أي :العوض الذي يسابق عليه ١.

العلاقة بين المشي والسبق :

السبق – كما أشرت إليه آنفا – هو : بفتح الباء الجُعْل المخرج في المسابقة ،وبإسكانها المسابقة ، والمسابقة لها صور منها : المسابقة على الأقدام ، والجُعْل فيها يكون على سرعة المشي ، وبهذا تتضح العلاقة بين السبق والمشي ، فالتسابق على سرعة المشي نوع من أنواع المسابقة .

صورة المسألة:

المراد بها ما يكون من المسابقة بالأقدام بين اثنين فأكثر على سرعة المشي.

تحرير محل النزاع:

- اتفق الفقهاء –رحمهم الله- من الحنفية٢، والمالكية٣، والشافعية٤، والحنابلة٥: على جواز المسابقة على سرعة المشي بغير عوض.

---

١ -ينظر:المغني ٣٦٩/٩،تحرير ألفاظ التنبيه ٢٢٦/١.

٢- ينظر:تحفة الفقهاء٣٤٧/٣،بدائع الصنائع٢٠٦/٦،البحر الرائق٥٥٤/٨.

٣- ينظر:الذخيرة٤٦٥/٣،القوانين الفقهية ص١٠٥،التاج والإكليل٣٩٠/٣.

٤- ينظر:الحاوي الكبير١٨٥/١٥،روضة الطالبين٣٥١/١٠،كفاية الأخيار ص٥٣٨.

٥- ينظر:المغني٣٦٨/٩،مجموع الفتاوى٤٩/٣١،الروض المربع٣٣٢/٢.

- اختلف الفقهاء –رحمهم الله- في حكم المسابقة على سرعة المشي إن كانت بعوض على قولين:

القول الأول: أن السبق على سرعة المشي جائز بالعوض،وإليه ذهب الحنفية١،وهو وجه عند الشافعية٢.

قال الكاساني٣: (وأما شرائط جوازه منها:أن يكون في الأنواع الأربعة:الحافر،الخف،والنصل،والقدم).

وقال الماوردي٤: (واختلف أصحابنا هل يقاس عليها السبق بالأقدام أم لا ؟ على وجهين:أحدهما وهو قول أبي حنيفة:يجوز المسابقة بالأقدام).

القول الثاني: أن السبق على سرعة المشي إن كان بعوض فلا يجوز،وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية٥،والشافعية في الصحيح من مذهبهم٦،والحنابلة٧.

قال الخرشي٨: (أن المسابقة تجوز مجاناً أي:من غير عوض في غير ما مرَّ،كالسفن، والطير لايصال الخبر بسرعة،وعلى الأقدام).

١- ينظر:تحفة الفقهاء٣/٣٤٧،بدائع الصنائع٦/٢٠٦،البحر الرائق٨/٥٥٤.

٢- ينظر:الحاوي الكبير١٥/١٨٥،روضة الطالبين١٠/٣٥١.

٣- بدائع الصنائع٦/٢٠٦.

٤- الحاوي الكبير١٥/١٨٥.

٥- ينظر: الذخيرة ٣/٤٦٥، القوانين الفقهية ص ١٠٥، شرح مختصر قليل ٣/١٠٤-١٠٥.

٦ - ينظر: روضة الطالبين ١٠/٣٥١، كفاية الأخيار ص ٥٣٨، الاقناع للشربيني ٢/٥٩٧.

٧- ينظر: المغني ٩/٣٦٨ ، الروض المربع ٢/٣٣٢، مطالب أولي النهى ٣/٦٩٩.

٨- شرح مختصر جليل ٣/١٦٥.

وقال الحصيني*١: (وتجوز المسابقة على الأقدام،والسباحة في الماء، والصراع بلا عوض،والأصح منها بالعوض).

وقال ابن قدامة٢: (فأما المسابقة بغير عوض:فتجوز مطلقاً بغير تقييد بشيء معين،كالمسابقة على الأقدام).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول وهو جواز السَّبَق على سرعة المشي ما يلي:

١. حديث عائشة –رضي الله عنها- قالت:خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره ، وأنا جارية لم أحمِلِ اللحم و لم أَبْدُن،فقال للناس: (تقدمُّوا، فتقدمُّوا،ثم قال لي تعالي حتى أسابقك،فسابقته فَسَبَقْتُهُ،فسكت عني،حتى إذا حملت اللحم وَبَدُنْتُ ونسيتُ خرجت معه في بعض أسفاره،فقال للناس:تقدموا فتقدموا،ثم قال:تعالي حتى أسابقك،فسابقته فسبقني فجعل يضحك ويقول:هذه بتلك٣.

وجه الدلالة:

---

* الحصيني : هو تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني الحصيني وقيل الحصني الدمشقي ، ولد سنة ٧٥٢هـ ، نسبته إلى الحصن من قرى حوران ، فقيه ورع من أهل دمشق ، له تصانيف ، منها : كفاية الأخيار شرح به الغاية في فقه الشافعية ، تنبيه السالك على مظان المهالك ، توفي سنة ٨٢٩هـ في دمشق . ينظر : البدر الطالع ١/١٦٦،الأعلام ٢/٦٩.

١- كفاية الأخيار ص ٥٣٨.

٢-المغني٩/٣٦٨.

٣- رواه أحمد في مسنده واللفظ له حديث رقم٢٦٣٢٠، ٦ /٢٦٤.وأبو داوود ك الجهاد ب في السبق على الرجل حديث رقم٢٥٧٨، ٣/٢٩.والنسائي ك عشرة النساء ب مسابقة الرجل زوجته حديث رقم٨٩٤٣، ٥/٣٠٤.وابن حبان في صحيحه ك السير ب السبق حديث رقم٤٦٩١، ١٠/٥٤٥، وهو حديث صحيح ، ينظر: صحيح سنن أبي داود ٢/٤٩٠.

أن السَّبْق على سرعة المشي مستثنى من نفي التحريم في المسابقة بعوض؛لأن الحديث فيه زيادة وهي المسابقة على الأقدام،فكان السَّبْق فيها بعوض جائز١.

يناقش:

بأنه لا دليل على جواز السَّبْق على سرعة المشي بعوض،فالحديث فيه دلالة فقط، على جواز المسابقة على الأقدام ، وهي خارج محل النزاع فهي جائزة بلا عوض من غير خلاف بين الفقهاء٢.

يجاب عنه :

التسليم بأنَّ الحديث دلالته فقط على جواز المسابقة على الأقدام ؛ لكنَّ عدم دلالة هذا الحديث على جواز أخذ السَّبَق على المسابقة على الأقدام ، لا يدل على عدم وجود دليل آخر ؛ فالدليل على جواز أخذ العوض على المسابقة على الأقدام يثبت بدليل آخر ، وهو : القياس على الأمور التي نصَّ الشرع على جواز أخذ العوض عليها ، ـــ الخف والنَّصل والحافر ـــ ؛ لأنَّ الأقدام في قتال الرَّجَّالة ، كالخيل في قتال الفرسان ٣.

٢. أن المسابقة بالقدم وهي:سرعة المشي من الأمور التي يستعان بها على الجهاد فهي رياضة للنفس،وتساعد على الكر والفر في المعركة،فكان أخذ العوض عليها جائز٤.

أدلة القول الثاني وهو عدم جواز السَّبَق على سرعة المشي ما يلي:

---

١ ـــ ينظر : المغني ٣٦٨/٩

٢- ينظر : ص ٣٦٧ عند تحرير محل النزاع.

٣- ينظر: عون المعبود ١٧٣/٧، موقع إسلام أون لاين نت/ شرعي/ بنك الفتاوى/ عنوان الفتوى: مجالات السبق بالعوض/ المفتي : الشيخ حامد عطار/ تاريخ الرجوع للصفحة : ١٤٣١/١/٢٦هـ .

٤- ينظر : الحاوي الكبير ١٨٥/١٥، تحفة الفقهاء ٣٤٧/٣.

١. حديث أبي هريرة –رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا سَبْقَ إلاَّ في خفٍّ،أو نصل،أو حافر)١.

وجه الدلالة:الحديث فيه نفي للسَّبَق وهو:ما يجعل من المال رهناً على المسابقة،في غير هذه الثلاثة وهي:نصلٌ أي:للسهم،وخف للبعير،وحافر للخيل٢.فيشمل النفي السَّبْق على الأقدام،فلا يجوز أخذ العوض عليها.

يناقش:

عدم التسليم بأنَّ الحديث يشمل النفي عن السَّبَق على السَّبْق على الأقدام ؛ بل الحديث يشمل جواز أخذ السَّبَق على السَّبْق على الأقدام ؛ لأنَّ وجه قصر العوض على الثلاثة الواردة في الحديث ؛أنها استثنيت من الإباحة ، فدلت على اختصاصها بالعوض ، وعلة اختصاصها بالعوض : أنها من آلات الجهاد المأمور بتعلمها وإحكامها والتفوق فيها ، والمسابقة بها مع العوض فيه تشجيع على المبالغة في الإجتهاد فيها والإحكام لها ،و السَّبْق على الأقدام من الأمور التي يستعان بها على الجهاد،فجازت المسابقة عليها بعوض ٣.

٢. أنَّ السَّبْق على الأقدام من الأمور التي لا يستعان بها على الجهاد،فلم تجز المسابقة عليها بعوض٤.

يناقش :

---

١ - رواه أحمد في مسنده حديث رقم١٠١٤٢، ٢/٤٧٤.وأبو داوود ك الجهاد ب في السبق حديث رقم٢٥٧٤، ٣/٢٩.والترمذي ك الجهاد ب ما جاء في الرهان والسبق حديث رقم١٧٠٠، ٤/٢٠٥،والنسائي ك الخيل ب السبق حديث رقم٤٤٢٦، ٣/٤١.وهو حديث صحيح ، ينظر: تحفة الأحوذي٥/٢٨٨ ، صحيح سنن النسائي ٢/٥٣٣.

٢- ينظر:تحفة الأحوذي٥/٢٨٧.

٣- ينظر: موقع إسلام أون لاين نت/ شرعي/ بنك الفتاوى/ عنوان الفتوى : مجالات السباق بالعوض/ المفتي : الشيخ حامد عطار/ تاريخ الرجوع للصفحة : ٢٦/١/١٤٣١هـ.

٤- ينظر : المغني ٩/٣٦٩، مجموع الفتاوى ٣١/٤٩.

عدم التسليم ؛ لأنَّ الأقدام في قتال الرَّجَّالة ، كالخيل في قتال الفرسان ، فالسَّبْق على الأقدام ممَّا يستعان به على الجهاد.

٣. أنّ المشي من الأمور التي لا تستفاد بالتعليم،ولا يحتاج فيها إلى آلة فلم تجز المسابقة عليه بعوض١.

يناقش :

عدم التسليم ؛ لأنَّ إتقان سرعة المشي ، والتَّفَنُّنْ فيه ، ممَّا يستفاد بالتعليم ؛ كالتمرين وكثرة التدريب بإشراف من المختصين في هذا المجال .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم- هو القول الأول ، وهو أن السَّبْق على سرعة المشي يجوز إن كان بعوض ؛لقوة أدلته ، ومناقشة أدلة القول الآخر .

١- ينظر:الحاوي الكبير١٥/١٨٥.

المبحث الثاني

أحكام المشي في فقه الأسرة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

اعتبار العجز عن المشي أو العرج من عيوب النكاح.

المطلب الثاني:

حكم تعليق الطلاق على المشي.

المطلب الثالث:

حكم الكفارة بالرقيق العاجز عن المشي.

المطلب الأول: اعتبار العجز عن المشي أو العرج من عيوب النكاح.

صورة المسألة:

المراد بها اعتبار العجز عن المشي لقطع الرجلين مثلاً،أو العرج من عيوب النكاح التي اعتبرها الفقهاء –رحمهم الله- .

حكم المسألة:

اختلف الفقهاء –رحمهم الله- في اعتبار العجز عن المشي،والعرج من عيوب النكاح على قولين:

القول الأول:أنّ عيوب النكاح لا تنحصر في عدد معين،بل كل ما ينفر أحد الزوجين من الآخر،ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة يعتبر عيباً من عيوب النكاح، فإن ثبت أنَّ العجز عن المشي،والعرج مما يُنَفِّرُ فهما من العيوب ،وهو مقتضى قول محمد بن الحسن١، و شيخ الإسلام ابن تيمية٢،وابن القيم الجوزية* ٣– رحمهم الله جميعاً-.

قال الكاساني٤: (وقال محمد:خلوه من كل عيب لا يمكنها المقام معه إلا بضرر).

١- ينظر: بدائع الصنائع ٢/٣٢٧.

٢- ينظر : الفتاوى الكبرى ٤/٥٣٤.

* ابن القيم : هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعِي الدمشقي أبو عبد الله شمس الدين ، ولد سنة ٦٩١هـ في دمشق ، من أركان الإصلاح الإسلامي ، وأحد كبار العلماء ، تلميذ ابن تيمية ـ رحمه الله ـ ، من مؤلفاته : أعلام الموقعين ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، توفي سنة ٧٥١هـ في دمشق . ينظر : الدرر الكامنة ٣/٢٤٣ إلى ٢٤٥ ، الأعلام ٦/٥٦.

٣- ينظر:زاد المعاد٥/١٨٤.

٤- بدائع الصنائع٢/٣٢٧.

وقال ابن تيمية١: (وترد المرأة بكل عيب ينفر عن كمال الاستمتاع).

وقال ابن القيم*٢: (ومن تأمل فتاوى الصحابة والسلف:علم أنهم لم يخصوا الرد بعيب دون عيب).

القول الثاني:أنّ عيوب النكاح تنحصر في عدد معين، ولا يدخل فيها ما سواها ، ومن ذلك: العجز عن المشي،أو العرج،وهو مقتضى مذهب الحنفية٣، وإليه ذهب المالكية٤،والشافعية٥،والحنابلة٦.

قال الكاساني٧: (وأما خلو الزوج عما سوى هذه العيوب الخمسة من الجب،والعنة،والتآخذ،والخصاء،والخنوثة،فهل شرط لزوم النكاح ؟ قال أبو حنيفة وأبو يوسف:ليس بشرط ، ولا يفسخ به النكاح).

وقال ابن جزي٨: (وليس منها.....، والعرج،.....، ولا نحوها من العاهات).

١- الفتاوى الكبرى٤/٥٤٣.

٢-زاد المعاد ٥/١٨٤

٣- ينظر:المبسوط للسرخسي٥/٩٧،بدائع الصنائع٢/٣٢٧،العناية شرح الهداية٦/٨٩.

٤- ينظر:الكافي لابن عبد البر ص٢٥٨-٢٥٩،الذخيرة٤/٤٢٥،القوانين الفقهية ص١٤٢،الفواكه الدواني٢/٣٧-٣٨.

٥- ينظر:الحاوي الكبير٩/٢٣٨،روضة الطالبن٧/١٧٧،نهاية المحتاج٦/٢٥٦.

٦- ينظر:المغني٧/١٤١-١٤٢،المبدع٧/١٠٩،الإنصاف٨/١٩٨-١٩٩.

٧- بدائع الصنائع٢/٣٢٧.

٧- القوانين الفقهية ص١٤٢.

وقال الرملي*١: (أما العيوب التي لا تثبت الخيار فلا تؤثر كـــــــــــــــ.....، وقطع أطراف).

وقال ابن قدامـــة٢: (ومـــا عـــدا هـــذا فـــلا يثبـــت الخيـــار وجهـــاً واحـــداً كـــ.....،والعرج،وقطع اليدين والرجلين).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول وهو عدم حصر عيوب النكاح في عدد معين ما يلي:

١. أنّ المتأمل في فتاوى الصحابة والسلف يعلم أنهم لم يخصُّوا الرد في النكـــاح بعيب دون عيب،إلا رواية رويت عن عمر –رضي الله عنه- : بأن النساء لا ترد إلا مـــن العيوب الأربعة:الجنون،والجذام،والبرص،والداء في الفرج٣.وهذه الرواية يرد عليها ما يلي:

- أنّ إسنادها فيه ضعف٤.
- أنها معارضة بروايات أخرى عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- جاء فيها

---

* الرملي : هو محمد بن أحمد بن حمزة الرملي الشهير بالشافعي الصغير ، نسبته إلى الرملة من قرى المنوفية بمصر ، ولد سنة ٩١٩هـــ في القاهرة ، فقيه الديار المصرية في عصره ، وولي إفتاء الشافعية ، كان محققاً مدققاً ، مـــن مـــصنفاته : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه ، غاية البيان في شرح زيد ابن رسلان ، توفي سنة ١٠٠٤هـــــ في القـــاهرة . ينظر: سمط النجوم العوالي ٣٦٦/٤ ، البدر الطالع ١٠٣/٢.

١- نهاية المحتاج٢٥٦/٦.

٢- المغني١٤٢/٧.

٣- ينظر: مصنف عبد الرزاق ٢٤٤/٦ ، زاد المعاده١٨٤/٥.

٤- لأن الأثر رواه عبد الملك بن حبيب عن الأصبغ ، وعبد الملك سيئ الحفـــظ كـــثير الغلـــط . ينظـــر:المرجـــع السابق،تقريب التهذيب٣٦٢/١.

غير هذه العيوب الأربعة: كالعمى،والبرص١،والعقم٢،مما يدل على أن العيوب غير منحصرة بما ذكر في تلك الرواية٣.

٢. أنّ الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً،والعلة في اعتبار العيوب المتفق عليها المسوغة للفسخ هو الضرر الناجم عن هذه العيوب،وهذا الضرر موجود في كل شيء يحول دون استمرار الحياة الزوجية،ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة،والاقتصار على عدد معين من العيوب دون ما هو أولى منها،أو مساوٍ لها لا وجه له،فالعجز عن المشي لقطع الرجلين أو أحدهما- ومثله العرج- من المنفرات،والسكوت عنه من التدليس والغش٤.

أدلة القول الثاني وهو حصر عيوب النكاح في عدد معين ما يلي :

١. أنّ سبب حصر عيوب النكاح في عدد معين؛أنَّ ما سواها من العيوب ؛كالعجز عن المشي،والعرج لا يمنع من الاستمتاع المقصود بالنكاح،ولا يخشى تعديه، فلا، يعد من عيوب النكاح٥.

نوقش:

أنّ كل ما يمنع الاستمتاع المقصود بالنكاح يعد عيباً،وبذلك يكون هذا دليلٌ على عدم حصر عيوب النكاح في عدد معين،فيدخل في ذلك العجز عن المشي،والعرج ؛ لأنهما

١- ينظر:المحلى١٠/١١٢.

٢- مصنف عبد الرزاق٦/١٦٢.

٣- ينظر:أحكام العيب ص ٢٦٦.

٤- ينظر:زاد المعاد٥/١٨٢-١٨٣.

٥- ينظر:المغني٧/١٤٢،العناية شرح الهداية٦/٨٩،مغني المحتاج٣/٢٠٣.

قد يؤديان إلى النفرة بين الزوجين أحياناً ، فلا يتحقق معهما المقصود بالنكاح وهو كمال الاستمتاع١.

٢. أنّ الفسخ إنما يثبت بنص،أو إجماع،أو قياس،ولا نص في العجز عن المشي والعرج،ولا يصح قياسها –أي :العجز عن المشي،والعرج- على هذه العيوب المعينة ؛ لما بينهما من الفرق٢.

نوقش:

بأنّه لا مانع من القياس عند وجود العلة،وإذا كانت العلة في التفريق بالعيوب المعينة دفع الضرر ؛ فإنه ينبغي طرد ذلك في كل موضع وجدت فيه هذه العلة٣.

٣. أنّ الزوج مفرط بعدم اشتراط السلامة من العيوب ؛ كالعجز عن المشي،والعرج،فلم يكن له الفسخ بعد الإطلاع عليها٤.

نوقش:

أنّ الإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة،فهو كالمشروط عرفاً٥.

الترجيح :

الراجح –والله أعلم- هو القول الأول ، وهو اعتبار العجز عن المشي والعرج من عيوب النكاح؛لقوة أدلتهم ، ولمناقشة أدلة القول الآخر.

١- ينظر:أحكام العيب ص٢٦٩.

٢- ينظر:المغني٧/١٤٢.

٣- ينظر:أحكام العيب ص٢٦٩.

٤- ينظر:منح الجليل٣/٣٨٦.

٥- ينظر:زاد المعاد٥/١٨٢-١٨٣.

المطلب الثاني : حكم تعليق الطلاق على المشي .

صورة المسألة :

أن يعلق الزوج طلاق زوجته على المشي،كأن يقول:إن مشيتِ فأنت طالق ، سواء كان الشرط وهو : المشي موجوداً عند التعليق ، أو كان معدوماً ، وتعليق الطلاق على المشي:من صور تعليق الطلاق على شرط.

حكم المسألة:

تحرير محل النزاع :

- ذهب الحنفية ١ ، وهو مقتضى مذهب المالكية ٢ ، والشافعية ٣ ، والحنابلة ٤ :إلى أن الطلاق إذا علقه الزوج على شرطٍ ؛ كالمشي ، وهو موجود عند التعليق ؛ فإن الطلاق يقع في الحال .
- اختلف الفقهاء –رحمهم الله- في مسألة تعليق الطلاق على شرط،وعليها يتخرج – والله اعلم- حكم مسألة تعليق الطلاق على المشي على الأقوال التالية:

القول الأول:أن نية الزوج في الطلاق المعلق على المشي محل اعتبار،فيقع الطلاق إن نواه الزوج،أما إن نوى الحث على فعل أمر ما أو المنع منه فلا يقع الطلاق ويكون يميناً فيه

١- ينظر : المبسوط للسرخسي ٦/ ١٣٥، العناية شرح الهداية ٥/٣٤٠.

٢ -ينظر :الشرح الكبير لدردير ٢/٣٩٠.

٣ - ينظر: الحاوي الكبير ١٠/ ٢٠٨ .

٤ - ينظر : المبدع ٧/٣٢٥ .

كفارة يمين في حالة حصول الشرط،وهو مقتضى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية١،وابن القيم٢ –رحمهما الله-.

قال ابن تيمية٣: (فالأصل في هذا:أن ينظر إلى مراده ومقصوده:فإن كان غرضه أن تقع هذه الأمور وقعت منجزة أو معلقة إذا قصد وقوعها عند وقوع الشرط،وإن كان مقصوده أن يحلف بها، وهو يكره وقوعها إذا حنث، وإن وقع الشرط فهذا حالف بها لا موقع لها، فيكون قوله من باب اليمين لا من باب التطليق والنذر).

وقال ابن القيم٤: (إذا قال الرجل لامرأته:إن كلمت زيداً،أو خرجت من بيتي بغير إذني،ونحو ذلك مما يكون من فعلها فأنتِ طالق،وكلمت زيداً،أو خرجت من بيته تَقْصِدُ –أي الزوجة- أن يقع عليها الطلاق لم تطلق.....، وهذا القول هو الفقه بعينه،.....، فإن الزوج إنما قصد حصنها،ومنعها و لم يقصد تفويض الطلاق إليها،ولا خطر ذلك بقلبه،ولا قصد وقوع الطلاق عند المخالفة).

القول الثاني:أن الطلاق يقع إن تحقق المشي المعلق عليه،ولا عبرة بنية الزوج،وهو مقتضى مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية٥،والشافعية٦،والحنابلة٧.

١- ينظر:مجموع الفتاوى٣٣/٥٩-٦٠-٦١.

٢- ينظر:إعلام الموقعين٤/٩٧.

٣- مجموع الفتاوى٣٣/٦٠.

٤- أعلام الموقعين٤/٩٧.

٥- ينظر:المبسوط للسرخسي٦/١٣٥،بدائع الصنائع٣/٣٠،العناية شرح الهداية٥/٣٤٠-٣٤١،الفتاوى الهندية١/٤٢٠.

٦- ينظر:الحاوي الكبير١٠/٢٠٨-٢٠٩،روضة الطالبين٨/١١٤-١١٥،الإقناع للشربيني٢/٤٤٥.

٧- ينظر:الكافي لابن قدامة٣/١٨٩-١٩٠،الإنصاف٩/٥٩-٦٠،شرح منتهى الإرادات٣/١١١-١١٢.

قال البابرتي١: (وإذا أضافه –أي الطلاق- إلى شرط:وقع عقيب الشرط).

وقال الماوردي٢: (فإذا وجد الشرط:وقع به الطلاق).

وقال ابن قدامة٣: (فإذا علقه –أي الطلاق- بشرط تعلق به،فمتى وجد الشرط وقع).

القول الثالث : أن الطلاق إذا علق بالمشي فإنه يقع منجزاً أي:في الحال،ولا ينظر حتى وقوع الشرط،وهو مقتضى مذهب المالكية٤،ومقتضى رواية عن أحمد٥.

قال الخرشي٦: (وينجز –أي الطلاق- إن علق بما لا صبر عنه،كأن يقول:إن قمتِ،أو قعدتِ).

وقال ابن مفلح٧: (وعنه:يقع في الحال،مع تيقن وجوده).

الأدلة:

أدلة القول الأول وهو أن المعتبر في تعليق الطلاق على المشي نية الزوج ما يلي:

١- العناية شرح الهداية٥/٣٤٠.

٢- الحاوي الكبير١٠/٢٠٨.

٣- الكافي٣/١٨٩.

٤- ينظر:القوانين الفقهية ص١٥٤،شرح مختصر خليل٤/٥٦،الشرح الكبيرلدردير٢/٣٩٠-٣٩١.

٥- ينظر:المبدع٧/٣٢٥.

٦- شرح مختصر خليل٤/٥٦.

٧- المبدع٧/٣٢٥.

١. أن الفرق بين قصد إيقاع الطلاق عند وقوع الشرط،وبين عدم قصده ثابت عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم،وأكابر التابعين،وعليه دل الكتاب والسنة،وبناءً عليه فالطلاق المعلق إن كان القصد منه الحث والمنع كان يميناً،وممن قال بذلك من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم:ابن عمر،وابن عباس،وعائشة،وأم سلمة،وزينب ربيبة النبي،وغير واحد من الصحابة في أن من قال:إن فعلت كذا فكل مملوك لي حر –أي قصده المنع من الفعل- قالوا:يكفر عن يمينه ، ولا يلزمه العتق١، هذا مع أن العتق طاعة وقربة،فالطلاق لا يلزمه بطريق الأولى٢.

وقال ابن عباس –رضي الله عنهما- ٣ : (الطلاق عن وطر*،والعتاق ما أريد به وجه الله).

فبين ابن عباس أن الطلاق إنما يقع بمن غرضه أن يوقعه،لا ممن يكره وقوعه ؛ كالحالف به ، والمكره عليه٤.

٢. أنّ محض القياس والفقه هو:عدم وقوع الطلاق المعلق على شرط ؛ كالمشي ؛ معاقبة للمرأة بنقيض قصدها؛فإن الزوج إنما قصد منعها،ولم يقصد تفويض الطلاق إليها،ولا قصد وقوع الطلاق عند المخالفة٥.

١- ينظر:مصنف عبد الرزاق رقم١٦٠٠٠ ، ٨/٤٨٦-٤٨٧.

٢- ينظر:مجموع الفتاوى٣٣/٦١.

٣- ينظر:صحيح البخاري٥/٢٠١٩.

* الوطر:الحاجة،ينظر:فتح الباري٩/٣٩٣.

٤- ينظر:مجموع الفتاوى٣٣/٦١.

٥- ينظر:أعلام الموقعين٤/٩٧.

أدلة القول الثاني وهو أنّ تعليق الطلاق على المشي يقع بعد وجوده ما يلي :

١. قياس الطلاق على العتق في وقوع المعلَّق بهما عند وجوده؛لأن الطلاق إزالة ملك بُنِيَ على التغليب والسراية،فأشبه العتق١.

يناقش:

عدم التسليم ؛ لأنه قياس مع الفارق؛لأن التعليق في العتق يقع به منفعة وهي : التخلص من الرق ، بخلاف التعليق في الطلاق فإنه يقع به مضرة وهي الفرقة بين الزوجين.

٢. أنَ الملك قائم في الحال – أي : حال التلفظ بالشرط - ،والظاهر بقاؤه إلى وقت وجود الشرط٢ ، فلا يقع الطلاق إلا بعد وقوع الشرط .

يناقش:

بأن الأسلم في تحديد بقاء الملك أو زواله هو:نية الزوج؛لأن الطلاق المعلق لقصد المنع أو الحث يسمى يميناً في عرف الفقهاء –رحمهم الله- فكان الواجب بوقوع الحنث الكفارة،لا وقوع الطلاق،إن نوى الزوج بالطلاق المعلق ؛ المنع أو الحث٣.

أدلة القول الثالث وهو أنّ الطلاق المعلق على المشي يقع منجزاً.

دليل واحد وهو:

١- ينظر:الكافي لابن قدامة٣/١٨٩،الإقناع للشربيني٢/٤٤٥.

٢- ينظر:العناية شرح الهداية٥/٣٤٠.

٣- ينظر:الحاوي الكبير١٠/٢١٧- ٢١٨، التمهيد ٢٠/٩٠، المغني٧/٣٣٢-٣٣٣،العناية شرح الهداية٥/٣٤١،موقع إسلام أون لاين نت/صفحة اسألوا أهل الذكر/عنوان السؤال تعليق الطلاق على شرط والرجوع عنه/المفتي أ.د حسام الدين عفانة/تاريخ الفتوى٢٩/١٢/٢٠٠٧/تاريخ الصفحة٤/٣/١٤٣٠هـ .

أنّ المشي من الأمور التي لا بد للمرء من القيام بها،فكان تعليق الطلاق عليها ؛ كتعليقه على محقق الوقوع ؛ تنزيلاً للغالب منزلة المحقق،فيقع الطلاق المعلق على المشي منجزاً١.

يناقش:

التسليم بأنّ الطلاق المعلق على ما لا صبر عنه ؛ كالمشي ،يقع منجزاً بمجرد التلفظ به ؛ لكنَّ الرجوع لنية الزوج لتحديد المراد من اللفظ هو الأسلم ؛ لعلم الزوج مثلاً أنَّ زوجته من صفاتها طاعته ، ولا يتوقع منها المخالفة .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم- هو القول الأول ، وهو : أنّ نية الزوج محل اعتبار،فيقع الطلاق المعلق على المشي إن نواه الزوج؛لأنّ المسألة اجتهادية لم يرد فيها نصوص صريحة لا من الكتاب، ولا من السنة٢.

١- ينظر:شرح مختصر خليل٤/٥٦،الشرح الكبير لدردير٢/٣٩١.

٢- ينظر:موقع إسلام أون لاين نت / شرعي / اسألوا أهل الذكر / عنوان الفتوى : تعليق الطلاق على شرط والرجوع عنه ، المفتي أ . د حسام الدين عفانة ، تاريخ الرجوع للصفحة : ٤-٣-١٤٣٠ هـ .

المطلب الثالث:حكم الكفارة بالرقيق العاجز عن المشي.

من خصال الكفارة الواجبة ؛ كالظهار ونحوه،تحرير رقبة ، بالضوابط التي اعتبرها الفقهاء ــ رحمهم الله ــ ١.

صورة المسألة:

إجزاء الرقبة العاجزة عن المشي ؛ لقطع الرجلين ، أو أحدهما ، أو عرج شديد ، ونحو ذلك ، المخرجة في الكفارة الواجبة ؛ كالظهار ونحوه .

حكم المسألة*:

---

١ ــ ينظر: الكافي لابن عبد البر ص٥١١،المهذب٢/١١٥،المبسوط للسرخسي٧/٢، المغني٨/١٨.

* اختلف الفقهاء –رحمهم الله- في ضابط ما يجزؤ من الرقاب في الكفارة الواجبة في أحكام الأسرة كالظهار ونحوه على قولين:

القول الأول:أنه لا يجزؤ إلا رقبة سالمة من العيوب المضرة بالعمل ضرراً بينا،فلا تجزؤ مقطوعة الرجلين،أو أحدهما،أو العرجاء شديدة العرج ونحو ذلك،وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية،والشافعية،والحنابلة ينظر: الكافي لابن عبد البر ص٥١١ ، المهذب ٢/١١٥،المغني ٨/١٨ .

القول الثاني:أنه لا يجزؤ إلا رقبة سالمة من العيوب التي يفوت بها جنس المنفعة،مثل منفعة المشي،فلا تجزؤ مقطوعة الرجلين،أو مقطوعة اليد والرجل من جانب واحد،أو العرجاء شديدة العرج،لفوات منفعة المشي بالكلية،لكن لو اختلت منفعة المشي، كمقطوعة إحدى الرجلين،أو مقطوعة اليد والرجل من خلاف، تجزؤ؛لأن منفعة المشي هنا اختلت و لم تفت بالكلية،ينظر:المبسوط للسرخسي٧/٢،بدائع الصنائع٥/١٠٨،العناية شرح الهداية٦/٢٢.

لكن الذي يظهر لي –والله أعلم- أن الخلاف ليس له أثر على هذه المسألة وهي:الكفارة بالرقيق العاجز عن المشي؛لأن الكل متفق على أن من عجز عن المشي،فلا يجزؤ في الكفارة سواء قطعت رجليه،أو رجل واحدة.

اتفق الفقهاء –رحمهم الله- من الحنفية١،والمالكية٢،والشافعية٣،والحنابلة٤:على أن الرقبة العاجزة عن المشي غير مجزأة في الكفارة.

قال البابرتي٥: (ولا تجزئ.....،ولا المقطوعة اليدين،والرجلين؛لأن الغالب جنس المنفعة وهو.....،أو المشي،وهو المانع).

وقال ابن عبد البر٦: (ولا يجوز في الرقاب الواجبة إلا..... سالم من العيوب المفسدة، كـ.....،والشديد العرج).

وقال النووي٧: (الشرط الثاني:السلامة من كل عيب يضر بالعمل ضرراً بيناً،.....، فلا يجزئ.....،ولا يجزئ مقطوع إحدى الرجلين).

وقال ابن قدامة٨: (المسألة الثالثة:أنه لا يجزئه إلا رقبة سالمة من العيوب المضرة بالعمل ضرراً بيناً؛.....،فلا يجزئ.....،ولا المقطوع اليدين،أو الرجلين).

الأدلة :

١- ينظر:المبسوط للسرخسي٧/٢،تحفة الفقهاء٢/٣٤٣،بدائع الصنائع٥/١٠٨-١٠٩.

٢- ينظر:الكافي لابن عبد البر ص٥١١،الذخيرة٤/٦٤-٦٥،شرح مختصر خليل٤/١١٢-١١٣.

٣- ينظر:الحاوي الكبير١٠/٤٩٢-٤٩٤،المهذب٢/١١٥،روضة الطالبين٨/٢٨٤-٢٨٥.

٤- ينظر:المغني٨/١٧-١٨-١٩،المبدع٨/٥٢-٥٣،مطالب أولي النهى٥/٥١٩-٥٢١.

٥ العناية شرح الهداية٦/٢٢.

٦- الكافي ص٥١١.

٧- روضة الطالبين٨/٢٨٤.

٨-المغني٨/١٨.

١. أنّ المقصود من العتق:تمليك العبد منافعه،وتمكينه من التصرف لنفسه،ولا يحصل هذا مع العجز عن المشي،فالعاجز عن المشي غير قادر على التصرف لنفسه،وعجزه يضر بعمله ضرراً بيناً١.

٢. أنّ العجز عن المشي،عيب يفوت به جنس المنفعة وهي : المشي ، ولذلك فالكفارة بالرقيق العاجز عن المشي غير مجزأة ٢.

١- ينظر:المهذب٢/١١٥،المغني٨/١٨.

٢- ينظر:العناية شرح الهداية٦/٢٢.

المبحث الثالث

أحكام المشي في العقوبات والأطعمة والأيمان والقضاء.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول:

أثر المشي في العقوبات.

المطلب الثاني:

الأكل من الميتة للعجز عن المشي للحاق بالرفقة.

المطلب الثالث:

أثر المشي في الإيمان.

المطلب الرابع:

أثر المشي في القضاء.

المطلب الأول: أثر المشي في العقوبات . وفيه أربعة مسائل:

المسألة الأولى: جناية الماشي وهو نائم.

صورة المسألة:

المراد بها جناية النائم،ومن صورها:أن يؤدي مشي النائم إلى جنايةٍ، وذلك بدوسه المجني عليه ، ونحوه .

حكم المسألة:

اتفق الفقهاء –رحمهم الله- من الحنفية١،والمالكية٢،والشافعية٣،والحنابلة٤:على أن جناية النائم لا قصاص فيها،وإنما فيها الدية،والكفارة.

وبناءً على ذلك:

فإنّ مقتضى مذهب الفقهاء –رحمهم الله- :أنَّ جناية الماشي وهو نائم لا قصاص فيها،وإنما تجب فيها الدية،والكفارة.

قال السرخسي٥: (وإذا قتل النائم إنساناً:بأن سقط عليه،.....، وهو نائم فعلى عاقلته الدية،وعليه الكفارة).

١- ينظر:المبسوط للسرخسي٢٦/١٠٤،بدائع الصنائع٧/٢٧١،العناية شرح الهداية١٥/١٢٧.

٢- ينظر:الكافي لابن عبد البر ص٥٩٤،الذخيرة١٢/٢٧٥،مواهب الجليل٦/٢٦٨.

٣- ينظر:الحاوي الكبير١٢/٨٩،روضة الطالبين٩/١٤٩،كفاية الأخيار١/٤٥٦.

٤- ينظر:المغني٨/٢٢٦،كشاف القناع٥/٥٠٥-٦/٦.

٥- المبسوط٢٦/١٠٤.

وقال ابن عبد البر١: (وما يتولد من فعل النائم:كامرأة انقلبت على ولدها فقتلته،وما كان مثل هذا كله فالدية فيه على عاقلة القاتل) .

وقال الماوردي٢: (فأما النائم إذا انقلب على صغير أو مريض فقتله:فلا قود عليه ،.....،وعليه الدية محققة على عاقلته).

وقال البهوتي ٣: (كانقلاب النائم على إنسان فيقتله ،.....، على عاقلته _ أي : الدية ، ولا قصاص فيه _) .

والأدلة على ما سبق:

١. حديث عائشة –رضي الله عنها- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (رفع القلم عن ثلاثة:النائم حتى يستيقظ،وعن الصغير حتى يكبر،وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق)٤.

وجه الدلالة:

١- الكافي ص٥٩٤.

٢- الحاوي الكبير١٢/٨٩.

٣ -كشاف القناع٦/٦.

٤- رواه أحمد في مسنده حديث رقم٢٤٧٣٨، ٦/١٠٠.وأبو داوود ك الحدود ب في المجنون يسرق أو يُصيب حدًّا حديث رقم٤٣٩٨، ٤/١٣٩.وابن ماجة ك الطلاق ب طلاق المعتوه والصغير والنائم حديث رقم ٢٠٤١، ١/٦٥٨.والترمذي ك الحدود ب ما جاء في من لا يجب عليه الحد حديث رقم١٤٢٣، ٤/٣٢.والنسائي ك الطلاق ب من لا يقع طلاقه من الأزواج حديث رقم٥٦٢٥، ٣/٣٦٠.وهو حديث صحيح،ينظر:شرح النووي على صحيح مسلم٨/١٤،نصب الراية٤/١٦١.

قوله: (النائم حتى يستيقظ) فيه دلالة على أن النائم غير مكلف١،وهذا عام في كل شيء،فكما أنه ليس له أهلية الالتزام للأحكام٢،ليس أهلاً لأن يؤاخذ على تصرفاته،والتي منها:جنايته بالمشي وهو نائم.

٢. أنّ جناية الماشي وهو نائم:جناية صدرت عن زائل العقل،ليس له قصد صحيح،والقصاص عقوبة مغلظة،فلم يجب على النائم لذلك٣.

٣. أنّ الماشي وهو نائم:ليس له قصد صحيح لإرادة القتل،وجنايته من باب الخطأ ، أو في معناه،وما كان كذلك لا قصاص فيه؛وإنما فيه الدية والكفارة،الدية لعدم القصد ، والكفارة لرفع إثم ترك التحرز والمبالغة في التثبت٤.

المسألة الثانية:الواجب في إزالة منفعة المشي.

صورة المسألة:

مقدار الدية في الجناية المؤدية إلى زوال منفعة المشي،ومن صور الجناية المؤدية إلى زوال منفعة المشي : قطع الرجلين،أو قطع أصابعهما،أو ضرب ما يؤدي إلى شللهما ؛ كالصلب،ويدخل في ذلك:زوال منفعة المشي أيضاً من رجل الأعرج.

حكم المسألة:

١- ينظر:الحاوي الكبير١٢/٨٩،المغني٨/٢٢٦.

٢- ينظر:روضة الطالبين٩/١٤٩.

٣- ينظر:المغني٨/٢٢٦.

٤- ينظر:الحاوي الكبير١٢/٨٩،المبسوط للسرخسي٢٦/١٠٤،الكافي لابن قدامة٤/٧٣.

اتفق الفقهاء – رحمهم الله- من الحنفية١،والمالكية٢،والشافعية٣،والحنابلة٤:على أن الواجب في إزالة منفعة المشي : الدية كاملة ، وزاد الشافعية٥، والحنابلة٦: وجوب الدية الكاملة في الجناية المؤدية إلى زوال منفعة المشي من قدم الأعرج إن كانت سليمة.

قال الزيلعي٧: (لأن في تفويت اثنين منها - أي مما كان مزدوجاً من الأعضاء – تفويت جنس المنفعة،.....،وفي تفويت الرجلين تفويت منفعة المشي – أي: وهذا موجب لكمال الدية -).

وقال محمد عليش٨: (وفي إتلاف الرجلين:دية كاملة،يقطعهما من الورك،أو الركبة،أو الكعب،أو الأصابع،أو بإزالة منفعتهما مع بقائهما).

وقال النووي٩: (البطش، والمشي:ففي كل واحد منهما كمال الدية).

وقال ابن قدامة١٠: (وفي ذهاب المشي الدية).

١- ينظر:المبسوط للسرخسي٢٦/٧٠-٧١،بدائع الصنائع٧/٣١١-٣١٢،تبيين الحقائق٦/١٣٠.

٢- ينظر:الكافي لابن عبد البر ص٥٩٨،منح الجليل٥/١١٢،الفواكه الدواني٢/١٨٩.

٣- ينظر:الحاوي الكبير١٢/٢٨٨،المهذب٢/٢٠٧،روضة الطالبين٩/٣٠٥-٣٠٦.

٤- ينظر:الشرح الكبير لابن قدامة٩/٥٩٦،الروض المربع٣/٢٩١،مطالب أولي النهى٦/١٢١.

٥- ينظر:الحاوي الكبير١٢/٢٨١،المهذب٢/٢٠٦.

٦- ينظر:المغني٨/٣٦٢،كشاف القناع٦/٤٥-٤٦.

٧- تبيين الحقائق٦/١٣٠.

٨- منح الجليل٩/١١٢.

٩- روضة الطالبين٩/٣٠٥.

١٠- الشرح الكبير٩/٥٩٦.

والدليل على ما سبق:

أنّ المشي منفعة مقصودة،ليس في البدن مثلها ؛ كالسمع،والبصر،والكلام فوجب بزوالهما الدية كاملة بأي صورة كانت ؛ كقطع الرجلين،أو قطع أصابعهما،أو بضرب ما يؤدي إلى شللهما ؛ كالصلب،ونحو ذلك١.

ولذلك:فإنّ زوال منفعة المشي من قدم الأعرج إن كانت سليمة،كزوالها من قدم الصحيح؛لأنّ القدم سليمة،والعرج لمعنى في غير القدم،فلم يمنع ذلك كمال الدية فيها٢.

المسألة الثالثة : حكم جناية الدابة بالمشي .

صورة المسألة:

المراد بها ما تحدثه الدابة من جناية على النفس ، أو ما دونها ، وهي سائرة ، بسبب المشي ؛ كالوطء على المجني عليه أثناء مشي الدابة ، أو بالنَّفْح ، أو الصَّدم .

تحرير محل النزاع :

- اتفق الفقهاء – رحمهم الله – من الحنفية٣، والمالكية٤، والشافعية٥، والحنابلة٦: على أن رب الدابة ، أو غيره لا يكون ضامناً لجناية الدابة ، ليلاً كانت و نهاراً

١- ينظر:بدائع الصنائع٧/٣١١-٣١٢،الشرح الكبير لابن قدامة٩/٥٩٦،روضة الطالبين٩/٣٠٥،منح الجليل٩/١١٢.

٢- ينظر:المهذب٢/٢٠٦،المغني٨/٣٦٢.

٣- ينظر:تبيين الحقائق٦/١٥٢-١٥٣،العناية شرح الهداية١٥/٣٦٧.

٤- ينظر:الكافي لابن عبد البر ص٦٠٦،الفواكه الدواني٢/١٩٥.

٥- ينظر:روضة الطالبين١٠/١٩٧،كفاية الأخيار ص٤٩١.

٦- ينظر:الكافي لابن قدامة١/٦٥،مطالب أولي النهى٤/٨٦-٨٩.

؛ ما لم تكن يد رب الدابة ، أو غيره عليها أثناء الجناية ؛ إلا أن يكون متعدِّياً بالجناية ١.

- اتفق الفقهاء – رحمهم الله - من الحنفية٢، والمالكية٣، والشافعية٤، والحنابلة٥: على أنّ رب الدابة ، أو غيره يكون ضامناً لجناية الدابة إذا كانت يده عليها أثناء الجناية ، وكانت الجناية حاصلة بسبب وطأ الدابة بيدها ، أو رجلها ، أو بسبب نفحها برأسها ، أو بسبب صدمها .

- اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في ضمان رب الدابة ، أو غيره لجناية الدابة إذا كانت يده عليها أثناء الجناية ، وكانت الجناية حاصلة بسبب نفح الدابة برجلها ، أو ذيلها على قولين :

القول الأول : أنّ جناية الدابة الحاصلة بسبب نَفْحها برجلها ، أو ذيلها ، يضمنها رب الدابة ، أو من كانت يده عليها أثناء الجناية ، وإليه ذهب الشافعية ٦ ، وهو قول عند الحنابلة في جناية الذَّنب ٧ ، ورواية عن أحمد في جناية الرِّجل ٨.

١- من صور تعدي رب الدابة أو من يقوم مقامه بالجناية : إرسال صاحب الدابة لها إلى موضع يعد إرسالها إليه تعدياً ؛ كالطريق،أو ملك الغير؛أو كانت الدابة مما تعرف بجنايتها.ينظر:المبسوط للسرخسي٢٧/٢٦،روضة الطالبين١٠/١٩٥،العناية شرح الهداية١٥/٣٦٧،الفروع٤/٣٩٠،التشريع الجنائي في الإسلام٣/١١٥.

٢- ينظر:تبيين الحقائق٦/١٤٩،العناية شرح الهداية١٥/٣٦٦-٣٦٧-٣٦٨،البحر الرائق٨/٤٠٦-٤٠٨.

٣- ينظر:المدونة الكبرى٦/٤٤٤-٤٤٥،الكافي لابن عبد البر ص٦٠٥-٦٠٦،الذخيرة١٢/٢٦٤-٢٦٥،الفواكه الدواني٢/١٩٥.

٤- ينظر:الحاوي الكبير١٣/٤٧٠، روضة الطالبين١٠/١٩٧، مغني المحتاج ٤/٢٠٤.

٥- ينظر:الكافي لابن قدامة٤/٦٤،كشاف القناع٤/١٢٦،مطالب أولي النهى٤/٨٦-٨٧.

٦- ينظر:روضة الطالبين ١٠/١٩٧، مغني المحتاج ٤/٢٠٤.

٧ -ينظر:الإنصاف ٦/٢٣٨، مطالب أولي النهى ٤/٨٧.

٨ -ينظر: المغني ٩/١٥٧.

قال النووي ١:(وسواء أتلفت بيدها ، أو رجلها ، أو .....، أو ذنبها) .

وقال ابن قدامة ٢:(وعن أحمد رواية أخرى ؛ أنه يضمنها – أي : جناية الرِّجل) .

وقال المرداوي ٣:(وقيل:يضمنه – أي : نفح الذَّنَب).

القول الثاني : أن جناية الدابة الحاصلة بسبب نّفْحها برجلها ،أو ذيلها ، لا يضمنها رب الدابة ، أو من كانت يده عليها أثناء الجناية إلا أن يكون متسبباً بالجناية *، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ٤، والمالكية٥،والحنابلة ٦.

قال ابن نجيم ٧: (لا ما نفحت برجل ، أو ذنب ؛ إلا إذا أوقفها في الطريق).

وقال النفراوي ٨ : (وأما ما .....، أو أتلفته بذنبها أو نفحها فلا شيء فيه ،.....؛ إلا أن يتسبب).

---

١ -روضة الطالبين ١٠/١٩٧.

٢ -المغني ٩/١٥٧.

٣ -الإنصاف ٦/٢٣٨.

* - من صور التسبب بجناية الذَّيْل والرِّجْل : ضرب الدابة على وجهها ، كبح الدابة في الطريق ، ونحو ذلك . ينظر: البحر الرائق ٨/٤٠٦، مطالب أولي النهى ٤/٨٧.

٤ -ينظر: تبيين الحقائق ٦/١٤٩،البحر الرائق ٨/٤٠٦.

٥ -ينظر:الذخيرة ١٢/٢٦٣، الفواكه الدواني ٢/١٩٥

٦ -ينظر:المغني ٩/١٥٧،الإنصاف ٦/٢٣٨.

٧ -البحر الرائق ٨/٤٠٦.

٨ - الفواكه الدواني ٢/١٩٥.

وقال الرحيباني ١ : (ولا يضمن ما نفحت برجلها من غير سبب) .

وقال أيضاً ٢: (ولا يضمن من بيده دابة جناية ذنبها) .

الأدلة :

أدلة القول الأول وهو وجوب ضمان جناية الدابة بنفح الرِّجل والذَّنَب :

دليل واحد وهو :

أنَّ الإتلاف حاصل من جناية دابة يده عليها ، فيضمن قياساً على جناية اليد ٣.

أدلة القول الثاني وهو عدم وجوب ضمان جناية الدابة بنفح الرِّجل والذَّنَب ما يلي :

١. حديث أبي هريرة - رضي الله عنه- قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الرِّجْل جبار *)٤.

وجه الدلالة:

تخصيص الرجل دليل على وجوب الضمان في جناية غيرها،وتخصيص النفح دون الوطء ؛ دليل على أن الوطء مضمون؛لأن من بيده الدابة يمكنه أن يجنبها وطء ما لا يريد أن

---

١ - مطالب أولي النهى ٤/٧٨.

٢ -المرجع السابق .

٣ - ينظر: المغني ٩/ ١٥٧.

* جبار : أي هدر . ينظر : لسان العرب ٤/ ١١٦.

٤- رواه أبو داوود ك الديات ب في الدابة تنفح برجلها حديث رقم٤٥٩٢، ٤/١٩٦.والنسائي ك العارية ب في الدابة تصيب برجلها حديث رقم٥٧٨٨، ٣/٤١٢.والطبراني في الأوسط حديث رقم٤٩٢٩ ،٥/١٥٦،وهو حديث ضعيف ،ينظر:نصب الراية٤/٣٨٧ ، ضعيف سنن أبي داود ص٣٨٠.

تطأه بتصرفه فيها ، بخلاف نفحها ؛ فإنه لا يمكنه أن يمنعها منه١.

ونوقش من وجهين :

- الوجه الأول: أنَّ الحديث ضعيف الإسناد ٢، فلا يقوى على الاستدلال به.
- الوجه الثاني : أنَّ الحديث لم يفرق بين النَّفْح ، والوطء ، من الرِّجْل ، فكلاهما في وجوب الضمان سواء ٣.

٢. أن جناية الدابة ؛ إنما يجب ضمانها إذا كانت مما يمكن التحرز منه ، ورِجْل الدابة وذنبها ، مما لا يمكن التحرز منه ، فلا يضمن جنايتها ٤.

نوقش :

أنّ السَّيْر في الطريق ، مشروط بالسلامة ، ولذلك يتوجب على من ركب على دابته في الأماكن العامة ، أن يروضها مسبقاً٥.

الترجيح :

١- ينظر:كشاف القناع٤/١٢٦.

٢ -ينظر:نصب الراية ٤/٣٨٧.

٣ -ينظر:موقع الجامعة الإسلامية – غزة / مجلة الجامعة – المجلد الخامس عشر – العدد الثاني – الدراسات الإسلامية - بحث أحكام جناية البهائم والجناية عليها في الفقه الإسلامي – د. إسماعيل شندي - ص ٣١٠ / تاريخ الرجوع للصفحة : ١٢-٣-١٤٣٠ هـ .

٤ -ينظر:مطالب أولي النهى ٤/٨٧.

٥ -ينظر:موقع الجامعة الإسلامية – غزة / مجلة الجامعة – المجلد الخامس عشر – العدد الثاني – الدراسات الإسلامية - بحث أحكام جناية البهائم والجناية عليها في الفقه الإسلامي – د. إسماعيل شندي - ص ٣١٠ / تاريخ الرجوع للصفحة : ١٢-٣-١٤٣٠ هـ .

الراجح والله أعلم : هو القول الأول ، وهو وجوب ضمان جناية الدابة بنفح رجلها وذيلها ؛ لقوة دليله ، ولمناقشة أدلة القول الآخر.

المسألة الرابعة:وضع السارق المتاع على دابة في حرز فمشت به حتى خرجت من الحرز.

صورة المسألة:

أن يضع السارق المتاع على ما يمشي به كالدابة ونحو ذلك ، ليخرج المتاع من الحرز ، بمشي الدابة ، دون أن يخرجه السارق بنفسه .

تحرير محل النزاع:

- اتفق الفقهاء –رحمهم الله- من الحنفية١،والمالكية٢،والشافعية٣،والحنابلة٤:على أن السارق إذا وضع المتاع على الدابة في حرز،ثم مشت به الدابة بسبب سوق السارق لها أو قوده ؛فإنه يجب إقامة حد السرقة عليه.
- اختلف الفقهاء –رحمهم الله- فيما لو مشت الدابة بالمتاع فخرجت به من الحرز بنفسها من غير سوق السارق لها على قولين:

القول الأول:أن مشي الدابة بالمتاع وخروجها به من الحرز بنفسها من غير سوق

١- ينظر:المبسوط للسرخسي٩/١٤٨،البحر الرائق٥/٦٥.

٢- ينظر:القوانين الفقهية ص٢٣٦،الذخيرة١٢/١٧٤.

٣- ينظر:الحاوي الكبير١٣/٢٩٥،المهذب٢/٢٧٩.

٤- ينظر:المغني٩/١٠٣،الإنصاف١٠/٢٦٩.

السارق لها يوجب القطع على السارق،وإليه ذهب المالكية١،وهو وجه عند الشافعية٢، و المذهب عند الحنابلة٣.

قال القرافي٤: (وفي الجواهر:أو وضعه – أي :المتاع – على ظهر دابة فخرجت به قطع).

وقال الشيرازي٥: (وإن خرج الحمار من غير سوق ولا قود ففيه وجهان:أحدهما أنه يقطع).

وقال ابن قدامة٦: (إن ترك المتاع على دابة فخرجت بنفسها من غير سوقها، ففي ذلك وجهان:أحدهما عليه القطع).

القول الثاني:أن مشي الدابة بالمتاع وخروجها به من الحرز،من غير سوق السارق لها لا يوجب القطع على السارق،وإليه ذهب الحنفية٧،وهو الصحيح من مذهب الشافعية٨،ووجه عند الحنابلة٩.

١- ينظر:الذخيرة١٢/١٧٤،القوانين الفقهية ص٢٣٦،الثمر الداني شرح رسالة القيرواني١/٦٠١.

٢- ينظر:الحاوي الكبير١٣/٢٩٦،المهذب٢/ ٢٧٩ ، مغني المحتاج ٤/١٧٣.

٣- ينظر:المغني٩/١٠٣،الإنصاف١٠/٢٦٩،مطالب أولي النهى٦/٢٣٤.

٤- الذخيرة١٢/١٧٤.

٥- المهذب٢/٢٧٩.

٦- المغني٩/١٠٣.

٧- ينظر:تبيين الحقائق٣/٢٢٣،البحر الرائق٥/٦٥.

٨- ينظر:روضة الطالبين١٠/١٣٧،مغني المحتاج٤/١٧٣.

٩- ينظر:المغني٩/١٠٣،الإنصاف١٠/٢٦٩.

قال ابن نجيم١: (لو لم يسقه - أي السارق-،وخرج بنفسه - أي الحمار- لم يقطع).

وقال الشربيني٢: (أو وضعه - أي المتاع- على ظهر دابة واقفة فمشت بوضعه حتى خرجت به من الحرز فلا قطع في الأصح).

وقال ابن قدامة٣: (والثاني:لا قطع عليه).

الأدلة :

أدلة القول الأول وهو وجوب القطع :

دليل واحد هو :

أنّ مشي الدابة وخروجها بالمتاع من الحرز حاصل بفعل السارق؛فإن من عادة الدواب المشي بما وضع عليها٤.

أدلة القول الثاني وهو عدم وجوب القطع :

دليل واحد وهو :

أنّ الدابة لها اختيار في السَّيْر،فإذا لم يُفْسِدُ السارق اختيارها بالسوق ونحوه،فإن فعل المشي من الدابة يكون منسوباً إليها لا إلى السارق،وتكون الدابة قد مشت باختيارها،فلا

١- البحر الرائق٥/٦٥.

٢- مغني المحتاج٤/١٧٣.

٣- المغني٩/١٠٣.

٤ -ينظر: المغني ٩/١٠٣،البحر الرائق ٥/٦٥، مغني المحتاج ٤/١٧٣.

قطع على السارق حينئذٍ[1].

يناقش:

أنَّه لا فرق بين السَّوْق والحمل،فعادة الدواب المشي بكلا الأمرين معاً[2]،وبناء على ذلك؛فإن مشي الدابة بأي من السوق أو الحمل يكون من فعل السارق،ويجب القطع لذلك.

الترجيح :

الراجح - والله أعلم- هو القول الأول ، وهو أن مشي الدابة بالمتاع وخروجها به من الحرز بنفسها من غير سوق السارق لها يوجب القطع على السارق ؛ لقوة دليله ، ولما في الأخذ به من الحيطة وسد ذريعة التلاعب في الحدود بمثل هذه الحيل، ولمناقشة دليل القول الآخر .

١- ينظر:المغني٩/١٠٣،البحر الرائق٥/٦٥،مغني المحتاج٤/١٧٣.

٢- ينظر:البحر الرائق٥/٦٥.

المطلب الثاني:الأكل من الميتة للعجز عن المشي للحاق بالرفقة.

صورة المسألة:

اعتبار خوف الهلاك للعجز عن المشي واللحاق بالرفقة،من الضرورة المبيحة لأكل الميتة.

ضابط العجز عن المشي المبيح للأكل من الميتة :

لبيان العجز عن المشي المبيح للأكل من الميتة ، نحتاج لبيان ضابط الضرورة المبيحة للأكل من الميتة .

اختلف الفقهاء –رحمهم الله- في ضابط الضرورة المبيحة للأكل من الميتة على قولين:

القول الأول : أن الضرورة هي:خوف الهلاك على النفس، وإليه ذهب الحنفية ١، والمالكية ٢،وهو الصحيح من مذهب الحنابلة ٣، وزاد الحنفية ٤،أو خوف الضرر على بعض أعضائه.

قال الزيلعي ٥:(وهو – أي : الاضطرار- : أن يخاف على نفسه ، أو على عضو من أعضائه ، كما في حالة المخمصة).

---

١ ينظر: تبيين الحقائق٥/١٨٥.

٢ -ينظر: شرح مختصر خليل٣/٢٨.

٣ -ينظر: الإنصاف١٠/٣٦٩.

٤ ينظر: تبيين الحقائق٥/١٨٥

٥ - ٥/١٨٥.

وقال الخرشي ١:(حد الضرورة : أن يخاف على نفسه الهلاك) .

وقال المرداوي ٢: (الاضطرار هنا : أن يخاف التلف فقط ،على الصحيح من المذهب) .

القول الثاني : أنَّ من الضرورة:خوف الموت،أو العجز عن المشي وانقطاع الرفقة بترك الأكل ،والهلاك بذلك ، وإليه ذهب الشافعية٣ وبعض الحنابلة٤.

قال النووي ٥: (في حد الضرورة ،قال أصحابنا: ..... ، واتفقوا على جواز الأكل إذا خاف على نفسه لو لم يأكل من جوع ، أو ضعف عن المشي ، أو عن الركوب وينقطع عن رفقته ويضيع ، ونحو ذلك) .

وقال ابن قدامة ٦: (الضرورة المبيحة : هي التي يخاف التلف بها إن ترك الأكل ، .....، أو يخاف إن ترك الأكل عجز عن المشي ، وانقطع عن الرفقة).

وبناء على ذلك :

فإنّ القائلين بأنّ من الضرورة : خوف العجز عن المشي وانقطاع الرفقة بسبب ترك الأكل من الميتة قيدوا ذلك:بما لو حصل الهلاك به .

---

١ - شرح مختصر خليل ٣/٢٨.

٢ -الإنصاف ١٠/٣٦٩.

٣ -ينظر: نهاية المحتاج٨/١٥٩

٤ -ينظر:المغني ٩/٣٣١.

٥ -المجموع ٩/٣٨.

٦ -المغني ٩/٣٣١.

وبناء على ذلك ؛ فإن الاتفاق حاصل على اعتبار العجز عن المشي وانقطاع الرفقة من الضرورة المبيحة لأكل الميتة ، تصريحاً من القائلين به ، وتخريجاً على مذهب القائلين : بأن الضرورة هي:خوف الهلاك على النفس ، وهم المالكية ، والصحيح من مذهب الحنابلة ، أو هي خوف الهلاك على النفس ، أو الضرر على بعض الأعضاء بترك الأكل وهم الحنفية .

حكم المسالة:

الذي يقتضيه مذهب الحنفية١،والمالكية٢، وذهب إليه الشافعية٣،والحنابلة٤،: أن من خاف إن ترك الأكل من الميتة،عجز عن المشي وانقطع عن الرفقة وهلك،أنه يكون مضطراً يباح له الأكل من الميتة.

قال الجصاص*٥: (ومعنى الضرورة ههنا:هو الضرر على نفسه،أو بعض أعضائه بتركه الأكل).

وقال الخرشي٦: (حد الضرورة:أن يخاف على نفسه الهلاك).

١- ينظر:أحكام القران للجصاص١/١٥٩،تبيين الحقائق٥/١٨٥،الفتاوى الهندية٥/٣٣٧.

٢- ينظر:الذخيرة٤/١٠٩-١١٠،شرح مختصر خليل٣/٢٨،الفواكه الدواني١/٣٨٦.

٣- ينظر:المجموع٩/٣٨،كفاية الأخيار ص٥٢٥،نهاية المحتاج٨/١٥٩.

٤- ينظر:المغني٩/٣٣١،الإنصاف١٠/٣٦٩-٣٧٠،كشاف القناع٦/١٩٥.

* الجصّاص : هو أحمد بن علي الرازي أبو بكر المعروف بالجصّاص ، ولد سنة ٣٠٥هـ ، من أهل الرّي ، سكن بغداد ومات فيها ، انتهت إليه رئاسة الحنفية ، من مصنفاته : أحكام القرآن ، وكتاب في أصول الفقه مصور في معهد المخطوطات بالقاهرة ، توفي سنة ٣٧٠هـ . ينظر : تاج التراجم ص ٩٦، الأعلام ١/ ١٧١

٥- أحكام القران١/١٥٩.

٦- شرح مختصر خليل٥/١٨٥.

وقال النووي١: (في حد الضرورة:واتفقوا على جواز الأكل إذا خاف على نفسه لو لم يأكل من جوع،أو ضعف على المشي،.....،وينقطع عن رفقته ويضيع).

قال الرملي٢: (وكذا لو خاف العجز عن نحو المشي ، أو التخلف عن الرفقة إن حصل له به ضرر لا نحو وحشة ،.....، حل له تناول المحرم).

وقال البهوتي٣: (واضطراره:بأن يخاف التلف.....،أو يخاف إن ترك الأكل عجز عن المشي وانقطع عن الرفقة فيهلك).

والدليل على ما سبق:

عموم الآيات التي جاء فيها ذكر الضرورة المبيحة لأكل الميتة،ومنها:

- M 8 7 \ [^ _ ` w L ٤.
- M 8 7 W X Y Z [\ ] _ ` a
  L c b ٥.
- M 8 7 * + , - . / 0 1 2 3 A L ٦

١- المجموع٩/٣٨.

٢- نهاية المحتاج ٨/١٥٩.

٣- كشاف القناع٦/١٩٥.

٤- سورة البقرة آية١٧٣.

٥- سورة المائدة آية٣.

٦- سورة الأنعام آية١١٩.

وجه الدلالة من الآيات:

أنّ الله سبحانه وتعالى قد ذكر الضرورة في هذه الآيات بعد عـــدة أمـــور محرمـــة منها:أكل الميتة،من غير شرط ولا صفة،فاقتضى ذلك وجود الإباحة بوجود الضرورة في كل حالٍ وجدت الضرورة فيها١،ومن أولى الضروريات حفظ النفس، فيدخل فيها إباحة الأكل من الميتة بسبب العجز عن المشي للحاق بالرفقة.

١- ينظر:أحكام القران للجصاص١/١٥٦.

المطلب الثالث:أثر المشي في الأيمان والنذور .وفيه مسألتان:

المسألة الأولى:نذر المشي إلى الحج.

صورة المسألة:

المراد بها: أن ينذر المكلف أن يمشي إلى الحج ، وبيان ابتداء المشي ، ونهايته للناذر.

تحرير محل النزاع:

- اتفق الفقهاء -رحمهم الله- من الحنفية١، والمالكية٢، والشافعية٣، والحنابلة٤:على أن من نذر أن يحج ماشياً يلزمه الوفاء بنذره بأن يحج ماشياً على قدميه إن كان قادراً على ذلك.

- اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في بداية المشي لمن نذر الحج ماشياً على قولين:

القول الأول:أن من نذر الحج ماشياً لزمه المشي من دويرة أهله،وهو الصحيح من مذهب الحنفية٥، وهو قول عند المالكية٦، وإليه ذهب الحنابلة٧.

١- ينظر:تحفة الفقهاء٢/٢٣٩،البحر الرائق٣/٨٠،حاشية ابن عابدين٢/٤٦١.

٢- ينظر:التلقين١/٢٥٩،الكافي لابن عبد البرص٢٠١،مواهب الجليل٣/٣٣٢.

٣- ينظر:الأم٧/٦٨،الحاوي الكبير١٥/٤٧٣،منهاج الطالبين١/١٤٧-١٤٨.

٤- ينظر:المغني١٠/٧٥،الفروع٦/٣٦٦،مطالب أولي النهى٦/٤٣٣.

٥- ينظر:مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر١/٤٦٢،حاشية ابن عابدين٢/٤٦١.

٦- ينظر:الذخيرة٤/٨٠،الفواكه الدواني١/٤١٩.

٧- ينظر:الكافي لابن قدامة٤/٤٢٣،المبدع٩/٣٤٣.

قال شيخي زاده١: (من نذر أن يحج ماشياً يمشي من بيته).

قال القرافي ٢: (وفي الكتاب : يمشي الحالف من مكان حلفه) .

وقال ابن قدامه٣: (وكل موضع نذر المشي فيه،.....،فإنه يلزمه الإتيان بذلك من دويرة أهله).

القول الثاني:أن من نذر الحج ماشياً لا يلزمه المشي إلا من حيث يُحرم،وإليه ذهب بعض الحنفية٤، وهو قول عند المالكية٥،والمذهب عند الشافعية٦.

قال السرخسي٧: (وقال بعض أصحابنا:يلزمه المشي من الميقات).

وقال ابن عبد البر٨: (فإن نذر أن يحج ماشياً مشى من حيث يحرم).

وقال النووي٩: (فإن كان قال:أحج ماشياً فمن حيث أحرم)

الأدلة :

١- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر١/٤٦٢.

٢ -الذخيرة٤/٨٠.

٣- المغني١٠/٧٥.

٤- ينظر:المبسوط للسرخسي٤/١٣١.

٥- ينظر:الكافي لابن عبد البر ص٢٠١.

٦- ينظر:منهاج الطالبين١/١٤٧،مغني المحتاج٤/٣٦٣.

٧- المبسوط للسرخسي٤/١٣١.

٨- الكافي ص٢٠١.

٩- منهاج الطالبين١/١٤٨.

أدلة القول الأول وهو لزوم المشي من موضع النذر ما يلي:

١. أنّ النذر محمول على أصله في الفرض،والحج المفروض بأصل الشرع يجب كذلك١.

٢. أنّ مكان النذر هو موضع السبب،فكان لازماً على الناذر ابتداء المشي منه٢.

أدلة القول الثاني وهو عدم لزوم المشي إلا من موضع الإحرام :

دليل واحد وهو :

أنّ الناذر التزم المشي في الحج،وابتداء الحج من وقت الإحرام،إلا أن يصرح بالمشي من دويرة أهله فيلزمه المشي منه٣.

يناقش:

أنّ المسافر للحج يكون خارجاً للحج بمجرد خروجه من مترله،فكان المشي لازماً عليه من مترله،مادام أن كلامه مطلق و لم ينوِ موضعاً بعينه.

الترجيح :

الراجح – والله أعلم-: هو القول الأول ، وهو لزوم ابتداء المشي من موضع النذر ؛ لقوة دليله ، ومناقشة دليل القول الآخر .

- اختلف الفقهاء - رحمهم الله- في نهاية المشي لمن نذر الحج ماشياً على أقوال:

القول الأول:أن من نذر الحج ماشياً ينتهي مشيه بعد التحلل الثاني،وإليه ذهب

١- ينظر:المغني١٠/٧٥.

٢- ينظر:الذخيرة٤/٨٠.

٣- ينظر:المبسوط للسرخسي٤/١٣١، مغني المحتاج٤/٤٦٣.

الحنفية١،والمالكية٢،والشافعية٣،والظاهر عند الحنابلة٤.

قال ابن نجيم٥: (ومن أوجب حجا مشياً، لا يركب حتى يطوف للركن).

وقال القرافي٦: (نهاية المشي:في الكتاب يمشي في العمرة.....،وفي الحج إلى طواف الإفاضة).

وقال النووي٧: (المذهب:أنه يلزمه المشي حتى يتحلل التحليلين).

وقال ابن قدامة٨: (ويلزمه المنذور من المشي أو الركوب في الحج أو العمـــرة إلى أن يتحلل؛لأن ذلك انقضاء الحج والعمرة).

القول الثاني:أن من نذر الحج ماشياً ينتهي مشيه بعد التحلل الأول، وهو وجه عند الشافعية٩، وإليه ذهب الإمام أحمد١٠.

١- ينظر:البحر الرائق٣/٨٠،مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر١/٤٦٢.

٢- ينظر:الذخيرة٤/٨١،الفواكه الدواني١/٤٢٠.

٣- ينظر:روضة الطالبين٣/٣٢٠،مغني المحتاج٤/٣٦٤.

٤- ينظر:المغني١٠/٧٥،الإنصاف١/١٤٨.

٥- البحر الرائق٣/٨٠.

٦- الذخيرة٤/٨١.

٧- روضة الطالبين٣/٣٢٠.

٨- المغني١٠/٧٥.

٩- ينظر:روضة الطالبين٣/٣٢٠.

١٠- ينظر:المغني١٠/٧٥،الإنصاف١/١٤٨.

قال النووي١: (والطريق الثاني:فيه وجهان حكاهما الإمام، أحدهما هذا - أي بعد التحلل الثاني - ،والثاني:له الركوب بعد التحلل الأول).

وقال ابن قدامه٢: (قال أحمد:يركب في الحج إذا رمى،.....،وهذا يدل على أنه إنما يلزمه في الحج التحلل الأول).

أدلة القول الأول وهو انتهاء المشي بعد التحلل الثاني :

دليل واحد وهو :

أنّ فراغ الناذر من الحج يكون بعد التحلل الثاني،فلا يجزؤه الركوب إلا بعد التحلل الثاني٣.

وأما أصحاب القول الثاني فلم أجد لهم دليلاً - فيما اطلعت عليه - على ما ذهبوا إليه .

الترجيح :

الراجح –والله أعلم – هو القول الأول ، وهو أنّ نهاية المشي بانتهاء التحلل الثاني ؛ لقوة دليله ، وعُري القول الآخر عن الدليل .

المسألة الثانية:المترتب على نذر المشي أو الحلف على فعله.

صورة المسألة:

١- روضة الطالبين٣/٣٢٠.

٢- المغني١٠/٧٥.

٣- ينظر:المغني١٠/٧٥،الذخيرة٤/٨١،مغني المحتاج٤/٣٦٤.

المراد بها ما يلزم المكلف في نذر المشي حقيقة ، أو في الحلف على فعل المـــشي ؛ إذا تمكن من الوفاء بنذره ، أو البِرِّ بحلفه .

حكم المسألة:

نذر المشي لا يخلو من صورتين :

الصورة الأولى : أن ينذر المشي مطلقاً ، ولا ينوي به شيئاً ،سوى مجرد المشي؛ فإنَّ النذر غير منعقد ، ولا فائدة منه ؛ لأنه ليس في المشي إلى غير مواضع العبادة بِرٌّ ١ ، وهـــو مذهب الشافعية ٢.ومقتضى مذهب الفقهاء ـــ رحمهم الله ـــ من الحنفية٣ ، والمالكيـــة ٤، والحنابلة ٥.

الصورة الثانية : أن ينذر المشي ، ويُعَيِّن في نذره المشي ،المكان الذي يريد المـــشي إليه ؛ بقولٍ ظاهر ، أو نية مضمرة .

وفي هذه الصورة المترتب على نذر المشي أو الحلف على فعله ؛ يختلف بـــاختلاف صيغة النذر، ونية النَّاذِر ، وصيغ نذر المشي المُعَيَّنَة عند الفقهاء – رحمهم الله - ؛ اتفقـــوا على بعضها ، واختلفوا في البعض الآخر .

تحرير محل النزاع :

---

١ - ينظر : الحاوي الكبير ٤٧٦/١٥، بدائع الصنائع ٨٣/٥، المبدع ٣٤١/٩ ، الفواكه الدواني ٤٢١/١.

٢ ـــ ينظر: الحاوي الكبير ٤٧٦/١٥.

٣ ـــ ينظر: بدائع الصنائع ٨٣/٥ ـــ ٨٤.

٤ ـــ ينظر: الفواكه الدواني ٤٢١/١.

٥ ـــ ينظر:المبدع ٣٤١/٩.

- اتفق الفقهاء – رحمهم الله من الحنفية ١ ، والمالكية ٢، والشافعية ٣، والحنابلة٤ : على أن من نذر المشي إلى غير المساجد الثلاثة ، وهي : المسجد الحرام ، والمسجد النبوي ، والمسجد الأقصى ، لا يلزمه الوفاء بنذره ، ؛ لكن الحنابلة ٥ زادوا : لزوم كفارة اليمين عليه .

- اتفق الفقهاء –رحمهم الله- من الحنفية٦،والمالكية٧،والشافعية٨،والحنابلة٩:على أن من نذر المشي إلى بيت الله الحرام لزمه الوفاء بنذره،ويجب بقوله هذا:النسك،ويرجع إلى نيته في تحديده.

- اتفق الفقهاء –رحمهم الله- من الحنفية١٠، والمالكية١١، والشافعية١٢، والحنابلة١٣: على أن من نذر المشي إلى بيت الله،وأطلق و لم ينوِ مسجداً معيناً،انصرف إلى بيت الله الحرام.

---

١ -ينظر: بدائع الصنائع٥/٨٣.

٢ -ينظر: الفواكه الدواني ١/٤٢١.

٣ -ينظر: المجموع ٨/٣٧٠.

٤ -ينظر:المغني ١٠/٧٦.

٥ -ينظر: مطالب أولي النهى ٦/٤٣٤.

٦- ينظر:المبسوط للسرخسي٤/١٣٠- ٨/١٣٧-١٣٨،بدائع الصنائع٥/٨٣.

٧- ينظر:الكافي لابن عبد البر ص٢٠١،الفواكه الدواني١/٤١٩.

٨- ينظر:الحاوي الكبير١٥/٤٧٦،المهذب١/٢٤٥.

٩- ينظر:المغني١٠/٧٤،شرح منتهى الإرادات٣/٤٧٩.

١٠- ينظر:المبسوط للسرخسي٤/١٣٢.

١١- ينظر:الذخيرة٤/٧٦.

١٢- ينظر:المهذب١/٢٤٦.

١٣- ينظر:المغني١٠/٧٦.

- اتفق الفقهاء –رحمهم الله- من المالكية١،والشافعية٢،والحنابلة٣،وهو مقتضى مذهب الحنفية٤:على أن من نذر المشي إلى موضع خارج الحرم،ولم ينو نسكاً لم يلزمه شيء.

- اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في حكم ما عدا ذلك من الصيغ ، والصيغ المختلف فيها هي :

الصيغة الأولى : نذر المشي إلى المسجد الحرام:

اختلف الفقهاء –رحمهم الله- في الواجب على من نذر المشي إلى المسجد الحرام ، أو حلف على فعله ، على قولين:

القول الأول: أن الواجب في نذر المشي إلى المسجد الحرام،كالواجب في نذر المشي إلى بيت الله الحرام،وإليه ذهب أبو يوسف ، ومحمد من الحنفية ـــ رحمهما الله ـــ ٥ ، والمالكية٦، وهو مقتضى مذهب الشافعية٧، والحنابلة٨.

قال الكاساني٩: (ولو قال إلى.....،أو إلى المسجد الحرام لم يصح ولا يلزمه شيء في قول أبي حنيفة،وعندهما يصح ويلزمه حجة أو عمرة).

١- ينظر:الكافي لابن عبد البر ص٢٠١،الذخيرة٤/٧٦.

٢- ينظر:المهذب١/٢٤٦.

٣- ينظر:المغني١٠/٧٦،شرح منتهى الإرادات٣/٤٧٩-٤٨٠.

٤- ينظر:بدائع الصنائع٥/٨٣.

٥- ينظر:المبسوط للسرخسي٤/١٣٢،بدائع الصنائع٢/٢٢٣.

٦- ينظر:المدونة الكبرى٢/٤٧٠-٣/٨٨،الكافي لابن عبد البر ص٢٠١.

٧- ينظر:الحاوي الكبير١٥/٤٧٦،مغني المحتاج٤/٣٦٣.

٨- ينظر:كشاف القناع٦/٢٨٢-٢٨٣.

٩- بدائع الصنائع٢/٢٢٣.

وقال ابن عبد البر١: (ومن قال علي المشي إلى.....، أو المسجد الحرام، أو.....، لزمه الحج أوالعمرة).

وقال الماوردي٢: (أن ينذر المشي إلى بيت الله تعالى،أو إلى.....، أو إلى موضع من جميع الحرم فقد ذكرنا انعقاد نذره به،.....ووجب عليه في قصده أن يحرم بحج أو عمرة) .

وقال البهوتي٣: (وإذا نذر المشي،.....،إلى بيت الله الحرام،أو إلى موضع من الحرم.....وأطلق فلم يقيده بشيء.....لزمه إتيانه .....في حج أو عمرة).

القول الثاني : أن نذر المشي إلى المسجد الحرام لا ينعقد ، ولا يلزم الناذر به شيء ، وإليه ذهب أبو حنيفة ــ رحمه الله ــ٤.

قال الكاساني٥: (ولو قال إلى.....،أو إلى المسجد الحرام لم يصح ولا يلزمه شيء في قول أبي حنيفة) .

الأدلة:

أدلة القول الأول وهو لزوم الوفاء بنذر المشي إلى المسجد الحرام :

دليل واحد وهو :

١- الكافي ص٢٠١.

٢- الحاوي الكبير١٥/٤٧٦.

٣- كشاف القناع٦/٢٨٢.

٤ ينظر:المبسوط للسرخسي٤/١٣٢،بدائع الصنائع٢/٢٢٣.

٥- بدائع الصنائع٢/٢٢٣.

أنّ الناذر قد علق نذره بوصول البيت فلزمه النسك؛لأنه لا يتوصل إلى المسجد الحرام إلا بالإحرام، فصار بها ملتزماً للإحرام١.

أدلة القول الثاني وهو عدم لزوم الوفاء بنذر المشي إلى المسجد الحرام :

دليل واحد وهو :

أنّ عادة الناس لا يُطْلِقُون هذا اللفظ لإرادة التزام الحج والعمرة ، ومجرد إتيان المسجد الحرام ليس بقربة ولا طاعة ، فلم يلزمه بنذر المشي إليه شيء٢.

نوقش:

أنّ إتيان المسجد الحرام مستلزم للقربة والطاعة ؛ لما فيه من مضاعفة الأجر ؛ ولأن وقته لا يخلو من عبادة٣.

الترجيح :

الراجح والله أعلم : هو القول الأول ، وهو لزوم الوفاء بنذر المشي إلى المسجد الحرام ،ويجب عليه المشي في حج أو عمرة ؛ لقوة دليله ، ومناقشة دليل القول الآخر .

الصيغة الثانية : نذر المشي إلى موضع من الحرم:كالصفا،والمروة،وزمزم،والكعبة ونحو ذلك.

اختلف الفقهاء –رحمهم الله- في الواجب في نذر المشي إلى موضع من الحرم ، أو الحلف على فعله ، على قولين:

١- ينظر:المبسوط للسرخسي٤/١٣٢،مغني المحتاج٤/٣٦٣.

٢- ينظر:المبسوط للسرخسي٤/١٣٢،بدائع الصنائع٥/٨٤.

٣- ينظر:أحكام المساجد ١/٢٧٧-٢٧٨.

القول الأول:أن من نذر المشي إلى موضع من الحرم لزمه الوفاء بنذره،ويجب عليه المشي في حج أو عمرة،وإليه ذهب المالكية في المشهور من مذهبهم١، والشافعية٢، والحنابلة٣.

قال ابن عبد البر٤: (ومن قال علي المشي إلى بيت الله يريد الكعبة،أو إلى مكة، أو.....، أو زمزم،أو الحجر،أو الركن،أو المقام لزمه الحج أو العمرة).

وقال الشيرازي٥: (وإن نذر المشي إلى بقعة من الحرم، لزمه المشي بحج أو عمرة).

وقال ابن قدامة٦: (وإن نذر المشي إلى البلد الحرام،أو بقعة منه كالصفا والمروة،أو موضع في الحرم، لزمه الحج والعمرة).

القول الثاني:أن من نذر المشي إلى موضع من الحرم لا يلزمه شيء ؛ إلا إذا كان نذر المشي بلفظ إلى الكعبة ، أو إلى مكة ، وإليه ذهب أبو حنيفة٧. وزاد أبو يوسف ومحمد٨: نذر المشي إلى الحرم ، أو المسجد الحرام ، فيلزمه المشي ، وباقي مواضع الحرم لا يلزمه المشي إليها ٩.

١- ينظر:الكافي لابن عبد البر ص٢٠١،الذخيرة٤/٧٦.

٢- ينظر:الحاوي الكبير١٥/٤٧٦،المهذب١/٢٤٦.

٣- ينظر:المغني١٠/٧٦،شرح منتهى الإرادات٣/٤٧٩.

٤- الكافي ص٢٠١.

٥- المهذب١/٢٤٦.

٦- المغني١٠/٧٦.

٧- ينظر:بدائع الصنائع٥/٨٣-٨٤،العناية شرح الهداية٧/١٠٨.

٨- ينظر:المراجع السابقة.

٩ - ينظر:المراجع السابقة.

قال الكاساني١: (في وجوب الحج : وكذا إذا ذكر لفظاً يدل على التزام الإحرام : بأن قال: لله علي المشي إلى بيت الله،أو إلى الكعبة ، أو إلى مكة ، جاز ، وعليه حجـــة أو عمرة . ولو قال : إلى الحرم ،أو إلى المسجد الحرام ، لم يصح ، ولا يلزمه شيء في قول أبي حنيفة،وعندهما يصح ويلزمه حجة أو عمرة . ولو قال : إلى الصفا والمروة لا يصح في قولهم جميعاً).

الأدلة:

أدلة القول الأول وهو لزوم الوفاء بنذر المشي إلى موضع من الحرم :

دليل واحد وهو :

قياس نذر المشي إلى موضع من الحرم على نذر المشي إلى مكة،والبيت الحرام،بجـــامع أن كل هذه المواضع لا يجوز قصدها بغير إحرام،فكان إيجابه للمشي إليها،إيجاباً للإحرام٢.

أدلة القول الثاني وهو عدم لزوم الوفاء بنذر المشي إلى موضع من الحرم غير مـــا استثني :

دليل واحد وهو :

أنّ التزام الإحرام بنذر المشي إلى موضع من الحرم ؛ كالصفا والمروة ، غير متعـــارف عليه،فلم يجب بنذر المشي إلى هذه المواضع شيء؛لأن المشي في نفسه ليس بقربة،ولا طاعة٣.

يناقش:

عدم التسليم ؛ لأنّ الحكم معوَّل على العرف ، والعرف يختلف من زمان لآخر .

١- بدائع الصنائع٢/٢٢٣.

٢- ينظر:المهذب١/٢٤٦،المغني١٠/٧٦.

٣- ينظر:العناية شرح الهداية٧/١٠٨،بدائع الصنائع٥/٨٤.

الترجيح :

الراجح والله أعلم : القول الأول وهو لزوم الوفاء بنذر المشي إلى موضع من الحرم ؛ لقوة دليله ، ولمناقشة دليل القول الآخر .

الصيغة الثالثة : نذر المشي إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الأقصى.

اختلف الفقهاء - رحمهم الله- في الواجب في نذر المشي إلى هذين المسجدين ، أو في الحلف على فعله ،على قولين:

القول الأول:أن من نذر المشي إلى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم،والمسجد الأقصى وجب عليه الوفاء بنذره،ولزمه بنذره الصلاة فيهما، وهو قول عند الشافعية١، وإليه ذهب الحنابلة٢.

قال الماوردي٣: (أن ينذر المشي إلى المسجد الأقصى وهو مسجد بيت المقدس،أو ينذر المشي إلى مسجد المدينة وهو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم،ففي انعقاد نذره بالمشي إليهما قولان:أحدهما.....،والقول الثاني:.....أن نذره بالمشي إليهما منعقد والوفاء به واجب).

وقال ابن قدامة٤: (وإن نذر إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم،أو المسجد الأقصى لزمه ذلك).

١- ينظر:الحاوي الكبير١٥/٤٧٦،المهذب١/٢٤٦.

٢- ينظر:المغني١٠/٧٦-٧٧،شرح منتهى الإرادات٣/٤٨٠.

٣- الحاوي الكبير١٥/٤٧٦-٤٧٧.

٤- المغني١٠/٧٦.

القول الثاني:أن من نذر المشي إلى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم،أو مسجد الأقصى ، لم يلزمه المشي إليهما ؛ وإنما يلزمه مجرد الإتيان لهما مشياً ، أو ركوباً وإليه ذهب المالكية١ .

قال النفراوي٢: (ومن نذر مشياً إلى المدينة،أو نذر المشي إلى بيت المقدس:أتاهما ولو راكباً).

القول الثالث : أن من نذر المشي إلى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم،أو مسجد الأقصى لم يلزمه بنذره شيء،وإليه ذهب الحنفية٣، ،وهو قول عند الشافعية٤.

قال الكاساني٥: (فإن أوجب على نفسه شيئاً من هذه الأفعال - كالمشي – وأضافه إلى مكان يصح دخوله فيه بغير إحرام - وهو ما سوى الحرم:كمسجد المدينة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام،ومسجد بيت المقدس- لا يصح إيجابه).

وقال الشيرازي٦: (وإن نذر المشي إلى المسجد الأقصى،ومسجد المدينة ففيه قولان: .....، وقال في الأم : لا يلزمه).

الأدلة:

أدلة القول الأول وهو لزوم المشي بنذر المشي إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الأقصى ما يلي:

١- ينظر:الكافي لابن عبد البر ص٢٠١،الفواكه الدواني١/٤٢١.

٢- الفواكه الدواني١/٤٢١.

٣- ينظر:المبسوط للسرخسي٨/١٣٨،بدائع الصنائع٥/٨٣.

٤- ينظر:الحاوي الكبير١٥/٤٧٦-٤٧٧،المهذب١/٢٤٦.

٥- بدائع الصنائع٥/٨٣.

٦- المهذب١/٢٤٦.

١. حديث أبي هريرة –رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد:المسجد الحرام،والمسجد الأقصى،ومسجدي هذا)١.

وجه الدلالة:

أنّ المسجد الأقصى،مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من المساجد التي تشد إليها الرحال، فيلزم المشي إليها بالنذر، كالمسجد الحرام٢.

٢. أنّ القصد بالنذر القربة والطاعة،وإنما تحصيل ذلك بالصلاة في المسجدين فتضمن ذلك نذره بالمشي إلى المسجدين؛لأن المشي في نفسه لا مزية فيه ولا طاعة٣.

نوقش:

أنّ من نذر المشي إلى المسجد الأقصى ومسجد المدينة لا يلزمه بنذره غير قصدهما؛لأن الناذر لم يلتزم بنذره،فيكون النذر مقصوراً على التبرر بقصدهما والمشاهدة لهما٤.

أجيب:

أنّ المساجد إنما تقصد للصلاة فيهما،دون المشاهدة٥.

أدلة القول الثاني وهو لزوم مجرد الإتيان بنذر المشي إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الأقصى :

١- رواه البخاري في أبواب التطوع ب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة حديث رقم١١٣٢، ١/٣٩٨،واللفظ له.ومسلم ك الحج ب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد حديث رقم١٣٩٧، ٢/١٠١٤.

٢ - ينظر:المغني١٠/٦٧-٧٧.

٣- ينظر : المرجع السابق ١٠/ ٧٧ .

٤- ينظر:الحاوي الكبير١٥/٤٧٧.

٥- ينظر:المرجع السابق١٥/٤٧٧-٤٧٨.

دليل واحد وهو :

قياس مسجدي المدينة والأقصى على سائر المساجد – سوى المسجد الحرام - ، في عدم وجوب المشي إليها بالنذر ، لجامع عدم وجوب قصدها بالنسك ١.

نوقش من ثلاثة أوجه :

- الوجه الأول : أن القياس غير صحيح ؛ لأنه قياس مع الفارق ، ووجه الفرق : أن قصد مسجدي المدينة والأقصى كان واجباً في الشرع : فالمسجد الأقصى كان في صدر الإسلام قبلة للمسلمين،ومسجد المدينة كان مقصوداً بوجوب الهجرة إليه٢ ؛ ولأنهما مما تشد الرحال إليهما ، كما ثبت في حديث أبي هريرة –رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد:المسجد الحرام،ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم،ومسجد الأقصى)٣ ، ففارقا ما عداهما من سائر المساجد .

- الوجه الثاني: أنّ كل قربة تجب بالنذر،وإن لم يكن لها أصل في الوجوب كعيادة المريض،وشهود الجنائز٤ ، فلا يلزم لوجوب الوفاء بالنذر كونه واجباً في أصل الشرع .

- الوجه الثالث : أنّ نذر المشي إلى المسجدين نذر طاعة ، والطاعة هي المشي إليهما لأجل الصلاة فيهما ، فكان البر بإتيانهما واجباً كالفرض٥.

١- ينظر:المهذب١/٢٤٦ ، شرح مختصر خليل ٣/١٠٦-١٠٧.

٢- ينظر:الحاوي الكبير١٥/٤٧٧.

٣- سبق تخريجه ص ٤٢١.

٤- ينظر:المغني١٠/٧٧.

٥- ينظر:أحكام المساجد١/٢٨٠.

أدلة القول الثالث وهو عدم لزوم شيء بنذر المشي إلى المسجدين ما يلي :

١. أن مجرد المشي ليس بقربة مقصودة في الشرع ، ولا يصح النذر بما ليس بقربة ١.

يناقش :

عدم التسليم بأن نذر المشي إلى المسجدين ، مجرد مشي لا قربة فيه ؛ لأنه يلزم من نذر المشي إلى المسجدين ، الصلاة فيهما ٢ .

٢. أنّ مسجدي المدينة والأقصى يتوصل إليها بغير إحرام ، فلا يلزم مَنْ نَذَرَ المشي إليهما ، التزام المشي ؛ كسائر المساجد – سوى الحرام - ٣ .

يناقش:

أنّ القياس غير صحيح ؛ لأنه قياس مع الفارق ، ووجه الفرق : أنَّ الصلاة في مسجدي المدينة والأقصى أجرهما مضاعف عن الصلاة فيما سواهما من المساجد ــ سوى المسجد الحرام ــ ٤، ولذا يلزم من نذر المشي إليهما التزام المشي والصلاة فيهما ، لينالـه الأجر المضاعف .

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو : القول الأول ، وهو لزوم المشي بنذر المشي إلى مسجدي المدينة والأقصى ؛ لقوة أدلتهم ، ولمناقشة أدلة القول الأخر .

---

١ -ينظر : بدائع الصنائع ٨٣/٥ ، الفواكه الدواني ٤٢١/١.

٢ ــ ينظر: المغني ٧٧/١٠.

٣ -ينظر: المبسوط للسرخسي ١٣٨/٨.

٤- ينظر: فتح الباري ٦٧/٣.

المطلب الرابع:أثر المشي في القضاء.وفيه مسألتان:

المسألة الأولى:قضاء القاضي وهو ماشي.

صورة المسألة:

المراد بها أن يقضي القاضي في المسألة أثناء مشيه في الطريق،لا في مجلس القضاء.

حكم المسألة:

ذهب الفقهاء –رحمهم الله- من الحنفية١،وهو المشهور عند المالكية٢،ومقتضى مذهب الشافعية٣،والحنابلة٤: إلى كراهة قضاء القاضي وهو ماشٍ ؛ وأنّ ترك المشي من الآداب التي ينبغي للقاضي أن يتحلى بها ؛ إلا أنَّ بعض المالكية٥ استثنوا : إذا لم يشغله المشي ، وزحمة الناس ، والنظر إليهم عن الحكم ؛ فإنه لا يكره قضاؤه وهو ماشٍ .

قال ابن نجيم٦: (ولا يحكم وهو ماشٍ).

وقال محمد عليش٧: (وفي كراهة حكمه،أي:القاضي في حالة مشيه على قدميه أو راكباً،..... ، وعدمها ..... بشرط:أن لا يشغله السير،وزحمة الناس،والنظر إليهم : قولان).

١- ينظر:تبيين الحقائق٤/١٧٨،البحر الرائق٦/٣٠٢،درر الحكام شرح مجلة الأحكام٤/٥٣٣.

٢- ينظر:الذخيرة١٠/٦٠،التاج والإكليل٦/١٢٠،الشرح الكبيرلدردير٤/١٤٠.

٣- ينظر:روضة الطالبن١١/١٣٨-١٣٩،نهاية المحتاج٨/٢٥٣.

٤- ينظر:المغني١٠/٩٦،شرح منتهى الإرادات٣/٤٩٧.

٥- ينظر:الذخيرة١٠/٦٠.

٦- البحر الرائق٦/٣٠٢.

٧- منح الجليل٨/٢٩٩.

وقال الرملي١: (في آداب القضاء:.....فيجلس).

وقال البهوتي٢: (في آداب القاضي:.....ويجلس).

والدليل على ما سبق:

١. أنّ القاضي ينبغي له أن يتجنب أثناء قضائه كل ما يشغل فكره،ولا شك في أن الرأي لا يجتمع والقاضي مشغول بالمشي٣.

٢. أنّ القاضي ينبغي له أن ينظر إلى الخصوم،ويستمع إليهم،والقضاء أثناء المشي –في الغالب- يصعب فيه تحقيق ذلك٤.

المسألة الثانية:آثار المشي على الحكم بالقيافة.

من أنواع القيافة : قيافة الأثر٥، وهي : تتبع القائف آثار السير والمشي ، العائدة للبشر أو البهائم ، في الطرق القابلة للأثر أي : التي تَتَشَكّل بشكل القدم ؛ كالصحراء ؛ للاستدلال بها على أصحابها ٦.

صورة المسألة:

١- نهاية المحتاج٨/٢٥٣.

٢- شرح منتهى الإرادات٣/٤٩٧.

٣- ينظر:تبيين الحقائق٤/١٧٨.

٤- ينظر:مغني المحتاج٤/٣٩١.

٥- قيافة الأثر:هي نوع من القيافة،ويطلق عليها أيضاً:العيافة،ينظر:النهاية في غريب الأثر٤/١٢١،كشف الظنون٢/١١٨١.

٦ - ينظر: النهاية في غريب الأثر٤/١٢١،كشف الظنون٢/١١٨١.

اعتبار آثار السير والمشي التي تتبعها القائف ونسبها إلى شخص ما أو بهيمة،قرينة يحكم القاضي بناء عليها.

حكم المسألة:

قيافة الأثر من صور القرائن ، ومسألة العمل بالقرائن * ذهب إليها جمع من العلماء ، منهم : ابن عابدين من الحنفية * ١ ،

وابن فرحون من المالكية * ٢، و العز بن عبد السلام من الشافعية *٣، وابن تيمية ٤، وابن القيم من الحنابلة ٥ .

---

* تراجع المسألة في كتاب الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي ص ٧٧ – ٧٨-١١٩ ، وقد رجح المؤلف العمل بالقرائن .

* ابن عابدين: هو محمد أمين بن عبدالعزيز بن عابدين، ولد سنة ١١٩٨هـ في دمشق وتوفي بها، كان فقيه الديار الشامية ، وإمام الحنفية في عصره، من تصانيفه: رد المحتار على الدر المختار، العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية، توفى سنة ١٢٥٢هـ. ينظر: الأعلام ٦/٤٢، معجم المؤلفين ٩/٧٧.

١ - ينظر :حاشية ابن عابدين ٥/٣٥٤ .

* ابن فرحون : هو إبراهيم بن علي بن محمد بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي المدني برهان الدين ، من أهل تونس ، ولد سنة ٧٣٠هـ في المدينة ، أخذ بالمذهب المالكي ، واهتم بنشره ، وتدريس الفقه ، والفتيا به ، وتولى القضاء ، من مصنفاته : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، الديباج المذهب في أعيان المذهب المالكي ، توفي سنة ٧٩٩هـ في المدينة . ينظر : الدرر الكامنة ١/٣٤، الأعلام ١/٥٢.

٢ -ينظر: تبصرة الحكام ١/١٧٢- ١٧٣.

* العز بن عبد السلام : هو عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن بن محمد بن المهذّب السُّلمي أبو محمد ، ولد سنة ٥٧٨هـ في أربد ، مغربي الأصل ، فقيه شافعي ، برع في الأصول وجمع بين الفنون من تفسير وحديث وسيرة وعقيدة ، كان خطيباً ، من مؤلفاته : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ،تفسير العز بن عبد السلام ، توفي سنة ٦٦٠هـ في مصر . ينظر : ذيل مرآة الزمان ١/٢٢٥ـ٢٢٦، المختصر في أخبار البشر ١/٤٥٩.

٣ -ينظر: قواعد الأحكام ٢/١٠٧.

٤ -ينظر: الفتاوى الكبرى ٤/٥٨٦ – ٥٨٧.

٥ -ينظر: الطرق الحكمية ص ١٦.

وبناء على ذلك :

فإنَّ قائف الأثر يُسْتَعَان به على القبض على المتهمين وإحضارهم إلى مجلس القاضي ؛ لأنَّ آثار المشي تُعَدُّ قرينة على نسبتها إلى صاحبها ، وهي داخلة في الأدلة الغير مباشرة ؛لأن القاضي يلجأ إليها بعد التثبت من دلالتها على الجاني في حال عدم توافر الأدلة المباشرة من الإقرار،ثم الشهادة،ثم البينة [1].

ومِمَّن ذهب إلى اعتبار قيافة الأثر من القرائن : ابن تيمية[2]،وابن القيم[3] –رحمهما الله-.

قال ابن تيمية[4]: (ومثل:أن يدعى أنه ذهب من ماله شيء ويثبت ذلك،فيقص القائف أثر الوطء من مكان إلى مكان أخر، فشهادة القائف:أن المال دخل إلى هذا الموضع توجب أحد الأمرين:إما الحكم به،وإما أن يكون الحكم به مع اليمين للمدعي،وهو الأقرب).

وقال ابن القيم[5]: (وقد ثبت في قصة العرنيين على اعتبار القافة والاعتماد عليها في الجملة،فاستدل بأثر الأقدام على المطلوبين،وهذا دليل حسي على اتحاد الأصل والفرع).

والدليل على ذلك ما يلي:

١- ينظر:الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي ص ٢٠٥ إلى ٢٠٨ ، الموسوعة الفقهية ٣٤/١٠٤- ١٠٥ ، موقع الإسلام اليوم/ بحث القضاء بالقرائن المعاصرة/ د إبراهيم الحمود / تاريخ الرجوع للصفحة تاريخ ١-٩-١٤٢٦ هـ.

٢- ينظر:الفتاوى الكبرى٤/٥٨٦-٥٨٧،الإنصاف٦/٢٤١.

٣- ينظر:الطرق الحكمية ص٣١٦-٣١٧.

٤- الفتاوى الكبرى٤/٥٨٧.

٥- الطرق الحكمية ص٣١٦-٣١٧.

١. حديث أنس –رضي الله عنه- قال: (قدم رهط من عكل على النبي صلى الله عليه وسلم فبايعوا على الإسلام،فاستوخموا* الأرض فسقمت أجسادهم،فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم،فقال: (أفلا تخرجون مع راعينا إلى إبله فتُصيبون من ألبانها وأبوالها)،قالوا:بلى،فخرجوا فشربوا من ألبانها وأبوالها فصَحُّوا،فقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم،واطردوا النعم*،فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم،فأرسل في آثارهم،فأدرِكُوا،فجيء بهم،فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم –وسَمَّر أعينهم ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا)١.

وجه الدلالة:

قوله صلى الله عليه وسلم: (فأرسل في آثارهم) وفي رواية عند مسلم: (وبعث معهم قائفاً يقتص أثرهم)٢ فالنبي صلى الله عليه وسلم اعتمد آثار المشي في البحث عن الجناة حتى جيء بهم،وعلى هذا فآثار المشي تعد قرينة شرعية بإمكان القاضي الاستعانة بها٣.

٢. جملة الأدلة التي جاءت في إثبات الحكم بالقيافة ، تدل على اعتبار قول القائف في آثار المشي ؛ لأنّ القائف هو الذي يعرف الشَّبَه ، ويُمَيِّز الأثر٤ ، فاعتبار قوله في الشَّبه ، يدل على اعتبار قوله في الأثر ؛ ومن ذلك :

---

* استوخموا:أي استثقلوا المدينة و لم يوافق هواؤها أبدانهم،ينظر:عمدة القاري١٨/٢٠٤.

* اطردوا النعم : أي ساقوها سوقا شديدا ، ينظر : المرجع السابق .

١- رواه البخاري ك الوضوء ب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها حديث رقم٢٣١، ١/٩٢.ومسلم ك القسامة والمحاربين والقصاص والديات ب حكم المحاربين والمرتدين حديث رقم١٦٧١، ٣/١٢٩٦.

٢- ينظر:صحيح مسلم حديث رقم١٦٧١، ٣/١٢٩٨.

٣- ينظر:الطرق الحكمية ص ٣١٦-٣١٧.

٤ -ينظر: عمدة القاري ٢٣/٢٦٣.

- حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت : دخل عليَّ قائف ، والنبي صلى الله عليه وسلم شاهدٌ ، وأسامة بن زيد ، وزيد بن حارثة مضطجعان ، فقال : إنَّ هذه الأقدام بعضها من بعض، فسُرَّ النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، وأعجبه١.

وجه الدلالة من الحديث :

أنَّ سرور النبي صلى الله عليه وسلم من عَمَل القائف لإثبات النسب ، إثبات منه للحكم بالقيافة ٢ ، وتمييز آثار المشي لمعرفة أصحابها من القيافة .

- أنّ عمل الخلفاء الراشدين ، والصحابة من بعدهم : على الحكم بالقيافة ، ولا مخالف لهم ٣ ، من غير تفريق بين قول القائف في الشَّبه ، أو الأثر .

٣. الحاجة الداعية إلى العمل بقيافة الأثر ؛ لأن في عدم أخذ القاضي بقول القائف في آثار المشي يؤدي إلى ضياع الحقوق خاصة في العصور المتأخرة حيث كثرة وسائل التحايل،والتستر،وقلب الحقائق ٤.

---

١ - رواه البخاري ك الفضائل الصحابة ب القائف حديث رقم ٦٣٨٨ ،٦/٢٤٨٦. ومسلم ك الرضاع ب العمل بإلحاق القائف الولد حديث رقم ١٤٥٩ ،٢/١٠٨٢.

٢ -ينظر : عمدة القاري ٢٣/٢٦٤.

٣ - ينظر: الطرق الحكمية ص٣١٥.

٤ -ينظر: موقع الإسلام اليوم / بحوث ودراسات / القضاء بالقرائن المعاصرة – د . إبراهيم بن ناصر الحمود / تاريخ الرجوع للصفحة : ٢-٤-١٤٣٠ هـ .

المبحث الرابع

آداب عامة في المشي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول:

صفة المشي المشروعة.

المطلب الثاني:

صفة المشي غير المشروعة.

المطلب الثالث:

صفة مشي النساء في الطريق.

المطلب الرابع:

أثر المشي في حكم إلقاء السلام ورده.

المطلب الأول:صفة المشي المشروعة.

ذكر الفقهاء –رحمهم الله- أوصافاً يستحب للماشي أن يتحلى بها عند مشيه بين الناس في الطُرقات ، ومن هذه الأوصاف :

أن يمشي وعليه الحلم والسكينة والوقار١، أي : أن يكون هادئاً مطمئناً في مشيته ، من غير كبر،ولا تماوت أو مُهَانَة٢، وأن يُسْرِع في مشيه كأنما ينحط من صبب٣*، أي : أن يكون قوياً في مشيته كالمنحدر لا يكاد يثبت في مشيه ، لا أنْ يستعجل في مشيته ويبادر فيها بشدة ؛ لأنّ منْ جمع بين السكينة والقوة في المشي ، أبعد عن مشية الاختيال ومقاربة الخطا٤، وهي مشية مذمومة يقارب فيها الماشي بين خطواته ـــ في غير الذهاب إلى المسجد لأجل الصلاة ٥ـــ ؛ كأنما يمشي قطعة واحدة .

كما يستحب للماشي أن يلقي السلام على الجالسين٦.

وهذه المشية هي أعدل المشيات وأحسنها،وهي مشية النبي صلى الله عليه وسلم٧.

١- ينظر:كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية٢٢/٥٦٥،غذاء الألباب شرح منظومة الآداب٢/٢٧٢-٢٧٣.

٢- ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين ص ٢٨٩ ، زاد المعاد١/١٦٧-١٦٨.

* كأنما ينحط من صَبَبَ:الصبب الموضع المنحدر من الأرض،ينظر:النهاية في غريب الأثر٥/٢٨٣،ولا يراد به الإستعجال والمبادرة الشديدة،وإنما المراد به قوة المشي،ينظر:غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ٢/٢٧٢.

٤- ينظر:زاد المعاد١/١٦٧-١٦٨،غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ٢/٢٧٣ .

٥ ـــ ينظر:ص ١٦٠.

٦- ينظر:الذخيرة١٣/٢٨٩،غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ١/٢٢٢.

٧- زاد المعاد١/١٦٧-١٦٨،غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ٢/٢٧٣.

قال ابن القيم١: (كان إذا مشى تكفأ تكفؤاً،وكان أسرع الناس مشية،وأحسنها،وأسكنها).

وقال السَّفّارِيني٢: (أن يمشي هوناً،وهي مشية عباد الرحمن،قال غير واحد من السلف:بسكينة ووقار،من غير كبر ولا تماوت،وهي مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم).

والدليل على ما سبق:

١. جملة الآيات التي جاء فيها حث على السكينة وعدم الكبرأثناء المشي ، ومنها:

- قوله تعالى: M وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنٗا © خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمٗا ﴿٦٣﴾ L ٣.

- وقوله سبحانه: M وَلَا تُصَعِّرۡ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًاۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٖ ﴿١٨﴾ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن â ê أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ ç L ٤.

وجه الدلالة من الآيات :

أن الله أمر سبحانه وتعالى بالسكينة والقصد في الحركة والمشي٥،فلا يمشي مشية

١- زاد المعاد١/١٦٧.

٢- غذاء الألباب شرح منظومة الآداب ٢/٢٧٢-٢٧٣.

٣- سبق تخريج الآية ص ١٤٠.

٤- سورة لقمان آية ١٨-١٩.

٥- ينظر:كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية٢٢/٥٦٥.

البطيء المثبط،ولا مشية السريع المفرط١.

٢. جملة الأحاديث التي جاء فيها صفة مشية النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنها:

- حديث علي –رضي الله عنه- قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قصير،ولا طويل،عظيم الرأس،رَجِلَه،عظيم اللحية،مُشْرَباً حمرة،طويل المسربة*،عظيم الكراديس*،شَثْنَ الكفين والقدمين،إذا مشى تكفأ* كأنما يهبط في صبب، لم أر قبله ولا بعده مثله)٢.

- حديث أبي هريرة –رضي الله عنه- قال: ما رأيت أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم،كان كأن الشمس تجري في وجهه،وما رأيت أحداً أسرع في مشيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم،كأنما الأرض تطوى له، إنا لنُجْهِدُ أنفسنا،وإنه لغير مكترث)٣.

١- ينظر:تفسير ابن كثير٣/٤٤٧.

* المسربة :بفتح الميم وسكون السين وضم الراء ، وهي الشعر الذي في الصدر إلى البطن ، ينظر : تحفة الأحوذي ٨١/١٠.

* الكراديس:هي رؤوس العظام ، واحدها كردوس ، وقيل: هي ملتقى كل عظمين ضخمين ؛ كالركبتين ، والمراد : أنه ضخم الأعضاء ، ينظر: تحفة الأحوذي ٨١/١٠.

* التكفؤ:هو التمايل إلى قدام،كما تتكفأ السفينة في سيرها ،ينظر:تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم٢٨٦/١.

٢- رواه أحمد في مسنده حديث رقم٩٤٦، ١١٦/١،واللفظ له.والترمذي ك المناقب عن رسول الله ب ما جاء في صفة النبي صلى الله عليه وسلم حديث رقم٣٦٣٧، ٥٩٨/٥،وقال عنه:حديث حسن صحيح.

وقال عنه الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد،و لم يخرجاه بهذه الألفاظ)،ينظر:المستدرك على الصحيحين٦٦٢/٢.

٣- رواه أحمد في مسنده حديث رقم٨٥٨٨، ٣٥٠/٢.وابن حبان في صحيحه ك التاريخ ب من صفة النبي صلى الله عليه وسلم وأخباره في ذكر وصف مشي المصطفى صلى الله عليه وسلم إذا مشى مع أصحابه حديث رقم٦٣٠٩، ٢١٥/١٤ ، والحديث ضعيف ؛ لكنه توبع فهو صحيح ، ينظر : هداية الرواة ٢٧٦/٥ــ٢٧٧.

وفي رواية: (إذا مشى تقلع*،،كأنما يمشي في صبب)١.

وجه الدلالة من الحديثين:

أنّ مشيته صلى الله عليه وسلم لم تكن بمُمُاته،ولا بِمُهانة،بل كانت من أحسن المشيات،فقد كان سريعاً في مشيه من غير استعجال أو مبادرة شديدة،بل كأنما ينحدر من صبب،مشية فيها قوة وشجاعة٢.

- حديث أبي هريرة –رضي الله عنه- قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليسلم الراكب على الماشي،والماشي على القاعد،والقليل على الكثير)٣.

وجه الدلالة:

أنّ من صفات المشي المستحبة التواضع ، وفي تسليم الماشي على القاعد ، تواضعً من الماشي وطمأنينة للجالس٤ .

---

* تقلع:من القلع،كأنه يرفع رجليه من الأرض رفعاً قوياً،ينظر:النهاية في غريب الأثر٤/١٠١.

١- رواه الترمذي ك المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ب ما جاء في صفة النبي صلى الله عليه وسلم حديث رقم٣٦٣٨، ٥/٥٩٩ ، وإسناده ضعيف ، ينظر : هداية الرواة ٥/٢٧٥.

٢- ينظر:زاد المعاد١/١٦٧-١٦٨.

٣- رواه البخاري ك الاستئذان ب يسلم الراكب على الماشي حديث رقم٥٥٨٧٨، ٥/٢٣٠١.ومسلم ك السلام ب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير حديث رقم٢١٦٠، ٤/١٧٠٣.

٤- ينظر:شرح النووي على صحيح مسلم١٤/١٤٠،الذخيرة١٣/٢٩٠.

المطلب الثاني:صفة المشي غير المشروعة.

لا تخلو صفة المشية غير المشروعة من كونها محرمة،أو مكروهة.

فمن صفات المشية المحرمة:

- **مشية الخيلاء والتكبر ١:**

قال ابن القيم٢: (والعاشر- أي: من أنواع المشيات - : مشية التبختر : وهي مشية أولى العجب والتكبر) .

والدليل على ذلك:

١. قوله سبحانه وتعالى: M وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ L ٣.

وجه الدلالة:

أنّ الله عز وجل قد نهى عن أن يمشي المرء مشية الخيلاء؛والنهي يقتضي التحريم، وعلل ذلك بأنه سبحانه لا يحب المختال الفخور،أي: المتكبر الذي يفتخر بنعم الله على الناس استصغاراً لهم ،وذلك مذموم٤.

١- ينظر:شرح النووي على صحيح مسلم١٤/٦٣،زاد المعاد١/١٦٩.

٢- زاد المعاد١/١٦٩.

٣- سبق تخريج الآية ص ٤٣٢.

٤- ينظر:أحكام القران للجصاص٥/٢١٩.

٢. حديث أبي هريرة –رضي الله عنه- قال:قال النبي صلى الله عليه وسلم: (بينما رجل يمشي قد أعجبته جُمَّتُه* وبُرْداه ؛ إذ خُسِفَ به الأرض،فهو يتجلجل* في الأرض حتى تقوم الساعة)١.

وجه الدلالة:

الحديث فيه دلالة على تحريم مشية الخيلاء؛لأنها تعرض صاحبها للوعيد الشديد.

- **مشية التمايل والتَّكَسُّر ، أو التَّشَبه بالرجال والنساء ٢:**

والمراد به:أن يمشي الرجل متمايلاً في مشيته ؛ كالنساء،وأن تمشي النساء مشية مسترجلة فيها قوة وخشونة.

قال السَّفّارِيني٣: (التمايل كمشية النسوان،وإذا مشى بها الرجل كان متبختراً).

والدليل على ذلك:

حديث ابن عباس –رضي الله عنهما- (لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء،والمتشبهات من النساء بالرجال)٤.

---

* الجُمة من الإنسان:مجتمع شعر ناصيته وهي جمة إذا بلغت المنكبين،ينظر:تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم١/٣٤٠.

* يتجلجل:أي يهوي به،ويزعج في الخسف،والجلجلة:الحركة المزعجة،ينظر:المرجع السابق.

١- رواه البخاري ك اللباس ب من جر ثوبه من الخيلاء حديث رقم٥٤٥٢، ٥/٢١٨٢.ومسلم ك اللباس والزينة ب تحريم التبختر في المشي مع إعجابه بثيابه حديث رقم٢٠٨٨، ٣/١٦٥٣.

٢- غذاء الألباب شرح منظومة الآداب٢/٢٧٤.

٣- ينظر:المرجع السابق .

٤- رواه البخاري ك اللباس ب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال حديث رقم٥٥٤٦، ٥/٢٢٠٦.

وجه الدلالة:

الحديث عام في النهي عن تشبه أحد الجنسين من الرجال والنساء بالآخر،وهو يشمل كل ما من شأنه التشبه، ويدخل فيه المشي١.

- مشية المحاكاة بقصد الغيبة والسخرية:

وبيان ذلك:أن الغيبة لا تقتصر على اللسان فقط،وإنما يدخل فيها الغيبة بالحركة،والتي منها:أن يمشي متعارجاً، أو كما يمشي شخص ما ،مُريداً حكاية مشية من يتنقصه بذلك٢.

قال النووي٣: (قد ذكرنا في الباب السابق:أن الغيبة ذكرك الإنسان بما يكره،سواء ذكرته بلفظك،أو في كتابك،.....،ومن ذلك:المحاكاة،بأن يمشي متعارجاً،أو مطأطئاً،أو على غير ذلك من الهيئات،مريداً حكاية هيئة من يتنقصه بذلك،فكل ذلك حرام بلا خلاف).

والدليل على ذلك:

١. حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت : حكيت للنبي صلى الله عليه وسلم رجلاً ، فقال : مايسرني أني حكيت *رجلاً ، وأن لي كذا وكذا ، قالت : فقلت يا رسول الله إن صفية إمرأةٌ وقالت بيديها هكذا كأنها تعني قصيرة ، فقال :لقد مزجت

١- ينظر:عمدة القاري٢٢/٤١.

٢- ينظر:إحياء علوم الدين٣/١٤٤-١٤٥،الأذكار ص٢٦٨،الدر المختار٦/٤١٠.

٣- الأذكار١/٢٦٨.

* حكيت : أي فعلت مثل فعله ، وأكثر ما يستعمل في القبيح . ينظر : تحفة الأحوذي ٧/١٧٦.

*بكلمة لو مزجت بها ماء البحر لَمُزِجَ [1].

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كره الجمع بين المحاكاة وهي أن يفعل مثل مايفعله غيره سخرية منه ، وبين شيء من الدنيا ؛ بسبب المحاكاة ، فإنها أمر مذموم ، وتدخل في الغيبة [2].

٢. حديث أبي هريرة –رضي الله عنه- أن رسول الله عليه وسلم قال: (أتدرون ما الغيبة؟قالوا:الله ورسوله أعلم،قال:ذكرك أخاك بما يكره،قيل:أفرأيت إن كان في أخي ما أقول:قال:إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته،وإن لم يكن فيه فقد بهته)٣.

وجه الدلالة:

الحديث ذكر أن الغيبة هي:ذكر المرء المسلم بما يكرهه،والذكر قد يكون بالقول وبالفعل،فتكون المحاكاة بالمشي بقصد السخرية ، والغيبة داخلة في النهي الوارد في الحديث٤.

وأما صفات المشية المكروهة:

فمنها:

---

* مزجت : المزج خلط الشيء يغيره. ينظر : لسان العرب ٣٦٦/٢.

١ - رواه أبو داود ك الأدب ب الغيبة حديث رقم ٤٨٧٥ ، ٤/ ٢٦٩. والترمذي ك الزهد ، حديث رقم ٢٥٠٢، ٦٦٠/٤ ، وقال عنه حديث حسن صحيح .

٢ - ينظر : تحفة الأحوذي ١٧٦/٧.

٣- رواه مسلم ك البر والصلة والآداب ب تحريم الغيبة حديث رقم٢٥٨٩، ٢٠٠١/٤.

٤- ينظر:الأذكار ص٢٦٨.

- **المشي بنعل واحدة١،أو بنعلين مختلفين٢،بلا حاجة:**

والكراهة في غير الحاجة،أما لو احتاج إلى لبس نعلٍ واحدة، كأن يكون أقطع الرجل،أو كان بإحدى رجليه ما يمنع لبس النعل من قرحة أو جبيرة،أو احتاج إلى لبس نعلين مختلفين، لفَقْرِه،أو لأن أحدهما طبية ؛ فلا كراهة في لبس نعلٍ واحدة،أو نعلين مختلفين٣.

قال النووي٤: (يكره المشي في نعل واحدة،أو خف واحد ونحوه، لغير عذر).

وقال البهوتي٥: (ويكره المشي في نعلين مختلفين،كأن يكون أحدهما أصفر، والآخر أحمر، بلا حاجة).

والدليل على ما سبق:

١. حديث أبي هريرة –رضي الله عنه- قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يمشِ أحدكم في نعل واحدة،لينعلهما جميعاً،أو ليخلعهما جميعاً)٦.

وفي لفظ: (إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمشِ في نعل واحدة حتى يصلحهما)٧.

١- ينظر:الاستذكار٨/٣١٢،المجموع٤/٣٩٦،الفروع١/٣١٥،عمدة القاري٢٢/٢٥-٢٦.

٢- ينظر:كشاف القناع١/٢٨٥،غذاء الألباب شرح منظومة الأداب٢/٢٦٥.

٣- ينظر:كشاف القناع١/٢٨٥،الفواكه الدواني٢/٣١٥،غذاء الألباب شرح منظومة الأداب ٢/٢٣٤.

٤- المجموع٤/٣٩٦.

٥- كشاف القناع١/٢٨٥.

٦- رواه مسلم ك اللباس والزينة ب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً،والخلع من اليسرى أولاً،وكراهية المشي في نعل واحدة حديث رقم٢٠٩٧، ٣/١٦٦٠.

٧- رواه البخاري ك اللباس ب لا يمش في نعل واحدة حديث رقم٥٥١٨، ٥/٢٢٠٠.ومسلم ك اللباس والزينة ب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً،والخلع من اليسرى أولاً، وكراهية المشي في نعل واحدة حديث رقم٢٠٩٨، ٣/١٦٦٠.

وجه الدلالة:

الحديث فيه نهي أدب وإرشاد عن المشي في نعلٍ واحدة ١.

٢. أنّ كراهة المشي في نعل واحدة،أو نعلين مختلفين –بلا حاجة- لما في الأولى:من مخالفة العادة،وسبباً للعثار ؛إذ إحدى الرجلين أرفع من الأخرى،

ولما في الثانية:من قصد الشهرة ، والاستهجان٢.

- **المشي في الليل لغير حاجة:**

يكره المشي في الليل في الطرقات حيث الهدوء والسكون لغير حاجة ؛ في الحضر٣ ، أو في السفر ، فيكره أيضا مشي المسافر وحده ليلاً لغير حاجة ، وكذا مشي الاثنين٤.

جاء في فيض القدير٥ : (أقلوا ، أي : ندباً ، أو إرشاداً ،.....، .....في الخروج من مَحَلِّك ، .....، أي : بعد سكون الناس عن المشي في الطرقات ليلاً ، والهدوء ، والسكون) .

١- ينظر: الاستذكار٨/٣١٢.

٢- ينظر:الذخيرة١٣/٢٦٦،كشاف القناع١/٢٨٥، غذاء الألباب ٢/٢٦٥.

٣ - ينظر:فتح الباري ٤/١٣٨،التيسير بشرح الجامع الصغير ١/١٩٦.

٤- ينظر:شرح صحيح البخاري لابن بطال٥/٥٤-٥٥،فتح الباري٦/٥٣،تحفة الاحوذي٥/٢٦٠.

٥ - ٢/٧٢.

وجاء في شرح صحيح البخاري لابن بطَّال*١: (..... ونهيه عن سفر الرَّجُل وحده ، والاثنين نهي أدب وإرشاد).

والأدلة على ذلك :

١. حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (أقلوا الخروج إذا هدأت الرِّجْل * ؛ إنَّ الله يبعث من خلقه ما يشاء)٢.

وجه الدلالة :

الحديث فيه كراهة المشي في الطرق ليلاً ؛ لأنّ التعبير بلفظ (أقلوا) دون (لا تخرج) إيماء إلى أن الخروج لما لا بد منه، لا حرج فيه ٣ .

٢. حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الراكب شيطان*، والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركب)٤.

---

* ابن بطَّال : هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطّال البكري القرطبي أبو الحسن ، من أهل قرطبة ، عالم في الحديث ، من كتبه : شرح البخاري ، توفي سنة ٤٤٩هـ . ينظر : سير أعلام النبلاء ١٨/٤٧،الأعلام ٤/٢٨٥.

١- ٥/٥٦،٥٥.

* هدأت الرِّجْل : أي سكن الناس عن المشي في الطرق ليلاً ،ينظر:التيسير بشرح الجامع الصغير ١/١٩٦.

٢ - رواه أبو داود ك الأدب ب ما جاء في الديك والبهائم حديث رقم ٥١٠٤ ،٤/٣٢٧. والنسائي ك عمل اليوم والليلة ب ما يقول إذا سمع نباح الكلب حديث رقم ١٠٧٧٨ ،٦/٢٣٣. وهو حديث صحيح ، ينظر : المستدرك على الصحيحين ١/٦١٤ ، صحيح سنن أبي داود ٣/٩٦١.

٣ -ينظر:التيسير بشرح الجامع الصغير ١/١٩٦.

* شيطان : أي : سفره وحده يحمله عليه الشيطان ، أو أشبه الشيطان في فعله ، ينظر: فتح الباري ٦/٥٤.

٤- رواه أحمد في مسنده حديث رقم٦٧٤٨، ٢/١٨٦.وأبو داوود ك الجهاد ب في الرجل يسافر وحده حديث رقم٢٦٠٧، ٣/٣٦. والترمذي ك الجهاد ب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده حديث رقم١٦٧٤=

وجه الدلالة:

الحديث فيه نهي أدب ، وإرشاد عن سفر الرجل وحده في الليل، ماشياً كان أو راكباً؛لما يخشى على فاعل ذلك من الوحشة بالوحدة ، والمخاطرة١.

٣. أنَّ الليل في الأصل وقت هدوء وسكون ، وخروج خلق الله من الدواب ؛ كالجن ، و لذلك فإن الخروج في الليل يخشى منه حصول الايذاء لهذه الدواب، أو التأذي منهم ، وهو أيضا وقت مناسب لفعل الجرائم٢.

- **المشي أثناء الأكل والشرب بلا حاجة٣:**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عند سؤاله عن الأكل والشرب في الطريق ماشياً٤: (أما مع العذر فلا بأس،.....،وأما مع عدم الحاجة فيكره).

والدليل على ذلك:

١. حديث أنس – رضي الله عنه- قال :أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائماً ، قال قتادة : فقلنا فالأكل ؟ قال ذاك أشر ، وأخبث)٥

=،١٩٣/٤. والنسائي ك السير ب توجيه عين واحدة حديث رقم٨٨٤٩ ،٢٦٦/٥. قال عنه ابن حجر: (وهو حديث حسن الإسناد وقد صححه بن خزيمة والحاكم) ينظر:فتح الباري٥٣/٦.

١- ينظر:تحفة الأحوذي٢٦٠/٥.

٢ - ينظر:التيسير بشرح الجامع الصغير ١٩٦/١.

٣- ينظر:كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية٢١١/٣٢، شرح سنن ابن ماجة ٢٣٧/١،الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ ابن جبرين – رحمه الله - / الفتاوى / الآداب الشرعية / آداب المعاملة / آداب الأكل / عنوان الفتوى:حكم الأكل والشرب ماشياً - رقم الفتوى ٦٩٢٧ / تاريخ الرجوع للصفحة : ٣-٤-١٤٣٠ هـ .

٤- كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية٢١١/٣٢.

٥ - رواه مسلم ك الأشربة ب كراهية الشرب قائما حديث رقم ٢٠٢٤ ، ١٦٠٠/٣.

وجه الدلالة : الحديث فيه نهي أدب وإرشاد عن الشرب ، والأكل قائماً ؛ وهـــو دلالة أيضاً على كراهة الشرب ، أو الأكل ماشياً ١؛ لأنَّ المشي حالة من حالات المـــرء ؛ وإنما خص القيام بالذكر ؛ لأنه أكثر استعمالاً ٢.

٢. قياس الأكل والشرب ماشياً، على الأكل والشرب قائماً في الكراهية، بجامع استحباب التأدب لدى الأكل والشرب ، وعدم مخالفة المُرُوَّة٣.

٣. أنّ الطب بيَّن أنّ الأكل والشرب جالساً أصح وأسلم ؛حيث تكون الأعضاء ساكنة ، والمعدة مستريحة ، أمَّا الأكل والشرب ماشياً على سبيل العادة والدوام ؛ فليس فيه شيء من الصحة ٤.

---

١ - ينظر:تحفة الأحوذي ٦/٣.

٢ - ينظر: فيض القدير ٦/٣١٦.

٣- ينظر:فتح الباري١٠/٨٤ ، العرف الشذي ٣/٣٠١.

٤ -ينظر: الحقائق الطبية في الإسلام ص ٢٥٧.

المطلب الثالث:صفة مشي النساء في الطريق.

يستحب للمرأة إذا مشت مع الرجال في الطريق،ألا تمشي في وسط الطريق حيث يكون فيه الرجال،وإنما تمشي على جانب الطريق١،وعليها الحياء والحشمة٢،وهذا هو الأدب الذي ينبغي على النساء التحلي به في مشيهن في الطرقات،درءا للفتن .

قال ابن كثير* ٣: (فكانت المرأة تلتصق بالجدار – أي: أثناء مشيها في الطريق مع الرجال - ، حتى إنّ ثوبها ليلتصق بالجدار من شدة لصوقها به).

والدليل على ذلك:

١. قوله تعالى: M \ [^ _ ` a b c

r q p o n m l k j i h g f e d

.٤L x w v u t

وجه الدلالة:

أنّ الله عز وجل امتدح مشيها على استحياء ؛ لأنه دليل على كمال إيمانها وشرف عنصرها،فالاستحياء هو:الحشمة والانقباض والانزواء٥ ، وهو من الأخلاق الفضيلة ؛

١- ينظر:عون المعبود١٤/١٢٧.

٢- ينظر:حسن الأسوة بما يثبت من الله ورسوله في النسوة١/١٧٧.

* ابن كثير : هو إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصروي ثم الدمشقي أبو الفداء عماد الدين ، ولد سنة ٧٠١هـ في قرية من أعمال بصرى الشام ، وانتقل مع أخ له إلى دمشق ، وتوفي بها ، حافظٌ مؤرخ فقيه ، من كتبه : البداية والنهاية في التاريخ ، تفسير القرآن العظيم ، توفي سنة ٧٧٤هـ في دمشق . ينظر : الدرر الكامنة ١/٢١٨،الأعلام ١/٣٢٠.

٣ -تفسير ابن كثير ٣/٢٨٧.

٤- سورة القصص آية ٢٥.

٥- ينظر:تفسير ابن كثير٣/٣٨٥،حسن الأسوة بما يثبت من الله ورسوله في النسوة١/١٧٧.

لاسيما في النساء ١ .

٢. حديث أبي أُسَيْد الأنصاري عن أبيه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من المسجد،فاختلط الرجال مع النساء في الطريق،فقال رسول الله صلى الله عليه للنساء: (استأخرن؛فإنه ليس لكن أن تحْقُقْنَ * الطريق،عليكن بحافات الطريق،فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليلتصق بالجدار من لصوقها به)٢.

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث فيه إشارة إلى صفة مشي النساء في الطريق مع الرجال،وأن عليهن أن يلتزمن جوانب الطريق ٣ .

---

١ -ينظر: تفسير السعدي ١/٤١٦.

* تحققن : حق الطريق أي : وسطه . ينظر : تاج العروس ٢٥ / ١٦٩.

٢- رواه أبو داوود ك الأدب ب مشي النساء مع الرجال في الطريق حديث رقم٥٢٧٢، ٣٦٩/٤ ، وهو حديث حسن ، ينظر : صحيح سنن أبي داود ٩٨٩/٣.

٣- ينظر: عون المعبود١٤/١٢٧.

المطلب الرابع:أثر المشي في حكم إلقاء السلام ورده.

اتفق الفقهاء –رحمهم الله- من الحنفية١،والمالكية٢،والشافعية٣،والحنابلة٤:على أنّ الماشي إن مرَّ على القاعد ؛ فإنه يسن للماشي أن يبتدئ بالسلام على القاعد ، والقاعد يجب عليه الرَّد . أمَّا إن مرَّ راكب على الماشي ؛ فإنه يسن للراكب أن يبتدئ بالسلام ، والماشي يجب عليه رد السلام .

جاء في حاشية ابن عابدين٥: (ويسلم الماشي على القاعد ، والراكب على الماشي).

وقال ابن عبد البر ٦ : (والسنة :أن يسلم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد) .

وقال النووي ٧: (السنة : أن يسلم الراكب على الماشي ، والماشي على الجالس) .

وقال البهوتي ٨ : (ويسن أن يسلم .....، والماشي على الجالس، والراكب على ضدهم، أي: الماشي).

والأدلة على ذلك ما يلي :

١- ينظر:حاشية ابن عابدين٦/٤١٦.

٢- ينظر:الاستذكار٨/٤٦٥.

٣- ينظر:روضة الطالبين١٠/٢٢٨-٢٢٩.

٤- ينظر:كشاف القناع٢/١٥٥.

٥ - حاشية ابن عابدين٦/٤١٦.

٦ -الاستذكار٨/٤٦٥.

٧ - روضة الطالبين١٠/٢٢٨-٢٢٩.

٨ - كشاف القناع٢/١٥٥.

١. جملة الأحاديث التي ورد فيها حث الماشي على إلقاء السلام على القاعـــد ، وحث الراكب على إلقاء السلام على الماشي ، ومنها :

- حديث أبي هريرة –رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ليسلم الراكب على الماشي،والماشي على القاعد،والقليل على الكثير)١.

- حديث فضالة بن عبيد قال : أن رسول الله صلى الله عليه وســـلم قـــال : (يُسَلِّم الفارس على الماشي ، والماشي على القائم *، والقليل على الكثير)٢.

وجه الدلالة من الحديثين :

ترتيب الأولوية في ابتداء السلام ؛ فالأولى أن يبدأ الراكب بالسلام على الماشـــي، وأن يبدأ الماشي بالسلام على القاعد٣.

- حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله عليـــه وسلم : (لِيُسَلِّم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد ، والماشيان أيهما يبدأ بالسلام فهو أفضل)٤.

١- سبق تخريج الحديث ص ٤٣٤.

* - القائم : المستقر ، وهو أعم من أن يكون جالساً ، أو واقفاً ، أو متكئاً ، أو مضطجعاً . ينظـــر: فـــتح البـــاري ١٦/١١.

٢ - رواه الترمذي ك الاستئذان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ب ما جاء في تسليم الراكب على الماشي حديث رقم ٢٧٠٥،٦٢/٥ ، وقال عنه : حديث حسن صحيح .والنسائي ك عمل اليوم والليلة ب سلام الفارس حديث رقم ١٠١٧٠ ،٩١/٦.

٣- ينظر:شرح النووي على صحيح مسلم١٤١/١٤.

٤ - رواه البخاري في الأدب المفرد ب من بدأ بالسلام ،حديث رقم ٩٨٣، ص ٣٤١. وابن حبان في صحيحه ك البر والإحسان ب إفشاء السلام وإطعام الطعام حديث رقم ٤٩٨ ،٢٥١/٢، وقال عنه الهيثمي : رجاله رجال الصحيح ، ينظر : مجمع الزوائد ٣٦/٨.

وجه الدلالة من الحديث :

أنَّ الماشيان إذا اجتمعا في الطريق ، وتساويا قدراً في الدين ، والدنيا ؛ فأيهما يبـــدأ بالسلام فهو الأفضل ؛ إلا أن يكون أحدهما أرفع درجة في الدين ؛ فإنه يبدأه الأدنى بالسلام ؛ إجلالا لفضله ١.

٢. أنّ استحباب ابتداء السلام من الراكب على الماشي،ومن الماشي على الجالس ؛ لأنَّ الراكب ينفي بابتدائه السلام الكبر عن نفسه ،ولأنه أقدر فالخوف منه أشد فناســـب أن يؤَمِّن بالسلام الماشي .

وأما الماشي :فلأنه بقيامه أقوى على البطش،فناسب أيضاً أن يُؤَمِّن بالسلام القاعد ، ويبتدئه به ٢.

---

١ - ينظر: فتح الباري ١١/١٦.

٢- ينظر:الذخيرة١٣/٢٩٠.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

وبعد :

تبين لي بعد العرض الفقهي لموضوع الأحكام الفقهية المتعلقة بالمشي ، وبسط آراء الفقهاء – رحمهم الله – فيه ، وأدلتهم أهم النتائج ، والصعوبات التالية:

أولاً : أهم النتائج، وهي :

١. حقيقة المشي ، والحاجة إليه .

٢. رجحان القول بكراهية الاستبراء بالمشي .

٣. أن المشي بعد الفراغ من الخلاء وقبل الاستنجاء مستحب عند خوف التلوث بالنجاسة حالة الاستنجاء بموضع قضاء الحاجة .

٤. أنّ ضابط المشي الذي يحدد به مدى صلاحية الخف لجواز المسح عليه هو : ما أمكن المشي فيه عرفاً .

٥. أنّ المشي للبحث عن الماء قبل التيمم يدخل في مسألة طلب الماء شرط لجواز صحة التيمم .

٦. من أحكام الأذان والإقامة : الأذان ماشياً ، والانتقال من موضع لآخر أثناء الإقامة ، والإسراع في المشي لمن سمع أحدهما .

٧. تأثير المشي على أحكام العبادات ؛ من الصلاة ، والجنائز ، والزكاة ، والحج ، والجهاد .

٨. أنّ أثر المشي على خيار المجلس خاص بصورة التفرق بالأبدان .

٩. اختلاف الفقهاء – رحمهم الله – في مشي المتصارفين إذا لم يحصل به تفرق بالأبدان ، والراجح هو : أنّ مشي المتصافين معاً من مجلس العقد إلى مجلس آخر ، والتقابض عنده غير مفسد للعقد .

١٠. أنّ صفة مشي مستحق الشفعة : تكون على حسب عادته .

١١. رجحان القول بأنّ من التقط حيواناً عاجزاً عن المشي يملكه بعلاجه ورعايته.

١٢. اتفاق الفقهاء – رحمهم الله – على جواز كراء العقبة بشروطه .

١٣. اتفاق الفقهاء – رحمهم الله – على جواز المسابقة على سرعة المشي بغير عوض ، واختلافهم على جواز المسابقة على سرعة المشي إن كانت بعوض .

١٤. أنَّ العجز عن المشي والعرج يُعَدَّان من عيوب النكاح .

١٥. أنّ الراجح من الأقوال في مسألة تعليق الطلاق على المشي ، اعتبار نية الزوج في إرادة الطلاق وعدمه.

١٦. اتفاق الفقهاء – رحمهم الله – على أنّ الرقبة العاجزة عن المشي غير مجزأة في الكفارة الواجبة ؛ كالظهار، ونحوه .

١٧. اتفق الفقهاء ـــ رحمهم الله ـــ على أنَّ جناية الماشي لا قصاص فيها ؛ وإنما فيها الدية والكفارة .

١٨. أنّ الواجب في إزالة منفعة المشي بسبب الجناية عليها ، مقدارالدية الكاملة .

١٩. أنَّ الراجح من أقوال الفقهاء ـــ رحمهم الله ـــ في مسألة جناية الدابة الحاصلة بسبب نفح رجلها أو ذيلها : أن جناية الدابة يضمنها رب الدابة ، أو من كانت يده عليها أثناء الجناية .

٢٠. أنّ مشي الدابة بالمتاع وخروجها به من الحرز بنفسها، من غير سوق السارق لها، يوجب القطع على السارق ، على الراجح من أقوال الفقهاء ـــ رحمهم الله ـــ .

٢١. أنّ من الضرورة المبيحة للأكل من الميتة : الخوف من العجز عن المشي للحاق بالرفقة بترك الأكل .

٢٢. اتفاق الفقهاء – رحمهم الله – على أنّ من نذر أن يحج ماشياً على قدميه يلزمه الوفاء بنذره إن كان قادراً على ذلك ، واختلافهم في بداية المشي ونهايته .

٢٣. أنّ من آداب القضاء :أنْ لا يقضِ القاضي وهو ماشٍ.

٢٤. من صور العمل بالقرائن : تتبع آثار المشي لمعرفة صاحبها من قبل ذوي الخبرة ؛ كقائف الأثر .

٢٥. أنّ للمشي آداب عامة اهتم بها العلماء ؛ من الفقهاء ، والمحدثين ؛ كالحلم والسكينة والوقار أثناء المشي ،وإلقاء السلام على القاعدين، وترك التبختر والتكسر في المشي ، وأن تمشي النساء على حافات الطريق من غير مزاحمة للرجال ، ونحوه.

ثانياً : أهم الصعوبات، وهي :

١. أنّ طبيعة كلام الفقهاء- رحمهم الله –عن الأحكام الفقهية المتعلقة بالمشي – في الغالب - مجرد إشارات جاءت من خلال زيادة الاستطراد في المسألة الأصلية؛ ولذلك فإن هذه الاشارات لا توجد عند كل من تكلم عن المسألة الأم ، وهذا يعني أنَّ جمع وترتيب الأحكام الفقهية المتعلقة بالمشي يختلف من باحث لآخر ، وأنّ الموضوع مجال اجتهاد .

مثال ذلك : أن يكون الكلام عن مسألة الاستبراء ، فبعض الفقهاء استطرد في ذكر الأمثلة على الاستبراء، وذكر منها : المشي ، فالباحث يجد صعوبة في جمع الأقوال ، والأدلة ، ووجه الدلالة منها ، وغيره من متطلبات بحث المسألة الفقهية .

٢. أن سبب كثرة التخريج لبعض مسائل الموضوع ؛ هو عدم وجود المادة العلمية الكافية عند الفقهاء – رحمهم الله - ، وهذا يعني زيادة التأمل في المسائل المُخَرَّجَة .

هذه خلاصة لأهم النتائج والصعوبات في هذا البحث ، سائلة المولى عز وجل أن ينفع به وصلى الله على سيدنا محمد .

الفهارس العلمية

أولاً: فهرس الآيات

ثانياً: فهرس الأحاديث

ثالثاً: فهرس الآثار

رابعاً: فهرس الأعلام.

خامساً: فهرس المصادر والمراجع

سادساً: فهرس الموضوعات

أولاً: فهرس الآيات:

السورة	الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
M \ [^ _ ` L	١٧٣	٤٠٥
M l n m o p q L	١٤٤	١٥٥
M ? @ L	١٤٨	١٤٧-١٤٣
M وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ L	١٩٦	٣٢١-٣٢٤ ٣٢٦-٣٣١
M Q R S T U L	٢٠٥	١٤٥
M ! " # $ % & ' ( ) * + , ... L	٢٣٨ - ٢٣٩	١٧٩-٢٠٧ ٢٢١ -
سورة آل عمران		
M q r s t u L	٩٧	٢٨٥
M ! " # $ % & L	١٣٣	١٤٧

السورة	الآية	رقم الصفحة
سورة النساء		
y x w v u t s M L... z	٤٣	١٠٥-١١٦
L .... h g f e d M	١٠٣	٢٢٢-٢٤٤
سورة المائدة		
_] \ [Z Y X W M L .... b a `	٣	٤٠٥
L .... 6 5 4 3 M	٦	٥٠
L .... X W V U T S RM	٦	١١٠
سورة الأنعام		
2 10 / . - , + * M L...3	١١٩	٤٠٥
سورة الأعراف		
L .... (' & % $ # " ! M	٣١	١٦٥

السورة	الآية	رقم الصفحة
M ! " # $ % & ' ( ) * L .... , +	٤٤	١٠٦
سورة التوبة		
M ` a b c d e f g L .... m l k j i h	٩١	٣٣٨
سورة الإسراء		
M 4 5 6 7 8 9 : L .... ;	١٩	١٤٤
سورة الحج		
M W X Y Z [\ L	٢٧	٢٩٢-٢٩٧
M | } ~ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ L	٢٩	٣١٧
M r s t u v L	٧٨	١٩٧
M z { | } ~ مِنۡ حَرَجٍۚ L	٧٨	٥٥

السورة	الآية	رقم الصفحة
سورة النور		
M فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ L	٣٦	١٧٥
M - . / 0 1 2 L	٤٥	٢٣
سورة الفرقان		
M وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنٗا .. L	٦٣	٤٣٢-١٤٠
سورة القصص		
M \ [^ _ ` L	٢٥	٤٤٤
سورة لقمان		
M وَلَا تُصَعِّرۡ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًاۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٖ ﴿١٨﴾ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ L ...	١٨—١٩	٤٣٥-٤٣٢
سورة الفتح		
M @ A B C D E F G H I L .... J K	١٧	٣٣٨

السورة	الآية	رقم الصفحة
سورة الطور		
L .... q p o n M	١ – ٢	١٧٥
سورة الواقعة		
M وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ﴿١٠﴾ © ٱلْمُقَرَّبُونَ L	١٠–١١	١٤٣-١٤٧
سورة الجمعة		
M ! " # $ % & ' (L .... - , + *)	٩	١٤٤-١٤٥
سورة الليل		
L .... u t s M	٤	١٤٤
سورة الضحى		
L .... ` _ ^ M	٧	١٠٦

ثانياً: فهرس الأحاديث:

الحديث	الصفحة
١. اتقوا الملاعن الثلاث.....	٦١
٢. استأخرن، فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق.....	٤٤٥
٣. انبسطوا بها.....	٢٥٠
٤. أتدرون ما الغيبة؟	٤٣٨
٥. أخاف أن تناموا عن الصلاة.....	١٣٢
٦. أسرعوا بالجنازة.....	٢٤٩
٧. أفلا تخرجون مع راعينا إلى إبله؟	٤٣٨
٨. أقبلت راكباً على حمار	٢٠١
٩. اقتلوا الأسودين	١٨٠
١٠. أقلوا الخروج إذا هدأت الرجل.....	٤٤١
١١. أكان النبي يصلي في نعليه؟ قال: نعم.....	٨١-١٦٥
١٢. أكثر عذاب القبر من البول.	٣٧-٣٩
١٣. ألا أدلكم على ما يمحوا الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟	١٦١
١٤. ألا تحتسبون آثاركم.	١٦٢-٢٠٤
١٥. أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟	٩٠

الحديث	الصفحة
١٦. أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً.....	٨٢-٩٢
١٧. أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح.	١٩٨
١٨. أن رجلين من أصحاب رسول الله خرجا من عند رسول الله في ليلة مظلمة.....	١٦٢
١٩. أن رسول الله جمع بين الظهر والعصر، للمطر	٢١٩
٢٠. أن رسول الله خرج متخشعاً متضرعاً.....	٢٤١
٢١. أن رسول الله رمل الثلاثة أطواف.....	٣٠٦
٢٢. أن رسول الله رمل من الحجر إلى الحجر.	٣٠٦
٢٣. أن رسول الله قرأ عام الفتح سجدة.....	١٨٩
٢٤. أن رسول الله ما ركب في عيد ولا جنازة.....	٢٣٨
٢٥. أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر، والعصر،	٢٢٦
٢٦. أن النبي رمل في طواف عمره.....	٣٠٤
٢٧. أن النبي زجر عن الشرب قائماً.....	٤٤٢
٢٨. أن النبي طاف بالبيت في حجة الوداع على راحلته.....	٣١٥
٢٩. أن النبي طاف بالبيت وهو على بعير.....	٣١٥
٣٠. أن النبي كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول.....	٣١٠

	الحديث	الصفحة
٣١.	أن النبي كان إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم سعى ثلاث.	٣٠٣
٣٢.	أن النبي لم يرمل في السبع.....	٣٠٣
٣٣.	أن النبي مشى خلف جنازة سعد بن معاذ.....	٢٥٧
٣٤.	أنه رأى أبا برزه الاسلمي يصلي وعنان دابته في يده.....	١٨٠
٣٥.	أنه رأى رسول الله يسعى بين الصفا والمروة.....	٣١٠
٣٦.	أنه قال لمؤذنه في يوم مطير إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة،	١٩٨
٣٧.	أنه كان على جمل	٣٦١
٣٨.	أنه كان في جنازة عثمان بن أبي العاص،	٢٥١
٣٩.	أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا	١٩٤
٤٠.	أيها الناس عليكم بالسكينة.....	٣٢٨
٤١.	إذا انقطع شسع أحدكم،	٤٣٩
٤٢.	إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها.....	١٨-١٤٠
٤٣.	إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها	٢٣٩
٤٤.	إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى الصلاة.....	٢٠٥
٤٥.	إذا بال أحدكم، فليرتد لبوله	٥٩

	الحديث	الصفحة
٤٦.	إذا بال أحدكم فلينتر ذكره.....	٣٦
٤٧.	إذا ثوب للصلاة.....	١٤٠
٤٨.	إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعله قذراً أو أذى	٧٩-٨٦
٤٩.	إذا سمعتم الإقامة، فأمشوا إلى الصلاة.....	١٤٠- ٢٠٥
٥٠.	إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز ..	١٧٩
٥١.	إذا صلى أحدكم فليلبس نعليه أو ليخلعهما،	١٦٦
٥٢.	إذا مشى تقلع.....	٤٣٤
٥٣.	إذا وطئ أحدكم الأذى بنعليه،	٧٠-٧٧
٥٤.	إن آدم أتى البيت ألف آتيه ،	٢٩٨
٥٥.	إن فيك خصلتين يحبها الله ،	١٤٢
٥٦.	إن مسجدي حرام على كل حائض من النساء، وجنب من الرجال	١٢٦
٥٧.	إن الملائكة	٢٩٨
٥٨.	إن من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغض،	٣٤١
٥٩.	إن هذا المسجد لا يحل لجنب، ولا لحائض،	١٢٥
٦٠.	إنما الماء من الماء.....	٥١
٦١.	إنما هي متبوعة وليست بتابعة،	٢٥٥

	الحديث	الصفحة
٦٢.	إنها ركس	٧٢
٦٣.	إنها مشية يبغضها الله،	٣٤١
٦٤.	إني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر.....	٨٩
٦٥.	بشر المشائين في الظلم،	١٦٣
٦٦.	البيعان بالخيار،	٣٥٠
٦٧.	بينما رجل يمشى قد أعجبته جمته وبرداه،	٤٣٦
٦٨.	التراب كافيك ،	١٠٧
٦٩.	تقدموا ،	٣٦٩
٧٠.	تنزهوا من البول ،	٣٧
٧١.	ثم نزل إلى المروة ،	٣١١
٧٢.	جعلت لي الأرض مسجداً ،	١١٣
٧٣.	جنبوا مساجدكم: صبيانكم ،	١٧٦
٧٤.	حج أنس على رحل، و لم يكن شحيحاً	٢٩٦
٧٥.	حجي واشترطي	٣٢٥
٧٦.	حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرف ،	٢٥١
٧٧.	خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم،	١٦٧

	الحديث	الصفحة
٧٨.	خصال لا تنبغي في المسجد،	١٧٠
٧٩.	دخل علي قائف والنبي شاهد،	٤٢٩
٨٠.	رأيت رسول الله يصلي حافياً ومتنعلاً.....	١٦٦
٨١.	رأيت النبي وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة.....	٢٥٢
٨٢.	الراكب خلف الجنازة.....	٢٥٩
٨٣.	الراكب شيطان.....	٤٤١
٨٤.	الرجل جبار	٣٩٦
٨٥.	رفع القلم عن ثلاثة	٣٩٠
٨٦.	زادك الله حرصاً ولا تعد.....	١٤٢
٨٧.	الزاد والراحلة	٢٨٣
٨٨.	سئل أسامة وأنا جالس، كيف كان رسول الله يسير في حجة الوداع حين دفع؟	٣٢٨
٨٩.	السير ما دون الخبب	٢٥٠
٩٠.	صلى رسول الله الظهر والعصر جميعاً.....	٢١٧-٢٢٢
٩١.	صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته.....	١٦٠
٩٢.	طاف النبي في حجة الوداع على بعير.....	١٧٤

الحديث	الصفحة
٩٣. طاف النبي في حجة الوداع على راحلته.....	٣١٥
٩٤. الطواف بالبيت صلاة.....	٣١٨
٩٥. طوفي من وراء الناس وأنت راكبة.....	١٧٥
٩٦. العبد إذا وضع في قبره، وتولي.....	٢٦٦
٩٧. عليكم بالقصد.....	٢٥٠
٩٨. فإذا فضحت الماء فاغتسل.....	٥١
٩٩. قد جمع الله لك ذلك كله.	٢٠٤-١٦١
١٠٠. قدم رسول الله وأصحابه مكة وقد وهنتم حمى يثرب.....	٣٠٦
١٠١. كان أحدنا يمر في المسجد وهو جنب.....	١١٩
١٠٢. كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس	٢٠٨
١٠٣. كان رسول الله لا قصير ولا طويل.....	٤٣٣
١٠٤. كان رسول الله يخرج إلى العيد ماشياً.....	٢٤٠-٢٣٧
١٠٥. كان رسول الله يصلي والباب عليه مغلق.....	١٧٩
١٠٦. كان رسول الله يضع رأسه في حجر أحدنا فيقرأ القرآن وهي حائض	١٢٠
١٠٧. كان النبي إذا أراد البراز انطلق.....	٥٨

الحديث	الصفحة
١٠٨. كان النبي إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ، صلى ركعتين.....	٢١١
١٠٩. كان يأمرنا أن يمسح المقيم يوماً وليلة.....	٢١٤
١١٠. كانت الصلاة خمسين.....	٨٣
١١١. كانت الأنبياء تدخل الحرم مشاة.....	٢٩٩
١١٢. كأني أنظر إلى موسى بن عمران منهبطاً من ثنية هرشي.....	٢٩٨
١١٣. كنا نصلى مع النبي فلا نتوضأ من موطئ.....	٨٠
١١٤. كنا نمشي في المسجد ونحن جنب.....	١١٩
١١٥. كنت مع النبي في سفر فأتى حاجته.....	٥٨
١١٦. لأن أمشى على جمرة، أو سيف.....	٢٦١
١١٧. لا تتخذوا المساجد طرقاً.....	١٧٠
١١٨. لا تسافر المرأة فوق ثلاث، إلا ومعها ذو محرم.....	٢١٣
١١٩. لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد.....	٤٢١-٤٢٢
١٢٠. لا سبق إلا في خف.....	٣٧١
١٢١. لا يبولن أحدكم في مستحمه.....	٤٣
١٢٢. لا يجوز من الضحايا.....	٣٣٤

الحديث	الصفحة
١٢٣. لا يحل لأحد أن يطرق هذا المسجد جنباً غيري وغيرك.....	١٢٦
١٢٤. لا يحل مال امرئ مسلم.....	٣٦٠
١٢٥. لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر.....	٢١٣
١٢٦. لا يستبرئ من بوله.....	٣٨
١٢٧. لا يقطع الأبطح إلا شداً.....	٣١٠
١٢٨. لا يمشِ أحدكم في نعل واحدة.....	٤٣٩
١٢٩. لتأخذوا عني مناسككم.....	٢٩٧
١٣٠. لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء.....	٤٣٦
١٣١. لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً.....	٢٦٤
١٣٢. لم خلعتم نعالكم؟.....	١٦٦
١٣٣. ليسلم الراكب على الماشي.....	٤٣٤-٤٤٧
١٣٤. ليسلم الراكب على الماشي، ..... والماشيان	٤٤٧
١٣٥. ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار.....	٣٠٠
١٣٦. ما شأنكم؟ قالوا استعجلنا إلى الصلاة.....	١٤٧
١٣٧. ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟.....	٧٩
١٣٨. ما رأيت أحسن من رسول الله.....	٤٣٣

الحديث	الصفحة
١٣٩. ما مشى رسول الله في جنازة حتى مات.....	٢٥٦
١٤٠. مايسرني أني حاكيت رجلا	٤٣٧
١٤١. المتبايعان بالخيار.....	٣٤٨
١٤٢. المسجد الحرام.....	١٨٩
١٤٣. مروا أبا بكر	١٩٩-٢٣٤
١٤٤. مكانكم.....	١١٨
١٤٥. من أتى الغائط فليستتر.....	٥٧
١٤٦. من ترك دابة بمهلك.....	٣٥٧
١٤٧. من تطهر في بيته، ثم مشى إلى بيت من بيوت الله.....	١٦٠
١٤٨. من جمع بين صلاتين في وقت واحد.....	٢٢٢
١٤٩. من حج ماشياً كتب له بكل خطوة سبعمائة حسنة.....	٢٩٨
١٥٠. من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة مكتوبة.....	١٦٢
١٥١. من راكب وماشٍ.....	٢٩٢
١٥٢. من سمع النداء فلم يمنعه من إتباعه عذر.....	٢٠٠
١٥٣. من السنة أن تخرج للعيد ماشياً.....	٢٣٧

الحديث	الصفحة
١٥٤. من السنة إذا كان يوم مطير: أن يجمع بين المغرب والعشاء.....	٢٢٠
١٥٥. من غدا إلى المسجد أو راح.....	١٦٣
١٥٦. من غسل و اغتسل يوم الجمعة.....	٢٣٠
١٥٧. من كسر أو عرج، فقد حل.....	٣٢٢
١٥٨. من كسر أو مرض	٣٢٢
١٥٩. من وجد دابة قد عجز عنها أهلها.....	٣٥٨
١٦٠. من وجد زاداً و راحلة.....	١٠٦
١٦١. من وجد لقطة فليفر منها.....	١٠٦
١٦٢. ناوليني الخمرة.....	١٢٠
١٦٣. نهى النبي أن تجصص القبور.....	٢٦١
١٦٤. وبعث معهم قائفاً.....	٤٢٨
١٦٥. وجهوا هذه البيوت عن المسجد.....	١٢٢
١٦٦. ودفع رسول الله وقد شنق للقصواء.....	٣٢٩
١٦٧. يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة.....	٢١٢
١٦٨. يا بلال قم، فناد بالصلاة	١٣٢-١٣٣
١٦٩. يا علي: لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد، غيري وغيرك	١٢٥

الحديث	الصفحة
١٧٠. يداً بيدٍ	٣٥٣
١٧١. يسلم الفارس على الماشي.....	٤٤٧
١٧٢. يعذبان وما يعذبان في كبير	٣٨

ثالثاً: فهرس الآثار:

الأثر	الصفحة
١. أحق ماسعينا إلى الصلاة.....	١٤٦
٢. أن إبراهيم وإسماعيل حجا ماشيين.....	٢٩٩
٣. أنه بعثه مصدقا	٢٧٤
٤. أنه سئل عن الجنب يخرج منه الشئ بعد الغسل.....	٤٨
٥. أنه سمع الإقامة وهو في البقيع ، فأسرع المشي.....	١٤٥
٦. أنه كان يهرول إلى الصلاة.....	١٤٥
٧. أنه كتب إلى أمراء الأجناد.....	٣٤٣
٨. أنه مر في المسجد فصلى فيه ركعة.....	١٧١
٩. أنهم كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في حال المطر	٢٢١
١٠. إذا أقيمت الصلاة فأمشِ إليها كما كنت تمشي.....	١٤١
١١. إن من الكبائر.....	٢٢٣
١٢. خرجنا مع زيد بن ثابت إلى المسجد ، فأسرعت المشي.....	١٤٢
١٣. طاف بابن الزبير في خرقه.....	٣١٣
١٤. الطلاق عن وطر.....	٣٨٢
١٥. فضل المشي خلف الجنازة على المشي أمامها.....	٢٥٨

الأثر	الصفحة
١٦. كان عبد الله ابن مسعود ينهانا عن السعي إلى الصلاة.....	١٤٦
١٧. كان أصحاب رسول الله يمشون حفاة ، فما وطئوا.....	٩٥
١٨. كان أصحاب رسول الله يمشون في المسجد، وهم جنب.....	١٢١
١٩. كانا يقصران	٢١٢
٢٠. كنت أعرض على أُبَيّ القران ، ويعرض علي في الطريق.....	٢٤٤
٢١. كنت في جنازة:.....	٢٥٧
٢٢. لا بأس بذلك ، قد سع الله على هذه الأمة.....	٩٥
٢٣. لاحصر، إلا حصر العدو	٣٢٥
٢٤. لو قرأت : فأسعوا إلى ذكر الله.....	١٤٥
٢٥. ماآسى على شئ، ماآسى على أني لم أحج ماشيا.....	٢٩٩
٢٦. من حبس دون البيت بمرض	٣٢٥

رابعاً: فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
١. ابن أبزى (ت لايوجد)	٢٥٧
٢. إسماعيل بن سعيد (ت ٢٣٠ هـ)	٨٨
٣. إبراهيم بن يزيد (ت ٩٢ هـ)	١٨٩
٤. إسماعيل القاضي (ت ٢٨٢هـ).	١٢٦
٥. الآمدي (ت ٦٣١هـ).	١٥٧
٦. الأنصاري (ت ٩٢٦هـ).	٦٥
٧. أوس بن أبي أوس (ت ٥٩ هـ)	٢٣٠
٨. البابرتي (ت ٧٨٦هـ).	٢٤٨
٩. ابن بطَّال (ت ٤٤٩هـ).	٤٤١
١٠. البهوتي (ت ١٠٥١هـ).	٤٢
١١. ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ).	٤٧
١٢. الجزري (ت ٦٠٦هـ).	١٩
١٣. ابن جزي (ت ٧٤١هـ).	١٨
١٤. الجصَّاص (ت ٣٧٠هـ).	٤٠٤
١٥. الجمل (ت ١٢٠٤هـ).	٣٥٨

العلم	الصفحة
١٦. أبي حازم (ت ١٣٥ هـ)	١٩٤
١٧. ابن حجر (ت ٨٥٢هـ).	٢٣
١٨. الحصيني (ت ٨٢٩هـ).	٦٩
١٩. الحطاب (ت ٩٥٤هـ).	٣٤
٢٠. الخرشي (ت ١١٠١هـ).	٢٧٦
٢١. الدردير (ت ١٢٠١هـ).	٦٣
٢٢. الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ).	١٥٠
٢٣. الرازي (ت ٦٦٦هـ).	٢٠
٢٤. الرافعي (ت ٦٢٣هـ).	١٨٨
٢٥. الرحيباني (ت ١٢٤٣هـ).	٣٣
٢٦. ابن رشد (ت ٥٩٥هـ).	١٣٩
٢٧. الرَّملي (ت ١٠٠٤هـ).	٣٧٦
٢٨. الزركشي (ت ٧٩٤هـ).	١٦٩
٢٩. الزيلعي (ت ٧٤٣هـ).	١٨٦
٣٠. السَّرخسي (ت ٤٨٣هـ).	٤٦
٣١. سعيد بن يزيد (ت لا يوجد)	٨١

العلم	الصفحة
٣٢. السَّفاريني (ت ١١٨٨هـ) .	٢٠٣
٣٣. سفيان بن عبد الله (ت لايوجد)	٢٧٤
٣٤. سلمة بن دينار	١٩٤
٣٥. السمر قندي (ت ٤٥٠هـ).	١٩٣
٣٦. الشربيني (ت ٩٧٧هـ).	٦٤
٣٧. الشرنبلاني (ت ١٠٦٩هـ).	٣٤
٣٨. شيخي زاده (ت ١٠٧٨هـ).	٢٠٧
٣٩. الشيرازي (ت ٤٧٦هـ).	٧٥
٤٠. الطحاوي (ت ٣٢١هـ).	٤١
٤١. ابن عابدين (ت ٢٩٠هـ)	٤٢٦
٤٢. عبد الله بن حنبل (ت ٢٩٠هـ).	١٣٧
٤٣. ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ).	١٧
٤٤. العبدري (ت ٨٩٧هـ).	٢٢٩
٤٥. العدوي (ت ١١٨٩هـ).	٣٥٨
٤٦. العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ).	٤٢٦

العلم	الصفحة
٤٧. عيسى بن يزداد (ت لايوجد)	٣٦
٤٨. العيني (ت ٨٥٥هـ).١٧٨	٢٠٢
٤٩. ابن فرحون (ت ٧٩٩هـ).	٤٢٦
٥٠. الفيومي (ت ٧٧٠هـ).	١٦
٥١. القاضي حسين (ت ٤٦٢هـ).	٢٩٠
٥٢. ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ).	١٩
٥٣. القرافي (ت ٦٨٤هـ).	٩٣
٥٤. القفال (ت ٥٠٧هـ).	٣٣٥
٥٥. ابن القيم (ت ٧٥١هـ).	٣٧٤
٥٦. الكاساني (ت ٥٨٧هـ).	١٩٦
٥٧. ابن كثير (ت ٧٧٤هـ).	٤٤٤
٥٨. الماوردي (ت ٤٥٠هـ).	٢٢
٥٩. محمد عليش (ت ١٢٩٩هـ).	٣٤٠
٦٠. المرداوي (ت ٨٨٥هـ).	٣٣
٦١. المرغياني (ت ٥٩٣هـ).	٢٤٧
٦٢. ابن مفلح (ت ٧٦٣هـ).	٦٩

العلم	الصفحة
٦٣. ابن المنذر (ت ٣١٩هـ).	١٣٣
٦٤. ابن منظور (ت ٧١١هـ).	١٨
٦٥. ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ).	٤٧
٦٦. النفراوي (ت ١١٢٥هـ).	٢٤٣
٦٧. النووي (ت ٦٧٦هـ).	٣٣
٦٨. واثلة بن الأسقع (ت ٨٣ هـ)	١٧٦
٦٩. أبو يعلى (ت ٤٥٨هـ).	٢٩٥

خامساً: فهرس المصادر والمراجع :

- آثار البلاد وأخبار العباد / لزكريا بن محمد بن محمود القزويني ت٦٨٢ هـ / دار النشر: دار بيروت – ط١ – سنة ١٩٨٤م.

- آثار الخوف في الأحكام الفقهية / د. إبراهيم بن يحيى بن محمد عطيف / دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ط١ - سنة ١٤٢١ هـ.

- أحكام العيب في الفقه الإسلامي / د. إسماعيل كاظم العيساوي / دار النشر: دار عمار - عمّان - ط١ - سنة ١٤١٨ هـ.

- أحكام القرآن / لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي ت: ٥٤٣ هـ - تحقيق: محمد عبد القادر عطا / دار النشر: دار الفكر - لبنان .

- أحكام القرآن / لأحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر ت ٣٧٠ هـ - تحقيق: محمد الصادق قمحاوي / دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - سنة ١٤٠٥ هـ .

- أحكام القرآن / لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ت ٢٠٤ هـ-تحقيق: عبد الغني عبد الخالق / دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٤٠٠ هـ .

- أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية / د. إبراهيم بن صالح الخضيري / دار النشر: دار الفضيلة - الرياض - ط٢ - سنة ١٤٢١ هـ.

- أخبار أبي حنيفة وأصحابه / للقاضي أبي عبد الله حسن بن علي الصيمري ت ٤٣٦ هـ / دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ط٢- سنة ١٤٠٥ هـ .

- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه / لمحمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي أبو عبد الله ت ٢٧٥ هـ - تحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش / دار النشر: دار خضر - بيروت - ط٢- سنة ١٤١٤ هـ.

- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار / لأبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي ت ٢٥٠ هـ - تحقيق: رشدي الصالح ملحس / دار النشر: دار الأندلس للنشر - بيروت - سنة ١٩٩٦ م .

- الأدب المفرد/ لمحمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري ت ٢٥٦هـ- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي/ دار النشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت – ط٣ – سنة ١٤٠٩هـ.

- الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار / ليحيى بن شرف بن مري الحوراني النووي ت٦٧٦ هـ / دار النشر: دار الكتب العربي - بيروت - ١٤٠٤ هـ.

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب/ لزكريا الأنصاري ت ٩٢٦هـ- تحقيق: محمد محمد تامر/ دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ط١- سنة ٢٠٠٠م.

- الأشباه والنظائر / لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١ هـ / دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط١- سنة ١٤٠٣ هـ.

- الأصل المعروف بالمبسوط / لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله ت ١٨٩ هـ - تحقيق: أبو الوفا الأفغاني/ دار النشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي .

- الأعلام / لخير الدين الزركلي ت ١٣٩٦ هـ / دار النشر: دار العلم للملايين - بيروت - ط ١٠ - سنة ١٩٩٢م.

- أعلام الموقعين عن رب العالمين / لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ت ٧٥١ هـ - تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد / دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣ م .

- الأم / لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ت ٢٠٤ هـ / دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ط٢- سنة ١٣٩٣ هـ.

- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف / لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت ٣١٩ - تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد بن حنيف/ دار النشر: دار طيبة - الرياض - ط١ – سنة ١٩٥٨ م .

- الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي / د. إبراهيم محمد الفايز / دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق ، مكتبة أسامة - الرياض. - ط١ - سنة ١٤٠٢ هـ - ط٢ – سنة ١٤٠٣ هـ .

- الإجماع / لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر ت ٣١٨ هـ - تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد/ دار النشر: دار الدعوة - الاسكندرية - ط٣ - سنة ١٤٠٢ هـ .

- إحياء علوم الدين / لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد ت ٥٠٥ هـ / دار النشر: دار المعرفة - بيروت.

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل / لمحمد ناصر الدين الألباني - إشراف: محمد زهير الشاويش / دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – دمشق – ط ٢ ، سنة ١٤٠٥ هـ.

- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار / لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ت ٤٦٣ هـ - تحقيق : سالم محمد عطا، محمد علي معوض/ دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١- سنة ٢٠٠٠ م .

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب / ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ت ٤٦٣ هـ - تحقيق : علي محمد البجاوي / دار النشر : دار الجيل – بيروت – ط ١ – سنة ١٤١٢هـ .

- الإصابة في تمييز الصحابة / لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي أبو الفضل ت ٨٥٢ هـ - تحقيق : علي محمد البجاوي / دار النشر : دار الجيل – بيروت – ط ١ – سنة ١٤١٢هـ .

- إعلام الساجد بأحكام المساجد / لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي ت ٧٩٤ هـ - تحقيق: أيمن صالح شعبان. / دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ - ١٤١٦ هـ.

- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع / لمحمد الشربيني الخطيب ت ٩٧٧ هـ - تحقيق: مكتب البحوث والدراسات / دار النشر: دار الفكر - بيروت – سنة ١٤١٥ هـ .

- إنباء الغمر بأنباء العمر في التاريخ / لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ - تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان / دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت - ط٢- سنة ١٤٠٦ هـ .

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل / لعلي بن سليمان المرداوي أبو الحسن ت ٨٨٥ هـ - تحقيق محمد حامد الفقي/ دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت .

- البحر الرائق شرح كتر الرقائق / لزين الدين ابن نجيم الحنفي ت ٩٧٠ هـ / دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ط٢.

- بحر الفوائد المشهور بمعنى الأخبار/ لأبي بكر محمد بن أبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري ت ٣٨٤ هـ - تحقيق: محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي/ دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ - سنة ١٤٢٠ هـ .

- البحر المحيط في أصول الفقه / لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ت ٧٩٤ هـ - تحقيق: ضبط نصوصة وخرج أحاديثه وعلق عليه : د. محمد محمد تامر./ دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط١- سنة ١٤٢١ هـ .

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / لعلاء الدين الكاساني ت ٥٨٧ هـ / دار الكتاب العربي - بيروت - ط٢- سنة ١٩٨٢ م.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد / لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد ت ٥٩٥ هـ / دار النشر: دار الفكر - بيروت.

- البداية والنهاية / لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء ت ٧٧٤ هـ / دار النشر: مكتبة المعارف – بيروت .

- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع / لمحمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠ هـ / دار النشر: دار المعرفة - بيروت .

- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير / لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن ت ٨٠٤ هـ - تحقيق: مصطفى أبو الغيط ،عبد الله بن سليمان ،ياسر بن كمال/ دار النشر: دار الهجرة - الرياض - ط١ – سنة ١٤٢٥ هـ .

- البرهان في علوم القران / لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله ت ٧٩٤ هـ - تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم / دار النشر: دار المعرفة - بيروت - سنة ١٣٩١ هـ .

- بغية الطلب في تاريخ حلب / لكمال الدين عمر بن أحمد بن أبي جراده ت ٦٦٠ هـ - تحقيق: د. سهيل زكار / دار النشر: دار الفكر .

- بلغة السالك لأقرب المسالك/ لأحمد الصاوي ت١٢٤١ هـ - تحقيق: ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين. / دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ - سنة ١٤١٥ هـ .

- التاج والإكليل لمختصر خليل / لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله ت ٨٩٧ هـ / دار النشر: دار الفكر - بيروت - ط٢- سنة ١٣٩٨ هـ.

- تاج التراجم في طبقات الحنفية / لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبقا السودوني ت ٨٧٩ هـ - تحقيق: محمد خير رمضان يوسف / دار النشر: دار القلم - دمشق - ط١ - سنة ١٤١٣ هـ .

- تاج العروس من جواهر القاموس / لمحمد مرتضى الحسيني الزيدي ت ١٢٠٥ هـ - تحقيق: مجموعة من المحققين/ دار النشر: دار الهداية .

- تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار / لعبد الرحمن بن حسن الجبرتي ت ١٢٣٧ هـ / دار النشر: دار الجيل - بيروت .

- تاريخ ابن الوردي / لزين الدين عمر بن مظفر الشهير بابن الوردي ت ٧٤٩ هـ / دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط١- سنة ١٤١٧ هـ .

- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام / لبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون - تحقيق: خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: الشيخ جمال مرعشلي / دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٤٢٢هـ .

- التبصرة في أصول الفقه / لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي أبو إسحاق ت ٤٧٦ هـ - تحقيق: د. محمد حسن هيتو / دار النشر : دار الفكر – دمشق - ط١- سنة ١٤٠٣.

- تبيين الحقائق شرح كتر الرقائق / لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ت ٧٤٣ هـ / دار النشر: دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - سنة ١٣١٣ هـ.

- تذكرة الحفاظ / لشمس الدين محمد الذهبي أبو عبد الله ت ٧٤٨هـ / دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ط١ .

• تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه / ليحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا ت ٦٧٦ هـ - تحقيق: عبد الغني الدقر / دار النشر: دار القلم - دمشق - ط١- سنة ١٤٠٨ هـ.

• تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي / لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا ت ١٣٥٣ هـ / دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت .

• تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل / لولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين أبي زرعة العراقي ت ٨٢٦ هـ - تحقيق: عبد الله نوارة / دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - سنة ١٩٩٩ هـ.

• تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي/ علاء الدين علي بن إبراهيم بن عطار ت ٧٢٤ هـ- تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد/ دار النشر: مؤسسة شباب الجامعة – ط١.

• تحفة الفقهاء / لعلاء الدين السمرقندي ت ٥٣٩ هـ / دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط١- سنة ١٤٠٥ هـ.

• تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج / لعمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي ت ٨٠٤ هـ - تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني / دار النشر: دار حراء - مكة المكرمة - ط١ - سنة ١٤٠٦ هـ.

• التحقيق في أحاديث الخلاف / لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج ت ٥٩٧ هـ - تحقيق مسد عبد الحميد محمد السعدني / دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط١- سنة ١٤١٥ هـ.

• ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك / لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي ت ٥٤٤ هـ - تحقيق: محمد سالم هاشم / دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط١- سنة ١٤١٨ هـ .

- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف / لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد ت٦٥٦ هـ - تحقيق: إبراهيم شمس الدين / دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط١.

- التشريع الجنائي في الإسلام/ لعبد القادر عودة ت ١٣٧٣ هـ / دار النشر: دار الكتب العلمية.

- التعامل مع غير المسلمين أصول معاملتهم واستعمالهم – دراسة فقهية / لـ أ . د . عبد الله بن إبراهيم الطريقي / دار النشر : دار الفضيلة – الرياض – ط ١ – سنة ١٤٢٨ هـ .

- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم / لمحمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن يصل الأزدي الحميدي ت ٤٨٨ هـ - تحقيق : د . زبيدة محمد سعيد عبد العزيز/ دار النشر: مكتبة السنة – القاهرة - ط١ - سنة ١٤١٥ هـ .

- تفسير ابن كثير المسمى بـ تفسير القران العظيم / لاسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء ت ٧٧٤ هـ / دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠١ هـ.

- تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان / لعبد الرحمن بن ناصر السعدي ت ١٣٧٦ هـ- تحقيق : ابن عثيمين/ دار النشر: مؤسسة الرسالة- بيروت- ١٤٢١ هـ.

- تقريب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ت ٨٥٢ هـ / دار النشر: دار الرشيد - سوريا - ١٤٠٦ هـ - ط١ - تحقيق: محمد عوامة.

- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير/ لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ت ٨٥٢ هـ - تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني / دار النشر: بلا - المدينة المنورة – سنة ١٣٨٤ هـ.

• التلخيص في أصول الفقه / لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ت ٤٧٨ هـ - تحقيق: عبد الله جولم النبالي، بشير أحمد العمري / دار النشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - سنة ١٤١٧ هـ .

• التلقين في الفقه المالكي / لعبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد ت ٣٦٢ هـ - تحقيق: محمد ثالث سعيد الفابي / دار النشر: المكتبة التجارية - مكة - ط١- سنة ١٤١٥ هـ.

• تمام المنة في التعليق على فقه السنة / لمحمد ناصر الدين الألباني / دار النشر: دار الراية - الرياض - ط١ - سنة ١٣٧٣ هـ - ط٢ - سنة ١٤١٨ هـ - ط٣ - سنة ١٤٠٩ هـ.

• التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد / لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ت ٤٦٣ هـ - تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري / دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب – سنة ١٣٨٧ هـ .

• تنقيح تحقيق أحاديث التعليق/ لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي ت ٧٤٤ هـ - تحقيق أيمن صالح سفيان / دار الكتب العلمية - بيروت - ط١- سنة ١٩٩٨ م.

• تهذيب اللغة / لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ت ٣٧٠ هـ - تحقيق : محمد عوض مرعب / دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط ١ – سنة ٢٠٠١ م .

• التيسير بشرح الجامع الصغير/ لزين الدين عبد الرؤوف المناوي ت ١٠٣١ هـ / دار النشر: مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - ط ٣- سنة ١٤٠٨ هـ.

- الثقات / لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي / ت ٣٥٤ هـ - تحقيق: السيد شرف الدين أحمد / دار النشر: دار الفكر - ط١ -سنة ١٣٩٥ هـ .

- ثلاث تراجم نفيسه للأئمة الأعلام: ابن تيمية ، الحافظ علم الدين اليزرالي ، الحافظ جمال الدين المزي / لشمس الدين الذهبي ت ٧٤٨ هـ - تحقيق: محمد بن ناصر العجمي / دار النشر: دار ابن الأثير - الكويت- ط١ - سنة ١٤١٥ هـ .

- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني / لصالح عبد السميع الآبي الأزهري ت ٩٩٩ هـ / دار النشر: المكتبة الثقافية - بيروت.

- جامع الأمهات / لابن الحاجب الكردي المالكي ت ٦٤٦ هـ - تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضري / دار النشر: دار اليمامة – ط – سنة ١٩٩٨م.

- جامع البيان عن تأويل آي القران المعروف بتفسير الطبري / لمحمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر ت ٣١٠ هـ / دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥ هـ.

- الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي / لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ت ٢٧٩ هـ - تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون/ دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت .

- الجامع الصحيح المختصر المعروف بصحيح البخاري / لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ت ٢٥٦ هـ - تحقيق : د. مصطفى ديب البغا/ دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - ط ٣ - سنة ١٤٠٧ هـ

- الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير / لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩ هـ / دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ط١- سنة ١٤٠٦ هـ.

- جمهرة اللغة / لابن دردير ت ٣٢١ هـ - تحقيق: رمزي منير بعلبكي/ دار النشر: دار صادر – ط١.

- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية / لعبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد ت ٧٧٥ هـ / دار النشر: مير محمد كتب خانة - كراتشي.

- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين / لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي ت بلا / دار النشر: دار الفكر – بيروت .

- حاشية البجيرمي على منهج الطلاب / لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي ت ١٢٢١ هـ / دار النشر: المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا.

- حاشية الجمل على شرح المنهج لزكريا الأنصاري / لسليمان الجمل ت ١٢٠٤ هـ / دار النشر: دار الفكر: بيروت .

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير / لمحمد عرفة الدسوقي ت ١٢٣٠ هـ - تحقيق: محمد عليش / دار النشر: دار الفكر - بيروت.

- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار / لابن عابدين ت ١٢٥٢ هـ / دار النشر: دار الفكر - بيروت - سنة ١٤٢١ هـ.

- حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح / لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي ت ١٢٣١ هـ / دار النشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر - ط٣ - سنة ١٣١٨ هـ.

- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني / لعلي الصعيدي العدوي المالكي ت ١١٨٩ هـ - تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي / دار النشر: دار الفكر - بيروت - سنة ١٤١٢ هـ.

- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ت ٤٥٠ هـ / لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي - تحقيق الشيخ علي محمد معوض ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود / دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ - سنة ١٤١٩ هـ .

- الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث و الأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون / لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١ هـ - تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن / دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط١- سنة ١٤١٢ هـ.

- الحجة على أهل المدينة / لمحمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله ت ١٨٩ هـ - تحقيق: مهدي حسن الكبلاني القادري / دار النشر : عالم الكتب - بيروت - ط٣ – سنة ١٤٠٣ هـ .

- حسن الأسوة بما يثبت من الله ورسوله في النسوة/ للسيد محمد صديق حسن خان الفتوحي ت ١٣٠٧ هـ - تحقيق: د. مصطفى الخن - محي الدين ستو/ دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ط٥ - سنة ١٤٠٦ هـ .

- الحقائق الطيبة في الإسلام / د. عبد الرزاق أشرف كيلاني / دار النشر: مكتبة الرسالة الحديثية - عمان.

- حلول حول تدبير سلس البول والبراز / رئيس التحرير: د. پول بيتّيت – ترجمة : د. حسان أحمد قمحية / دار النشر: الدارالعربية للعلوم - بيروت - ط ١- سنة ١٤٢٧ هـ.

- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء / لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشافعي القفال ت ٥٠٧ هـ - تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم داردكة / دار النشر: مؤسسة الرسالة - دار الأرقم - بيروت - عمان - ط١ - سنة ١٩٨٠ م .

- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج / لعبد الحميد الشرواني ت بلا / دار النشر: دار الفكر – بيروت .

- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر/ للمحبي ت ١١١١ هـ / دار النشر: دار صادر – بيروت .

- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام / ليحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام النووي الخراجي الحوراني أبو زكريا محي الدين الدمشقي الشافعي ت ٦٧٦ هـ - تحقيق: حققه وخرج أحاديثه حسين إسماعيل الجمل / دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ط١ - سنة ١٤١٨ هـ .

- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي/ لعمر بن علي بن الملقن الأنصاري ت ٨٠٤ هـ - تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي / دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض- ط١ - سنة ١٤١٠ هـ .

- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية / لمحمد العربي القروي ت بلا / دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

- درر الحكام شرح مجلة الأحكام / لعلي حيدر ت بلا - تحقيق: تعريب المحامي فهمي الحسيني / دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لأحمد بن علي بن محمد العسقلاني ت ٨٥٢ هـ - تحقيق: الشيخ عبد الوارث محمد علي / دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١- سنة ١٤١٨ هـ.

- الدر المختار شرح تنوير الأبصار / لمحمد بن علي الحصكفي ت ١٠٨٨ هـ / دار النشر: دار الفكر - بيروت - ط٢- سنة ١٣٨٦ هـ.

- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب / لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي ت٧٩٩ هـ / دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت .

- الذخيرة / لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤ هـ - تحقيق محمد حجي / دار النشر: دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤ م.

- ذيل مرآة الزمان / لقطب الدين أبو الفتح موسى بن محمد اليونيني ت ٧٢٦ هـ / دار النشر: بلا.

- روض الطالب / لزكريا الأنصاري ت ٩٢٦ هـ - تحقيق د. محمد محمد تامر/ دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ - سنة ١٤٢٢ هـ .

- الروض المربع شرح زاد المستقنع / لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت ١٠٥١ هـ / دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - سنة ١٣٩٠ هـ.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ت ٦٧٦ هـ دار النشر: المكتب الاسلامي - بيروت - ١٤٠٥ هـ ط ٢.

- زاد المعاد في هدي خير العباد / لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ت ٧٥١ هـ - تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط / دار النشر: مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت - ط١٤ - سنة ١٤٠٧ هـ .

- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام / لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير ت ٨٥٢ هـ - تحقيق محمد عبد العزيز الخولي / دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط٤ - سنة ١٣٧٩ هـ .

- سلسة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها / لمحمد ناصر الدين الألباني / دار النشر: مكتبة المعارف - الرياض - طبعة جديدة ومنقحة - سنة ١٤١٥ هـ.

- سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي / لعبد الملك بن حسين بن عبد الملك الشافعي العاصمي المكي ت ١١١١ هـ - تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض / دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٤١٩ هـ .

- سنن أبي داود / لسليمان بن الأشعث أبو داود السجيستاني الأزدي ت ٢٧٥ هـ - تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد./ دار النشر: دار الفكر .

- سنن البيهقي الكبرى / لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ت ٤٥٨ هـ - تحقيق: محمد عبد القادر عطا / دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - سنة ١٤١٤ هـ.

- سنن الدار قطني / لعلي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغـــدادي ت ٣٨٥ هـــ - تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني / دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ســـنة ١٣٨٦ هـــ .

- سنن الدارمي / لعبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي ت ٢٥٥ هـــ - تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي / دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ط١ - سنة ١٤٠٧ هـــ .

- السنن الكبرى / لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ت ٣٠٣ هـــ - تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البزداري ، سيد كسروي حسن / دار النشر : دار الكتـــب العلمية – بيروت – ط ١ – سنة ١٤١١ هـــ .

- سنن ابن ماجه / لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ت ٢٧٥ هـــ - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي / دار النشر: دار الفكر - بيروت.

- سير أعلام النبلاء / لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله ت ٧٤٨ هـــ - تحقيق: جماعة من المحققين منهم: د. بشار معروف ، محي هلال الـــسرحان ، أكرم البوشي ، شعيب الأرنؤوط - / دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ط٩ - سنة ١٤١٣هـــ - ط١٠ - سنة ١٤١٤ هـــ .

- السيرة النبوية لابن هشام / لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد ت ٢١٣ هـــ - تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد / دار النشر: دار الجيل - بيروت - ط١ – سنة ١٤١١ هـــ .

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب / لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي ت ١٠٨٩ هـــ - تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط ، محمود الأرنؤوط / دار النـــشر: دار ابن كثير - دمشق - ط١ - سنة ١٤٠٦ هـــ .

- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك / لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ت ١١٢٢ هـ / دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ - سنة ١٤١١ هـ .

- شرح الزركشي على مختصر الخرقي / لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ت ٧٧٢ هـ - تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم / دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط١- سنة ١٤٢٣ هـ .

- شرح السنة / للحسين بن مسعود البغوي ت ٥١٦ هـ - تحقيق شعيب الأرناؤوط ، محمد زهير الشاويش / دار النشر: المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت - ط٢ - ١٤٠٣ هـ .

- شرح سنن ابن ماجه / للسيوطي وآخرون ت ٨٤٩ هـ / دار النشر: قديمي كتب خانه - كراتشي .

- شرح السيوطي لسنن النسائي/ للسيوطي ت ٩١١ هـ - تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة / دار النشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب - ط٢ - سنة ١٤٠٦ هـ .

- شرح صحيح البخاري لابن بطال / لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي ت ٤٤٩ هـ - تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم / دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض- ط٢ - سنة ١٤٢٣ هـ .

- شرح العمدة في الفقه / لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ت ٧٢٧ هـ - تحقيق د.سعود صالح العطيشان / دار النشر: مكتبة العبيكان - الرياض - ط ١- سنة ١٤١٣ هـ .

- شرح فتح القدير / لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ت ٦٨١ هـ /دار النشر: دار الفكر - بيروت - ط٢.

- شرح القواعد الفقهية / لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا ت ١٣٥٧ هـ - تحقيق: صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا / دار النشر: دار القلم - دمشق - ط٢- سنة ١٤٠٩ هـ .

- الشرح الكبير / لابن قدامة المقدسي عبد الرحمن بن محمد ت ٦٨٢ هـ / دار النشر: دار الكتاب العربي .

- الشرح الكبير / لسيدي أحمد الدردير أبو البركات ت ١٢٠١ هـ - تحقيق: محمد عليش / دار النشر: دار الفكر - بيروت.

- شرح مختصر خليل للخرشي ت ١١٠٢ هـ / دار النشر: دار الفكر - بيروت.

- الشرح الممتع على زاد المستقنع / للشيخ محمد بن صالح العثيمين / دار النشر: دار ابن الجوزي - الدمام - ط١ – سنة ١٤٢٦ هـ.

- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى / لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت ١٠٥١ هـ / دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ط٢- سنة ١٩٩٦ م.

- شعب الإيمان / لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨ هـ - تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول / دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ - سنة ١٤١٠ هـ .

- صحيح الترغيب والترهيب / لمحمد ناصر الدين الالباني / دار النشر: مكتبة المعارف – الرياض- ط ١، سنة ١٤٢١ هـ.

- صحيح الجامع الصغير وزيادته / لمحمد ناصر الدين الألباني / أشرف على طباعته: زهير الشاويش/ دار النشر: المكتب الإسلامي- بيروت – ط ٣ - سنة ١٤٠٨ هـ.

- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان / لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ت ٣٥٤ هـ - تحقيق: شعيب الأرنؤوط / دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ط٢- سنة ١٤١٤ هـ .

- صحيح ابن خزيمة / لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي ت ٣١١ هـ - تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي./ دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - سنة ١٣٩٠ هـ .

- صحيح سنن أبي داود / لمحمد ناصر الدين الألباني - اختصر أسانيده وعلق عليه وفهرسه : زهير الشاويش / دار النشر: مكتبة التربية العربي لدول الخليج – ط ١ - سنة ١٤٠٩ هـ.

- صحيح سنن الترمذي / لمحمد ناصر الدين الألباني / دار النشر: مكتبة المعارف – الرياض – ط ١ للطبعة الجديدة - سنة ١٤٢٢ هـ.

- صحيح سنن ابن ماجة / لمحمد ناصر الدين الألباني / دار النشر: مكتبة المعارف - الرياض - ط ١ للطبعة الجديدة - سنة ١٤١٧ هـ.

- صحيح سنن النسائي / لمحمد ناصر الدين الألباني / دار النشر: مكتبة المعارف – ط ١ للطبعة الجديدة – سنة ١٤١٩هـ.

- صحيح مسلم / لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت ٢٦١ هـ - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي/ دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

- صحيح مسلم بشرح النووي المعروف بشرح النووي على صحيح مسلم /لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ت ٦٧٦ هـ / دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط٢- سنة ١٣٩٢ هـ.

- الضعفاء الكبيرالمعروف بضعفاء العقيلي /لأبي جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي ت ٣٢٢ هـ - تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي / دار النشر: دار المكتبة العلمية - بيروت - ط١- سنة ١٤٠٤ هـ.

- الضعفاء والمتروكين لعبد الله بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج ت ٥٧٩ هـ - تحقيق: عبد الله القاضي / دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١- سنة ١٤٠٦ هـ.

- ضعيف الترغيب والترهيب / لمحمد ناصر الدين الألباني / دار النشر: مكتبة المعارف - الرياض – ط ١- سنة ١٤٢١ هـ.

- ضعيف الجامع الصغير وزيادته / لمحمد ناصر الدين الألباني / دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ط ٢ - سنة ١٣٩٩ هـ.

- ضعيف سنن أبي داود / لمحمد ناصر الدين الألباني / دار النشر: مكتبة المعارف - الرياض – ط ١ للطبعة الجديدة - سنة ١٤١٩ هـ.

- ضعيف سنن الترمذي / لمحمد ناصر الدين الألباني / دار النشر: مكتبة المعارف – الرياض – ط٢ للطبعة الجديدة - سنة ١٤٢٢ هـ.

- ضعيف سنن ابن ماجة / لمحمد ناصر الدين الألباني / دار النشر: مكتبة المعارف – الرياض – ط ١ للطبعة الجديدة - سنة ١٤١٧ هـ.

- الضوء الامع لأهل القرن التاسع / للسخاوي ت بلا / دار النشر: مكتبة الحياة - بيروت.

- طبقات الحفاظ / لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل ت ٩١١ هـ / دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط١- سنة ١٤٠٣ هـ .

- الطبقات السنية في تراجم الحنفية / لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزي ت ١٠١٠ هـ - تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو / دار النشر: دار الرفاعي - الرياض - ط١ - سنة ١٤٠٣ هـ.

- طبقات الشافعية الكبرى / لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٧١ هـ - تحقيق: د. محمود محمد الطناجي ، د. عبد الفتاح محمد الحلو / دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ط٢ - سنة ١٤١٣ هـ .

- طبقات الفقهاء / لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ت ٤٧٦ هـ - تحقيق: خليل الميس / دار النشر: دار القلم - بيروت .

- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ت ٧٥١ هـ - تحقيق: د. محمد جميل غازي / دار النشر: مطبعة المدني - القاهرة.

- العبر في خبر من غبر / لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨ هـ - تحقيق: د. صلاح الدين المنجد / دار النشر: مطبعة حكومة الكويت - الكويت - ط٢ - سنة ١٩٨٤ م .

- العرف الشذي شرح سنن الترمذي / لمحمد أنور شان ابن مفطم شان الكشميري ت بلا - تحقيق: الشيخ محمود شاكر / دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط١- سنة ١٤٢٥ هـ.

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري / لبدر الدين محمود بن أحمد العيني ت ٨٥٥ هـ / دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت . .

- العناية شرح الهداية / لمحمد بن محمد البابرتي ت ٧٨٦ هـ- تحقيق: أبو محروس عمرو بن محروس / دار النشر: دار الكتب العلمية- ط١ – سنة ٢٠٠٧م.

- عون المعبود شرح سنن أبي داود / لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ت ١٣٢٩ هـ / دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط٢ - سنة ١٩٩٥ م .

- العين / للخليل بن أحمد الفراهيدي ت ١٧٥ – تحقيق : د. مهدي المخزومي ، د. إبراهيم السامرائي / دار النشر: دار ومكتبة الهلال.

- عيون الأنباء في طبقات الأطباء / لموفق الدين أبي العباس أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس السعدي الخزرجي ت ٦٨٨ هـ - تحقيق:د. نزار رضا / دار النشر: مكتبة الحياة - بيروت .

- غذاء الألباب شرح منظومة الآداب/ لمحمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي ت١١٨٨ هـ - تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي / دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط٢- سنة ١٤٢٣ هـ.

- غريب الحديث / لأحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبو سليمان ت ٣٨٨ هـ - تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي./ دار النشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة - سنة ١٤٠٢ هـ .

- غريب الحديث لابن الجوزي / لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي ت ٥٩٧ هـ - تحقيق: د. عبد المعطي أمين القلعجي / دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط١- سنة ١٤٠٥ هـ .

- الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية / لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ت ٧٢٨ هـ - تحقيق: قدم له حسنين محمد مخلوف / دار النشر: دار المعرفة - بيروت .

- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان / للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ت بلا / دار النشر: دار الفكر – سنة ١٤١١ هـ.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري / لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ت ٨٥٢ هـ - تحقيق: محب الدين الخطيب / دار النشر: دار المعرفة - بيروت.

- فتح الباري في شرح صحيح البخاري / لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي المشهور بابن رجب ت ٧٩٥ هـ - تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد/ دار النشر: دار ابن الجوزي - الدمام - ط٢ - سنة ١٤٢٢ هـ .

- فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير / لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ت ٦٢٣ هـ / دار النشر: دار الفكر .

- الفروع وتصحيح الفروع / لمحمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله ت ٧٦٢ هـ - تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي / دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط١- سنة ١٤١٨ هـ .

- الفروق / لأسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي ت ٥٧٠ هـ - تحقيق: د. محمد طموم / دار النشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت - ط١- سنة ١٤٠٢ هـ.

- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني / لأحمد بن غنيم بن سالم النفرواي المالكي ت ١١٢٥ هـ / دار النشر: دار الفكر - بيروت - سنة ١٤١٥ هـ.

- فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي ت ١٠٣١ هـ / دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ط١- سنة ١٣٥٦ هـ.

- قاموس الحج والعمرة من حجة النبي صلى الله عليه وسلم وعمرته / لأحمد عبد الغفور عطار / دار النشر : دار العلم للملايين - بيروت - ط ١ - سنة ١٣٩٩ هـ.

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام /لأبي محمد عز الدين السلمي ت ٦٦٠ هـ / دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

- قواعد الفقه (أصول الكرخي) / لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي ت بلا / دار النشر: الصدف ببلشرز - كراتشي - ط١- سنة ١٤٠٧ هـ .

- القوانين الفقهية / لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ت ٧٤١ هـ- تحقيق: محمد أمين الضناوي / دار النشر: دار اليمامة – ط١ – سنة ١٩٩٨م.

- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لعبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد ت ٦٢٠ هـ / دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت .

- الكافي في فقه أهل المدينة / لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ت ٤٦٣ هـ / دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ - سنة ١٤٠٧ هـ.

- الكامل في ضعفاء الرجال / لعبد الله بن أحمد بن عدي - تحقيق: علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود / دار النشر: دار الكتب العلمية – ط ١، سنة ١٤١٨ هـ.

- كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه / لأحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ت ٧٢٨ هـ - تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن القاسم العاصمي النجدي / دار النشر: مكتبة ابن تيمية - ط٢ .

- كشاف القناع عن متن الإقناع / لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت ١٠٥١ هـ - تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال / دار النشر: دار الفكر - بيروت - سنة ١٤٠٢ هـ.

- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون / لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي ت ١٠٦٧ هـ / دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٤١٣ هـ.

- كشف المشكل من حديث الصحيحين / لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي ت ٥٩٧ هـ - تحقيق: علي حسين البواب / دار النشر: دار الوطن - الرياض - سنة ١٤١٨ هـ .

- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار / لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي ت ٨٢٩ هـ - تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ، محمد وهبي سليمان / دار النشر: دار الخير - دمشق - ط١ - سنة ١٩٩٤ هـ .

- لسان العرب / لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري / ت ٧١١ هـ / دار النشر: دار صادر - بيروت - ط ١.

- المبدع في شرح المقنع / لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق ت ٨٨٤ هـ / دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - سنة ١٤٠٠ هـ.

- المبسوط / لشمس الدين السرخسي ت ٤٨٣ هـ / دار المعرفة - بيروت.

- متن بداية المبتدى في فقه الإمام أبي حنيفة / لبرهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغياني ت ٥٩٣ هـ / دار النشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة.

- المجتبى من السنن / لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ت ٣٠٣ هـ - تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة / دار النشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب – ط ٢- سنة ١٤٠٦ هـ .

- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر / لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده ت ١٠٧٨ هـ - تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور/ دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ - سنة ١٤١٩ هـ .

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد / لعلي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧ هـ / دار النشر: دار الريان للتراث - دار الكتاب العربي - القاهرة - بيروت - سنة ١٤٠٧ هـ .

- المجموع / ليحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا ت ٦٧٦ هـ / دار النشر: دار الفكر - بيروت - سنة ١٩٩٧ م.

- مجموع الفتاوى (كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية) / لأحمد عبد السلام بن تيمية الحراني أبو العباس ت ٧٢٨ هـ - تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن القاسم العاصمي النجدي / دار النشر: مكتبة ابن تيمية - ط ٢ .

- مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين – رحمه الله - / جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان / دار النشر: دار الثريا – الرياض – ط ١- سنة ١٤٢٤ هـ.

- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله / جمع وترتيب وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعي / دار النشر: أصداء المجتمع - السعودية - القصيم - بريدة - ط١ - سنة ١٤١٧ هـ - ط٢ – سنة ١٤١٨ هـ.

- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل / لعبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني ت ٦٥٢ هـ / دار النشر: مكتبة المعارف - الرياض- ط٢ - سنة ١٤٠٤ هـ.

- المحلى / لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ت ٤٥٦ هـ- تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي / دار النشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت

- المحيط في اللغة / لأبي القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني ت ٣٨٥ هـ - تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين / دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ط١- سنة ١٤١٤ هـ.

- مختار الصحاح / لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ت/ ٧٢١ هـ - تحقيق : محمود خاطر / دار النشر: مكتبة لبنان - بيروت - طبعة جديدة - سنة ١٤١٥ هـ .

- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية / لبدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلي ت ٧٧٧ هـ - تحقيق: محمد حامد الفقي / دار النشر: دار ابن القيم - الدمام - ط٢ - سنة ١٤٠٦ هـ .

- المختصر في أخبار البشر/ لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي ت ٧٣٢ هـ / دار النشر : مطبعة الحسينية المصرية- ط١.

- المدونة الكبرى / لمالك بن أنس ت ١٧٩ هـ / دار النشر: دار صادر – بيروت .

- المراسيل / لأبي داود سليمان بن الأشعث السيجستاني ت ٢٧٥ هـ - تحقيق : شعيب الأرناؤوط / دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - ط١- سنة ١٤٠٨ هـ .

- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح / لعلي بن سلطان محمد القاري ت ١٠١٤ هـ - تحقيق : جمال عيتاني / دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت- ط١ - سنة ١٤٢٢ هـ .

- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله / لعبد الله بن أحمد بن حنبل ت ٢٩٠ هـ - تحقيق: زهير الشاويش / دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ط١- سنة ١٤٠١ هـ .

- المستدرك على الصحيحين / لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ت: ٤٠٥ هـ - تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا / دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط١- سنة ١٤١١ هـ.

- المستصفى في علم الأصول / لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد ت ٥٠٥ هـ - تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي / دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط١- سنة ١٤١٣ هـ.

- مسند أبي يعلى / لأحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي ت ٣٠٧ هـ - تحقيق: حسين سليم أسد / دار النشر: دار المأمون للتراث - دمشق - ط١ - سنة ١٤٠٤ هـ .

- مسند الإمام أحمد بن حنبل / لأحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ت ٢٤١ هـ / دار النشر:مؤسسة قرطبة - مصر .

- مسند الإمام أحمد / لأحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ت ٢٤١ هـ - تحقيق : أحمد شاكر، الناشر: دار الجيل .

- مسند الشافعي / لمحمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي ت ٢٠٤ هـ / دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

- المسند المعروف بمسند الحميدي/ لعبد الله بن الزبير أبو بكر الحميدي ت٢١٩ هـ - تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي / دار النشر: دار الكتب العلمية - مكتبة المتنبي - بيروت – القاهرة .

- المسودة في أصول الفقه / لعبد السلام ، عبد الحليم ، أحمد بن عبد الحليم آل تيمية - تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد / دار النشر: المدني - القاهرة .

- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه / لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني ت ٨٤٠هـ - تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي / دار النشر: دار العربية - بيروت - ط٢- سنة ١٤٠٣ هـ.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي/ لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ت ٧٧٠ هـ / دار النشر: المكتبة العلمية -بيروت.

- المصنف / لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت ٢١١ هـ- تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي / دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ط٢ - سنة ١٤٠٣ هـ .

- المصنف في الأحاديث والآثار / لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ت ٢٣٥ - تحقيق: كمال يوسف الحوت / دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ط١- سنة ١٤٠٩ هـ.

- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى / لمصطفى السيوطي الرحيباني ت: ١٢٤٣ هـ / دار النشر: المكتب الإسلامي - دمشق - سنة ١٩٦١ م.

- المعجم الأوسط / لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠ هـ - تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني/ دار النشر: دار الحرمين - القاهرة - سنة ١٤١٥ هـ .

- المعجم الكبير / لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ت ٣٦٠ هـ - تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي/ دار النشر: مكتبة الزهراء - الموصل - ط٢ - سنة ١٤٠٤ هـ .

- معجم المؤلفين / لعمر رضا كحالة / دار النشر: مكتبة المثنى - بيروت - دار إحياء التراث العربي.

- معجم مقاييس اللغة / لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت ٣٩٥ هـ - تحقيق: عبد السلام محمد هارون / دار النشر: دار الجبل - بيروت - ط ٢- سنة ١٤٢٠ هـ .

- معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي / لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد البيهقي ت ٤٥٨ هـ - تحقيق: سيد كسروي حسن / دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت .

- المغني في فقه أحمد بن حنبل الشيباني / لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ت ٦٢٠ هـ / دار النشر: دار الفكر - بيروت - ط ١- سنة ١٤٠٥ هـ.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج / لمحمد الخطيب الشربيني ت: ٩٧٧ هـ / دار النشر: دار الفكر - بيروت .

- المفردات في غريب القرآن / لأبي القاسم الحسين بن محمد ت ٥٠٢ هـ - تحقيق: محمد سيد كيلاني / دار النشر: دار المعرفة - لبنان.

- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج ت ٥٩٧ هـ / دار النشر: دار صادر - بيروت - ط١ - سنة ١٣٥٨ هـ .

- من ذيول العبر / لمحمد بن أحمد بن عثمان قايماز الذهبي أبو عبد الله ت ٧٤٨ هـ - تحقيق: د. صلاح الدين المنجد / دار النشر: مطبعة حكومة الكويت .

- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل / لمحمد عليش ت١٢٩٩ هـ / دار النشر: دار الفكر - بيروت - سنة ١٤٠٩ هـ.

- منهاج الطالبين وعمدة المفتين / ليحيى بن شرف النووي أبو زكريا ت ٦٧٦ هـ / دار النشر: دار المعرفة - بيروت .

- المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية / للهيثمي ت ٩٧٤ هـ- تحقيق: أحمد شمس الدين / دار النشر : دار الكتب العلمية – لبنان- سنة ١٩٩٩م.

- المهذب في فقه الإمام الشافعي / لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ت ٤٧٦ هـ / دار النشر: دار الفكر - بيروت .

- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل / لمحمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله ت ٩٥٤ / دار النشر: دار الفكر - بيروت - ط ٢ - سنة ١٣٨٩ هـ .

- الموسوعة الفقهية الكويتية / إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت / دار النشر : مطابع دار الصفوة – مصر - ط ١ - سنة ١٤١٢ هـ - ١٤١٤ هـ - ١٤١٦ هـ -١٤١٨ هـ.

- موطأ الإمام مالك / لمالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي ت ١٧٩ هـ - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي/ دار النشر: دار إحياء التراث العربي - مصر .

- نصب الراية لأحاديث الهداية/ لعبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ت ٧٦٢ هـ - تحقيق: محمد يوسف البنوري / دار النشر: دار الحديث - مصر - سنة ١٣٥٧ هـ .

- النهاية في غريب الحديث والأثر/ لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ت ٦٠٦ هـ - تحقيق طاهر أحمد الزادي - محمود الطناجي / دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت - سنة ١٣٩٩ هـ.

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج / لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير ت ١٠٠٤ هـ / دار النشر: دار الفكر - بيروت - سنة ١٤٠٤ هـ.

- نور الإيضاح ونجاة الأرواح / لحسن الوفائي الشرنبلاني أبو الاخلاص ت ١٠٦٩ هـ / دار النشر: دار الحكمة - دمشق - سنة ١٩٨٥ هـ.

- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار / لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٥ هـ / دار النشر: دار الجبل - بيروت - سنة ١٩٧٣ هـ.

- هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة / لابن حجر العسقلاني - تخريج: الألباني - تحقيق: علي بن حسن الحلبي / دار النشر: دار ابن القيم – الدمام - دار ابن عفان - القاهرة - ط١- سنة ١٤٢٢ هـ.

- الهداية شرح بداية المبتدي / لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغياني ت ٥٩٣ هـ / دار النشر: المكتبة الإسلامية.

- الوافي بالوفيات / لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ت ٧٦٤هـ - تحقيق : أحمد الأرناؤط ، تركي مصطفى / دار النشر : دار إحياء التراث – بيروت – سنة ١٤٢٠ هـ .

- الوفيات / لأبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب ت ٨٠٩ هـ / تحقيق: عادل نويهض / دار النشر: دار الإقامة الجديدة - بيروت - ط٢ - سنة ١٩٧٨ هـ .

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان / لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ت ٦٨١ هـ - تحقيق: إحسان عباس / دار النشر: دار الثقافة – لبنان .

- الدوريات :

o صحيح ابن خزيمة / تحقيق الألباني / المصدر : مكتبة الألباني الالكترونية – الإصدار الثاني .

o مسافة قصر الصلاة ومدته - دراسة فقهية حديثة/ لعمار توفيق أحمد بدوي مفتي محافظة طولكرم/ تاريخ الرجوع للصفحة: ١٩/٧/١٤٣٠ هـ.

o موسوعة الأعلام – الموسوعة الشاملة الإلكترونية / المصدر : موقع وزارة الأقاف المصرية .

o موقع إسلام أون لاين نت / تاريخ الرجوع للموقع: ٤/٣/١٤٣٠ هـ ،٢٦ /١/١٤٣١ هـ .

o موقع الإسلام سؤال وجواب / تاريخ الرجوع للموقع: ٢٧ /٧ / ١٤٣٠ هـ .

o موقع الإسلام اليوم / بحث القضاء بالقرائن المعاصرة / لـــ د. إبراهيم بـــن ناصر الحمود / تاريخ الرجوع للموقع: ٢/٤/١٤٣٠ هـــ.

o موقع مجلة الجامعة الإسلامية - غزة / بحث أحكام جناية البـــهائم والجنايـــة عليها في الفقه الإسلامي لـــ د . إسماعيل شندي / تاريخ الرجوع للموقـــع: ١٢/٣/١٤٣٠ هـــ .

o الموقع الرسمي لسماحة الشيخ ابن باز- رحمـــه الله - / تـــاريخ الرجـــوع للموقع: ٧/١/١٤٣٠ هـــ.

o الموقع الرسمي لسماحة الشيخ ابن جبرين – رحمه الله - / تاريخ الرجـــوع للموقع: ٣| ٤| ١٤٣٠ هـــ ، ١٩/٧/١٤٣٠ هـــ.

o موقع طريق الإسلام / تاريخ الرجوع للموقع: ١٠/٦/١٤٢٩.

o Wein : Campbell-Walsh Urology، الإصدار التاسع عشر .

سادساً: فهرس الموضوعات:

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢
التمهيد.....	١٥
المطلب الأول:تعريف المشي لغة واصطلاحاً.....	١٦
المطلب الثاني:الألفاظ ذات الصلة والفرق بينها وبين المشي (السعي ، الرمل، العدو ، السرعة..).....	١٨
المطلب الثالث:الحاجة إلى المشي.....	٢٣
الفـــصل الأول: أحكام المشي في العبادات	٢٥
المبحث الأول: أحكام المشي في الطهارة والصلاة والجنائز.....	٢٦
المطلب الأول: أحكام المشي في الطهارة.....	٢٧
المسألة الأولى: الاستبراء بالمشي.....	٢٧
المسألة الثانية: المشي بعد الفراغ من الخلاء وقبل الاستنجاء.....	٤٠
المسألة الثالثة: مشي المجامع بعد اغتساله وسيلان بقية المني منه.....	٤٤
المسألة الرابعة: قضاء الحاجة ماشياً.....	٥٤
المسألة الخامسة: المشي على النجاسات	٦٢
المسألة السادسة: المسح على ما لا يمكن ثبوته بنفسه حال المشي....	٩٦

الموضوع	الصفحة

المسألة السابعة: المشي للبحث عن الماء قبل التيمم..... ١٠٢

المسألة الثامنة: مشي الجنب والحائض في المسجد..... ١١٢

المطلب الثاني:أحكام المشي في الصلاة..... ١٢٩

المسألة الأولى: أحكام المشي المتعلقة بالأذان والإقامة..... ١٢٩

الفرع الأول: حكم الأذان ماشياً..... ١٢٩

الفرع الثاني: حكم الشروع في الإقامة في موضع ثم المشي إلى موضع آخر..... ١٣٦

الفرع الثالث: حكم الإسراع في المشي لمن سمع الأذان أو الإقامة..... ١٣٨

المسألة الثانية: أحكام المشي المتعلقة بشروط الصلاة..... ١٤٨

الفرع الأول: حكم صلاة حامل النجاسة التي تنجر معه بمشيه..... ١٤٨

الفرع الثاني: حكم الصلاة ماشياً..... ١٥١

المسألة الثالثة: أحكام المشي المتعلقة بالمساجد..... ١٦٠

الفرع الأول : فضل المشي إلى المساجد..... ١٦٠

الفرع الثاني : المشي في المسجد بنعل و ماشابهه..... ١٦٤

الفرع الثالث : اتخاذ المسجد طريقاً للمشي..... ١٦٨

الموضوع	الصفحة
الفرع الرابع : مشي الحيوان في المساجد.....	١٧٢
المسألة الرابعة: أحكام المشي المتعلقة بمبطلات الصلاة.....	١٧٧
الفرع الأول: المشي أثناء الصلاة.....	١٧٧
الفرع الثاني: اعتبار المشي فاصلاً أجنبياً يؤثر في نية الصلاة..	١٨٢
المسألة الخامسة: أحكام المشي المتعلقة بسجود السهو والتلاوة.....	١٨٥
الفرع الأول: سجود السهو بسبب المشي.....	١٨٥
الفرع الثاني: سجود التلاوة للماشي.....	١٨٧
المسألة السادسة: أحكام المشي المتعلقة بصلاة الجماعة.....	١٩١
الفرع الأول: مشي الإمام لحاجة التعليم.....	١٩١
الفرع الثاني: أثر التأذي بالمشي في سقوط صلاة الجماعة....	١٩٥
الفرع الثالث: المفاضلة بين المشي مع فوات صلاة الجماعة أو جزء منها وبين الركوب وإدراكها.....	٢٠١
المسألة السابعة: أحكام المشي المتعلقة بصلاة أهل الأعذار.....	٢٠٥
الفرع الأول: المشي في صلاة الخوف.....	٢٠٦
الفرع الثاني: تقدير مسافة قصر الصلاة بمشي الأقدام وسير الإبل.....	٢٠٨

الموضوع	الصفحة
الفرع الثالث: الجمع بين الصلاتين بسب المشي في المطـــر أو الطين والوحل.....	٢١٦
المسألة الثامنة: أحكام المشي المتعلقة بصلاة الجمعة والعيدين والاستسقاء.....	٢٢٨
الفرع الأول: المفاضلة بين المشي والركوب لقاصد صـــلاة الجمعة.....	٢٢٨
الفرع الثاني: اشتراط القدرة على المشي في وجوب صـــلاة الجمعة.....	٢٣١
الفرع الثالث: المفاضلة بين المشي والركوب لقاصد صـــلاة العيدين والعائد منها.....	٢٣٦
الفرع الرابع: صفة المشي لصلاة الاستسقاء.....	٢٤٠
المسألة التاسعة: قراءة القرآن أثناء المشي في الطريق.....	٢٤٢
المطلب الثالث: أحكام المشي المتعلقة بالجنائز.	٢٤٦
المسألة الأولى: أثر مشي المجروح في الحكم باستشهاده.....	٢٤٦
المسألة الثانية: صفة المشي بالجنازة.....	٢٤٨
المسألة الثالثة: صفة المشي مع الجنازة.....	٢٥١
المسألة الرابعة: حكم المشي على القبور وبينها.....	٢٥٩

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني: أحكام المشي في الزكاة والاعتكاف والمناسك والجهاد.....	٢٦٨
المطلب الأول: أحكام المشي المتعلقة بالزكاة.....	٢٦٩
المسألة الأولى: حكم الزكاة ببهيمة لا تستطيع المشي.....	٢٦٩
المسألة الثانية: تأثير عرج البهيمة على حسابها من النصاب.....	٢٧٢
المسألة الثالثة: أثر العرج في فك الرقاب في الزكاة.....	٢٧٥
المطلب الثاني: صفة مشي المعتكف حال خروجه لحاجته.....	٢٧٩
المطلب الثالث: أحكام المشي المتعلقة بالمناسك.....	٢٨١
المسألة الأولى: أثر المشي في شرط الاستطاعة.....	٢٨١
المسألة الثانية: حكم حج المرأة ماشية.....	٢٨٩
المسألة الثالثة: المفاضلة بين المشي و الركوب للحج.....	٢٩٢
المسألة الرابعة: صفة المشي في الطواف والسعي.....	٣٠١
المسألة الخامسة: حكم مشي الصغير في الطواف.....	٣١١
المسألة السادسة: ترك المشي في الطواف والسعي مع الاستطاعة.....	٣١٣
المسألة السابعة: أثر المشي في الإحصار.....	٣١٩
المسألة الثامنة: المشي بين المشاعر	٣٢٦
المسألة التاسعة: حكم قتل الصيد أو إيذاؤه لحاجة المشي	٣٢٩

الموضوع	الصفحة
المسألة العاشرة: أثر عجز الهدي والأضحية عن المشي	٣٣٢
المطلب الرابع: أحكام المشي المتعلقة بالجهاد.....	٣٣٦
المسألة الأولى: أثر القدرة على المشي في الجهاد.....	٣٣٦
المسألة الثانية: صفة مشي المجاهد أثناء المعركة.....	٣٣٩
المسألة الثالثة: تمييز أهل الذمة عن المسلمين في الركوب.....	٣٤١
الفصل الثاني: أحكام المشي في غير العبادات.....	٣٤٥
المبحث الأول:أحكام المشي في المعاملات المالية.....	٣٤٦
المطلب الأول: أحكام المشي المتعلقة بالبيع.....	٣٤٧
المسألة الأولى: أثر المشي في خيار المجلس.....	٣٤٧
المسألة الثانية: أثر المشي في التقابض في الصرف.....	٣٥٠
المطلب الثاني: صفة المشي لمستحق الشفعة.....	٣٥٤
المطلب الثالث: أثر المشي في اللقطة.....	٣٥٦
المطلب الرابع: أثر المشي في إجارة الدابة.....	٣٦٣
المطلب الخامس: السبق على سرعة المشي.....	٣٦٧
المبحث الثاني: أحكام المشي في فقه الأسرة.....	٣٧٢
المطلب الأول: اعتبار العجز عن المشي أو العرج من عيوب النكاح.....	٣٧٣

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: حكم تعليق الطلاق على المشي.....	٣٧٩
المطلب الثالث: حكم الكفارة بالرقيق العاجز عن المشي.....	٣٨٥
المبحث الثالث: أحكام المشي في العقوبات والأطعمة والأيمان والقضاء...	٣٨٨
المطلب الأول: أثر المشي في العقوبات.....	٣٨٩
المسألة الأولى : جناية الماشي وهو نائم.....	٣٨٩
المسألة الثانية : الواجب في إزالة منفعة المشي.....	٣٩١
المسألة الثالثة: حكم جناية الدابة بالمشي.....	٣٩٣
المسألة الرابعة : وضع السارق المتاع على دابة في حرز فمشت بـــه حتى خرجت به من الحرز.....	٣٩٨
المطلب الثاني: الأكل من الميتة للعجز عن المشي للحاق بالرفقة.....	٤٠٢
المطلب الثالث: أثر المشي في الأيمان.....	٤٠٧
المسألة الأولى: نذر المشي إلى الحج.....	٤٠٧
المسألة الثانية: المترتب على نذر المشي أو الحلف على فعله.....	٤١١
المطلب الرابع: أثر المشي في القضاء.....	٤٢٤
المسألة الأولى: قضاء القاضي وهو ماش	٤٢٤
المسألة الثانية: آثار المشي على الحكم بالقيافة	٤٢٥

الموضوع	الصفحة

المبحث الرابع: آداب عامه في المشي..... ٤٣٠

المطلب الأول: صفة المشي المشروعة..... ٤٣١

المطلب الثاني: صفة المشي غير المشروعة..... ٤٣٥

المطلب الثالث: صفة مشي النساء في الطريق..... ٤٤٤

المطلب الرابع: أثر المشي في حكم إلقاء السلام ورده..... ٤٤٦

الخاتمة..... ٤٤٩

الفهارس العلمية..... ٤٥٢

١. فهرس الآيات ٤٥٣

٢. فهرس الأحاديث..... ٤٥٨

٣. فهرس الآثار..... ٤٧٠

٤. فهرس الأعلام المترجم لهم ٤٧٢

٥. فهرس المصادر والمراجع ٤٧٧

٦. فهرس الموضوعات..... ٥٠٩